قضية التحريض

.. على حرق مدينة القاهرة

ومقدمات ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢

ليس هذا الكتاب من تأليفى ، ولكنه من تأليف الحوادث والزمن والأيام ، وأروع ما فيه ليس من صنع الإنسان ، بل من صنع العلى القدير ، الذى قلب الميزان ، وما بين غمضة عين وانتباهتها غير الأحوال من حال إلى حال ؟

احمد حسين

مقالات . تقارير اتهام
أحكام

المطبعة العالمية ١٦ اش ضريح سعد بمصر
تليفون ٢٩٣١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

ليس حريق عاصمة بلد من البلاد من الأمور العادية التي تقع من يوم لآخر ، ولكنه حدث من الأحداث التاريخية الكبرى التي يظل التاريخ يرددها ، ويقف أمامها حائراً متسائلا لا يستطيع أن يجد لتعليلها أو لتفسيرها الجواب الشافي .

وليس هناك ما هو أشهر في التاريخ من حادث حريق روما ، كما أن حريق لندن من الأحداث الكبرى في تاريخ انجلترا . وفي تاريخ القاهرة الطويل الذي ناهز الألف سنة ، يتحدث التاريخ عن محاولة أو اثنتين لحرق القاهرة ، إحداهما في خلال الحروب الصليبية ، والثانية إبان الحملة الفرنسية على مصر ، عندما ثار شعب القاهرة على نابليون ورجاله ومن بعده على خلفه كليبر ، فلم يستطع هذا الأخير أن يقمع الثورة إلا بالتهديد بحرق مدينة القاهرة ، وشرع بالفعل في ارتكاب هذه الجريمة ، مما اضطر الشعب الباسل إلى التسليم في نهاية الأمر .

وفي مستهل عام ١٩٥٢ شُرع في حرق مدينة القاهرة مرة ثالثة ، وقد نسي التاريخ أو سوف ينسى حوادث حرق القاهرة القديمة ولكنه سيظل يذكر من غير شك إلى ألف سنة أخرى مقبلة ، هذا الحادث الأخير لحرق مدينة القاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، ذلك أنه لم يمض على هذا الحادث الذي هز البلاد من الأعماق سوى أقل من ستة أشهر حتى كانت مصر تستقبل أعظم انقلاب تم في تاريخها الحديث والقديم معاً وهو خلع ملك ، وإسقاط أسرة ، وإعلان جمهورية ! ...

لقد عاشت مصر طوال خمس آلاف سنة وهي محكومة بأسرة ، ورجل ، تارة يسمى فرعوناً ، وتارة يسمى قيصراً أو كسرى أو حاكما أو خليفة أو والياً ،

أو خديوياً ، أو سلطاناً فملكا وكل هذه الشخوص كان يجمعها جامع واحد . . . أنها لم تكن من الشعب ولم تحكم فى يوم من الأيام لحساب الشعب ، ولكن انقلاب ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ قد انتهى بأن تحولت مصر إلى جمهورية حيث يحكم الشعب من الشعب وبالشعب وللشعب .

ويتحدث الكثيرون الآن عن حوادث ٢٣ يوليو وخلع الملك بعد ثلاثة أيام وإعلان الجمهورية بعد عشرة شهور ، ويذهبون فى تفسير ذلك وتعليله مذاهب شتى ، ويعزون إلى هذا الجانب أو ذاك . ولهذا الشخص وتلك الجماعة ، الأثر الأكبر أو الأثر الأوحد فيما حدث من انقلاب ، ولكن الذى لا شك فيه أن تاريخ هذه الحقبة من حياة مصر سيبدأ دائماً من يوم ٢٦ يناير وهو يوم حريق القاهرة ، فقد ظهرت على المسرح فى جلاء ووضوح القوى الثلاث التى مثلت الفصل الثانى يومى ٢٣ و ٢٦ يوليو وهى الشعب والجيش والملك .

. . . فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ظهر الشعب المصرى قوياً جباراً ، إذا غضب كانت غضبته بركاناً وإذا سخط كان سخطه نيراناً ، فى هذا اليوم ارتجف الطغاة ، وشعر الحاكمون لأول مرة بالذل والضآلة أمام هذا الشعب الجبار وقد انطلق فى وجههم كالمارد العملاق الذى لا يستطيعون له صرفا ولا تحويلا ! . . . هكذا تجلى الشعب فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

وفى يوم ٢٦ يناير تجلى الملك على حقيقته ، جباناً رعديداً خائناً غادراً لم يبق له من سلاح يدافع به عن كيانه إلا الخيانة والغدر والجريمة ، إلا أن يخون الشعب ويغدر به ويخون وطنه وبلاده ، فيطعنها من الخلف بتهيئة السبيل لحرق القاهرة .

وفى يوم ٢٦ يناير ظهر فى الأفق لأول مرة أن الجيش لم يعد محل ثقة الملك ولم يعد ركنه الركين الذى يحتمى به فقد تردد الملك وترددت معه حاشيته فى الاستعانة بالجيش ، للسيطرة على الشعب خوفا من أن ينضم الجيش للشعب . وعند ما نزل الجيش للقاهرة كان من الواضح أنه لم ينزل إليها ليعتدى على الشعب أو ليضر به ، وإنما قد نزل لإنقاذ القاهرة من المؤامرة الغادرة الخائنة .

... فى ٢٦ يناير تجلت حقيقة دور الجيش فى حياة مصر ، وأنه أصبح السند

الوحيد الذى يعتمد عليه الطاغية الفاسد . فكان طبيعياً أن يقرر الضباط الأحرار قرارهم وأن يعدوا لضرب ضربتهم الحاسمة ، فكان يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . فهذا اليوم الأخير قد بزغ فجره فى ٢٦ يناير من السنة نفسها ، بل إن فجره قد بزغ قبل ذلك فى يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ عند ما ألغيت المعاهدة بين مصر وانجلترا ، وبدأ الشعب ثورته الكبرى ضد الاحتلال وصنائع الاحتلال . . . بل إن ميلاد ذلك اليوم يمتد إلى أبعد من ذلك . . . إلى ما قبل ذلك بعام عند ما بدأ الشعب صراعه السافر ضد الملكية ومفاسد الملك وطغيانه ، على صفحات جرائد الأحرار ، ومنشورات الضباط الأحرار . وحريق القاهرة فى يوم ٢٦ يناير هو ختام هذه المرحلة من كفاح الشعب الأعزل ، وبدء كفاح الشعب المسلح ، ممثلا فى أبنائه ضباط الجيش الأحرار .

وهكذا سيبقى يوم ٢٦ يناير مقترناً إلى الأبد فى التاريخ بيوم ٢٣ يوليو وسيبقى يوم ٢٦ يناير مشهوراً بالحادث الذى انتهى إليه من حريق القاهرة ، وإذا كان حريق القاهرة قد أخذ صوراً عديدة من القضايا التى اتهم فيها عشرات ومئات من المواطنين بالحرق والسلب . . فإن قضية التحريض على حرق مدينة القاهرة هى قمة هذه القضايا وذروتها .

وقد أريد للمتهمين فيها أو بالأحرى للمتهم الأول فيها عقوبة الاعدام ، وكان كل من فى مصر يعلم أن عقوبة الاعدام هى المصير المحتوم لهذا المتهم الأول الذى لم يكن سوى أحمد حسين ، أما لماذا كان كل من فى مصر على ثقة أن الاعدام هو مصير أحمد حسين المحتوم ، فلم يكن مرجع ذلك ، اقتناع الناس بأنه هو المسئول عن حرق مدينة القاهرة ، وإنما كان ذلك لاقتناع الناس جميعاً بأن أحداً من المصريين لم يجرؤ على تحدى الملك فاروق بمثل ما تحداه به أحمد حسين ، وأن صحيفة من الصحف فى كل عصور التاريخ لم تهاجم ملكاً طاغية بمثل ما قامت به الجريدة الاشتراكية صحيفة أحمد حسين وابراهيم شكرى واخوانهما ، وأن حزباً من الأحزاب لم يشن غارة شعواء على ملك جبار كما فعل الحزب الاشتراكى .

ولما كان أحمد حسين هو الكاتب وهو صاحب الصحيفة وهو رئيس الحزب فلا عجب إذا كان كل مصرى يعرف ما الذى أعده فاروق لأحمد حسين .. لقد أعد له المشنقة ! !

وكافح أحمد حسين المصير الذى أعده له فاروق ، كافح بالسلاح الوحيد الذى بقى له وهو أن يجوع ويصوم ويضرب عن حضور الجلسات وعن الطعام ، وأن يؤثر الموت على الرضاء بالظلم والطغيان . .

وكافح إلى جوار أحمد حسين كوكبة من المحامين الأعلام الذين عرضوا أنفسهم للسخط والإيذاء وكل صنوف المخاطر ، وهم الأساتذة عبد المجيد نافع ومحمد عزمى ومحمد عصفور وابراهيم الشواربى وطاهر الخشاب وأحمد كامل قطب وابراهيم طلعت وابراهيم عبد الغنى .

وكافح إلى جوار أحمد حسين زوجته ، وخدنه وصهره الدكتور محمد حلمى مراد .

وكافح إلى جوار أحمد حسين من وراء القضبان خليله وصفيه ابراهيم شكرى وحلمى الغندور واسماعيل عامر ونظمى حسين والتكية ، وبقية الصحب المجاهدين الذين أريد البطش بهم فى بادىء الأمر ، ليكون نصيبهم كنصيب أحمد حسين ، ثم خفف عنهم بالسجن والاعتقال مما سيرى معروضاً ومشروحاً فى الصفحات التالية.

وكافح إلى جوار أحمد حسين كل طوائف الشعب رجالا ونساء شيباً وشباناً كافحوا بالدعاء له والعطف عليه وإظهار النقمة على الطاغية الباغى ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، وما وسعتهم الحيلة . .

وكان طبيعاً وهذه القوى كلها تشد أزر أحمد حسين أن لا تسير قضية التحريض فى الطريق المرسوم لها ، ولا أن تسير بالسرعة التى كان يراد أن تسير بها ، فضلا عن أن تصل إلى النتيجة المحتومة التى كان مطلوباً أن تنتهى إليها ، حتى إذا كان الانقلاب الخالد ، تطورت القضية تطوراً عجيباً ، انتقلت به من أقصى اليمين ، ومن لجج الظلام إلى ساطع النور ، وكل ما كان بالأمس اتهاماً أصبح بعد الانقلاب فخاراً وكل ما كان بالأمس دليلا على الإدانة أصبح بعد

الانقلاب برهاناً على البراءة المقدسة ، وما كان بالأمس رجساً أصبح بعد الانقلاب طهراً وكرامة . فتساقطت أوراق القضية ورقة بعد أخرى وتحولت شجرة الزقوم ، إلى شجرة مباركة طيبة ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء .

وستذهب قضية التحريض فى التاريخ قضية خالدة لا لاقترانها بحرق القاهرة فحسب بل بما بذل فيها من جهد وإيمان ، وما تجلى فى جلساتها من آيات بينات .

ستخلد فى تاريخ المحاماة فقد وقف نفر من المحامين يحاربون الطغيان فى ساحة القضاء معرضين أنفسهم لأن يتحولوا فى أى لحظة إلى شركاء للمتهم فى القفص بل لقد صدرت عليهم أحكام بالفعل وطلب إجراء التحقيق مع بعضهم .

ستخلد فى تاريخ القانون المصرى فقد استعمل فى هذه القضية كل الأساليب القانونية التى يسمح بها القانون لعرقلة المضى فى نظر هذه القضية بالسرعة التى كان يراد أن تنظر بها .

وستخلد فى تاريخ القصص والحكايات المثيرة ، فقليلة هى القضايا التى يعتزم فيها ملك أن يزهق حياة فرد من رعاياه فلا يلبث هذا الملك أن يفقد عرشه وأن تطرد أسرته وأن يتحرر هذا الفرد وينال براءته ويسترد حريته الكاملة .

وأخيراً وأولا سوف تخلد فى تاريخ المجاهدين الأبرار فهى قصة مجاهد أعزل من كل سلاح إلا الإيمان بالله والحق والفضيلة أحاطت به عناصر السوء من كل جانب فهزمها بإيمانه بربه ومواطنيه .

ولقد قدم للشعب المصرى وللتاريخ هذه الصفحة الأخيرة صفحة إيمان أحمد حسين فى كتاب « فى ظلال المشنقة » وهو الكتاب الذى تضمن مذكرات أحمد حسين التى كتبها فى السجن يوماً بعد يوم .

وقد حانت الساعة أن يقدم للتاريخ الناحية القضائية والقانونية من هذه الملحمة الكبرى المسماة « قضية التحريض على حرق مدينة القاهرة » .

فمن حق الجيل المعاصر والأجيال المقبلة أن نجمع لهم فى كتاب واحد جميع

الحقائق القضائية والقانونيـة التي سبقت قضية التحريض والتى مهدت لها ثم تكونت منها وانتهت إليها .

وسيرى المشتغلون بالقانون قضاة كانوا أو محامين أو فقهاء معيناً لا ينضب ، من المبادىء القانونية ، والسوابق القضائية التى ينبغى أن تدرس وأن تبحث وأن يعلق عليها . وسيرى فيها المواطنون العـاديون سجلا حافلا بالوقائع والعظات ، يشحذ العزائم ، ويقوى الهمم .

وسيرى فيها الباحثون وطلاب التاريخ مرجعاً لا يستغنى عنه للوقوف على حقائق هذه الفترة فى تاريخ مصر .

ولقد حرصنا كل الحرص على أن لا يشتمل الـكتاب إلا على الوثائق الرسمية كقرار اتهام أو عريضة دعوى أو حكم قضائى نافذ أو مقال منشور . ولم نعلق على هذه الأحكام أو الأوراق القضائية إلا بالقدر الذى يربطها بعضها ببعض وينظم الصلة فيما بينها حتى يكون للـكتاب بجوار قيمته القانونيـة متعته الأدبية والتاريخية .

وإذا كنا بهذا الـكتاب نعمل على سد ثغرة فى تاريخ هـذه القضية الـكبرى التى تتصل بحيـاة مصر أعظم اتصال فى أخطر مرحلة من مراحلها ، فاننا نرجو أن نكمل فى يوم قريب سد هذه الثغرة بإخراج كتاب شامل لمحاضر تحقيق هذه القضية ومحاضر جلسات محاكمتها فهى بدورها عنصر حيوى لإلقاء الضوء على هذا الحدث الضخم ، حدث حرق مدينـة القاهرة ، فضلا عن أنها ستكون من أروع ما يطالع الناس ؟

لجنة الاصدار

القسم الأول

قرار إتهام

(١)

تقرير اتهـــام

مقدم من النيابة العسكرية العليا إلى المحكمة العسكرية العليا
فى قضية الجناية المقيدة برقم ١٤٣ عسكرية عليا سنة ١٩٥٢

تتهم النيابة العسكرية العليا :

١ — الأستاذ أحمد حسين محامى ورئيس حزب مصر الاشتراكى ومسجون بسجن الاستئناف .

٢ — محمد جبر حسن مقيم بدار الحزب الاشتراكى ١٦ شارع ضريح سعد ومسجون بسجن مصر .

٣ — ممدوح عبد المقصود مقيم بشارع الأحمدين ٢١ بولاق ومسجون بسجن مصر .

٤ — الأستاذ سليمان زخارى محامى ورئيس تحرير جريدتى مصر الفتاة والشعب الجديد ومعتقل بسجن الأجانب .

٥ — على عبد الحليم هاشم مزارع ومقيم بشارع العباسيين ١٨ مصر الجديدة ومسجون بسجن مصر .

٦ — على محمد عبد الرحمن جاد الله مقيم بمنشية البكرى شارع أبو السعود البكرى ٢٢ ومسجون بسجن مصر .

بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ بدائرة مدينة القاهرة .

(أولا) المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين اشترك بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجنايات الآتية التى وقعت فى يوم ٢٦ يناير المذكورة :

١ — وضع النار عمداً فى محل الدولز المملوك لعلى أحمد الدله والمحال الأخرى المسكونة التى تناولتها قضية الجناية رقم ٤ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا ، وإتلاف ونهب الأمتعة من تلك المحال بالقوة الإجبارية .

٢ — وضع النار عمداً فى مبنى يشتمل على محل الأمريكين بشارع سليمان باشا لمسيو سيزار جروبى والأماكن المسكونة المجاورة لها ، وإتلاف ونهب أمتعة ذلك المحل بالقوة الإجبارية والتى تناولها تحقيق الجناية رقم ٥ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٣ — وضع النار عمداً فى المبنى الذى يشتمل على محل الأنجلو اجبشيان بار لصاحبه تودرى كرامنيوس والأماكن المسكونة المجاورة لها وإتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الإجبارية والتى تناولها تحقيق الجناية رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٤ — وضع النار عمداً فى مبنى يشتمل على سينما ريفولى والمحال المسكونة المجاورة لها وإتلاف ونهب أمتعة دار السينما بالقوة الإجبارية والتى تناولها التحقيق فى الجناية رقم ٩١ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٥ — وضع النار عمداً فى مبنى يشتمل على بار ومطعم البار يزيانا والمساكن المجاورة لها بشارع ألفى بك وإتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الإجبارية والتى تناولها التحقيق فى القضية رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٦ — وضع النار عمداً فى محل شركة الصناعات الكيماوية الأمبراطورية بشارع الانتكخانة رقم ٣٦ وإتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الإجبارية والتى تناولها التحقيق فى القضية رقم ١٣٣ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٧ — وضع النار عمداً بمحل شركة كوهينكا للكهرباء بشارع ابراهيم باشا رقم ٦٦ وإتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الإجبارية والتى تناولها التحقيق فى القضية رقم ١٣٤ عسكرية عليا سنة ١٩٥٢ .

٨ — وضع النار عمداً فى محل مكتبة استندرد استشنرى لجورج سعيد وآخرين والمبانى المسكونة المجاورة لها وإتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الإجبارية والتى تناولها التحقيق فى القضية رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٩ — وضع النار عمداً فى محل الشركة البريطانية للسيارات (هلمان موتور)

بشارع سليمان باشا و إتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الإجبارية والتى تناولها التحقيق فى القضية رقم ١٣١ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

١٠ — وضع النار عمداً فى مبنى بنك باركليز المسكون مما نشأ عنه موت محمد جاد الرب سليمان وآخرين مما تناول التحقيق فى القضية رقم ١٤٣ عسكرية عليا سنة ١٩٥٢ .

* * *

. . . مما تجتزىء النيابة العامة بها عن سواها فى الجرائم الكثيرة المماثلة الأخرى التى وقعت فى مدينة القاهرة فى ذلك اليوم .

وقد وقعت هذه الجنايات بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق .

وذلك بأنه بدافع العداوة للنظام السياسى والاجتماعى القائم عقد النية على إحداث فتنة ترتكب فيها الجنايات والجنح ويختل فيها الأمن على نطاق واسع يشعر السلطات بضعفها وقواتها — ويحملها على الرضوخ لمشيئته . فأخذ يدفع الجمهور باستمرار ويهدف فى هذا الطريق بالدعاية المثيرة التى دأبت الجريدتان مصر الفتاة والشعب الجديد (لسان حال الاشتراكية) وهما المعبرتان عن سياسته الخاضعتان لنفوذه ، تارة على دعوة البوليس إلى العصيان وتحريض رجال الجيش على عدم الطاعة وتارة على العيب فى حق الذات الملكية المصونة وتحريض الفلاحين والعمال والجمهور على الثورة .

وانتهز فرصة إلغاء المعاهدة المصرية الانجليزية مستغلاً حساسية الجمهور وحماسته فى استهواء الكثيرين من العمال والصناع والطلاب وأرباب الحرف المتعطلين باسم حركة التحرير ليصل إلى إنشاء فرق خاصة لخدمة أغراضه ودفع الجمهور نحو الفتنة التى بيتها فأغراه على الاعتداء على المحال سالفة الذكر وأمثالها مما سماه محل اللهو والمؤسسات الاستعمارية والرأسمالية ، وفى سبيل ذلك نشرت جريدتا المتهم المقالات الآتية :

١ — مقالا تحت عنوان « الثورة الثورة الثورة » من تأليف المتهم الأول فى العدد رقم ٢٧٥ من جريدة مصر الفتاة الصادر بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٣

جاء به « ثورة طاغيــة عارمة جارفة هى التى تعمل لها الحــكومة بالليل والنهار وبهمة لاتعرف الــكلل ، ونحن الذين أخذنا على عاتقنا أن نبصرها بالخطر المحدق وأن ننصحها وننــذرها لنشعر من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى بأن الأمل فى تفادى هــذه الثورة أصبح ضعيفاً ويوشك أن يتلاشى نهائياً وإنها سبقع حتما بحيث يمكن أن نحدد لهـا موعداً على وجه التقريب وهو نوفمبر وديسمبر من هذا العام . « إلى أن قال » ولقد سئمنا نحن من ناحيتنا أن نلعب هذا الدور فإن هذا الشعب يجب أن يجد متنفساً من أى نوع كان ، حتى يستفرغ غضبه بالطريق الطبيعى حتى لا يحدث الانفجار الذى لا معدى عنه ولا محيص ما دامت هذه خطط الحاكمين وهذا عنادهم وهــذا استهتارهم بهذا الشعب » وغير ذلك من عبارات الحض على الثورة التى تضمنها هذا المقال .

٢ — مقالا منشوراً بجريدة الشعب الجديد بالعدد ٢٤ الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ من تأليف المتهم الأول تحت عنوان « خلاص أيها المصريون اتعدلت » جاء به تعليقاً على تعديل فى هيئة الوزارة تم فى تاريخ مقارب لصدور هذا العدد « عايز أقول إنها لم تعدل بعد ولن تعدل إلا إذا أدركتم أنكم فى واد ، وإن الشعب والأمة فى واد ، وإن الثورة التى نحذركم منها تقترب وتقترب . وأصبح دويها يصم الآذان » وغير ذلك من عبارات التحريض على الثورة التى تضمنها هذا المقال .

٣ — مقالا فى العدد رقم ٢٨٢ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٨/١١/١٩٥١ فى هيئة خطاب من تأليفه تحت عنوان « الحزب الاشــتراكى يحتفل بذكرى الشهداء » جاء به « لم تحتشد هذه الجموع وتقضى الساعات فى الزحام الشديد لتسمع خطاباً أو كلمة وإنما لتعرف الاتجاهات والخطط لـكشف المعركة بين الشعب وأعداء الشعب — وعلى هذه الصفحات يطالع الشعب الخطوط الرئيسية لهــذه الخطط وهذه السياسة — أيها الشعب لقد حطمت بالأمس قيودك فلا إحناء للرأس بعد اليوم . ولتسمعى

أيتهـا الحـكومة ، لا تتخذى قراراتك ولا تتخذى قوانينك من هنـا ولا من هناك ، ولـكن اتخذيها من هناك ، من الشارع ، من الشعب . إن الذى ينظم كفاح الشعب هم عمال القنال هؤلاء الحدادون هؤلاء النجارون وهؤلاء الذين يحاربون اليوم الانجليز لا ليعودوا عبيداً لهؤلاء الباشوات ولا ليعودوا تحت هذه القيود ، إنما نطلب منك أن تضحى أيها الشعب من أجل نفسك ولقد أتيحت لـكم الفرصة لتتسلحوا وتنظموا صفوفكم . فلا تسمحوا للتفكك والخيانة والغدر أن تندس بين صفوفكم . « وغير ذلك من عبارات التحريض التى تضمنها هذا المقال » .

٤ — مقالا فى جريدة مصر الفتاة العدد رقم ٢٦٧ الصـادر فى ١٩٥١/٧/٢٢ وقبل إلغاء المعاهدة بمدة طويلة تحت عنوان « صيحة التحرير » جاء به بصدد الدعوى إلى تأليف كتائب خاصة بمحاربة الانجليز « وحين تتألف هذه الـكتائب جهراً أو سراً لن يكون هنـاك خطر حقيقى من وقوف الطابور الخامس فى صفوفها والحيلولة بينها و بين لقاء الانجليز وجهاً لوجه . إن الجيش المصرى لن يقف فى طريق الـكتائب المصرية لأن الضباط والجنود الشرفاء يومئذ لن يقتلوا إخوانهم وأولادهم فى سبيل الانجليز و إن البوليس المصرى لن يقف فى وجه الـكتائب الزاحفة ، ذلك أن الضباط والعساكر الشرفاء يومئذ لن يقتلوا أبناءهم و إخوانهم فى سبيل الانجليز » .

٥ — مقالاً بالعدد رقم ١٦ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ١٩٥١/٨/٢ تحت عنوان « فى ساحة الشرف » جاء به « لقد جردت القيصرية الروسية جيوشها لتقاتل جميع الشعب . ولـكن هذه الجيوش ذاتها انضمت إلى معسكر الشعب عندما جد الجد . ولقد ذهب نابليون بجنوده لإخماد الثورة ولـكنه انضم بجنوده إلى الثورة . وكذلك ذهب قره بكير ليقبض على مصطفى كمال والثائرين معه فى الأناضول فـكانت القوة التى كانت معه هى نواة جيوش التحرير بقيادة مصطفى كمال » وغير ذلك مما تضمنه هذا المقال من عبارات التحريض والإثارة .

٦ — مقالا فى العدد رقم ٢٦٩ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ من تأليف المتهم الأول تحت عنوان « انصبوا المشانق ولكن الشعب سينتصر » « انتهى العهد الذى يظن فيه الحكام أنهم قادرون على البطش بالشعب عن طريق البوليس والجيش والنيابة وأصبح الجيش يحس أنه من الشعب والبوليس يحس أنه من الشعب والنيابة تحس أنها من الشعب وستأتى ساعة تتكتل فيها هذه القوى الثلاث ضد الحاكم نفسه ففى يوم من الأيام بينما يدعو النيابة إلى قطع رقبة إنسان ، إذا بالنيابة تتحول نحو الحاكم نفسه لتقول له : بل رأسك أنت التى سوف تقطع ، تماماً كما حدث أيام روبسبير فقد وقف يطالب القضاة بقطع رقبة بعض الخونة فإذا بالقضاة يصدرون حكما بقطع رقبته هو لأنه الخائن الأعظم . فلا شك عندنا فى نتيجة هذه المعركة التى تدور بيننا وبين الحكام والنتيجة المحتومة هى الهزيمة والوبال لمعشر الحكام » وغير ذلك من عبارات التحريض التى تضمنها هذا المقال .

٧ — مقالا تحت عنوان « إنها إرادة الله » فى العدد رقم ٢٨١ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ١٩٥٢/١١/٢٢ جاء به « والكلمة الآن لهذا الشعب . للشعب كله . شعب القاهرة والاسكندرية والدلتا والصعيد . إن القاهرة ما زالت عامرة ودور السينما ما زالت عامرة وهذا ينبىء عن أن أعصاب هذا الشعب لم تعبأ بعد وهذا ما يجب على الطبقة الواعية من الشعب أن تنهض به . إن دوريات من الشعب الواعى المنظم يجب أن تتولى ايقاظ الملطوعين على المقاهى والسكارى فى البارات والكباريهات والغارقين فى دور السينما . أما السادة الذين لا يريدون أن تسيل أموالهم تبرعات فلهم حساب غير هذا الحساب » وغير ذلك من العبارات التى تضمنها المقال .

٨ — مقالا بالعدد رقم ٢٨٣ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١١/٢٥ تحت عنوان « لماذا تبقى الكباريهات والسينمات والمقاهى مفتوحة إلى

منتصف الليل » جاء به « على أى أساس تظل الكباريهات عامرة بروادها حتى ساعة مبكرة من الصباح . على أى أساس تظل السينمات تستقبل عشرات ومئات الألوف من رواد اللهو وقطع الوقت كأن ليس هناك حرب فى منطقة القنال » ثم طلب من الحكومة صدور أمر منها يمنع إطالة السهر وعلق على ذلك بالقول « فإن لم تفعل الحكومة ذلك فإنها ستكون مقصرة . سترتكب نفس الجريمة التى ارتكبتها حكومة مصر إبان حرب فلسطين . كان فريق يجود بدمائه من أجل فلسطين والوطن وباقى الشعب هنا فى الكباريهات والحفلات الماجنة الخليعة مما أفقد الضباط والجنود روحهم المعنوية فحدث ما حدث مما يكفى أن نشير إليه وما لا نريد أن يتكرر » .

٩ — مقالا فى العدد رقم ٢٨٥ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١٢/٩ تحت عنوان « وأمرنا المحافظ أن يقاوم أى اعتداء » من تأليف المتهم الأول جاء به « هل ستظلون أيها السادة الوزراء . هل ستظل يا مصطفى النحاس تعيش فى الهانك والرنك والأفراح والزينات . وهل ستظل دور ملاهينا مفتوحة وكباريهاتنا مفتوحة . وهل ستظل حفلات الغناء والهناء تشنف الآذان ونوادى القمار تجرى لمستقرها . إن شعور الغضب الذى تملك الشعب الآن لا أول له ولا آخر وهو يبحث له عن منفذ لينطلق منه . والأبخرة والحمم والمتفجرات تبحث دائماً عن أضعف نقطة لتنفجر منها . ولو استمرت الحكومة أسبوعاً واحداً على أسلوبها الذى سارت عليه حتى الآن فإن الانفجار سيتم ضد الحكومة نفسها وينسفها نسفاً . هل تسمعنى الحكومة . إنى أقول أسبوعاً واحداً . لا أقول الآن شهراً أو شهرين ولكنى أقول أسبوعاً واحداً أو سبعة أيام » .

١٠ — مقالا فى العدد رقم ٢٦ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ١٩٥١/١٠/١٨ تحت عنوان « قاطعوا سينما ريفولى الانجليزية الاستعمارية » — ومقالا آخر فى العدد رقم ٢٨٠ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١١/٤

تحت عنوان « سينما ريفولى تعترف بأنها انجليزية وكل مصرى يدخلها يعد خائناً للوطن » ومقالا ثالثاً فى العدد رقم ٢٨١ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١١/١١ تحت عنوان « سينما ريفولى يجب أن تغلق وكفى تحذيراً للشعب » — ومقالا خاصاً فى العدد رقم ٣١ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ١٩٥١/١١/٢٢ تحت عنوان « خائن حقير كل من يدخل سينما ريفولى ، سينما انجليزية ، لا تدفع قرشاً لاخوان جعفر . معلومات وحقائق » . — ومقالا سادساً فى العدد الآنف الذكر تحت عنوان « ومأمور قسم الأزبكية لا يزال يظن أنه فى عهد الجاهلية » — ومقالا سابعاً فى العدد رقم ٣٢ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « حول سينما ريفولى . نحن نتهم بعض رجال البوليس بأنهم لا يعملون لحساب مصر ولا يصدعون لأوامر الحكومة » — ومقالا ثامناً فى العدد رقم ٢٨٦ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١٢/١١ تحت عنوان « مجرم وعدو الشعب كل من يدخل سينما ريفولى ، وعلى الشباب أن يقوم بواجبه » — ومقالا تاسعاً فى العدد رقم ٢٨٨ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١٢/١٨ تحت عنوان « إنذار لسينما ريفولى ورواد سينما ريفولى » — ومقالا عاشراً فى العدد ٢٨٩ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ تحت عنوان « حول حادث سينما ريفولى ، هذا ما خشينا وقوعه » — وقد جاء فى هذه المقالات من عبارات التحريض على تلك الدار أنه لا تكفى أن تقف الغالبية موقفاً سلبياً إذا كانت هناك أقلية مستهترة عابثة . ولسنا نطالب باغلاقها أو تدميرها ولكننا نطالب أبناء الشعب المخلصين أن يقفوا على أبوابها صفاً واحداً وأن يحولوا بتكتلهم فى كردونات منظمة دون الدخول إليها » . و « إن أخوف ما نخاف إذا استمر البوليس يتعرض لهذا الأسلوب السلبى الذى يلجأ إليه الشبان الذين ينفذون تعليمات محددة أن يفلت الزمام ويتغلب الغضب فإذا ببعض الشبان ممن

لا ينتمون إلى أحزاب أو هيئات منظمة يعمد إلى أعمال مخالفة للقانون . هذه آخر مرة ستتحدث فيها عن هذا الموضوع وبعدها سنرفع يدنا عن الاشتراك فى هذه المهزلة تاركين سينما ريفولى لمصيرها وننذر البوليس أنهم إذا لم يسمحوا للمتطوعين النظاميين أن يقوموا بالمقاطعة القانونية فسوف يسحبهم الحزب الاشتراكى ويخلى بين السينما والجمهور وبين الشعب ليعبر عن سخطه على السينما وعلى روادها الأنذال بما يعن له من تعبير » و « ولفتت الاشتراكية الأنظار إلى أن بقاء هذه السينما مفتوحة سيؤدى إلى أوخم العواقب » وغير ذلك من عبارات التحريض التى وردت فى تلك المقالات .

١١ — مقالا فى العدد رقم ٢٧ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « شركة كوهنكا اليهودية تستغل » جاء فيه « أما آن لمصر أن تتخلص من هؤلاء اليهود أصدقاء البريطانيين القراصنة » وغير ذلك من العبارات التى تحرض على مؤسسات الرأسماليين .

١٢ — بياناً فى العدد رقم ٢٨١ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١١/١١ تحت عنوان « مخابرات الكتائب الاشتراكية تعمل — معلومات عن الشركات والمؤسسات التى تتعاون مع الأعداء » — وبيانا فى العدد رقم ٢٨٣ من جريدة مصر الفتاة الصادرة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « مخابرات الاشتراكية تزيح الستار عن خونة جدد » وقد تضمنت هذه البيانات قوائم بأسماء بعض الشركات والتجار الذين قيل إنهم يتعاملون مع الانجليز . ودعت إلى تحذيرهم وأمهلتهم أسبوعاً واحداً لكى يثبتوا أنهم قطعوا كل علاقة بينهم و بين أعداء البلاد و إلا طبق عليهم قانون الشعب وهو إعدام كل خائن .

١٣ — ونشرت جريدة الشعب الجديد فى العدد رقم ٢٧ الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « بنك باركليز الانجليزى — اسحبوا أموالكم منه » وفى العدد ٢٨ الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان

« بنك باركليز الانجليزى يصفى شئونه ويستعد للاغلاق » وفى العدد رقم ٣١ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « الى عملاء بنك باركليز من المصريين » وفى العدد رقم ٣٤ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « بنك باركليز — جمدوا أمواله وضعوه تحت الحراسة » ونشرت جريدة مصر الفتاة فى العدد رقم ٢٨٢ الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « بنك باركليز يبدأ فى طرد موظفيه المصريين » مقالات تضمنت التحريض على هذا البنك .

* * *

وقد ازداد المتهم الأول تعجلا للنهاية حينما لاح له أن الفرصة أصبحت مواتية فأعلن فى مساء يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ فى مؤتمر صحفى ثم فى اجتماع عام ضمن خطاب أذاعه على الجمهور أنه سيطلق الجماهير على الحكومة لإسقاطها وإن جرائم ستقع مما يشيب لهولها الولدان ، ولم يلبث الظرف أن أسعفه إذ وقع حادث الاسماعيلية بعد ذلك بساعات وأثمر فى جوه تحريضه المتكرر فتمردت بعض قوات البوليس وتحللت مناعة الجمهور فوجد المتهم فى ذلك التفكك الفرصة التى كان يتحينها فبث عدداً من أعيانه ومشايعيه كان بعضهم يرتدى زى الكتائب التابعة له ولم يصل التحقيق لمعرفة أشخاصهم وذلك لقيادة وتوجيه الجمهور الذى كان قد عبأه التحريض والتشجيع المستمران إلى تخريب وحرق ونهب محال اختيرت بالذات مما سبق لصحافة المتهم أن عينتها بنوعها أو بذاتها فى المقالات الآنفة الذكر . وأعلنت أنها موضع نقمتها . وبأن قام هذا المتهم الأول للطواف فى ميدان الحوادث الى وقوعها للاشراف على تطورها وتشجيع مرتكبيها على المضى فيها إذا ثبت أنه هو والمتهمان الثانى والثالث مروا فى غضون الخامسة من مساء ذلك اليوم فى شارع شريف باشا بسيارة كان يجلس فوقها المتهم الثالث حاملا علماً ظاهراً وما أن بلغت بهم السيارة قرب محل الانجلو اجبشيان بار وقت أن كان الجناة يجرون إتلافه وحرقه وقد أعدوا لذلك كومة مشتعلة من الأمتعة فى وسط الشارع حتى أوقف المتهمون السيارة تنفيذاً لخطة متفق عليها بينهم ونزل منها المتهم الثانى محمد جبر

حسن الحارس الخاص للمتهم الأول ومعه أيضاً علم آخر رشقه فى سارية كانت معه أيضاً أعدها لهذا الغرض وركز السارية على هذا النحو بجوار الكومة المشتعلة وأمالها إليها وظل على ذلك برهة أمام الجناة وغيرهم إعلاناً لانتصار المتهم الأول وجماعته فى المعركة التى دبرها وأدارها . كما ثبت أن المتهم الأول مر بعد ذلك فى سيارة أوقفها قرب محل الشركة البريطانية المصرية للسيارات هيلمان موتور بشارع سليمان باشا حين كان الجناة يجرون تخريبه حرقاً فما أن رآه بعض المتجمهرين حتى صاحوا « الزعيم الزعيم » ووقف بعضهم معه . كما ثبت أن المتهم الأول أيضاً مر فى سيارة بشارع الملكة يركب فوقها شخص يحمل سارية طولها نحو ثلاثة أو أربعة أمتار عليها العلم المصرى وذلك وقت اشتعال النيران فى عمارة الشواربى رقم ٧٧ وكان الجمهور يهتف « يحيا الأستاذ أحمد حسين . يحيا الاشتراكية » . وترددت هذه السيارة فى فترة قصيرة على هذا المكان عدة مرات .

ثانياً — والمتهمان الثانى والثالث « محمد جبر حسن ، وممدوح عبد المقصود » اشتركا بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول فى الحوادث المذكورة فى التهمة السابقة بأن صاحباه فى طوافه فى ميدان الحوادث على الوجه الذى تقدم بيانه .

ثالثاً — ولأن المتهم الرابع « الأستاذ سليمان زخارى » اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب الجرائم التى وقعت على محال سينما ريفولى وبار الباريزيانا وشركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية ومكتبة استاندرد المشار اليها « أولا » وذلك بأن أذن بصفته رئيساً لتحرير جريدتى الشعب الجديد ومصر الفتاة بنشر المقالات والأخبار التى ورد ذكرها فى « أولا » متعلقة بهذه المحال فوقعت تلك الجرائم بناء على هذا التحريض .

رابعاً — والمتهمان الخامس والسادس « على عبد الحليم هاشم وعلى محمد عبد الرحمن جاد الله » اشتركا بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجرائم التى وقعت على محال سينما ريفولى والامريكين بشارع سليمان باشا مما تجتزىء النيابة العامة من أمثالها من المحال الكثيرة التى وقع عليها الاعتداء فى ذلك اليوم .

فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك بأن طافا بميدان الحوادث بسيارة عدة مرات ولمدة بضعة ساعات مع آخرين يركب أحدهما فوق السيارة حاملا علماً وينفخ فى صفارة لقصد تشجيع مرتكبى الحوادث وإثارة حواسهم على المضى فيها .

بناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٨ و ١٧١ و ٢٥٢ و ٢٥٧ و ٣٦٦ من قانون العقوبات والمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية والمرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤ المعدلة والأمر العسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتعيين الجرائم التى تحال الى المحاكم العسكرية وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بشأن القواعد الخاصة بنظام التحقيق والمحاكمة فى فى القضايا العسكرية .

لذلك

تطلب النيابة العسكرية العليا من المحكمة العسكرية العليا معاقبة المتهمين طبقاً للمواد سالفة الذكر .

ومرفق بهذا قائمة بأسماء شهود الإثبات .

القاهرة فى ١١ مايو سنة ١٩٥٢ — رئيس النيابة العسكرية العليا

انه فى يوم الاثنين ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ الساعة ١٢ و ٥٥ أفرنكى مساء بسجن الاستئناف بناء على طلب النيابة العسكرية العليا

أنا السيد نسيم عبد الله محضر محكمة مصر الابتدائية قد انتقلت وأعلنت الأستاذ أحمد حسين مخاطباً مع حضرة صاحب العزة مأمور سجن الاستئناف وأعلنته بصورة من تقرير الاتهام للعلم بما جاء به .

ولأجل المعلومية قد تركت له هذه الصورة ورسمه ٣٠٠ مليم

قائمة بأسمـــاء شهود الإثبات

فى قضية الجناية رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا

١ — حضرة وفيق بدر أفندى سن ٢٩ مهندس معمارى مولود بالقاهرة ومقيم بشارع توفيق رقم ٣٨ مصر الجديدة يشهد بأنه حوالى الساعة الرابعة مساء من يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ أحس باشتعال النار فى بعض المحال بأسفل عمارة الإيموبيليا حيث كان بمكتبه فيها فنزل من مكتبه إلى الطريق متجولا بالطرق المجاورة فشاهد جمعاً من الناس يشعلون النار بأمتعة بشارع شريف فى مواجهة مقهى الإنجلو وشاهد بعضهم يشعلون النار فى العمارة التى بها ذلك المقهى كما شاهد البعض من هـذا الجمهور يستحضر أمتعة من العمارة المقابلة للمقهى ويضعونها فى وسط الطريق ويشعلون فيها النار أيضاً فوقف على مقربة من هذا الحادث وحوالى الساعة الرابعة والدقيقة ١٥ مساء وصلت سيارة وصفها بأنها ستروين سوداء شاهد فوقها المتهم الثالث ممدوح عبـد المقصود يحمل علماً وشاهد المتهم الأول الأسـتاذ أحمد حسين راكباً بجوار قائدها وما أن اقتربت هذه السيارة من كومة الأمتعة المشتعلة حتى أوقفها قائدها ونزل منها المتهم الثانى محمد جبر حسن ومعه هو أيضاً علم آخر وضعه فى سارية كانت معه أعدها لهذا الغرض وركز السارية على هذا النحو بجوار الكومة المشتعلة وأمالها إليها وظل على ذلك برهة أمام الجناة وغيرهم وبعد ذلك سارت العربة فى اتجاه شارع فؤاد الأول .

٢ — حضرة جلال أحمد لطفى أفندى سن ٤٣ من ذوى الأملاك ومقيم بشارع فاروق الأول رقم ١٢٤ يشهد بأنه كان يتجول فى ميدان الحوادث فى ذلك اليوم بشارع سليمان باشا وحوالى الساعة الرابعة والنصف مساء كان يقف على مقربة من كلوب محمد على وقت أن كانت النار تشتعل فى محل الشركة المصرية البريطانية للسيارات (هيلمان موتور) فى مواجهة الشاهد وعندئذ

سمع صياح بعض المتظاهرين بقولهم « الزعيم . الزعيم أحمد حسين » فالتفت فإذا به يرى المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين راكباً عربة « جيب » بجوار قائدها ويرى بعض من كانوا فى الطريق ينتقلون إليه ويقفون بجواره وبعد برهة انصرف المتهم بعربته فى اتجاه ميدان الاسماعيلية .

٣ — فكرى اسكندر تادرس أفندى سن ٢٨ مدرس رسم بالمدارس الإنجيلية الابتدائية بشبرا ومقيم بشارع عبد الحميد عبد الله بملك سيدهم أفندى خليل رقم ٢٨ أو ٢٧ قسم شبرا يشهد بأن له مكتباً بشارع الملكة بالعمارة رقم ٧٧ فلما سمع بأمر الحوادث ذهب إلى مبنى هذه العمارة حوالى الساعة الثالثة مساء فوجد جمهوراً من الجناة أمامها واقتحم بعضهم محل زوتوس للخمور أسفل هذه العمارة فابتعد عنها ولكنه وقف فى الشارع فى مواجهتها وأثناء ذلك فيما بين الساعة الثالثة والنصف والرابعة والنصف مساء شاهد عربة ستروين يركب داخلها حوالى أربعة أشخاص ويركب فوقها شخصان ومع أحدهما سارية عليها علم مصرى وبداخل هذه العربة شخص كان يشجع المتظاهرين ملوحاً بقبضة يده ومرت هذه العربة بذلك المكان حوالى ثلاث أو أربع مرات وكانت تقابل بالتصفيق وسمع من بعض الجمهور أثناء ذلك أن أحمد حسين المتهم الأول كان فى هذه العربة .

٤ — ميشيل اسحق جرجس سن ٤١ صاحب كشك سجاير وبوفيه الشمس ومقيم بشبرا بشارع الشيتى بك رقم ٤ يشهد بأنه كان بمحل تجارته بجوار العمارة رقم ٧٧ بشارع الملكة وحوالى الظهر شاهد المظاهرات الأولى التى وقعت بجوار هذه العمارة فقفل متجره وشرع فى نقل أمتعته منه ولكن بعد قليل اشتعلت النار فى العمارة وأثناء ذلك شاهد سيارة ستروين بها نحو ثلاثة أو أربعة أشخاص وعليها شخص يحمل سارية عليها علم مصرى ومرت هذه السيارة على هذا النحو ثلاث أو أربع مرات وكان الجمهور يهتف لركابها صائحاً يحيا الأستاذ أحمد حسين ، تحيا الاشتراكية .

٥ — محب الدين حسانين قاسم سن ٣٦ مقيم بشارع الملكة رقم ١٥٥ يشهد بأنه

حوالى الساعة الثالثة بعد ظهر يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ شاهد جمعاً من المتظاهرين يقتحمون عيادته و يلقون بأثاثها فى الطريق و يشعلون به النار فدخل العيادة فوجد النار مشتعلة بها فرجا الجناة أن يترفقوا به فقال له أحدهم أنه يدير خمس عشرة شقة للدعارة فرد عليه آخر وقال له إن حضرة الرئيس كذب ذلك . وأشار الشاهد إلى أن صحيفة الاشتراكية سبق أن نشرت عنه اخباراً غير صحيحة بالعدد الصادر فى ١٩٥١/٨/٢٩ تحت عنوان « محترف التنويم المغناطيسى يستأجر خمس عشرة شقة لأغراض خاصة » وأن الجريدة كذبت هذه الأخبار بعد ذلك .

٦ — محمد محمد الحلو سن ٢٦ كاتب بمكتب عزيز باشا المصرى ومقيم بالقاهرة بحدائق شبرا بشارع طاهر نمرة ١٠ يشهد بأنه فى صباح يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ طلب منه سكرتير دار الحزب الاشتراكى زكريا أفندى حنفى الحضور الى دار الحزب لتحرير بعض العرائض على الآلة الكاتبة فذهب الى تلك الدار حوالى الساعة التاسعة والنصف صباحاً فوجد هناك كلا من زكريا أفندى حنفى وابراهيم أفندى نصحى الموظف بسكرتارية الحزب ومحمد جبر حسن المتهم الثانى وآخر من الطلبة المنتمين للحزب و بعد حوالى عشر دقائق حضر ثلاثة آخرون من الطلبة عرف منهم أحمد نديم محمد وابراهيم السيد على بعد أن عرضوا عليـه ضمن آخرين وقد ذكر هؤلاء الطلبة عند حضورهم أنهم شاهدوا مظاهرة من عساكر بلوكات النظام وأنهم ذهبوا الى جامعة فؤاد الأول بالجيزة باشتراك الطلبة معهم فى تظاهرهم . كما أخبر هؤلاء الطلبة بمشاهدتهم مظاهرات من العمال والطلبة داخل المدينة وأن هذه المظاهرات اتجهت الى سراى عابدين ثم الى مجلس الوزراء وأثناء ذلك حضر الأستاذ ابراهيم الزيادى سكرتير عام الحزب فأفهمه هؤلاء الطلبة أمر تلك المظاهرات فاتصل الأستاذ ابراهيم الزيادى بالأستاذ أحمـد حسين تليفونياً وأخبره بهذه المعلومات وعندئذ تناول ابراهيم السيد على المشار اليه آنفاً سماعة التليفون من الأستاذ ابراهيم الزيادى وتحدث مع الأسـتاذ أحمد

حسين واصفاً له تلك المظاهرات واقترح عليه النزول للاشتراك فيها وعندئذ تناول السماعة الأستاذ ابراهيم الزيادى وتحدث مع الأستاذ أحمد حسين مرة أخرى ثم التفت الى الطلبة الثلاثة وأمرهم بالذهاب ووعدهم باللحاق بهم . وشهد أيضاً بأنه فى صباح اليوم الثانى ذهب الى دار الحزب الاشتراكى لمقابلة المتهم الثانى محمد جبر حسن فصحبه هذا الى خارج الحزب وفى الطريق أخبره أنه ذهب الى المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين بناء على طلبه فى عصر يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وهناك ركب معه الأستاذ أحمد حسين سيارة ومر معه على الأماكن التى وقع بها التخريب ومنها بنك باركليز وعاد المتهم الأول بعد ذلك الى منزله .

٧ — الصاغ فريد عبد الشافى عبد المتعال سن ٣٥ نائب مأمور قسم المعادى ومقيم بشارع ١٧ فيللا ٥٢ بالمعادى يشهد بأنه شاهد سيارة فى يوم الحادث تحمل بعض المتظاهرين يضعون شارات على أذرعتهم ويلبسون ملابس كاكية اللون وأن هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون لكتائب الحزب الاشتراكى بسبب لبسهم الشارة الخضراء والبيريه الأخضر وبسبب الهتاف الذى كان يسمعه منه وهو « الله أكبر والمجد لمصر » .

٨ — أنطون صايغ عبد الله سن ٤٠ صاحب صالون كريستال ومقيم بعمارة آل طالب ١٠ شارع فؤاد يشهد بأنه فى يوم الحادث شاهد ضمن المتجمهرين شخصاً يرتدى ملابس كاكية اللون وعلى رأسه طاقية خضراء مما يلبسه الاشتراكيون .

٩ — حسين أحمد الديب أفندى سن ٣٩ مراقب إدارة شركة إيجيكو ومقيم بشارع السعيدى نمرة ٣٠ ميدان سليمان باشا قسم عابدين يشهد أنه فى يوم الحوادث شاهد ضمن المتجمهرين شخصاً يرتدى ملابس كاكية اللون ويحمل شارة على عضده الأيسر مما يحملها الاشتراكيون .

١٠ — حضرة صاحب العزة عبد الله بك أباظه وكيل وزارة التجارة والصناعة ومقيم بشارع اسماعيل باشا أباظه رقم ٢١ بالدواوين يشهد أن انسحاب

الأستاذ أحمد حسين من الكفاح فى الشرقية قد يكون مثار شىء من الاستغراب فى الوقت الذى كان فيه الكفاح قائماً وتشترك فيه جميع الهيئات دون نظر الى الحزبية وأن سعادته بصفته وكيل اللجنة العامة للكفاح رحب بانسحاب الأستاذ أحمد حسين لأنه علم أنه عند تجواله بالقرى كان يبث دعوته المثيرة بين الفلاحين ضد الملاك بل أنه خطب ذات مرة بمناسبة موضوع الكفاح وقال بأن كل موسر يجب أن يدفع مالاً فى صندوق الكفاح وأن الذى يتخلف عن ذلك يجب أن يقتل وذلك بينما كانت الدعوة قائمة على مناشدة الروح الوطنية والحصول على تبرعات بمنتهى الخيار والطواعية .

١١ — حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح حسن باشا سن ٤٥ محام ومقيم بشارع الوالدة نمرة ١ بقصر الدوبارة يشهد بأنه أثناء مناقشة تليفونية بينه و بين الأستاذ أحمد حسين المتهم الأول ذكر سعادته للمتهم أن الذين ارتكبوا الحوادث أولاد من ذوى الجلاليب فرد عليه المتهم قائلا أنه كان مريضاً وكان فى بيته ولكن هؤلاء الأولاد هم الشعب الذى لا يعترف به ، فرد سعادته عليه بما يفيد أن هذا ضار بالأمة فكانت إجابة المتهم « راح تفضل تقول الأمة الأمة — الأمة مالها جرى لها إيه — الأمة حتفضل ويا ما حصل وفضلت زى ماهيه — وهى الأمة لها إيه فى شوارع سليمان باشا وقصر النيل وغيره » ذلك من العبارات الواردة فى شهادة سعادته .

١٢ — حضرة صاحب السعادة عبد المجيد عبد الحق باشا محام ومقيم بشارع فؤاد الأول نمرة ٣٠ يشهد بأن الأستاذ أحمد حسين المتهم الأول حضر اجتماع اللجنة التى كانت تنظر فى تنظيم الإشراف على تدريب المتطوعين وأن المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين قال فى هذا الاجتماع أنه يوافق تمام الموافقة على وضع الكتائب تحت إشراف الحكومة وأنه ليس له صالح فى إبقاء معسكره الذى يضم اربعماية شخص وهو غير مستعد لتدريبهم ثم قال الشاهد أنه بعد أن وافقت اللجنة على إقرار هذا المبدأ عاد المتهم

الأول وقال يجب أن يكون مفهوماً أن هذا المبدأ وهو وضع الكتائب تحت إشراف الحكومة و إن كنت مؤمناً به ولكن سأهاجمه فى صحيفتى فقال له الشاهد كيف تهاجم مبدأ أنت تقره فقال « أنا راجل جورنالجى انت عايز أقول الكلام ده لبتوع الشوارع علشان يموتونى » وغير ذلك من العبارات الواردة بأقوال الشاهد .

١٣ — الصاغ يوسف عبد الله القفاص سن ٤١ مأمور قسم السيدة — ويقيم بشارع أمين باشا سامى رقم ١٦ — يشهد بأنه يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ كان موعداً لاجتماع بنادى الحزب الاشترا كى ، وقد أمه فى المساء حوالى مائتا شخص أو أكثر لسماع خطاب الأستاذ أحمد حسين ، وأنه كان موجوداً خارج دار الحزب على مقربة منه فسمع بعض الخطب التى ألقيت ومن بينها خطاب الأستاذ أحمد حسين إذ كانت تذاع من ميكروفون كان يصل صوته إلى شارع ضريح سعد والمنازل المجاورة — وتناولت هذه الخطب نقد تصرفات الوزارة القائمة وقتئذ لإهمالها الكتائب والفدائيين وتصريحها بفتح دور اللهو والسينمات و إقامة الحفلات وأن الأستاذ أحمد حسين طالب الحكومة التخلص من فؤاد سراج الدين باشا إذا أرادت أن تستمر فى الحكم و إلا أسقطها الشعب وأنه سمع فى نهاية الاجتماع قبيل الساعة التاسعة مساء صوتاً يطالب باتخاذ قرار إجماعى بمطالبة الوزارة بالاستقالة وأعقب ذلك هتافات بسقوط حكومة الاقطاع .

ويشهد بأنه أثناء انصراف بعض من كانوا بالدار وقع تصادم بينهم وبين بعض المارة وأن أعيرة نارية أطلقت من دار الحزب الاشترا كى كما ألقيت بعض الأحجار على مبنى النادى السعدى .

١٤ — الصاغ رشدى لبيب جاد سن ٣٣ رئيس مباحث قسم السيدة ويقيم بشارع أبو النور رقم ٤ قسم مصر الجديدة .

يشهد بأنه فى مساء يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ وكان الحزب الاشترا كى يقيم حفلا خطابياً بداره وعند انتهاء الأستاذ أحمد حسين

من إلقاء خطابه الذى كان يذاع بمكبر الصوت سمعه وهو يهتف بسقوط وزارة الاقطاعيين فردد الحاضرون هتافه ثم صدرت من بعضهم هتافات أخرى مختلفة وأن بعض المارة اشتبكوا عند ذلك مع من كانوا بدار الحزب الاشتراكى وأطلقت أعيرة نارية من داخل هذه الدار كما تبادل الفريقان إلقاء الأحجار .

١٥ — مصطفى صلاح الدين محروس سن ١٩ طالب بكلية الحقوق بجامعة فؤاد ومقيم بشارع الموارددى رقم ١٩ بالجيزة — يشهد بأنه فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ كان بجريدة المصرى يشترى عددها الصادر فى ذلك اليوم وعند خروجه منها سمع صوتاً يذيعه الميكروفون وتبين له أنه الأستاذ أحمد حسين يقف خطيباً أمام الميكروفون بدار الحزب الاشتراكى فسمعه يذيع أنهم قرروا العمل على إسقاط الحكومة فيردد بعض الشبان هتافه وأن بعض المجتمعين خرجوا من دار الحزب يرددون هذه الهتافات وفى هذه الأثناء سمع أعيرة نارية تطلق من داخل الحزب وشاهد شخصاً يرتدى ملابساً كاكية يطلقها من مدفع نارى سريع الطلقات ثم ألقى بعضهم أحجاراً على شبان آخرين وعلى دار النادى السعدى فتدخل البوليس وحاصر دار الحزب الاشتراكى ومنع الخروج منها حتى حضر وكيل النيابة وفتش الموجودين بدار الحزب وأخذ أسماءهم ومن بينها اسمه .

١٦ — الملازم أول عبد السميع محمود سن ٣٤ ضابط بقلم المرور — يشهد بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ونظراً لما وقع من حوادث فى ذلك اليوم فقد قام بتحويل المرور للسيارات من الشوارع التى نشبت فيها حرائق وأنه قبيل الساعة الواحدة والدقيقة العشرين بعد الظهر شاهد سيارة ستروين سوداء قادمة من اتجاه سينما ريفولى بشارع فؤاد الأول وقت أن كان المتظاهرون يعتدون عليها وقد لفت نظره إلى هذه السيارة أن شاباً كان يركب على سلمها وقد رفع علماً أخضر وأنه شاهدها بعد ذلك بحوالى نصف ساعة قادمة من شارع بستان الدكة إلى شارع فؤاد حيث وقفت

قليلا عند محل بورما مع بعض المتظاهرين ثم اتجهت إلى شارع عماد الدين ووقفت أمام مخزن أدوية دلمار حيث التف حولها بعض المتظاهرين وعند ما اقتربت اشتبه فى أمرها فالتقط رقمها وهو ١٦٤٤١ ملاكى مصر وكتبه على خزان بنزين الذى كان يركبه ويشهد بأنه فى هـذه المرات الثلاث التى شاهد السيارة فيها كان نفس الشخص حامل العلم يركب عليها وكان بداخلها أربعة أشخاص لاحظ أنهم كانوا يتحدثون مع المتظاهرين الذين يتجمعون حول السيارة .

١٧ — وليم ماركو سيتون سن ٤٢ من ذوى الأملاك ومقيم بالمتروبوليتان أوتيل — يشهد بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ انصرف بعد الظهر من مقهى ريش الذى أغلق أبوابه خوفاً من المظاهرات التى غمرت المدينة فى ذلك اليوم وسار فى شارع سليمان باشا حيث التقى بالأستاذ موريس أبو حريزة ووقف معه ومع بعض أصدقائه فى المقهى أمام شركة إير فرانس بميدان سليمان باشا حيث شاهد بعض المتظاهرين وهم يعتدون على محل الفن الفرنسى الحديث بشارع قصر النيل . وأنه قبيل الساعة الثالثة بعد الظهر شاهد سيارة ستروين سوداء قادمة من اتجاه ميدان الاسماعيلية الى ميدان سليمان باشا وكان بداخلها أربعة أشخاص وقد ركب عليها شخص يحمل علماً ومعه صفارة ينفخ فيها فصفق له المتظاهرون ، وأنه لاحظ أنه أشار بيده وأن بعض المتظاهرين اندفعوا بعد ذلك تجاه جروبى محاولين الاعتداء عليه ثم لفت السيارة الميدان وعادت الى ميدان الاسماعيلية وما لبثت أن قدمت بعد ذلك ثلاث أو أربع مرات فى خلال مدة وجيزة وكان حامل العلم يركب على سطحها هذه المرات كما لاحظ أن بعض المتظاهرين اتجهوا أثناء ذلك الى محل روبل للأسلحة بشارع الانتكخانة واعتدوا عليــه كما سار آخرون تجاه شركة الخطوط الجوية البريطانية .

١٨ — موريس باخور أبو حريزة سن ٤٥ صحفى مقيم بشارع محمد حجاج رقم ٣ مكرر قسم عابدين يشهد بمثل ما شهد به الشاهد السابق ومن يتهمه الشاهد السابق.

الملاحظات

١ — سبق الحكم على المتهم الأول بالحبس ستة أشهر حبساً بسيطاً فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ فى كل من القضايا الثلاث رقم ٥ سنة ١٩٥٠ جنايات صحافة و٩ سنة ١٩٥١ جنايات صحافة و١٧ سنة ١٩٥٢ جنايات صحافة وذلك لأنه عاب علناً فى حق الذات الملكية المصونة فى مقالات نشرها فى صحيفتيه مصر الفتاة والشعب الجديد لسان حال الاشتراكية . كما نشر الأستاذ محمد الأمير موسى مقالات بجريدة الشعب الجديد لسان حال الاشتراكية بالعدد رقم ٢٤ منها الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ تضمنت التحريض على بغض طائفة ملاك الأراضى الزراعية فرفعت النيابة عليه الدعوى بهذه التهمة وقيدت القضية برقم ٣٥ صحافة سنة ١٩٥١ وقضت عليه المحكمة بالعقوبة بجلسة ١٩٥١/١٢/٣ وجاء ضمن أسباب هذا الحكم أن العبارات التى حررها هذا الكاتب ترمى إلى الغاء الملكية الفردية وإحلال الملكية الجماعية وهى المبادىء المنافية للنظام الاجتماعى فى مصر القائم على المذهب الفردى الذى يحترم الملكية الفردية .

٢ — تبين من الاطلاع على الشكاوى رقم ٦١٤٤ سنة ١٩٥١ أزبكية و٦٠٧٠ سنة ١٩٥١ أزبكية و٦٠٩٣ سنة ١٩٥١ أزبكية و٦١٤٣ سنة ١٩٥١ أزبكية و٦١٠١ سنة ١٩٥١ أزبكية ومذكرات الأحوال رقم ٧٤ أزبكية يوم ١٩٥١/١٠/٢٢ و ٧٢ أزبكية يوم ١٩٥١/١١/٢٦ و ٦٣ أزبكية يوم ١٩٥١/١١/٢٦ و ٩٨ أزبكية يوم ١٩٥١/١١/٢٧ و ٦١ أزبكية يوم ١٩٥١/١١/٢١ أن فرقاً من كتائب الحزب الاشتراكى كانت تذهب إلى دار سينما ريفولى فى تلك الأيام جميعها وأفرادها يرتدون الزى الخاص بهذه الكتائب ويحملون لافتات تدعو إلى مقاطعتها ويعترضون من يدخل تلك الدار مما أدى إلى تدخل البوليس فى كل حالة وتحرير تلك المحاضر والمذكرات — كما تبين من الاطلاع على الشكوى رقم ٤٩٥ سنة ١٩٥٢

إدارى قسم الأزبكية أن من يدعى ابراهيم حليم جرجس وهو من المنتمين للحزب الاشتراكى هدد مدير مطعم الباريزيانا بالاعتداء على ذلك المحل .

٣ — تبين من تحقيق بلاغ قدمه المدعو محمد عباس ابراهيم مصطفى وهو قومسيونجى يقيم بشارع حنا خليل رقم ٩ بالقللى قسم الأزبكية أنه كان يقوم بتدريب المتطوعين فى معسكر الحزب الاشتراكى بالعباسية وأنه تعرف فى خلال هـذه المدة على بعض الاشتراكيين ومنهم من يدعى محمد حلمى سالم ومحمد صيام صابر — وقد اعترف ثلاثتهم بأنهم يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ ذهبوا إلى رئيس لجنة شباب الوفد بامبابة وكان مريضاً بالمستشفى وحصلوا منه بالرجاء على بطاقات تثبت انتمائهم إلى كتائب الوفد وأسندوها إلى تاريخ سابق هو ١٩٥١/١١/٢٠ وقد اصطنع أحدهم وهو محمد حلمى سالم تأشيرة على بطاقته تفيد أن البريطانيين قبضوا عليه يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ إلى أن أطلق سراحه فى يوم ١٩٥٢/٢/١ . وقد أقر بكذب هذه الواقعة . وشهد عليه زميله محمد عباس مصطفى بأنه اعترف له باشتراكه فى ارتكاب بعض حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ فى منطقة شارع قصر النيل ولم تتصرف النيابة بعد فى هذا التحقيق .

٤ — عثرت النيابة أثناء تفتيشها دار الحزب الاشتراكى على أوراق مكتوبة بخط اليد يبدو أنها تسجيل لخطبة ألقيت فى هذه الدار ويبين من ربطها بالحوادث أن تاريخها يرجع إلى شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد جاء بها « وسنكف عن كتاباتنا وخططنا لأن غيرنا سيتكلم وقوى ستعمل وصوت الرصاص سينطق وستنطلق الجمعيات السرية وبدلاً من محاربة الحكومة بالصحف فستوجد الجمعيات التى ستحاربها بالرصاص . فلتسمع الحكومة بنصيحتى وإنذارى وقد رأت أن أقوالنا لا تذهب مع الريح وما نقوله هنا يترجم بعد قليل بواسطة الشعب إلى أعمال . فلا تعتمد الحكومة على بوليسها فهو من الشعب ويقتل الآن فى القنال وهو فى سخط كبقية طوائف الشعب إذا ظنت الحكومة أنها قادرة على البطش بنا بالسجون والمصادرة فأنا أنذرها

بأننا سنكف ليتكلم غيرنا بالرصاص والقنابل » — وقد جاء فى أقوال المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين عن هذه الخطبة بالمحضر المؤرخ فى ١٩/٤/١٩٥٢ أن المعانى التى جاءت بها من تلك التى اعتاد أن يكررها دائماً فى الحزب وتكتب فى المقالات .

٥ — عثر بدار الحزب الاشتراكى على خطاب موقع عليه من الأستاذ احمد حسين ومؤرخ فى ٧/١٢/١٩٥١ وموجه إلى سكرتير شعبة الحزب بعابدين ومقرها بنفس دار الحزب مكتوب على الآلة الكاتبة ذكر عنه الشاهد محمد محمد الحلو أنه حرر منه اثنين وستين صورة بعدد شعب الحزب وقد جاء فى هذا الخطاب أن الحزب قد ندب الأستاذ نظمى حسين وهو السكرتير العام المساعد للحزب لتبليغ سكرتير الشعبة رسالة يعلق عليها الحزب أهمية كبرى فى هذه الآونة بالذات وعلى الشعبة أن تحزم أمرها وتنفذ ما يلقيه عليها ذلك المندوب من تعليمات فى هـذا الصدد وأن قوة الشعبة ستقاس بمقدار استجابتها له والمبادرة بتنفيذه — كما عثر فى مسكن الأستاذ ابراهيم شكرى على مظروف يشتمل على صورة مماثلة من هذا الخطاب موجه إلى بعض شعب الحزب بالوجه البحرى وندب الأستاذ ابراهيم شكرى نائب رئيس الحزب لتبليغ الرسالة المشار إليها إلى تلك الشعب — وقد زعم الأستاذ نظمى حسين أن المقصود من هـذا الخطاب هو تبليغ الشعب رسالة شفوية بقصد إنشاء كتيبة باسم الأستاذ احمد حسين وأيده الأستاذ ابراهيم شكرى فى هذا الزعم ولـكن بتحقيق أمر هذا الخطاب شهد عبد الرحمن يوسف الحاج ومحمد على الليثى من أعضاء الحزب الاشتراكى بشعبة حلوان أن الحزب الاشتراكى أرسل للشعبة كتاباً آخر صريحاً بشأن الـكتيبة التى كان يراد إنشاؤها باسم الأستاذ أحمد حسين ونفيا أن الخطاب المضبوط قد أرسلت منه صورة إلى الشعبة — وبالرجوع إلى أعداد جريدة الاشتراكية تبين أن جريدة الشعب الجديد نشرت عن كتيبة باسم الأستاذ أحمد حسين بالعدد رقم ٣١ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ كما نشرت عنها بياناً آخر فى

العدد رقم ٣٦ الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ و بذلك يكون القول بأن ذلك الخطاب الغامض كان بشأن الدعوة إلى إنشاء تلك الكتيبة لا يستند إلى أساس بل يدل هذا الغموض على أن الحزب الاشتراكى كان يرمى بهذا الخطاب إلى تنفيذ مشروع مريب .

٦ — ضبط بمنزل المتهم الأول خطاب مكتوب باللغة الانجليزية بالحروف المنفصلة و بطريقة الخطوط المستقيمة ورسم فيه كاتبه خطة إحداث الثورة بالاستعانة بالأشرار و باستعمال النار و باستمالة الجيش ولعل ما جاء فى هذا الخطاب عن الجيش يفسر المقالات الكثيرة التى نشرتها جريدتا المتهم تحريضاً للجند واستمالة لهم .

٧ — تبين من الاطلاع على أوراق الحزب الاشتراكى وهى غير منظمة أن المتهم الأول يسيطر عليه سيطرة تامة سواء فيما يتعلق بماليته أو إدارته . أما فيما يتعلق بسياسة جرائده فقد قرر هذا المتهم بجلسة التحقيق المنعقدة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٢ أن الحزب الاشتراكى ليس فى الحقيقة حزباً بالمعنى المفهوم ، وأنه حمل عبء الكفاح فيه منفرداً طوال ثمانية عشر عاماً فهو الذى كان يكتب وهو الذى كان يخطب فيرتسم أمام الناس أن هناك نشاطاً حزبياً واسع النطاق ولكن لم يزد الأمر فى الحقيقة عن هذا النشاط الفردى ، كما قرر أنه ليس لمكتب الحزب أى عمل بالنسبة لسياسة الجريدة وأن لائحة الحزب تنص على أن سياسة الحزب ترسمها اللجنة العليا للحزب وهذه اللجنة لم تتكون بعد بصورة فعالة ولم تجتمع بعد .

٨ — ادعى المتهم الأول أنه كان مريضاً فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ مرضاً ألزمه الفراش وأعلن عن ذلك فى صحيفتى أخبار اليوم والأهرام الصادرتين فى صباح هذا اليوم ولكنه سلم أن هذا المرض سياسى وأن النشر عنه كان لستر ما سماه بالاعتكاف السياسى وأنه غادر منزله فى نفس اليوم ما بين الساعة الرابعة والساعة الخامسة مساء بل وغادر القاهرة ليلاً إلى

شر بين ومنها الى الاسكندرية فى سيارة وسلك فى سبيل ذلك غير المطروق من السكك .

٩ — تبين من الاطلاع على الأوراق التى ضبطت بدار الحزب الاشتراكى أنها لا تشتمل على جميع أسماء المنتمين اليه وأن عدداً كبيراً من هؤلاء لم يرد ذكر أسمائهم فى الأوراق المضبوطة .

١٠ — تبين من الاطلاع على حسابات الحزب الاشتراكى أن ميكرفوناً قد اشترى للحزب فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ .

١١ — تبين من كتاب إدارة المطبوعات رقم ١١/٢/٦٤٠ المؤرخ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٢ أن المتهم الرابع الأستاذ سليمان زخارى هو الذى كان رئيساً للتحرير لجريدة مصر الفتاة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ انقطاعها عن الصدور وأنه كان رئيساً لجريدة الشعب الجديد من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ انقطاعها عن الصدور أيضاً .

١٢ — اعترف المتهم على عبد الحليم هاشم بأنه مالك السيارة الستروين السوداء رقم ١٦٤٤١ ملاكى مصر ، وأنه طاف بها فى ميدان الحوادث بصحبة المتهم على عبد الرحمن جاد الله يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ من الصباح حتى الساعة الرابعة بعد الظهر ووافقه على ذلك المتهم على عبد الرحمن جاد الله .

١٣ — ضبط بدار الحزب الاشتراكى ملابس لكتائب الحزب تنطبق أوصافها على أوصاف الزى الذى شهد به الصاغ فريد عبد الشافى عبد المتعال وأنطون صايغ عبد الله وحسين أحمد الديب .

القاهرة فى ١١ مايو سنة ١٩٥٢

رئيس النيابة

إنه فى يوم الاثنين ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ الساعة ١٢ و٥٥ دقيقة أفرنكى مساء بسجن الاستئناف بناء على طلب النيابة العسكرية العليا .

أنا السيد عبده محضر محكمة مصر الابتدائية قد انتقلت وأعلنت الأستاذ احمد حسين مخاطباً مع حضرة صاحب العزة مأمور سجن الاستئناف وأعلنته بصورة من قائمة الشهود للعلم بما جاء به .

ولأجل المعلومية قد تركت له هذه الصورة ورسمها ٣٠٠ مليم .

(٢)
حملة صحفية

وواضح من هذا القرار ، أن محور الاتهام فى هذه القضية الخطيرة ، هو النشر والحملة الصحفية التى شنتها الجريدة الاشتراكية تارة « لدعوة البوليس إلى العصيان ، وتحريض رجال الجيش على عدم الطاعة ، وتارة على العيب فى حق الذات الملكية المصونة وتحريض الفلاحين والعمال والجمهور على الثورة » .

وهذا ما يجعلنا نعود إلى الوراء قليلا كما عادت النيابة فى قرار اتهامها وإلى مرافعتها بعد ذلك فى القضية ، حيث راحت تستعرض فقرات من هذه المقالات ، وتتلو عناوينها لتثبت كيف أن كل سطر من سطور هـذه المقالات ، بل كل حرف من حروفها ، إنما كان يحرض . . . يحرض بكل عزم وإصرار على الثورة .

ولقد بدأت قصة الحملة الصحفية فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ وكانت وزارة الوفد التى جاءت عقب الانتخابات قد سلخت فى الحكم نيفاً وخمسة أشهر فصدرت جريدة مصر الفتاة[1] تحمل اسماً جديداً وهو « الاشتراكية » وكان صدورها يوم خميس وكانت تحمل فى صدرها العناوين الآتية :

— كريم ثابت ما الذى ينصبه مستشاراً للاذاعة .

(١) صدرت جريدة مصر الفتاة لأول مرة حاملة هذا الاسم فى عام ١٩٣٨ وكان صدورها هو امتداد لجريدة « الصرخة » التى صدرت مع تأسيس مصر الفتاة لتكون لسان حال لها فى سنة ١٩٣٣ .

— سراج الدين يلعب بالنار .

— مواطن يطلب تنحية كريم ثابت عن القصر .

ثم توالى صدور « الاشتراكية » بعد ذلك يوم الخميس من كل أسبوع وفيما يلى عناوين بعض المقالات المنشورة بها وهى تغنى عن كل تعليق :

— رحم الله الدستور .

— الشعب . . الشعب يا مصطفى النحاس .

— ماذا تعرف عن شخصية راسبوتين .

— استجواب عن مراسيم الشيوخ من النائب الاشتراكى ابراهيم شكرى .

— جماهير الزراع ترفع شكواها إلى جلالة الملك .

— لن نسمح للانجليز والأمريكان أن يهوشونا وسنمضى فى مقاومتهم .

— عرابى أب الدستور المصرى وأول ممثل وقائد للشعب .

— الشعب يريد عقد معاهدة صداقة وعدم اعتداء مع روسيا .

— كبار رجال الخاصة يجب أن لا يشتركوا فى مجالس إدارات الشركات .

— الحكومة التى لا تحارب الفساد والرشوة حكومة مقضى عليها بالإعدام ، وبالنظام الذى تمثله بالفناء (١) .

— الأرض ملك لمن يعملون فيها بأنفسهم ومن لا يعمل بها لا حق له فيها .

---

(١) كان هذا المقال محل اتهام من النيابة كما سيرى ذلك فى موضعه من هذا الكتاب .

— لا تدجلوا على الشعب فتقولوا إن مصر تقـدمت وارتقت . بل قولوا إنكم أثريتم على حساب الشعب ، وشبعتم حيث جاع الشعب .

— تنازل الملك ليوبولد عن عرشه آية من آيات الديمقراطية الحديثة التى لا تعرف خنق الشعوب بالحديد والنار .

— فلتسقط الحـكومة التى تجعل كريم ثابت ممثل مصر فى مجال دولى .

— يجب الاعتراف بحكومة الصين الشيوعية .

— لا لن نسكت على رجال الخاصـة حتى يعدلوا سياستهم وإلا كنا شركاء فى المؤامرة التى تهدد البلاد بأشد الأخطار .

— هاكم ما يقوله ديوان المحاسبة فى موضوع كريم ثابت والنقيب .

— نحن نريد فى الدرجة الأولى تحديد الملـكية الزراعيـة وإلغاء الرتب والألقاب وتأمين كل مصرى على عمله ووظيفتـه وأنه سينال دائماً جزاء جهده .

— من أحمد حسين إلى أهالى شاوة .

— ما هذا أيها السادة وكيف تذاع الأنباء عن رحلة جلالة الملك كيف يقرن اسم سامية جمال باسم الملك ؟ !

— من أحمد حسين إلى ناظر الخاصة .

ينبغى تغيير الأساس الذى تعملون بمقتضاه .

— إلى الذين يصطافون فى الخارج ؟ ! ؟ .

— كيف يمكن أن تنجح حكومة يلهو رئيسها ويلعب فى الوقت الذى يحترق فيه الشعب بنيران الغلاء والاستغلال ومفاسد الحكم .

— نستطيع أن نؤكد للبدراوى أنه سيعيش حتى يرى بعينه توزيع هذه العشرين ألفاً من أطيانه التى وقفها على أولاده .

— مصادرة الصحف الأجنبية فضيحة عالمية

أوقفوا الفضائح التى تنشرها هذه الصحف بدلا من مصادرتها

— لا بد من إيقاف الفريق محمد حيدر عن منصبه .

— أيها الكبراء ، أيها الوزراء ، أيها الأغنياء

إننى قادم من الريف وإنى لكم نذير مبين فالثورة آتية لا ريب فيها إذا استمر الحال على هذا المنوال(١) .

— منشور فى الجيش

نذير بالثورة(٢) .

---

(١) كان هذا المقال محل اتهام خاص كما سيرى فى موضعه من هذا الكتاب .

(٢) يدور هذا المقال حول منشورات الضباط الأحرار التى كانت توزع فى ذلك الوقت ، والمقال يتضمن تنبؤا بكل ما حدث من الانقلاب فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

ونحن نثبت هنا نص هذا المقال التاريخى الذى نشر بمصر الفتاة (الاشتراكية) فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

منشور فى الجيش

ولم نكن نتصور عند ما طالبنا بإيقاف حيدر فى العدد الماضى أننا نعبر عن رأى الجيش المصرى وأن مجاوبة الجيش لدعوتنا ستأتينا بهذه السرعة . . فقد بدأ ضباط الجيش يهرعون إلى باعة الصحف بحثاً عن المجلة الاشتراكية ، ولما قيل لهم إنها نفدت جاءوا إلى الإدارة يطلبون الأعداد ودفع بعضهم أضعاف ثمنها للحصول =

— من هم كبار المسئولين الذين يؤيدون الانجليز ضد مصر .
— حيدر ، كريم ثابت ، بولى ، النقيب وأمثالهم .
يجب تطهير أداة الحكم من هذه العصابة .

على نسخة ، ودقت لنا تليفونات الضباط تطلب الاطلاع على العدد وتحمل لنا تهنئة الذين سبقوهم بالاطلاع عليها .

ووقع فى يدنا بعد ذلك منشور على صورة رسالة موجهة إلى جلالة الملك ، فإذا بالروح التى تسيطر على عبارات المنشور روح جريئة وثابتة وطنية مخلصة . وليس بنافع أن يقال إن كتاب هـذا المنشور هم حفنة يعدون على الأصابع أو أنهم اثنان أو ثلاثة من صغار الضباط .. وليس بنافع هـذا القول فى الاغضاء عن قيمة هذه النشرة ودلالتها .. فنحن نعلم وحيدر يعلم أن نشرة كهذه صدرت من قبل وطلبت تنحية ابراهيم عطا الله الذى أفسد سمعـة الجيش والذى حول نادى الضباط إلى ماخور للفساد ، ولا تزال الأقاصيص التى تروى عنه ، والمناورات التى قام بهـا فى سبيل التزلف والحصول على الحظوة ، مما يشيب لسماعه الولدان . . . قاوم الضباط هذا الفساد ، فلم يلبث ابراهيم عطا الله أن اقتلع وراح كما يروح كل إنسان يتصور أنه قادر على استدامة المناصب الكبرى بالتماس الحظوة والرياء والنفاق لا بالكفاءة والعمل الصالح من أجل الوطن والشعب ، ولا شىء غيرهما .

فعند ما يصدر الضباط هـذه النشرة مرة أخرى وينجحون فى توزيعها إلى هذا الحد الذى جعلها تغمر إدارات الصحف وتنتشر فى كل الأوساط ، فهذه هى الحركة القوية .

فالجيش اليوم (أى فى عهد فاروق) كسائر أفراد الشعب يئن من الفساد الذى يسود الحياة المصرية ورأيه فى الإصلاح لا يختلف عن رأى الشعب والذى يتلخص فى الدرجة الأولى فى ضرورة تنحية هذا النفر الذين تصوروا بجهلهم وحمقهم أن هذا الشعب وهذه الأمة هى عزبة والدهم المرحوم وأنهم يستطيعون أن يفعلوا مايشاءون دون أن يجـدوا معقبا على ما يفعلون ، فطغوا وبغوا ، وها هم اليوم يدفعون ثمن الطغيان والبغى بعد أن دفعه الشعب ودفعته الأمة من كرامتها . =

— حول تجميل قصر محمد على بشبرا
إفعلوا بنا ما شئتم ولكن دعونا نقول لكم
إن هذا الذى تفعلونه إجرام ، يجب أن يوضع له حد .

= وخير ما تفعله الآن هذه الحفنة وهذه الشرذمة أن تشرع بالتنحى وإفساح الطريق ، فإن كل محاولة للتشبث بمراكزها لن يزيد الحالة إلا سوءاً ، ولن يكون له إلا أثر واحد وهو تقريب هذا اليوم الذى تندلع فيه نيران الثورة التى حذرنا من قيامها .

لقد كتبنا فى العدد الماضى نحذر الحكام والأغنياء والوزراء من اندلاع نيران الثورة إذا لم يبادروا بإصلاح الموقف ، ولقد تحدث بعد ذلك وزير الداخلية فى رده على بيان نقابة الصحافة فأشار إلى الحملة السافرة التى تشنها إحدى المجلات تحريضاً للثورة ، فظن البعض أنه يعنى المجلة الاشتراكية ، مع أن هدف هذه المجلة هو الحيلولة دون قيام الثورة بعمل الإصلاحات الوقائية .

وما كتبناه فى العدد الماضى لم يخرج عن كونه تحذيراً وإنذاراً ، حللنا فيه عناصر الثورة وكيف قامت فى فرنسا وروسيا وبينا أن هذه الأعراض أصبحت قائمة الآن وموجودة فى مصر .

أشرنا إلى لهو الحكام وإسرافهم فى لذاتهم وشهواتهم وبعدهم عن إرادة الشعب وأن هذا عرض من الأعراض التى تنذر بالشر الوخيم وأشرنا إلى روح التذمر التى تسود الطبقات الكادحة فى الشعب وغفلة القائمين بالأمر واشتغالهم بالسفاسف من الأمور .. أشرنا إلى ذلك وغير ذلك وحذرنا وأنذرنا من سوء العاقبة .

وقلنا فى تحذيرنا إن هؤلاء الذين يحسبون أنهم قادرون على إطفاء الثورة بالجيش أنهم قد يبحثون عن الجيش فى الوقت المناسب فلا يجدونه فى صفوفهم ، بل فى الصف الآخر . وها هو هذا المنشور الذى يوزع بين صفوف الجيش هو تأييد لإنذارنا وتحذيرنا ، فبذور الثورة كامنة فى الجيش كونها فى أى طبقة أخرى من طبقات الأمة .

= فنحن لا نلقى الكلام على عواهنه ، ونحن لا نتجنى على أحد ولا نعادى أحداً وإنما نريد الخير للجميع وحتى لحيدر نفسه وكريم ثابت وأضرابهما . والخير كل الخير فى أن يستمع الجميع لدعواتنا وتوجيهاتنا التى يمليها الصالح العام .

إن حيدر يجب أن يستقيل فهو المسئول — أدبياً — عن هذا الذى وصلت إليه إدارة الجيش فى عهده ، فإذا لم يستقل حيدر فلا مناص من إيقافه فإذا لم يستقل ولم يوقف فليس يعلم سوى الله مدى الكارثة التى ستحيق بالجيش بعد أن فقد الضباط ثقتهم به وأصبح بينه وبينهم هذا العداء .

ولا بد من تكوين لجنة برلمانية قومية تضم ممثلين لمختلف الأحزاب ويشترك فيها بعض القضاة ، وممثلون لمختلف وحدات الجيش ، وتتولى هذه اللجنة مهمة تطهير الجيش من كل العناصر الفاسدة التى غشيته فى ظل السياسة المنكودة ، سياسة جعل الشعب وقفاً على خدمة أغراض خاصة وتحقيقاً لمصالح حفنة قليلة من المزورين والمرتشين الذين لم يتورعوا أن يكون غناهم على حساب بلدهم ودماء إخوانهم ، ويجب أن يكون لهذه اللجنة مهمة إنشائية بعد ذلك وهى وضع دستور الجيش وتحديد رسالته والتى تتلخص فى شىء واحد وهى الإخلاص للوطن والشعب فى الحدود التى رسمها وبينها الدستور .

إن الجيش هو جيش الأمة وليس جيش فرد من الأفراد . والأمة هى التى تنفق عليه . ودافعو الضرائب من أبناء الشعب هم الذين يدفعون مرتبات هؤلاء الجنود وهم الذين يسلحونهم فمهمتهم الأولى أن يكونوا فى خدمة الشعب لا فى خدمة أى إنسان آخر ، وعلى اللجنة البرلمانية الكبرى أن تضع الأسس والقواعد التى تحقق هذه الأوضاع السليمة .

وعليها فوق ذلك أن تضع البرنامج الإنشائى الذى من شأنه أن يهيىء لهذا الجيش السلاح الكافى غير معتمد على الانجليز والأمريكان بأى حال من الأحوال ، هذه هى نصائحنا وهذه توجيهاتنا .

والكلمة الآن لمن بيدهم الأمر إن شاءوا استمعوا إلينا وإن شاءوا أعرضوا فلا يلوموا إلا أنفسهم عند ما يقوم الانفجار فيدعون الجيش الذى اعتمدوا عليه طويلا لمقاومة هذا الانفجار فلا يجدونه أو بالأحرى يجدونه ولكن فى حالة انفجار هو ذاته .

— ضابط من الجيش يناقش الفريق محمد حيدر .

— الملك .

— اغلقوا البرلمان وأبطلوا الدستور

فالنحاس يزعم أنه يتلقى ملاحظات جلالة الملك وينفذها أولا بأول .

— كيف هرب جهلان من وجه العدالة .

— جريدة الفيجارو تسأل هل لعب القمار من الدين الإسلامي ؟ بمناسبة إعلان بعض الكبراء إنه لا يشرب الخمر لأنه ليس من الإسلام .

— لا أيها السادة إن الشعب يريد تغييراً فى الأساليب والأوضاع لا الأشخاص .

— جهلان ويخت المحروسة .

— مقبرة لأحمد حسنين وأخرى لحسن صبرى وثالثة لأحمد ماهر وادفع أيها الشعب دم قلبك لبناء هذه المقابر .

— رفع عريضة لجلالة الملك اعتداء على الدستور لا نوافق عليه .

— أهى ثورة فى الجيش .

— كريم ثابت . كريم ثابت ! ! .

— بشرى أيها الشعب فالحكومة تنشىء لك متنزها وكازينو فى أبى المنجا[1] .

---

(١) أريد بهذا الكازينو أن يكون ركناً لفاروق .

— الحاشية كبقية الناس .

— ادجار جلاد ، من أين لك هذا ؟ !

— القمار . القمار . ونوادى القمار ؟ ! .

— كيف قضى لويس الخامس عشر على سمعة الملكية فى فرنسا .

تحقيق

.. نحن الآن فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ وقد مضى على هذه الحملة التى ترسم لك العناوين السابقة خطوطها أربعة أشهر ، وبدأ كل من فى مصر يدرك أن الاشتراكية تشن غارة شعواء على القصر ورجال القصر ومفاسده ، وبدأت جموع الشعب تتلفت صوب الجريدة فارتفع توزيعها من بضع مئات من النسخ إلى بضعة ألوف . ولم تستطع الحكومة أن تواصل خطتها فى تجاهل الجريدة ، والتظاهر بعدم الاهتمام بها ، خاصة وأن دوائر القصر بدأت تضغط عليها للعمل على وضع حد لهذا التحدى السافر .

وبدأت النيابة تحقق فى كل المقالات السابق الإشارة إليها والتى نشرت فى الأعداد من ٢٤٠ إلى ٢٥٠ . ولكنها بدأت فى غير عنف وكان المحقق هو الأستاذ عباس بدر ورئيس نيابة الصحافة الأستاذ عبد الحليم البيطاش والنائب العام هو الأستاذ محمد عزمى وكان الاتجاه الواضح من المحقق ورئيس النيابة هو البعد عن توجيه تهمة العيب فى الذات الملكية .

ومضت الحملة الصحفية فى طريقها لا تلوى على شىء ولم يخفف منها تحقيق النيابة ونشرت المقالات والعناوين الآتية :

— تهدف حركتنا إلى إلغاء الرتب والألقاب والقضاء على الفوارق الضخمة بين أفراد الشعب .

— سنحاربك يا مصطفى النحاس ، لانحرافك عن رسالتك الدستورية .

— ما أشد كراهية الناس لك يا نحاس

— هذه هى مخصصات الملوك والرؤساء

— قال إدجار جلاد .

— قصر محمد على فى شبرا ،

أوقفوا هذا العبث .

— شركة سعيدة .

— فليسقط الفساد والمفسدون .

— وثائق ، فضائح ، لصوصية ، قصور ، وتماثيل ، وشوارع ، وكازينوهات .

— هللوا لحكومة الشعب . . فقد أجاعت الشعب .

— الشعب يريد .

— مرحباً بالإقطاعى سراج الدين فى وزارة المالية .

— الحكومة التى أخرجت حيدر لا يصح أن تبقى يوماً واحداً على كريم ثابت أو بوللى .

— نحن نتهم عثمان محرم باسم الشعب .

— ما هذا الإدجار جلاد الذى جعلتموه شيخاً ؟ !

وما هذا النقيب ؟ !

— نحن نحارب استغلال جهود الموظفين والفلاحين والعمال لحساب المتبطلين والمترفين والمفسدين .

— لن تحكمنا أسرة سراج الدين .

— هل صحيح أن جهة ما تسلمت مائة ألف جنيه من الشركات لتوزعها بمعرفتها .

— فضيحة ميدان عابدين[١] .

هل جنت حكومة الشعب .

نزع ملكية بيوت الشعب بأبخس الأثمان .

هدم خمسة أفدنة من المساكن في قلب القاهرة .

تشريد ألوف المواطنين لإنشاء تمثال .

احجروا على حكومة الشعب .

— فليسقط حكم العصابات والبلطجية .

— فى قصر الزعفران . شمبانيا وديوك رومى وويسكى وصدور عارية ، للبحث فى سوء حالة الفلاح المصرى .

— إلى متى يظل عبد الفتاح عمرو سفيراً لمصر فى انجلترا .

— الياس أندراوس كنز جديد من العبقرية[٢] .

— لعب القمار وجه ثالث للخلاف بين مصر وانجلترا[٢] .

— هل نسميها فضائح . . . أم جرائم

مئات الألوف من الجنيهات لعمل حديقة

مصانع ضخمة تهدم لصرف مياه حديقة قصر محمد على بشبرا

---

(١) يدور هذا المقال حول إنشاء تمثال أحمد فؤاد فى ميدان عابدين وقد اهتزت مصر كلها لهذا المقال وما تضمنه من معلومات وخريطة للمنازل التى أريد نزع ملكيتها لتوسيع ميدان عابدين ، ولم يستطع فاروق نفسه فى ذلك الوقت إلا أن يعلن إيقاف هدم هذه المنازل .

(٢) كان هذا المقال ومقال الياس أندراوس محل اتهام بالعيب فى الذات الملكية كما سيجىء فيما بعد .

تحقيق وتعطيل واتهام

.. نحن الآن فى ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقد رأى فاروق أن يضع حداً بكافة الطرق للجريدة الاشتراكية وأسرع وزير الداخلية لتنفيذ الأمر فشرعت النيابة فى تحقيق جديد ، وطلبت تعطيل جريدة الاشتراكية فحكم القضاء بتعطيلها أسبوعاً واحداً ، واعتقلت الأستاذ عبد الخالق التكية رئيس التحرير واتهمته بالعيب فى الذات الملكية لمقاله عن الياس أندراوس وعبد الفتاح عمرو ، ووجهت أخيراً التهمة الخطيرة لأحمد حسين ، تهمة العيب فى الذات الملكية لنشره المقال « حيدر ، بوللى ، كريم ثابت ، النقيب ، ينبغى تطهير أداة الحكم من هذه العصابة »

وفيما يلى نص هذه المقالات موضوع الاتهام :

---

(١)

حيدر ، كريم ثابت ، بوللى ، النقيب .. وأمثالهم

يجب تطهير أداة الحكم من هذه العصابة [١] ..

منذ ولى المرحوم أحمد حسنين وظيفته كرئيس للديوان الملكى وقد بدأت مصر تشهد طلائع هذه المأساة التى يرفع عنها الستار فى هذه الأيام من خلال تحقيقات الجيش . فقد عمد هذا الرجل الراحل الذى لا نملك الآن إلا أن نطلب له الرحمة بعد أن أصبح فى العالم الآخر ، عمد هذا الرجل إلى خلق ما يسمى بحزب الملك ، والملك منه براء ، لأن الملك فوق الأحزاب وهو ملك المصريين جميعاً لا ملك فئة من الناس . ولكن دعاة السوء والمصطادين فى الماء العكر عملوا دائماً على تأليف هذه الأحزاب التى تزعم بين الناس أنها حزب الملك وأنها تعمل بوحى من الملك وتستمد سلطانها من الملك مباشرة ، وغنى عن البيان أن الملوك دائماً فى أمثال هذه الحالات يجهلون مايعمل باسمهم ، فليس ثمة وسيلة لاطلاع الملك على تفاصيل ما يجرى باسمه ما دام هؤلاء الذين يحيطون به هم هذه العصابة التى تستفيد من وراء ترويج هذه الدعوة الخاطئة ، دعوة حزب الملك .

وبالرغم من أن هذه التجربة قد باءت بالفشل عند ما حاول أن يقدم عليها حسن نشأت من قبل وعند ما جددها زكى الإبراشى من بعده ، ففى كل مرة انتهت هذه المحاولات بالفشل الذريع بعد أن أسفرت عن عدة فضائح وأصابت البلاد بنكبات شديدة حتى انتهى الملك فؤاد إلى الإيمان نهائياً بأن أسلم أساس يقوم عليه ملكه هو الاعتماد على الدستور وعلى تأييد الشعب وعلى سلامة الحكم ونظافته ، اقتنع بذلك الملك فؤاد بعد أن رأى الانجليز يتآمرون عليه وهو فى فراش المرض ويتداخلون حتى فى طريقة علاجه ، ويختارون أسلوب التعليم الذى يجب أن يتعلمه ابنه ويقترحون الحاق بعض خدم معينين بالقصر واقصاء خدم من نوع آخر .

هنا وهنا فقط أدرك الملك فؤاد أنه لا ينفعه إلا إن يلوذ بشعبه وأن يتمسك

---

(١) نشر بمصر الفتاة (الاشتراكية) فى العدد ٢٤٩ بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

بالدستور فقام بدعوته المشهورة وهو على سرير المرض ودعا الأحزاب ، حتى التى حاربها وخاصمها ، ودعاهم جميعاً للائتلاف واتخاذ الدستور والحياة النيابية السليمة أساساً لحكمهم وائتلافهم .

كنا نظن أن هذا الدرس وهـذا التقليد الذى وضعه احمد فؤاد أول ملك مصرى فى العصر الحديث جرب الحكم المطلق ، حكم السراى وحكم ما تسميه الحاشية حزب الملك ، وحكم الدستور والاستناد إلى الأمة وإلى عناصرها الممتازة ، فانتهى بأن الصخرة والملجأ هو هذا الحكم الأخير . . كنا نظن أن هذا الدرس هو خاتمة الدروس ، ولـكن شاء احمد حسنين إلا أن يشرع مرة أخرى فى إنشاء هذا الذى يسمى حزب الملك ، بدون علم مولاه وسيده بطبيعة الحال .

على أن احمد حسنين وقد كان — على ما يبدو — شخصاً ضعيف النفسية عديم الـكفاءة قليل التجربة لم يستطع أن يصل إلى مرتبة هذين اللذين سبقاه فى التجربة ، فهؤلاء قد حشدوا فى أحزابهم أعظم الـكفاءات ، وجمعوا نخبة من الوزراء وكبار الموظفين ورؤساء الوزارات السابقة وبعض النوابغ والأكفاء وألفوا منها هذه الأحزاب . أما حسنين فقد ألفها من طراز غريب من الناس ، أحسن من فيهم شبان أحداث لم يتمرسوا بعد بتجارب الحياة ، وسوادهم الأعظم أفاقون مغامرون من العاملين فى الظلام . وبدأنا نرى مجموعة غريبة تنطوى أحياناً على أسماء بعض الراقصات والمغنيات ، وبدأنا نرى أعلام المجون واللهو — والقمار بصفة خاصة — وقد أصبحوا ينتمون إلى هذا الحزب ولعله من الأفضل والأصح أن نطلق عليه اسم « العصابة » . وبدأت هـذه العصابة تجعل من مصر مسرحاً لآثامها وجرائمها الخلقية والأدبية والمالية ، محتمية بهذا الاسم الذى أحله الدستور ووضعته القوانين موضعاً كريماً فجعلت ذاته مصونة لا تمس وجعلت جزاء من يتعرض للذات عن قرب أو بعد بالتصريح أو مجرد التلميح عقوبة صارمة تنخلع لهـا القلوب . وبذلك احتمت العصابة من أن يوجه لها نقد أو يسلط الضوء على أعمالها وساعد على ذلك قيام الأحكام العرفية وفرض الرقابة على الصحف .

ومات حسنين وحل محله ابراهيم عبد الهادى فى كل شىء ، وتزعم هذه العصابة التى ألفها المرحوم حسنين باسم حزب الملك ، وفى ظل قيادة ابراهيم عبد الهادى

بدأت هذه العصابة تزدهر وتفرخ وتثمر بعد أن ثبتت أقدامها ، وأحست بالدفء والحرارة لطول عهدها بالاستقرار فى أماكنها .

وبدأت هذه النجوم تلمع من أمثال كريم ثابت وبوللى والنقيب وغيرهم ممن لا نرى حاجة لذكر أسمائهم بعد أن طردوا من العصابة فأصبحوا حرباً عليها . وكانت هذه العصابة فى حاجة إلى رجل عسكرى يجعل من الجيش أداة لتحقيق أغراضها ويخيف ويرهب من تحدثه نفسه يوماً ما بالتمرد على هذه العصابة ، فاختير حيدر ليلعب هذا الدور وليجعل من الجيش سنداً ووقاية لهذه العصابة المخربة المدمرة .

وتحولت هذه العصابة إلى كل شىء فى حكم هذه البلاد ، لا يمكن لرأس كريمة أن ترتفع إلى جوارها ، لا يمكن لصوت صادق أن يصل إلى حيث يجب أن يصل ، لا يمكن لشخصية مستقيمة أن تنفذ من الستار الحديدى الذى أنشأته هذه العصابة لحكم البلاد .

وانضم حزب السعديين نهائياً بعد مقتل النقراشى إلى هذه العصابة فأصبح فرعاً منها وأصبحت فرعاً منه ، وكان ما كان من هذه الحوادث التى أفزعت البلاد ، والتى روعت مصر بما لا عهد لها به من قبل ، وتدهورت الحياة فى مصر تدهوراً شائناً كاد يوردها موارد التلف ، ووصلت البلاد إلى مأزق خطير . وأدرك الملك فى الوقت المناسب ما أوشكت البلاد أن تتعرض له فكانت هذه الحركة الموفقة التى أقصى على آثارها السعديون من الحكم . وهنأ الملك شعبه بتطهير البلاد من الحكومة التى روعته ونكبته وكادت تنكب الوطن أشر النكبات . وجاء الوفد إلى الحكم وهو الذى كان هدف محاربة هذه العصابة طوال خمس سنوات فدبرت له المؤامرات التى وصلت إلى حد الشروع فى قتل النحاس أكثر من مرة بوسائل وحشية قاسية . وكان المظنون أن الوفد وقد جاء إلى الحكم فسيجعل رسالته الأولى تنظيف أداة الحكم من رجال العصابة فلا نعود نسمع عن كريم ثابت أو بوللى أو حيدر وأضرابهم وأمثالهم ، فما راعنا إلا وقد وقع الوفد فى أحبولة هذه العصابة فظن أنها متمتعة بالرضاء الملكى وأن التعرض لها قد يفسد مايحرص عليه من حسن علاقته مع رب القصر . وقد كانت هذه جريمة كبيرة من جرائم هذه الوزارة أوقعها فيها شديد حرصها على مناصب الحكم وعرضه الزائل ورغبتها فى أن تصبح فرعاً

من هذه العصابة وهى تعلم قبـل غيرها أن جلالة الملك بحكم منصبه السامى هو ملك البلاد كلها ومصر مليئة بالأكفاء والأطهار والمخلصين فلا يمكن أن يحمى الملك أى إنسان ينحرف عن مبادىء القانون والأخلاق والأمانة والنزاهة ، فالملك هو مصدر القوانين ، وهو من يصـدر القضاء باسمه الأحكام فأن تتصور الحكومة أن الملك يحمى الفساد ويشجع عليه ويعلم جرائم هذه العصابة ويسكت عنها ، كان مجرد هذا الظن هو كبرى جرائم هذه الحكومة التى تزعم أنها تمثل الشعب .

إن جلالة الملك الذى رفض أن يتستر على أمه وأخته عنـد ما خالفت قوانين البلاد وتقاليدها ، فأصـدر أمره بتجريد شقيقته وأمه ، أمه التى ولدته ، من لقب الملك وأوقع حجراً عليها ، ولسنا نظن أن ملـكا من قبله قد أقدم على هذا التصرف من أجل الحرص على الأخلاق والتقاليد ، فإذا كان هذا شأنه مع أمه وأخته فـكيف يدور فى خـلد هذه الوزارة المقصرة المفرطة أن الملك يحمى كريم ثابت أو بقية هذه العصابة .. بمجرد أن ترفع الحكومة إلى أسماعه نبأ هذا الذى ارتكبوه .

إن هـذا التحقيق الذى يجريه النائب العام الآن لم يتم إلا باشارة الملك بعد أن وقفت الحكومة فى مجلس الشيوخ تدافع عن تصرفات رؤساء الجيش ... إننا لن ننسى أبداً أن الحكومة الحاضرة قد وقفت تدافع عن هـذه الجرائم أمام مجلس الشيوخ وتحول بين المجلس وبين تأليف لجنة للتحقيق ظناً منها أنها بذلك تقر عين جلالة الملك ، وهو أكبر جرم سيسجله التاريخ لهذه الحكومة . فلولا جلالة الملك ما كان هذا التحقيق الذى يجرى الآن . فإلى متى تظل الوزارة سادرة فى غوايتها فتبقى الفريق حيـدر فى منصبه فلا تطلع جلالة الملك على الحقائق باعتباره القائد الأعلى للجيش وتطلب منه ضرورة تنحية حيدر عن رئاسة الجيش . كيف يمكن أن يجرى تحقيق جدى والرئيس المسئول عن كل هذا الذى يحقق مع الضباط من أجله باق فى عمـله وباق فى منصبه ، يدور فى الوحدات ويوزع الترقيات على الضباط ليذكرهم أنه ما زال « ربهم الأعلى » . ما من رجل من رجالات الجيش تقبض عليه النيابة إلا وهو من محاسيب حيـدر ، ما من رجل إلا وحيـدر هو الذى اختاره وحيدر هو الذى حماه . ما من موظف يوقف عن وظيفته إلا وهو من دلاديل حيدر . فهل تتصور النيابة أنها قادرة على الوصول إلى الحقيقة الكاملة وحيدر فى منصبه الكبير . فما الذى يبقيه ، وما الذى يبقى كريم ثابت ، وما الذى يبقى هذه

النمر والأشكال وسائر أفراد العصابة ؟ ! . . إننا نقولها كلمة صريحة عالية لهذه الحكومة إن بقاء هذه العصابة فى مراكزها معناه أن الحكومة ليست جادة فى محاربة هذا الفساد ، وأن هذا الذى يجرى ليس إلا من قبيل ذر الرماد فى العيون وأن التحقيق لن يلبث أن ينتهى إلى غير نتيجة ما دام أن من بيدهم الأمر من أفراد العصابة لا يزالون أصحاب نفوذ وسلطان .

إن الجيش يريد إقصاء هذه العصابة ، والشعب قبل الجيش يريد هذا ، فلتحذر الحكومة مغبة بقاء هذا النفر الملوث فى مراكزه فإن ذلك لا يلبث أن يهدد النظام بأكمله كما قلنا .

٢ – إلى متى سيظل عبد الفتاح عمرو سفيراً لمصر فى انجلترا[١] ؟

تطالب « الاشتراكية » بتنحية عبد الفتاح عمرو عن وظيفته كسفير لمصر فى انجلترا بعد أن أثبت أنه آخر شخص يصلح لتولى وظيفة قنصل لا سفير مصر الأول .

إن من المناصب ما لا يتلاءم بطبيعتها مع سن الشباب مهما كانوا نابغين أو ممتازين .

ومنصب السفارة الأجنبية هو على رأس هـذه المناصب التى تتطلب فى الدرجة الأولى التجربة والحنكة والثقافة الواسعة ، وتتطلب معرفة كاملة بالوطن وكل مايتصل به وشئون العلم وسياسته . وصاحبنا عبد الفتاح عمرو باشا لا يعرف شيئاً عن شئون بلاده ولا يعرف شيئاً عن العالم أكثر مما يعرفه أى طالب يقيم فى انجلترا وكان كل همه منصرفاً إلى الألعاب الرياضية .

لسنا نعرف الظروف التى عين فيها عبد الفتاح عمرو سفيراً ولا المبررات التى أوصلته إلى هذا المركز الخطير الذى شغله قبله حسن نشأت وحافظ عفيفى ومن قبلهما عزيز عزت ، ولم ترض مصر إلا عن هذا الأخير فى سفارته .

كان أقوام يقترحون أن يكون اسماعيل صدقى هو سفير مصر فى لندن ولا يزال أقوام يقولون حتى الآن أن ليس لها إلا رجل كعلى ماهر . هذا هو المنصب ، وهذا هو مدى خطورته ولذلك فلا نعرف الظروف التى رفعت شاباً صغيراً لا يعرف شيئاً عن مصر لأنه عاش طول حياته أو بالأحرى الجزء الأكبر منها خارج مصر لايعرف شيئاً عن سياسة بلاده . لا نعرف الظروف التى رفعته إلى هـذا المنصب الخطير . ولـكننا نحكم عليه الآن وبعد أن سلخ فى هذا المنصب هذه الأعوام الطويلة فأثبت إفلاسه وأثبت أنه آخر شخص يصلح كما قلنا ليكون قنصلا لمصر فى لندن وليس سفيراً لها .

لقد انقلبت صحف انجلترا التى اشتهرت بالرزانة وبعدها عن الترهات ، انقلبت هذه الصحف تشن حملة جنون ضد مصر وضد هيئاتها الحاكمة ، ولم تراع أبسط

---

(١) منشور على صفحات مصر الفتاة (الاشتراكية) فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

قواعد الذوق أو المجاملات الدولية ، وعند ما يحدث ذلك بالنسبة لأى أمة من الأمم فإن أول إجراء لها هو أن تعزل سفيرها الذى فشل فى الدفاع عن سمعة بلاده .

ولكن الحكومة المصرية لم تفعل شيئاً من ذلك .

وها نحن نرى الانجليز يتحدون مصر بما لم يسبق له مثيل من قبل . .

وها هم يرفضون الجلاء والوحدة .. بل ويرفضون مجرد احترام وجهة نظر مصر على الأقل إنقاذاً للشكليات .. وماذا يكون الفشل لسفير يمثل دولة أكثر من أن توجه إليها هذه اللطمات المتوالية .

قد يكون عبد الفتاح عمرو باشا ظريفاً يجيد لبس (بدلة) ونحن كنا ممن شاهدوا عن كثب مظاهر لطفه ورقته ، ولكن ذلك شىء واحتلاله هذا المنصب الخطير شىء آخر . ولو أنه نجح فى تقريب مصر إلى أهدافها خطوة واحدة . . أو نجح على الأقل فى رفع سمعة مصر إذاً لقلنا على العين والرأس أما وقد فشل .. وفشل على طول الخط فيجب أن يذهب .. ويذهب سريعاً .

(٣)
الياس أندراوس
كنز جديد من العبقرية[١]

فوجئت البلاد بتعيين الياس أندراوس مندوباً للحكومة المصرية فى شركة قناة السويس وهو المنصب الذى كان يمثله على الشمسى من قبل .

وقد كان المرشح لهذا المنصب هو كريم ثابت ويعلم القراء أننا هاجمنا هذا الترشيح بكل شدة وعنف حتى لقد نادينا بسقوط الحكومة التى تعين كريم ثابت مندوباً لها فى القناة .

وليس هناك ما يدخل السرور إلى قلوبنا أكثر من أن تستجيب الحكومة لمطالبنا تحت ضغط الاقتناع أو شدة الانتقاد والذى يهمنا هو النتيجة وهى أن كريم ثابت لم يعين فى هذا المنصب بعد أن كان مرشحاً له .

على أن الشعب الذى فرح للتخلص من شخصية كريم ثابت قد فوجىء بتعيين الياس أندراوس الذى لايعلم الشعب شيئاً عنه . إن أقطاب المال والاقتصاد كأقطاب السياسة وأقطاب الفنون والآداب لا يمكن إلا أن يكونوا مشهورين معروفين لأنهم لا يصلون إلى درجة قطب إلا بعد أن يكونوا أدوا لبلادهم خدمات عظيمة أو على الأقل أثبتوا كفاءتهم وجدارتهم التى لم تعد محل نزاع ، ومنصب مندوب الحكومة فى شركة القنال والذى يتقاضى شاغله راتباً قدره خمسة آلاف جنيه غير ما استجد على ذلك من علاوات وزيادات هو منصب لايمكن إلا أن يشغله أحد أقطاب السياسة أو الاقتصاد ، والسيد أندراوس لم يسبق أن حشره الشعب فى زمرتهم .

إن ما يعرفه الشعب عن هذا الشخص هو أنه فوجىء من قبل بتعيينه عضواً فى مجلس الشيوخ ولقد ذكرنا من قبل أن المقصود من التعيين فى مجلس الشيوخ هو اختيار الشخصيات الممتازة ذات التجارب الخاصة وذات العلم والثقافة التى يحتاجها المجلس التشريعى الأعلى لتوفرها فيه ولما كان الانتخاب قد لاينتج هذه

---

(١) منشور على صفحات مصر الفتاة (الاشتراكية) فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

الطبقة فشرع الدستور تعيين بعض أعضاء الشيوخ ليسد هذا النقص وقد فوجىء الشعب بأن الياس أندراوس من بين المعينين فى مجلس الشيوخ لأنه لم يكن يعرف عنه شيئاً إلا أنه فوجىء بتعيينه عضواً فى مجلس إدارة شركات بنك مصر . . . قفزات وطفرات وتسابق على تعيين الرجل فى أكبر المناصب الاقتصادية والمالية والحكومية والبرلمانية فراح الشعب يسأل ويتقصى عن هذا النجم اللامع الذى بزغ فى سماء هذه البلاد الفقيرة إلى النبوغ والعبقريات .

وعرف الشعب القصة .. قصة الياس أندراوس فإذا بها لا تنطوى على أى مظهر من مظاهر الكفاءة أو الاقتدار فالرجل كان موظفاً صغيراً فى حكومة السودان وكل ما يحذقه هو كيف يتزلف للانجليز ويسير فى ركابهم ، فلما أنشئت شركة صباغى البيضا وهى شركة انجليزية (قح) مديرها كين بويد الذى أرهب البلاد أثناء حكم الانجليز المباشر ، أختير الياس أندراوس موظفاً بهذه الشركة براتب لا يزيد على خمسة عشر جنيهاً وفى خلال هجوم روميل على مصر كان الانجليز واليهود يصفون أعمالهم ويبحثون عن بعض المصريين ليسلموهم أعمالهم لإدارتها باسمهم . فلم يجد الانجليز من يطمئنون اليه سوى صاحبنا الياس أندراوس فأنابوه فى إدارة الشركة أثناء هربهم .

هذه هى قصة الياس أندراوس ليس فيها ما يبرر هـذا التهافت من البنوك والشركات على تسليمه إدارتها وليس فيها ما يؤهله لأن يكون المحظوظ الذى اختارته الحكومة الحاضرة فى ثلاث مناصب متوالية كان يمكن أن يستعان فيها بثلاثة رجال كبار فيحسن كل منهم عمله بدلا من أن تعطى كلها لرجل واحد مهما كان نابغاً وكان عبقرياً فلن يستطيع أن يجد الوقت لكى يؤدى فيها واجبه . كيف يجمع جناب الياس أندراوس بين عمله فى المجلس البلدى بالاسكندرية وهو يحتاج منه إلى الاستقرار فى الاسكندرية ، إلى جوار عمله فى مجلس الشيوخ وهو ما يحتاج منه إلى الاستقرار فى القاهرة ، إلى جوار عمله كمندوب للحكومة فى شركة القنال وهو ما يحتاج إلى أن يستقر فى باريس ، وكيف يوفق بين هذه المهام وبين إدارته المباشرة لشركة البيضا وعضويته فى مجلس إدارة نصف دستة من شركات بنك مصر ؟ ! .

بل كيف يوفق بين ذلك كله وبين إشباع هوايته فى فن السيارات فصاحبنا — على ما يقال — من أشد المتحمسين لرسالة نادى السيارات الملكى ولذلك فهو

يشاهد كل ليلة فى هذا النادى ، ويلاحظ الذين تضطرهم أشغالهم إلى التأخر والسهر فيعودون إلى بيوتهم فى الساعة الواحـدة صباحاً يلاحظ هؤلاء أن أنوار نادى السيارات لم تطفأ بعد بل إن البعض يقولون إن أنواره لا تطفأ حتى الصباح المبكر والياس أندراوس بطبيعة الحال كقطب من أقطاب هـذا النادى يشاهد دائماً فى آخر المنصرفين . وإن دل ذلك على شىء فعلى مقدار تفانيه فى إشباع هوايته الخاصة بالسيارات وفن السيارات ، وإعـداد معرض السيارات المقبل ، فـكيف سيوفق جناب النجم اللامع بين هذه الهواية وبين هذه المناصب فى مشارق الدنيا ومغاربها .

يقول البعض إن هوايته لفن السيارات وسهره على شئون نادى السيارات هو أصل هذا النبوغ والعبقرية التى درت عليه هذه المناصب كلها ولذلك فما عليه إلا أن يمضى فى هوايته ، وما عليه إلا أن يتفانى فى رسالته فى نادى السيارات ويضحى فى سبيلها بكل مرتخص وغال ليظل نجمه فى شروق وصعود ويستيقظ العالم معها فإذا الياس أندراوس قد أصبح قطب الرحى الذى لا قطب غيره فى هذه البلاد ويقف الناس مشدوهين حيارى أمام هواية السيارات التى تصل بصاحبها إلى هـذا المجد وهذا الحظ الموفور ، ولـكن الإيمان الذى يخالج قلوبهم يجعلهم يتمثلون بقول الشاعر :

سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامـة
أعمى وأعشى ثم ذو بصر وزرقاء اليمـامة ! !

ومن كان منهم لا يحفظ هذا البيت فإنه لا شك يحفظ البيت الآخر الذى يقول فيه قائله :

ملك الملوك إذا وهب لا تسـألن عن السبب
الله يعطى من يشا ء فقف على حد الأدب

مواصلة الحملة

.. ذكرنا أن الجريدة عطلت أسبوعاً وبدأنا نتهم بالعيب فى الذات الملكية .

ولكن الاشتراكية مضت فى طريقها فصدر العدد التالى لهذه الإجراءات والأعداد التالية تحمل هذه العناوين والمقالات :

— لن نخاف يا سراج الدين

— فليعلم من لم يكن يعلم أننا سنظل نحارب الفساد والاستهتار والطغيان مهما كانت النتائج

— بشرى أيها الشعب

لقد بدأت بلدية القاهرة نشاطها بالعمل على إنشاء تماثيل للمغفور له الملك فؤاد بمصر الجديدة

— نادى السيارات ما هى رسالته

وهل حقق هذه الرسالة

— الاشتراكية تنتصر بإيقاف هدم بيوت عابدين

— على وزير الداخلية والشئون التحقق إذا كان نادى السيارات قد خرج على رسالته .

— سور ضريح أحمد ماهر

وهمة وزير الأشغال القعساء

— عصر الفسقية

الآدميون يشربون الماء الملوث ، وحديقة قصر محمد على تشرب الماء المصفى .

— شركة فرغلى تطالب بعدم تدخل الحكومة
في سوق القطن لأنها ربحت نصف مليون جنيه فقط

— النائب الاشتراكى لا يمكن من أداء واجبه

— ماذا تريدون منا

— جاءوا بخبير ليرفع مرتبات الوزراء

— نادى السيارات مرة أخرى

— الاشتراكية تدل على مسكن بوللى ، فتفتشه النيابة

— مؤامرة ضد الشعب ليثرى كبار الزراع

— إني لكم نذير مبين

— اسكت . . اسكت يا فرغلى

— من المجرمون الحقيقيون فى قضية الجيش[1]

— حول شركة سعيدة أيضاً

— فضيحة شركة سعيدة بالخط العريض

— حول خطبة الدكتور زكى هاشم

— تحرك أيها الشعب[2]

— ملهى الاسكارابيه — إنتظروا فى العدد المقبل معلومات
وتفصيلات عن ملهى الاسكارابيه

---

(١) كان هذا المقال محل اتهام ولذلك فقد أثبت نصه فى موضعه .

(٢) كان هذا المقال أيضاً محل اتهام وقد أثبتنا نصه أيضاً فيما بعد .

(٣)

إلغاء جريدة مصر الفتاة

... هل كان هذا الإعلان الذى نشر فى العدد ٢٦٥ عن دعوة القراء لانتظار العدد القادم ليطالعوا معلومات وتفاصيل خطيرة عن ملهى الاسكارابيه حيث كان فاروق يلهو ويعبث كل ليلة هو الذى عجل بإلغاء مصر الفتاة، أم كانت الإشارة إلى الدكتور زكى هاشم خطيب ناريمان السابق وغريم فاروق، والإشارة المقصودة بشخصيته، هى التى عجلت بإلغاء مصر الفتاة ...

أم كان هذا العنوان الثورى « تحرك أيها الشعب » هو الحافز لذلك ...

كيفما كان السبب فإن الحقيقة الثابتة أن فاروق أصدر أمره بإلغاء جريدة مصر الفتاة « الاشتراكية » فوراً بدون رعاية لقانون أو دستور، فصدعت الحكومة بالأمر واجتمع مجلس الوزراء بعد ٢٤ ساعة من صدور العدد ٢٦٥ ووافق على مذكرة وزارة الداخلية التى طلبت فيها إلغاء جريدة مصر الفتاة . وهذا هو نص مذكرة وزارة الداخلية :

مذكرة

بطلب إلغاء جريدة مصر الفتاة

مرفوعة من وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء

دأبت جريدة مصر الفتاة، وصاحب امتيازها الأستاذ أحمد حسين على محاولة

قلب النظام الاجتماعى فى البلاد ، بأن عمدت إلى الدعوة السافرة إلى الثورة ، وحرضت على إثارة الفتن بين مختلف الطوائف ، ولم تترك وسيلة لبلوغ هدفها إلا سلكتها . وقد أفسحت الحكومة لها من صدرها علها تثوب عما أخذت به نفسها . ثم أبلغت وزارة الداخلية النيابة العمومية التى تولت التحقيق مع المسئول عن تحريرها .

ولكنها لم تكف عن دعوتها مما اضطرت معه النيابة العامة إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار بتعطيلها ، وقد وافقت المحكمة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ على تعطيلها أسبوعاً .

وعلى الرغم من ذلك ألحت الجريدة المذكورة فى الدعوة للثورة وإلى بث الفتن بين مختلف الطوائف .

وقد قدمت النيابة العامة رئيس تحرير الجريدة المذكورة الأستاذ أحمد حسين إلى محكمة الجنايات فى القضية رقم ٩٢٩٩ لسنة ٥٠ السيدة .

ونظراً إلى استمرار الحملة التى لا تستهدف الصالح العام وإنما ترمى إلى تحقيق أغراض رسمتها الجريدة لنفسها . ونظراً لأن الدستور فى المادة ١٥ قد رخص فى وقف وإلغاء الصحف بالطريق الإدارى ، إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى ، فإن وزارة الداخلية تطلب من مجلس الوزراء الموافقة على إلغاء الجريدة المذكورة .

ووافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة وصدر قراره فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ بإلغاء جريدة مصر الفتاة الاشتراكية .

دعوى لإيقاف التنفيذ

... كان لهذا الإجراء العنيف ، أثر عميق فى الرأى العام ، واهتزت له الصحافة بصفة عامة والصحافة الحرة بصفة خاصة ، إذ أدرك الجميع خطر هذا الإجراء على حرية الصحافة وبادر الأستاذ أحمد حسين فرفع دعوى أمام مجلس الدولة يطلب إلغاء هـذا القرار وإيقاف تنفيذه على وجه السرعة ريثما يقضى بإلغائه . وهذا هو نص عريضة الدعوى :

عريضة الدعوى

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الدولة

يتشرف بتقديم هـذا لمعاليكم أحمد حسين المحامى وصاحب امتياز جريدة مصر الفتاة ورئيس الحزب الاشتراكى المصرى ومحله المختـار مكتبه بشارع طلعت حرب رقم ٦ (١) بالقاهرة .

ضـــد

أولا — حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ويعلن بقسم قضايا الحـكومة بشارع قصر العينى .

ثانياً — حضرة صاحب المعالى فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية يعلن بقسم قضايا الحـكومة بشارع قصر العينى .

بعرض الآتى

فوجىء الطالب وقد كان بمدينة الاسكندرية بخبر يطالعه فى الصحف فحواه أن مجلس الوزراء قد أصدر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ قراراً بإلغاء جريدة مصر الفتاة (لسان حال الاشتراكية) استناداً إلى المـادة ١٥ من الدستور . وزعم أن المجلة دأبت على محاولة قلب النظام الاجتماعى بأن عمدت إلى الدعوة السافرة إلى الثورة ، وحرضت على إثارة الفتن بين مختلف الطوائف ، ولم تترك وسيلة لبلوغ هدفها إلا سلـكتها .

ولمـا كان ما تدعيه الحـكومة فى هذه المذكرة غير صحيح جملة وتفصيلا ، وليس أدل على ذلك من أن القضية التى أشارت إليها وزارة الداخلية فى مذكرتها ، والتى استندت فيها على طلب الإلغاء وهى القضية رقم ٩٢٩٩ سنة ١٩٥٠ السيدة ، لا تتضمن شيئاً مما ذكرته هـذه المذكرة ولا تزال القضية منظورة أمام القضاء ولم يفصل فيها . فمجلس الوزراء بهذا القرار يسبق القضاء فى حكمه ، ويعتدى بذلك اعتداء جوهرياً على أسس حياتنا الدستورية ، وحتى بفرض صحة ما تدعيه

الحكومة فإن المادة ١٥ التى استندت إليها الحكومة صريحة كل الصراحة فى أن الصحافة حرة فى حدود القانون . . . والرقابة على الصحف محظورة . . . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك . . . هذا هو نص الدستور كما وضع بمعرفة اللجنة التى اختيرت لوضعه ، فإذا كانت وزارة الحقانية ، أو بالأحرى المستشار البريطانى ، قد أضاف إليها فى آخر لحظة عبارة « إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » فإن هذا الاستثناء قد جاء غير مطلق ، بل قيد بشروط أهمها أن المقصود بهذه العبارة هو الدعوة السافرة إلى الشيوعية والبلشفية .

وقد وضعت هذه الإضافة لا لتمكن السلطة الإدارية من إلغاء الصحف ، ولكن لتتمكن السلطة التشريعية من إصدار القوانين اللازمة التى تخول لجهة الإدارة المصادرة فى هذه الحالة — راجع المذكرة التفسيرية لوزارة الحقانية — فما لم تصدر التشريعات المنظمة لهذه الحالة فلا يجوز لجهة الإدارة المصادرة استناداً إلى هذه المادة ، وقد حدث أن عمد رئيس الحكومة اسماعيل صدقى باشا فى عام ١٩٤٦ إلى إلغاء رخص بعض الصحف استناداً إلى هذه المادة فثارت ثورة رجال الحكومة الحاضرة وكانوا وقتذاك فى المعارضة وعلى رأسهم معالى المعلن إليه الثانى ، واعتبروا هذا التصرف جريمة دستورية ، وانضم إليهم رئيس مجلس الشيوخ الذى فسر حقيقة المقصود بهذا وأنه البلشفية ، وما فى حكمها ، فاضطرت الحكومة للتسليم على لسان رئيسها أن مزاولة هذا الحق المخول فى الدستور لا بد له من تشريع ينظمه وذلك بقوله « إن الحكومة ستبحث شئون التنظيم الذى يستدعيه تنفيذ نص المادة ١٥ وستتقدم فى الوقت المناسب بالتشريع الذى يلائم الحالات التى تستوجب تدخلها إدارياً » — راجع مضبطة مجلس الشيوخ الجلسة السادسة والأربعون ٢٣ يوليو ١٩٤٦ .

فالإجماع منعقد على أن مزاولة الإدارة لحق الإلغاء أو التعطيل الإدارى الوارد على سبيل الاستثناء فى المادة ١٥ لا بد له من تشريع منظم ككل المبادىء الواردة فى الدستور على سبيل الإجمال والتى لا بد لممارستها ومزاولتها من قوانين

منظمة . والإجماع منعقد بالأكثر على أن هذا الاستثناء خاص بالدعوة إلى الشيوعية.

فإقدام مجلس الوزراء على إلغاء رخصة مصر الفتاة (لسان حال الاشتراكية) فى الوقت الذى لم تتهم فيه الجريدة بتهمة قلب نظام الحكم أو محاولته أو مجرد الشروع أو التفكير فيه . . . ولا تزال قضيتها مطروحة على القضاء . . . والقول بأن الدستور يخول جهات الإدارة حق الإلغاء فى أى وقت وآن متى عنّ للحكومة أن تلغيها وليس عليها إلا أن تزعم ، بغير معقب على زعمها ، أن الجريدة الملغاة قد عمدت إلى قلب نظام الحكم .

كل ذلك فيه مخالفة خطيرة للقواعد الأساسية التى تقوم عليها حياتنا الدستورية ، بل والديمقراطية ، فلم يبق إلا أن نلجأ إلى مجلس الدولة وهو الحارس الأمين على الدستور والقوانين ، كى ينقذ البلاد والصحافة من هذا العدوان الخطير . ولما كان مجرد تنفيذ هذا القرار الخاطىء التعسفى من شأنه إذا نفذ أن يلحق بالجريدة أضراراً بالغة لا يجوز إصلاحها أو تفاديها فى المستقبل ، إذ أنه يقضى عليها ويقضى على جهود أمينة فى خدمة البلاد والشعب طوال خمسة عشر عاماً . فضلاً عن أنها لسان حزب من حقه فى ظل نظام برلمانى ديمقراطى أن يعبر عن رأيه . ومن هنا فإن تعطيل الجريدة أسبوعاً واحداً يعرض هذه المصالح للخطر .

ولذلك فنحن نلتمس من معاليكم أن تصدروا أمركم بإيقاف تنفيذ هذا القرار ريثما تحضر الدعوى وتتم المرافعة فيها ، وتقضون فى موضوعها قضاءكم الحق الذى لا يقف خطره عند حد الطالب أو صحيفته وإنما يتعدى أثره إلى حياة الصحافة ، وبالتالى حياة مصر كلها الدستورية والروحية .

لذلك

نلتمس الحكم :

أولا : بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ .

ثانياً : بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضى بإلغاء رخصة جريدة مصر الفتاة (لسان حال الاشتراكية) مع الاحتفاظ بحقنا فى الموضوع بالتعويضات المناسبة المترتبة على هذا الإلغاء .

أحمد حسين المحامى

الحكم بالاسراع

فى نظر القضية لمساسها بالحريات العامة

نظرت القضية فى قسمها الخاص بوقف التنفيذ أمام رئيس المجلس الأستاذ عبد الرزاق السنهورى وقد ترافع فيها إلى جوار الأستاذ احمد حسين الأساتذة حسين إدريس وعلى الخشخانى وطاهر الخشاب وكذلك الأستاذ محمد عصفور الذى بذل جهداً كبيراً فى التعاون مع الأستاذ احمد حسين لإعداد المذكرة القانونية فى هذه القضية .

وفى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ صدر قرار رئيس مجلس الدولة قاضياً برفض طلب وقف التنفيذ ، مع تقصير المواعيد للتعجيل بنظر القضية أمام محكمة الموضوع وهذا هو نص الحكم :

« بعد المناقشة والاطلاع على الأوراق والمستندات ومذكرتى المدعى والمدعى عليه من حيث أن المدعى يطلب أصلياً وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ بإلغاء جريدة مصر الفتاة واحتياطياً تقصير المواعيد إلى حد الاكتفاء بما تم من مرافعات ومذكرات و إحالة القضية إلى محكمة القضاء الإدارى لنظرها على وجه الاستعجال .

عن الطلب الأصلى

« ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطلب الأصلى وهو وقف التنفيذ تقضى المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة بأنه يجوز لرئيس المجلس أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

« ومن حيث أن هذه المحكمة قد جرى قضاؤها تطبيقاً للمادة السالفة الذكر على أن وقف التنفيذ لا يقضى به إلا إذا توافر شرطان أحدهما أن يكون تنفيذ

القرار المطعون فيه يؤدى إلى نتائج قد يتعذر تداركها — والثانى أن تكون الأسباب التى قام عليها الطعن فى القرار أسباباً جدية .

« ومن حيث أن المحكمة لم تقتنع فى خصوص هذه القضية بأن تنفيذ القرار المطعون فيه يؤدى إلى نتائج قد يتعذر تداركها وإن كانت ترى وجوب نظر القضية على وجه الاستعجال نظراً لأنها تثير نزاعاً فى شأن حرية من الحريات العامة الخطيرة التى كفلها الدستور .

« ومن حيث أنه لم يعد هناك محل للنظر فى توافر الشرط الثانى بعد تخلف الشرط الأول ويتعين إذن الحكم برفض هذا الطلب الأصلى .

عن الطلب الاحتياطى

« ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطلب الاحتياطى وهو تقصير المواعيد ترى المحكمة إجابة المدعى إلى هذا الطلب لما تقدم من وجوب نظر القضية على وجه الاستعجال . ومن حيث أن الباقى من ميعاد الـ ٣٠ يوماً الذى حددته الفقرة الأولى مادة ١٦ من قانون مجلس الدولة لا يجاوز ستة أيام فلا محل لتقصير هذا الميعاد وإنما التقصير يكون منصباً على الميعادين التاليين .

لذلك

أمرنا بتقصير الميعاد المعطى للمدعى بموجب الفقرة الثانية من مادة ١٦ إلى خمسة أيام يجوز للمدعى النزول عنها إذا شاء بإخطار يرسله إلى سكرتارية المحكمة وفى حالة استعمال المدعى حقه فى الرد أمرنا بتقصير الميعاد المعطى للمدعى عليه بموجب الفقرة ٣ من مادة ١٦ إلى خمسة أيام أخرى .

وتحال القضية بمجرد انتهاء هذين الميعادين أو بمجرد انتهاء الثلاثين يوماً فى حالة نزول المدعى عن حقه فى الرد إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لنظرها أقرب جلسة ممكنة عقب الفراغ من وضع التقرير » .

(٤)

ابراهيم شكرى ..

يطلب إصدار جريدة (الشعب الجديد)

. . . لم تكد تلغى مصر الفتاة فى يوم ٢٨ يناير حتى تقدم الأستاذ إبراهيم شكرى ممثل الحزب الاشتراكى فى مجلس النواب فى ذلك الوقت بإخطار لوزير الداخلية فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٥١ أنه قد اعتزم إصدار جريدة جديدة باسم الشعب الجديد . وفى يوم أول مارس وصله إخطار من محافظ العاصمة يعترض فيه على صدور هـذه الجريدة بحجة أنها ستكون إحياء لجريدة مصر الفتاة الملغاة بقرار من مجلس الوزراء فبادر الأستاذ احمد حسين وكيل الأستاذ ابراهيم شكرى برفع دعوى جديدة أمام رئيس مجلس الدولة طالباً إيقاف اعتراض محافظ العاصمة على صدور جريدة الشعب الجديد .

عريضة

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الدولة

يتشرف بتقديم هذا ابراهيم شكرى عضو مجلس النواب المصرى ومقيم بشارع فاروق رقم ٦ بالجيزة ومحله المختار مكتب حضرة الأستاذ أحمد حسين المحامى ٦ (أ) بشارع طلعت حرب باشا — القاهرة

ضـــد

١ — حضرة صاحب المعالى محمد فؤاد سراج الدين باشا بصفته وزيراً لوزارة الداخلية .

ويعلن بقسم قضايا الحكومة .

٢ — حضرة صاحب السعادة محافظ القاهرة .

ويعلن بقسم قضايا الحكومة .

يعرض الآتى :

الموضوع

بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٥١ تقدم الطالب باخطار لمحافظ العاصمة يعلنه فيه اعتزامه إصدار جريدة أسبوعية باسم « الشعب الجديد » وقد استوفى فى إخطاره كل الشروط التى تطلبها القانون ومضت الأيام دون أن يعترض المحافظ على صدور هذه المجلة حتى إذا كان أول مارس سنة ١٩٥١ أى فى اليوم التالى لصدور قرار رئيس مجلس الدولة الذى قضى برفض إيقاف التنفيذ فى قضية إلغاء جريدة مصر الفتاة فوجىء الطالب باخطار من محافظ العاصمة يعترض فيه على إصدار جريدة « الشعب الجديد » نظراً لعدم توفر الشروط المقررة فى القانون ولأن إصدار جريدة الشعب الجديد يعتبر محاولة لإعادة جريدة مصر الفتاة الملغاة بقرار من مجلس الوزراء .

وهكذا صح ما توقعناه من أن إلغاء جريدة مصر الفتاة وعدم إيقاف تنفيذ

الأمر الادارى الخاص بهذا الموضوع سيفتح الباب على مصراعيه لهدم حرية الصحافة بصفة نهائية و بالتالى هدم الدستور والحياة الديمقراطية ، وجعلها خرافة من الخرافات .

إن حرية الصحافة معناها حرية إصدار الصحف وحسبك أن تراجع مناقشات لجنة الدستور (إذا كان لهذه المناقشات قيمة فى عصرنا الحاضر) لكى ترى أن المقصود بحرية الصحافة هو منع الإدارة من الاعتراض على أى مصرى من التمتع بحقه الدستورى فى الإعراب عن رأيه وفكره عن طريق النشر فى حدود القانون . وقد صدر قانون المطبوعات رقم ٣٠ سنة ١٩٣٦ يحترم هذا المبدأ فجعل إصدار الصحف لا يتطلب رخصة من جهة الادارة إن شاءت صرحت وإن شاءت منعت ، بل جعل حق الإدارة قاصراً على أن تخطر باعتزام صاحب الشأن إصدار جريدة وأن يقدم لها البيانات التى اشترط القانون وجوب توفرها فيمن يرأس تحرير صحيفة وأن يدفع تأميناً نقدياً ١٥٠ جنيهاً أو ضماناً معتمداً بهذا القدر . ودور الإدارة ينحصر فى التثبت من أن هذه البيانات صحيحة وكانت وفقاً لما يتطلبه القانون . وليس لجهة الإدارة أن تعترض على صدور الجريدة بأى حال من الأحوال فقد نص فى المادة ١٧ من قانون المطبوعات على أنه يجوز إصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الاخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة .

فالاعتراض لا يمكن إلا أن يكون لعدم توافر شرط من الشروط المبينة فى المادة ١٣ أى أن المسألة ليست من إطلاقات الإدارة وانما هى فى دائرة سلطتها المقيدة بالدستور من ناحية وبقانون المطبوعات من ناحية أخرى . أو كما قال مجلس الدولة فى حكمه فى القضية رقم ٣ سنة ١ قضائية : « وحيث أن المحكمة ترى كذلك أن ما تذهب إليه الحكومة من اعتبار أن تحقق شرط حسن السمعة أو عدم تحققه مما يخضع لرأيها دون رقيب أو معقب أو ما تؤول به هذا الشرط على أن يكون مناط هذا التأويل وزنها وتقديرها ، مذهب غير سليم ، وهو

يؤدى إلى إهدار الحرية التى كفلها قانون المطبوعات للصحافة فى ظل المادة ١٥ من الدستور ، وترى فيما ذكرته المادة ١٧ من قانون المطبوعات من أن المعارضة فى إصدار الجريدة لا تكون إلا لعدم توافر أحد الشروط المشار إليها فيها ما يقضى بأن يكون التحقق من قيام هذه الشروط أو عدم قيامها ثم تقدير الأسباب التى تتخذها الإدارة سنداً للمعارضة خاضعاً لرقابة المحكمة وسلطانها » .

فالاتفاق تام وكامل على أن جهة الإدارة متى اعترضت على مواطن قد استكمل شروط القانون لإصدار صحيفة تكون معتدية على حق أساسى قد كفله الدستور .

ولقد استوفى الطالب كل الشروط التى يتطلبها القانون ومجرد كونه نائبا يجعله صاحب حق مضاعف فى التعبير عن رأيه وفكره وهو يتكلم باسم الأمة كلها . ولكن هذا العصر السعيد الذى أصبحنا نعيش فيه يأبى إلا أن يهدر كل حرية ويهدر كل كرامة ويدوس على كل قانون . وإذا استمر الحال على هذا المنوال فلن يبعد اليوم الذى تتحول فيه مصر إلى سجن كبير أو صغير .

لقد بنى حضرة المحافظ اعتراضه على إصدار الجريدة على سببين :

الأول — لعدم توافر الشروط المقررة فى القانون وذلك لا يزيد عن كونه مجرد ادعاء لا سند له من الحقيقة . وكان يجدر به لو كان لهذا القول نصيب من الصحة أن يبين نوع المخالفة لكى يمكن تلافيها .

الثانى — إن إصدار الشعب الجديد يعتبر محاولة لإعادة جريدة مصر الفتاة الملغاة بقرار من مجلس الوزراء وهذا القول هو أكثر من ادعاء ، أنه مجرد اغتصاب سافر للسلطة وسوء استعمالها فمن أين جاء لحضرة المحافظ أن الجريدة الجديدة ستكون بذاتها هى الجريدة القديمة ؟ وهلا يكفى مجرد أن يكون صاحب الجريدة هو شخص آخر خلاف صاحب الجريدة الملغاة هادماً لهذه الفكرة من أساسها ؟! وأنى لسعادة المحافظ أن يقرر أن حضرة الطالب وهو نائب محترم سيعرض نفسه للمسئوليات التى عرض نفسه لها صاحب الجريدة الملغاة ! . وأنى له

أن يقدر أن مزاجه كمزاج صاحب الجريدة الملغاة . وأن أسلوبه فى الحياة هو أسلوب صاحب الجريدة الملغاة ؟

وفى أى عهد وفى أى قانون وفى أى شريعة ، يعاقب ابراهيم شكرى ويحرم من حرياته الدستورية التى كفلها له الدستور باعتباره مواطنا فضلا عن أن يكون نائبا لأن شخصا آخر كائنا من كان قد ارتكب وزرا من الأوزار أو جريمة من الجرائم فى نظر سعادة المحافظ . وما ضر سعادة المحافظ لو أنه صبر حتى برزت الجريدة فرآها صورة متكررة من جريدة مصر الفتاة الملغاة . وعندئذ لو أنه أقدم على الغائها مستنداً إلى هذا السبب الذى يزعمه الآن فيكون لكلامه مسحة من الجد .

ولكن يظهر أن أحدا لم يعد يهمه الآن أن يسبغ على تصرفاته مظهر الجد — ولا نقول مظهر الدستورية أو القانونية — معتزين بما لديهم من سلطان مطلق وقوة غاشمة . وهذا ما جعلنا نلجأ إلى مجلس الدولة طالبين الغاء هذا القرار الباطل الصارخ المخالف للدستور والقانون والحق والمنطق ونحن نستند إلى هذا البطلان وهذه المخالفة الصارخة فى طلب إيقاف التنفيذ . فليس يوجد خطر على حياة أمة بأكملها أكثر من أن تنتهك فيها الحريات الدستورية وأن يستمر هذا العدوان ساعة من الزمان .

إن القول بأن إيقاف التنفيذ لا يكون إلا عن القرارات الإدارية التى يترتب على تنفيذها خطر يتعذر تداركه هو أشبه الأشياء بجعل هذا النص لا يساوى المداد الذى كتب به . لأنه لايوجد إجراء من الإجراءات الإدارية لا يمكن تعويضه بمال . ولقد أوقف رئيس مجلس الدولة القرارات الإدارية المطعون فيها فى أمور تدور كلها حول مسائل مالية وتعول على الخسائر والأرباح التى يكسبها هذا الطرف أو ذاك كقضية القطن المشهورة والتى أوقف التنفيذ فيها مع أن أى خسائر كان يمكن أن تصيب أحد الفريقين كان يمكن تقديرها بعد ذلك بالمليم الواحد لترد لأصحابها .

ورئيس مجلس الدولة يوقف التنفيذ فى طلب بعض المواطنين للتجنيد لمحض أنهم دفعوا البدل النقدى قبل صدور القانون الجديد مع أن الأساس الذى تقوم عليه حياتنا فى الوقت الحاضر هو اعتبار الجندية شرف المواطنين جميعا وهى ضريبة يجب أن تؤدى من كل مصرى . فالقول بأن تجنيد مصرى شهراً أو شهرين ريثما يفصل فى موضوع دعواه فيه أخطار يتعذر تداركها ، هو بمثابة دمغ لقانون التجنيد أنه يخرب بيوت المواطنين وأنه يهدم حياتهم ومستقبلهم بما لا سبيل لتعويضه بأى حال من الأحوال .

لا جدال إذن أن مجلس الدولة وهو يوقف التنفيذ لا ينظر إلى هذه الصورة المستحيلة ، صورة وجود خطر يتعذر تداركه ولا يمكن تعويضه بمال وإنما هو يقوم الدعوى المطروحة أمامه كما لو كان قاضى الأمور المستعجلة فاذا استبان منها وجه الجدية فى النزاع المعروض ، وأن الأمر الإدارى المطعون فيه صارخ المخالفة للقانون أو الحقائق الثابتة فيتعين إيقاف تنفيذ هذا الأمر الباطل .

هذا هو الأساس لإيقاف التنفيذ فى مجلس الدولة ولا يمكن أن يكون له أساس غير ذلك فيما صدر حتى الآن من أحكام فى هذا الباب .

وقد أشار رئيس مجلس الدولة فى حكم حديث إلى هذا المعنى بقوله « وحيث أن قضاء محكمة القضاء الإدارى قد جرى على أن رئيس مجلس الدولة إذ يفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، إنما يقوم بما يماثل وظيفة قاضى الأمور المستعجلة من الفصل فى خصومة حقيقية هى الوجه المستعجل للنزاع » .

فالمسألة إذن لا تعدو تبين وجه الاستعجال فى القضية المطروحة وأى موضوع فى حياة أى مجتمع من المجتمعات ، ولا نقول فردا من الأفراد ، يفوق موضوع الحريات العامة التى كفلها الدستور ؟

كيف يمكن أن يقال لصاحب الرأى الذى كفله الدستور إن إبداء رأيك يمكن أن يتأخر فترة من الزمان طالت أم قصرت ؟ إن الحرية بالنسبة لبعض الأشخاص هى بمثابة الهواء اللازم للجسد ولا حياة للجسد بدون هواء كذلك

لا حياة للروح بدون حرية . وقد تخفى هذه المعانى وتدق على من ضلت نفوسهم أو انحرفوا عن طريق الاستقامة أو أخذوا بأساليب الديكتاتورية أو اصطنعوا الطغيان . ولـكن الذين أضاء الله قلوبهم بنور الحق واليقين والذين يؤمنون بالديمقراطية وكرامة الانسان يعرفون أن هذا الذى نقوله لا شبهة فيه .

بناء عليه

نلتمس الحكم أولا — بالغاء القرار الإدارى الصادر بالاعتراض على الطالب فى إصدار جريدة الشعب الجديد لمخالفة ذلك للقانون والدستور . مع احتفاظ الطالب بالتعويضات المناسبة .

ثانياً — الحكم على وجه الاستعجال بايقاف تنفيذ هذا الأمر ريثما يتم تحضير الدعوى وإعدادها بالطريق المألوف .

* * *

وقد تولى المرافعة فى هذه القضية إلى جوار الأستاذ احمد حسين الأستاذ محمد طاهر الخشاب والأستاذ محمد عصفور الذى انفرد بوضع مذكرتها .

وفى يوم ١١ أبريل صدر حكم رئيس مجلس الدولة وهو يقضى بإيقاف تنفيذ القرار الصادر من محافظ القاهرة بالاعتراض على إصدار جريدة الشعب الجديد .

وبالصفحة التالية تلخيص لأهم نقاط الحكم ، ثم نصه الـكامل :

حكم

ا — قرار المحافظ بالمعارضة فى إصدار جريدة . الخطر المترتب عليه طابع الاستعجال فى طلب وقفه .
ب — جريدة تمثل رأى حزب معين . إلغاؤها . إصدار الحزب أخرى محلها جائز .
ج — حق اعتراض الإدارة على إصدار جريدة مقيدة بالقانون .

* إن تعطيل الحقوق الأساسية والحريات العامة التى كفلها الدستور هو فى ذاته أمر خطير . ينجم عنه من النتائج ما يتعذر تداركه . ويجوز إذن فى هذه الحالة طلب وقف تنفيذ القرار المنطوى على هذا التعطيل .

* إن إلغاء جريدة تمثل رأى حزب معين لا يقتضى حتماً منع هذا الحزب من إصدار جريدة أخرى للتعبير عن رأيه . حتى لو أريد بها أن تحل محل الجريدة الملغاة ما دام الإخطار عن الجريدة الجديدة مستوفياً لجميع الشروط القانونية ، وما دامت الجريدة تصدر خاضعة للقيود التى فرضها القانون وإلا كان فى إلغاء جريدة لأحد الأحزاب إلغاء لهذا الحزب ، فى حق من أهم حقوقه الدستورية ، وهو حق التعبير عن رأيه والدعوة إلى مبادئه .

* إن حق الإدارة فى الاعتراض على إصدار صحيفة ، هو كسائر حقوقها ، لا يجوز استعماله إلا فى حدود القانون . فإذا استعملته الإدارة فيما يخالف القانون كان باطلاً ، وكان من حق الصحيفة التى اعترض عليها أن تظهر فى الوجود بالرغم من اعتراض الإدارة ، ويكون ظهورها مؤقتاً أو نهائياً تبعاً لما يصيب قرار الاعتراض من وقف أو إلغاء .

نص الحكم

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

دائرة وقف التنفيذ

المشكلة علناً تحت رياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا . رئيس المجلس و بحضور مصطفى محمد أفندى سكرتير المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

فى طلب وقف التنفيذ الوارد بصحيفة الدعوى رقم ٨٠٣ سنة ٥ قضائية .
المرفوعة من الأستاذ ابراهيم شكرى وحضر عنه بالجلسة حضرات :
الأساتذة محمد عباس عصفور وأحمد حسين ومحمد طاهر الخشاب .

ضـــد

وزارة الداخليــة ومحافظة العاصمة وحضر عنهما حضرة الأستاذ عبد الحليم الجندى المستشار الملكى المساعد بإدارة قضايا الحكومة .

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى يطلب فى ختام صحيفتها وللأسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإدارى الصادر بالاعتراض على الطالب فى إصدار جريدة الشعب الجديد .

و بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٥١ التى حددت لنظر طلب وقف التنفيذ سمعت المحكمة مرافعة وطلبات الفريقين كالوارد بالمحضر وقررت التأجيل أسبوعا كطلب محامى الحكومة لجمع البيانات اللازمة .

و بجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٥١ ترافع الطرفان بما ثبت بالمحضر وقررت المحكمة الحكم بعد أسبوع .

و بجلسة اليوم صدر الحكم الآتى :

بعد المناقشة والاطلاع على الأوراق والمذكرات المقدمة من الخصوم .

من حيث أنه تبين من المناقشة ومن الاطلاع على الأوراق أن المدعى يشكو من القرار المطعون فيه ويقول فى شكواه إن هذا القرار يعطل حقاً من حقوقه الدستورية . وأن هذا الحق خطير لأنه من جهة يتعلق بحرية الصحافة التى كفلها الدستور بنصوص صريحة ، ولأنه من جهة أخرى يتعلق بحق الأحزاب السياسية فى التعبير عن آرائها والدعوة إلى مبادئها فى حدود النظام العام والقوانين القائمة مما يعد ركناً من الأركان التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة . ومن ثم فهو يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث أنه لا يجوز فى خصوص هذه القضية الاقتصار على أن تثبت لها المحكمة طابع الاستعجال ذلك أن الطريق المألوف الذى رسمه القانون للقضايا المستعجلة هو تقصير المواعيد ، ولم يعد هذا الإجراء الآن مجدياً فلن يتيسر نظر الدعوى حتى مع تقصير المواعيد المقررة إلا بعد انقضاء العطلة القضائية المقبلة ، فيستوى نظرها بطريق تقصير المواعيد أو بالطريق العادى و يترتب على هذا الوضع أن تبقى الحقوق الدستورية التى يتمسك بها المدعى معطلة أمداً طويلا قد يتعذر معه تدارك النتائج التى تنجم عن هذا التعطيل وهذا ظرف يجعل الاستعجال والخطر يختلطان فى هذه القضية و يصبحان شيئاً واحداً .

ومن حيث أن المحكمة ترى فوق ذلك أن تعطيل الحقوق الأساسية والحريات العامة التى كفلها الدستور هو فى ذاته — إن صح — أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعذر تداركه ويجوز فى هذه الحالة طلب وقف التنفيذ دون الالتجاء الى طلب تقصير المواعيد وهذا هو ما فعله المدعى فى هذه القضية بالذات إذ أصر على طلب وقف التنفيذ ولم يجعل إلى جانبه طلباً احتياطياً بتقصير المواعيد .

ومن حيث أنه يبين مما تقـدم أن ركن الخطر قد توافر . فلا يبقى على المحـكمة بعد ذلك إلا أن تبحث ما إذا كان الطعن فى القرار موضوع الدعوى قائماً على أسباب جدية تبرر وقف التنفيذ .

ومن حيث أن المدعى يبنى طعنه فى القرار المشار إليه على أن محافظ القاهرة عند ما عارض فى إصدار جريدة « الشعب الجديد » أقام معارضته على سببين : أولهما عدم توافر الشروط المقررة فى القانون . والثانى أن إصدار هذه الجريدة يعتبر محاولة لإعادة جريدة مصر الفتاة الملغاة بقرار من مجلس الوزراء ويقول المدعى أن كلا السببين غير صحيح فالشروط الواجب توافرها طبقاً للمواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من المرسوم بقانون المطبوعات محققة ، سواء بالنسبة إلى شخص رئيس التحرير المسئول ، أو بالنسبة إلى الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون المذكور . وما ذكرته الحـكومة فى مرافعتها من أن الأستاذ ابراهيم الزيادى رئيس التحرير المسئول لا يتوافر فيه شرط حسن السمعة منقوض بمـا هو ثابت من أن الإدارة لم تنازع فى حسن سمعته طوال المدة التى تولى فيها رئاسة تحرير جريدة مصر الفتاة منذ يوليو سنة ١٩٤٥ إلى آخر يناير سنة ١٩٥١ وقد جدد الإخطار فى خلال هذه المدة أكثر من عشر مرات آخرها فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٠ . ولم تعارض الإدارة فى أية مرة من هذه المرات فى التجديد ، ولم تنسب إليه سوء السمعة ، مع أن الأمور التى تسندها الآن إليه وتحتج بها عليه قد صدرت جميعها قبل التاريخ المذكور وهى مع ذلك لم تمنع من توافر شرط حسن السمعة فيه . هـذا إلى أنه ما كان يجوز للادارة أن تنازع فى حسن سمعته وهو مقيد فى جدول نقابة الصحفيين منذ ١٧ من شهر مارس سنة ١٩٤٨ وتقييد الصحافى فى الجدول يتضمن حتماً التسليم بحسن سمعته — وأما إن إصدار جريدة الشعب الجديد يعتبر محاولة لإعادة جريدة مصر الفتاة الملغاة فمنقوض بأن إلغاء جريدة لرئيس حزب سياسى لا يقتضى بالضرورة المعارضة فى إصدار جريدة لنائب هذا الحزب . وإلا كان فى التسليم بهذا المبدأ حرمان للأفراد من حقوقهم السياسية لمجرد انتمائهم إلى حزب سياسى معين . وإذا جاز للحكومة أن تؤثم بالذات فرداً تأثيماً فردياً ، فلا يجوز لها

أن تؤثم حزباً بأكمله تأثيماً جماعياً . وإذا استساغت الحكومة أن تقدر مسلك جريدة معينة قد ظهرت وعرف منحاها فلا يجوز لها أن تستبق الحوادث فتحكم على مسلك جريدة لم تظهر بعد فى الوجود .

ومن حيث أن المحكمة لا تستطيع أن تنكر على هذه الأسباب جديتها وتحت نظرها مبدأ قررته محكمة القضاء الإدارى يقضى بأن لا تكون الإدارة مطلقة الرأى فى المعارضة فى إصدار الصحف إن كان ذلك مؤدياً إلى إهدار الحرية التى كفلها الدستور للصحافة بل يجب أن تكون المعارضة مبنية على عدم توافر الشروط المبينة فى قانون المطبوعات ومن بينها شرط حسن السمعة ، ولا يخضع تحقق هذا الشرط لمطلق رأى الإدارة دون رقيب أو معقب ، ويكفى لتحققه أن يكون من يتولى العمل الصحفى محمود السيرة لم يسمع عنه ما يشينه أو يحط قدره بين الناس حائزاً لما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة التى يرغب فى مزاولتها .

ومن حيث أنه لا يقدح فى جدية هذه الأسباب القول بأن إصدار الشعب الجديد يعتبر محاولة لإعادة جريدة مصر الفتاة الملغاة بقرار من مجلس الوزراء ذلك لأن الجريدة إذا كانت تمثل رأى حزب معين ، فإن إلغاءها لا يقتضى حتماً منع هذا الحزب من إصدار جريدة أخرى للتعبير عن رأيه ، حتى لو أريد بها أن تحل محل الجريدة الملغاة ما دام الإخطار عن الجريدة الجديدة مستوفياً لجميع الشروط القانونية وما دامت هذه الجريدة تصدر خاضعة للقيود التى فرضها القانون . وإلا كان فى إلغاء جريدة لأحد الأحزاب إلغاء لهذا الحزب فى حق من أهم حقوقه الدستورية ، وهو حق التعبير عن رأيه والدعوة إلى مبادئه . وإذا كانت محكمة القضاء الإدارى فى المبدأ الذى قررته وتقدمت الإشارة إليه لم تقر الحكومة على تصرفها وقد منعت حزباً من إصدار جريدة جديدة ، ولم تعتد المحكمة بالحجة التى تقدمت بها الحكومة إذ لم تر زيادة أداة جديدة تستعمل فى إثارة هذه المشاكل . إذا كان هذا هو منحى القضاء الإدارى فى حق الحزب فى أن يستزيد من صحفه . فهناك احتمال أن هذه المحكمة لا تقر الحكومة على تصرفها فى منع حزب لا يملك إلا جريدة واحدة وقد ألغتها الحكومة ، من أن يصدر جريدة أخرى تحل محل

الجريدة الملغاة لتعبر عن رأى الحزب وتدعو إلى مبادئه فى الدائرة التى رسمها القانون والنظام العام .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الأسباب التى قام عليها الطعن هى أسباب جدية و بحسب محكمة وقف التنفيذ أن تتبين جدية أسباب الطعن ولا عليها بعد ذلك أن تتولى البحث فى صحة هذه الأسباب فإن هذا أمر متروك للمحكمة التى تنظر فى موضوع القضية .

ومن حيث أن هذا القدر يكفى لأغراض وقف التنفيذ سواء من ناحية ركن الخطأ أو من ناحية جدية الأسباب ولا ترى المحكمة بعد ذلك محلا لبحث دستورية المرسوم بقانون المطبوعات بل تترك هذا البحث الموضوعى إلى محكمة الموضوع .

ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت اليه الحكومة من أن حق الإدارة فى الاعتراض على إصدار صحيفة حق معترف لها به . وأنه إذا جاز إلغاء قرار الاعتراض فلا يجوز وقفه . لأن فى الوقف مصادرة للادارة فى استعمال الحق وتمكيناً للصحيفة من الظهور فى الوجود بقرار مستعجل معطل لحق أصيل أراده الشارع لجهة الإدارة ، لا حجة فى ذلك لأن حق الإدارة فى الاعتراض على إصدار صحيفة هو كسائر حقوقها لا يجوز استعماله إلا فى حدود القانون فإذا استعملته الإدارة فيما يخالف القانون كان باطلا وكان من حق الصحيفة التى اعترض عليها أن تظهر فى الوجود بالرغم من اعتراض الإدارة ويكون ظهورها مؤقتاً أو نهائياً تبعاً لما يصيب قرار الاعتراض من وقف أو إلغاء .

وليس صحيحاً ما ذهبت إليه الحكومة من أن ميلاد الصحيفة هو من عمل صاحبها والإدارة فالمساهم هو القانون وحده . والإدارة لا تملك إلا أن تطبق شروط القانون . ومن ثم فقرار الاعتراض إذا كان باطلا وجاز إلغاؤه فإن وقفه يكون جائزاً وما الوقف إلا إلغاء مؤقت يدوم ما دامت القضية باقية أمام محكمة الموضوع لم يفصل فيها بحكم موضوعى . فإذا فصل فيها ارتفع حكم الوقف فى الحال وترك القرار الإدارى لمصيره الذى عينه الحكم الموضوعى فإذا صدر الحكم برفض

الدعوى عاد القرار الادارى إلى الوجود بعد أن ارتفع حكم الوقف و إذا صـدر الحـكم بإلغاء اختفى القرار نهائياً من الوجود لا بمقتضى حكم الوقف الذى ارتفع بل بمقتضى حكم الإلغاء الذى صدر . وهذه القضية كغيرها من الأقضية تتسع لتطبيق هذا المبدأ وحكم الوقف فيها هو تمـكين للمدعى من إصدار صحيفته مؤقتاً إلى أن يصدر حكم فى الموضوع . فإما استمر فى اصدار الصحيفة ، و إما امتنع عن إصدارها ، تبعاً لمـا يصدر به الحـكم الموضوعى من إلغاء أو رفض . وهكذا يسلم مبدأ تمليه البداهة بشأن القرارات الادارية فما جاز إلغاؤه من هـذه القرارات جاز وقفه لأن الوقف فرع من الإلغاء .

لذلك

حكمت المحـكمة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٥١ بالمعارضة فى إصدار جريدة الشعب الجديد .

صدر هذا الحـكم وتلى علنا بجلسة الأربعاء ١١ من أبريل سنة ١٩٥١ — ٥ رجب سنة ١٣٧٠ .

رئيس مجلس الدولة
(امضاء)

حكم

لرئيس محكمة مصر الابتدائية

لا جناح على الاشتراكيين فيما يدعون إليه

في ذات الأسبوع الذى صدر فيه القرار من رئيس مجلس الدولة بايقاف الاعتراض على صدور جريدة الشعب الجديد ، كان رئيس محكمة مصر الابتدائية الأستاذ عبد العزيز سليمان ، يصدر قراراً برفض طلب النيابة مصادرة نشرة أصدرها الحزب الاشتراكي بعنوان « الاشتراكية التى ندعو إليها » وقد أشاد فى حقيقته بجهاد الحزب الاشتراكى وسلامة أساليبه وأهدافه .

حكم

* الرأسمالية لها تعريف خاص عند الشيوعيين يختلف عما يقول به الاشتراكيون الذين يرغبون فى عدم تجسيم الفارق بين الأغنياء والفقراء بما يتلاءم مع الاصلاح بقوانين بلا نزع شىء من ملكهم أو إيرادهم إلا بقدر محدود وبما تقتضيه نظم الدولة فى حدود المستطاع ، بلا سلب بالقوة لمال من صاحبه أو إهدار حريته الفردية فى التملك .

* التساؤل ، بعد النقد ، ليس من الميسور اعتباره ترويجا أو تحبيذاً لمبادىء الشيوعية الهدامة .

* الرأسمالية سواء أكانت فردية أم جماعية أو لأشخاص اعتباريين أم رأسمالية استعمارية هى نظام مادى قائم بذاته ونقده لا يستند على مقدمات الطعن فى أشخاص أو طبقات من الناس إلا إذا كان الطعن فى الرأسماليين ذاتهم . أو إذا قيل — كما قال الشيوعيون — بإلغاء الرأسمالية الفردية أو الرأسمالية المالية إلغاء تاما ، فيعتبر الأخذ بهذه الوجهة من النظر أمر مخالفاً للقانون .

* مطالبة الرأسمالية المحلية بتحديد أرباحها وانتقاد الرأسمالية المطلقة ، ليس فى ذلك شىء من مبادىء الشيوعية لأن الملكية باقية .

* لا يتضمن الانتقاد الحر النزيه وبحسن نية للرأسمالية المطلقة وأصحابها تحريض طبقة من الناس على طائفة أخرى بما من شأنه أن يكدر السلم العام .

* لا شيوعية فيما يطلب من منع المستعمر من الاستيلاء على مصادر الإنتاج ولا تحريض لطائفة فيما يقال عن تحديد الرأسمالية رأسمالى وطنى جشع بالخطط الموضحة أو المشروعات المدروسة .

* وصف فرد بالجشع لايقتضى تبغيضاً للجماعة أو حقداً من الفقراء على فرد غنى .

نص الحكم

نحن عبد العزيز سليمان رئيس محكمة القاهرة .

بعد سماع أقوال النيابة والأستاذ أحمد حسين محرر الرسالة المعنونة « الاشتراكية التى ندعو إليها » وأقوال الدفاع عنه .

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٤/٢ و ١٧٦ و ١٩٨/٢ من قانون العقوبات .

وحيث أن ممثل النيابة عرض موضوع ضبط النسخ التى وجدت وتأييد أمر الضبط عن الأعداد المضبوطة وقال إن الرسالة المطلوب مصادرتها قد تضمنت تحبيذاً وترويجاً للشيوعية وهى من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة (م ١٧٤/٢ ع) واحتوت تحريضاً على بعض طائفة من الناس والازدراء بها وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام وحيث أن الأستاذ أحمد حسين والدفاع عنه أنكرا المعنى الذى قالت به النيابة على الوجه المبين تفصيلا فى محضر الجلسة .

وحيث أنه لا شك فى أن تحبيذ المذاهب التى ترمى إلى تغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أمر يعاقب عليه قانوناً ما دامت هذه المذاهب تقصد الانقلاب بالقوة أو بوسائلها غير المشروعة وذلك حتى ولو لم يستعمل معتنقها القوة أو كان قد اتضح أنه لا يريد استعمالها لأن تلك المذاهب تنطوى فى ذاتها على ركن القوة فى تولى مقاليد الحكم بعد قلب النظام الاجتماعى . ومن المعلوم أن الشيوعية نظام مخالف للدستور لأنه يرمى إلى إلغاء نظام الطبقات وإلغاء الملكية الفردية اطلاقاً وتجريد صاحب رأس المال من ماله جملته ، وكلا لاجزءاً ، مع سيطرة طبقة العمال على من عداهم من أفراد الشعب ويهدف أساسه قلب النظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة ومع إنكار الأديان التى هى فى عرف الشيوعيين (مخدرات ومسكنات) لما يلابس الطاعة فيها حسب زعمهم من خضوع للدين ورجاله وهم يعلمون أن الدين لا يتفق وإياهم على حرمان مالك مما ملك إلا بقدر مايعطى للسائل والمحروم . وهم فى ذلك لايقتصرون على انقلاب بالقوة فى محيط واحد وفى دولة واحدة بل من مبادئهم انقلاب ثورى يكتنف جماعات الأمم فيتخطى الحواجز الدولية العالمية .

وحيث أن الشيوعية تنظر إلى معاش الناس نظرة مادية آلية وإن الإنسان فى ذاته هو ما يأكل وإن لقمة العيش هى طريق التفكير للوعى القومى عند معتنق هذا المذهب وإن المادة عندهم سابقة لأى تفكير معنوى أو روحى . وإن التطور فى تاريخ الإنسان وحرصه منذ البداية على نيل مايسد رمقه قد انتهى به الأمر إلى استعمال السيف الذى يوصله إلى خبزه . وإن اعترض فرد أو طبقة على هذا المبدأ الثورى العنيف فلا سبيل إلا بازالة الطبقات . وإن انقسام المجتمع إلى طبقات — وإن كان مدعاة للتقدم فى الماضى — إلا أنه أصبح لا معدى عن إلغاء هذا النظام حتى لايدعى الإنسان حقوقاً فردية . وإنه وإن كان التاريخ قد أسبغها عليه ممن غير الميسور الاعتراف بها إذ ليس للفرد حرية خاصة فى التملك أو إبداء الرأى فيما يملك وتبعاً لذلك قال الشيوعيون بضرورة انهيار مدينة رأس المال انهياراً مطلقاً بإنشاء الفردوس البروليتارى المزعوم . ولم يقولوا حتى ببقاء جزء من رأس المال للفرد ليتصرف فيه كما وهبته الأرض من بدء الخليقة ولم يقتصر أمر فلسفة لينين وستالين التى قامت فى أعقاب الثورة الروسية على محاربة الرأسماليـــة الفردية بل امتدت الحرب إلى حكم الرأسمالية المالية أو الرأسمالية الأمبريالية فجردوا أصحاب المصارف والشركات من ملكية المال ولم يأخذوا بمبدأ ان التجارة عمل رابح ينحصر فى حرية التعامل بسلعها وإعدادها صالحة للاستعمال فألغوا التجارة المبنية على فكرة المرابحة والمضاربة وحملوا على الرأسمالية الدولية لأنها لاتبغى إلا الاستعمار .

وحيث أن الشيوعيين لم يرقهم من الاشتراكية احترام الدين وعدم استعمال العنف مع إنفاق جزء من ملك المالك على المرافق العامة بل أرادوا التجريد الكلى فقالوا عن الاشتراكيين إنهم إمبرياليون ورأسماليون يقولون بألسنتهم ماليس بقلوبهم وأنهم يتقدمون بمشروعات إصلاح تدعو إلى السخرية لتحديد الملك وإشراف المراقبين على الشركات والمصارف وإن الاشتراكيين لايتقدمون بأكثر من هذا فهم ضعفاء لا يستحقون إلا البقاء فى المؤخرة وإن أمثال هؤلاء الاشتراكيين هم أدعياء السلم الكاذب وأنهم ليسوا إلا دعاة للرجعية فى سبيل تقدم الشيوعية .

وحيث أنه واضح ممـــا تقدم أن الرأسمالية لها تعريف خاص عند الشيوعيين يختلف عما يقول به الاشتراكيون الذين يرغبون فى عدم تجسيم الفارق بين الأغنياء والفقراء بما يتلاءم مع الاصلاح بقوانين توفر للمرضى والجوعى والفقراء سبيل

الراحة بمنشآت يساهم فيها ذوو الثراء بلا نزع شيء من ملكهم أو إيرادهم إلا بقدر محدود وبما تقتضيه نظم الدولة فى حدود المستطاع بلا سلب بالقوة لمال من صاحبه أو إهدار حريته الفردية فى التملك وأنهم إذا وصفوا حالة الفقراء بما ليس فيه تبغيض أو كراهية مع احترام للدين ومع احترام لنظام الحكم السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى فهم عندئذ بمنأى من التأثيم ومخالفة القانون .

وحيث أن العبارات المؤاخذ عليها بما قيل عنها أنها تحبيذ وترويج لمبادىء الشيوعية حددتها النيابة فى الصحيفتين ١١ و ١٣ فوردت العبارة الأولى « ما الذى تهدف إليه الاشتراكية بل والشيوعية بل منتهى التطور الذى ينتهى بنا إلى المجتمع اللاطبقى أليس هو هذه الصورة التى تدعو إليها الأديان ؟ ؟ فالهدف واحد ولا يمكن أن يكون إلا واحداً فكل ما يصدر عن البشر من نشاط على أى صورة من الصور إنما يهدف إلى هذه الغاية وهذا المثل الأعلى وهو المجتمع الانسانى الكامل الذى تختفى فيه وسائل القهر والاعنات واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان » .

كما ورد بالصحيفة ١٣ العبارة الآتية :

« ولا جدال عندنا أنه ستأتى مناسبات وظروف يساء فيها استخدام الاشتراكية ويساء استخدام الشيوعية ويساء استخدام كل نظام من النظم الصالحة فلا ينبغى أن يحملنا ذلك على الكفر بهذا النظام والدعوة إلى إنكاره دون النظر الى روعة حقيقته وجوهره وهذا هو موقفنا بالنسبة لموضوع الأديان فنحن لانرى تعارضاً بين ما ندعو اليه من اشتراكية وما تدعو اليه هذه الأديان » .

وحيث أن محرر الرسالة التى أعدت للنشر أعرب عن نيته أنه راغب عن الشيوعية ومنتقد لها شأنه كشأن الذين يعتنقون مبدأ الاشتراكية فبدأ عنوان الرسالة (بالاشتراكية التى ندعو اليها) ثم وصفها بأنها اشتراكية خاصة وفى عبارات عدة ظهر نقده للشيوعية ووضح مبادىء الاشتراكية التى يرمى اليها . وفى الصحيفة الثامنة تكلم عن ذوى المبادىء اليسارية وهم فى أقصى اليسار يتنكرون لكل ماض ويتخذون من الأديان خصما . ولم يكتف بذلك فقرر أن الفضيلة هى أساس الدين وأن المسلمين وصفوا فى القرآن أنهم أمة وسط فلا هم يمينيون متطرفون ولا هم فى أقصى اليسار ، وأن الاشتراكية التى تقدم للشرق الأوسط حزبها المسلمون وهم حزب وسط لأنهم اشتراكيون . وفى الصحيفة التاسعة انتقد المؤلف البعض — والمقصود

الشيوعيين — وهم يؤمنون بالمادة وينكرون لما وراء المادة مع أنهم لايستطيعون أن ينكروا ما خلف المادة من قوة مسيطرة فعالة لأن انعدام القوة الخالقة انعدام لذات المخلوق ، ولا موجود إلا بواجد ، وأن مقت الفقر والمرض والجوع ليس سببه الضرورة المادية بل سبب ذلك الاحساس بالهدف الى المثل العليا التى مبناها العدالة المجردة . ولو كان الأمر مجرد مادية لغلب القوى الضعيف ولكن لابد من التطور الذى يلابسه التفكير الروحى — وعلى هذا وفى نظر المؤلف تكون الاشتراكية التى يدعو إليها أساساً للدين (ص ١٠) وهى اشتراكية خاصة يقبلها إيمان أهل الشرق الأوسط الذين لهم اشتراكية شرقية لا غربية ، ودينهم الاسلام يأمر بالمساواة بين بنى البشر ، وقد خلقهم الله من ذكر وأنثى لا فرق بين كبير أو صغير ولا فضل لعربى على عجمى فى المساواة أمام القانون وفى تقاضى الحقوق وأداء الالتزامات . ثم استطرد المؤلف فى الصحيفة ١١ إلى العبارة الأولى السالف ذكرها التى ترى النيابة فيها مؤاخذة وقد وردت فى فقرة تساءل فيها الكاتب بسؤال استيفاضى عما تهدف اليه الاشتراكية بل الشيوعية وقال عن الهدف أليس هو صورة من الصور التى تدعو اليها الأديان ؟ ؟ — وسياق التعبير مع النقد السابق للشيوعية وهى لاتؤمن إلا بالمادة مع عدم استطاعة إنكار القوة المسيطرة الفعالة التى وراء المادة ومع ادعاء الشيوعيين وبحسب زعمهم أنهم يعملون لتحقيق المثل العليا هو سياق يدل على عدم استطاعتهم إنكار القوة الخالقة للمادة أمر يدعو إلى التساؤل فيما إذا كان هدفهم صورة من صور الأديان ؟ ؟ وذلك كمن يتساءل عما إذا كانت الوثنية ديناً لو أن عبادها اقتنعوا بما وراء ما يعبدون من أصنام ؟ ؟ وهذا التساؤل بعد نقد المؤلف للشيوعية وفى أعقابه نقد ليس من الميسور أن يعتبر ترويجاً أو تحبيذاً لمبادىء الشيوعية الهدامة التى لاتتفق مع الدستور والقانون الجنائى والدين والعدالة الطبيعية ولا تتفق مع مبادىء الكاتب وميوله . وبعد هذا التساؤل جاءت الإجابة فى نفس الصحيفة ١١ ما معناه أن هدف كل نشاط يرمى إلى الخير والفضيلة والدين لو صح ما يزعم معتنق هذا النشاط هو نشاط يرمى إلى المجتمع الإنسانى الكامل .

وحيث أنه عن العبارة الثانية الواردة بالصحيفة ١٣ والتى استنتجت منها النيابة تحبيذاً للشيوعية من أنه قد يساء استخدام الاشتراكية ويساء استخدام الشيوعية ويساء استخدام كل نظام من النظم الصالحة وفضلا عن عدم وجود أى معنى صريح

أو ضمنى لتحبيذ الشيوعية أو الترويج لها فان إسباغ وصف الصلاحية على نظام من النظم الصالحة ليس من مقتضاه إسباغ الصلاحية على الشيوعية ، والنظام الصالح فى ذاته لا يدعو إلى الكفران به فلهذا قال الكاتب له نحن لانرى تعارضاً بين ماتدعو اليه الأديان وما ندعو اليه من اشتراكية . وذلك لأن الاشتراكية فى نظره هى النظام الصالح وليست الشيوعية .

الاشتراكية لا تتفق مع الاستعمار الدولى

ومما يدل على حسن نية الكاتب أن تلك العبارة الثانية جاءت رداً على الشيوعية فيما قيل بأن الدين لايصلح لها فأورد بحثا قال فيه إن إساءة استخدام المبادىء الصالحة لا تكون سبباً للكفران بها وهاهم المستعمرون يقولون بالديمقراطية ولا يعملون بها خارج بلادهم كما أنهم يؤمنون بالاشتراكية فى بلادهم ولكنها حرام على الشعوب المحكومة . وإذن فليس للشيوعيين أن يتبرموا بالأديان لأن العيب ليس فى الدين وإنما فى إساءة استخدامه . ولم ير المؤلف خيراً فى أن يحمل على الاشتراكية الغربية فأراد لأمته اشتراكية وطنية (ص ١٤) لأن الدول المستعمرة وهى تعتنق الاشتراكية وتقول بهـا فى بلادها لاتطبقها فى مستعمراتها وذلك بالرغم من أن الاشتراكية لاتتفق مع الرأسمالية الدولية والاستعمار العالمى . فأوروبا بدولها جميعاً وأمريكا بولاياتها تقف بالمرصاد للشعوب الضعيفة المسلوبة الحرية والمهيضة الجناح لاستغلالها وتقسيم الكرة الأرضية فيما بينها .

وحيث أن الكاتب لم يحبذ نظام إلغاء الملكية الفردية وهو يعلم أن الدين يحرم هذا النظام البغيض إذ أن لكل ما ملك ، وأن الأرض من الله لعباده وفيها رزقهم ويتوارثها الأعقاب والأحفاد بقدر محدود أو نصيب معلوم إلا ما أمر الله به أن يوصل للفقير والمحروم فى حدود استطاعة الفرد أو بحسب إمكانيات موارد الدولة ، فيعطى من عنده بعض ما عنده إلى من ليس عنده رضاء أو قانوناً ، ومن الطبيعى أن يصيب الناس غنى أو فقر من بيع وتجارة أو لفشل فى المعاملة وتلك سنة باقية ما بقى الكون ولا يعاب على الغنى غناه فلرب غنى بخيره خير من فقير بشره ، وإنما لا يستحب أن ينام أناس على الطوى وهم لا يسألون أحداً إلحافاً لعجزهم عن الكسب .

وحيث أن المؤلف ذكر صراحة ما رآه علامة للفقر والمرض والجهل فرأى تحديد الملكية ولم يقل بإلغائها (ص ١٨ و ١٩ و ٢٠) ونعى على المتطرفين من غلاة اليساريين أنهم يضيقون ذرعاً بكل لون من ألوان الملكية وأن اشتراكيته من وحى النفوس ، ومنتزعة من صميم البيئة المصرية وأن تلك الاشتراكية مبناها الملكية والإكثار من الملاك ولا مانع عنده من إسعاف الناس بتحديد الدخول لإشباع الإنسان بحاجاته الضرورية والكمالية وللوصول إلى ذلك لم يقل فى تحديد قصده باستعمال قوة أو عنف بل ناشد الناس المحبة والأخاء وطالب بالحياة فى ظل السلام (ص ٢٨) .

وحيث أنه فيما ذكر عن احتواء المؤلف تحريضاً على بغض طائفة من الناس والازدراء بها بما من شأنه أن يكدر السلم العام فقد أشارت النيابة إلى ما جاء بالصحف رقم ١٧ عن طلب الخلاص من الرأسمالية و ٢٢ عن عيب النظام الرأسمالى و ٢٤ عن الرأسمالى لا يهمه سوى مصالحه الشخصية وجنى الأرباح .

نقد الرأسمالية لا يخالف القانون

وحيث أن الرأسمالية سواء أكانت فردية أم لأشخاص اعتباريين أم رأسمالية استعمارية هى نظام مادى قائم بذاته ونقده لا يستند على مقدمات الطعن فى أشخاص أو طبقات من الناس إلا إذا كان الطعن فى الرأسماليين ذاتهم أو إذا قيل كما قال الشيوعيون بإلغاء الرأسمالية الفردية أو الرأسمالية المالية إلغاء تاماً وبسحب المال كله من ملاكه وأربابه فعندئذ يعتبر الأخذ بهذه الوجهة من النظر أمراً مخالفاً للقانون . أما مطالبة الرأسمالية المحددة بتحديد أرباحها وانتقاد الرأسمالية المطلقة فليس فى ذلك شىء من مبادىء الشيوعية لأن الملكية باقية . ولا يتضمن الانتقاد الحر النزيه وبحسن نية للرأسمالية المطلقة وأصحابها تحريض طبقة من الناس على طائفة أخرى بما من شأنه أن يكدر السلم العـــام لأن الناس لا تتأذى من مطالبة الدولة بالاصلاح فى حدود المستطاع ولأن وصف حالة الفقر والمرض والجوع عن حالة فعلية واقعية مطلوب لها العلاج أمر ليس من شأنه أن يؤدى إلى فتنة أو قلقلة الأذهان أو اتجاهها لتبغيض الفقراء للأغنياء أو لكراهية طائفة معينة لطبقة أخرى .

الرأسمالية الاستعمارية

وحيث أن الرأسمالية الاستعمارية بكافة صورها وأنواعها ومهما لابستها الظروف وأخفتها الحيل الاستعمارية فهى بالنسبة للمحكومين تحت سلطانها نظام بغيض مكروه عند من يئنون تحت أثقالها لأنها لا تتعلق بإلغاء نظامهم الأساسى أو الاقتصادى والغاؤها يفيدهم كما لا تتضمن تحريض طبقة على طبقة فى الدولة المحكومة لأن المطعون عليه هو المستعمر أو من يظاهره .

وحيث أنه على ضوء ماتقدم ليس للنيابة أن تأخذ على المؤلف العبارات التى نادى فيها بالغاء الرأسمالية الاستعمارية وهذا هو ماعناه الكاتب فى صحيفته رقم ١٧ بما قرره « أن الأيام زادتنا اقتناعاً أنه لا سبيل لنا للقضاء على الاستعمار مابقى مجموع الشعب فى فقر وجهل ومرض ولا سبيل إلا بالخلاص من الرأسمالية » وهى الرأسمالية الاستعمارية لأن سياق التعبير يدل على ذلك إذ قرر المؤلف « أن الرأسمالية هى التى تهوى بالشعوب الشرقية وليس الاستعمار إلا ذورة الرأسمالية » وهذا الذى ذكر قد ورد فى ص ١٦ تحت عنوان « اشتراكيتنا تعبر عن وطنيتنا » وبهذا البحث استطرد عن المجهودات والمشروعات الاقتصادية التى حورب بها المستعمرون بالتحرر من الأوضاع الاقتصادية المقيدة بعدم معاملة المستعمر وبعدم الشراء إلا محلياً وأن محاربة الاستعمار عن طريق الاقتصاد ليست إلا استمراراً للجهاد — ولقد عبر المؤلف عن غرضه فى ص ٢١و٢٢ من بحثه عن كيفية توجيه الإنتاج فقال « إن عصر نيلها وحديدها وتبرها ولكن الإنتاج مصادره معطلة بسبب النظام الرأسمالى حتى يفتح الله علينا بيهودى أو انجليزى أو أمريكى أو رأسمالى وطنى أسوأ من هؤلاء جميعاً من حيث الجشع ولابد — فى رأيه — أن يكون الإنتاج وفق خطط موضوعة ومشروعات شاملة » .

وما ذكر ليس فيه من نقد إلا للنظام الرأسمالى الاستعمارى الذى يقوم به مستعمر ممن ذكروا أو يقوم به رأسمالى وطنى جشع — ومن ذلك يبين أنه لا شيوعية فيما يطلب من منع المستعمر من الاستيلاء على مصادر الإنتاج ولا تحريض لطائفة فيما يقال عن تحديد الرأسمالية لرأسمالى وطنى جشع بالخطط الموضوعة أو المشروعات المدروسة وهى عادة مما تقوم به الدولة وفقاً لشروط معينة . ووصف فرد بالجشع لا يقتضى تبغيضاً للجماعة أو حقداً من الفقراء على فرد غنى لأنه ليس طائفة .

ووصف أحد الناس أو قلة منهم من طائفة معينة بما يشينهم لا يستلزم بغضاً أو كرها من طائفة أخرى .

وحيث إن ما قيل بالصحيفة ٢٤ من أن الرأسمالى لا يهمه سوى مصالحه الشخصية وجنى الأرباح فواضح من هذا التعبير أنه يعنى الرأسمالى الذى لا يفيد إلا نفسه ولا يبحث إلا عن مصلحته الشخصية ومثل هذا لا تحل له حماية بعقاب من ينتقده ولا تحريض لأحد من الفقراء على كراهية الطبقة التى ينتمى إليها . وإذا قيل بامكان تحديد أرباح الرأسمالية المطلقة فلا سبيل أمام القانون لتأثيم من يقول بذلك .

وحيث إنه لما تقدم ترى المحكمة أن الرسالة المطلوب تأييد أمر ضبطها لا تشتمل على ما يخالف القانون .

فلهذه الأسباب

قررنا إلغاء أمر الضبط المؤرخ ١٢ / ٤ / ١٩٥١ والإفراج عن أعداد رسالة الاشتراكية موضوع المحاكمة .

القاهرة ١٦ / ٤ / ١٩٥١ — رئيس المحكمة

(امضاء)

مجلة الشعب الجديد

الاشتراكية

شد هذان الحكمان القضائيان من عزم احمد حسين وابراهيم شكرى وصحبهما فصدر العدد الأول من جريدة الشعب الجديد فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥١ حاملا فى رأسه ذات الاسم الضخم ونعنى به « الاشتراكية » واستؤنفت الحملة التى توقفت بإلغاء مصر الفتاة ، بعد أن اشتد ساعدها بتأييد القضاء ، وقد كان صافى المبيع من « مصر الفتاة » التى ألغيت فى يناير لا يزيد على ثمانية آلاف نسخة ، فبلغ عدد المباع من جريدة « الشعب الجديد » خمسة عشر ألف نسخة ، وتابعت الزيادة أسبوعاً بعد أسبوع وعادت المقالات المدوية وعناوينها تهز البلاد هزاً وخاصة بعد أن انضم إلى أسرة التحرير ابراهيم شكرى صاحب الجريدة الذى راح يكتب كلمات نارية تحت عنوان « ركن المجاهد » ومحمد حلمى الغندور تحت عنوان « خرابيش » .

وهذه بعض عناوين المقالات التى نشرت فى هذه الفترة :

— فليحذر مصطفى النحاس

— ابراهيم شكرى يقترح تعديل الدستور لإلغاء الرتب والألقاب

— هل صحيح أن كبيراً اشترى إقطاعية فى أوغندا

— دعونا نحاربكم بالقلم وإلا حاربكم غيرنا بالقنابل والرصاص

— الاشتراكيون والملكية الدستورية

— لا نعترف بجرائم العيب فى الذات الملكية

— ذهب النائب العام غير مأسوف عليه فقد حفظ قضايا الجيش

— الشعب يريد توزيع الأراضى الزراعية وتحديد الملكية بحيث لا تزيد عن خمسين فداناً

— نريد تعيين وزير للبلاط ليكون مسئولا أمام البرلمان عن تصرفات رجال الحاشية

— نحن والفتى سراج الدين

— من احمد حسين إلى ناظر الخاصة

الشريعة الاسلامية تعتبر كل ما تبرمون من عقود إيجار باطلة

— لماذا دعونا إلى إقالة حيدر ، ولماذا نصر على كل ما قلناه

— البوليس السياسى أقوى من القضاء ، وأقوى من البرلمان

— رب السجن أحب إلى مما يدعوننى إليه أو احمد حسين أمام محكمة الجنايات

— فضيحة قصر النحاس بالمرج

— إلى ناظر الخاصة مرة ثانية

يجب أن يدفع الملك ضريبة الايراد

ولا يكون للملك ملكية خاصة

— عصابة الرأسماليين من أمثال إلياس اندراوس وحافظ عفيفى ترفع رأسها ولكننا لها بالمرصاد

— المشكلة الدستورية

— اغضب أيها الشعب

— نحن والوزير الأخرق عثمان محرم

— استح يا سراج الدين

— ١٥٥ جريدة عالمية تهاجم مصر

من المسئول عن تشويه سمعة مصر

— طلائع المد الثوري

— يجب أن تمتد رقابة ديوان المحاسبة إلى مصروفات ديوان جلالة الملك

— الصراع بين الأسياد والعبيد

— كابرى ليست مكة المكرمة يا مصطفى النحاس

— بدأت صور كبرائنا فى الخارج تنهال علينا مخجلة مزرية تلوث سمعة مصر وكرامة شعبها

(٥)

تحقيقات واتهامات وقضايا

وعودة مصر الفتاة

وعاد فاروق إلى ثورته ، وعادت الحكومة إلى ضغطها على النيابة لتحقق وتطلب التعطيل ، وتوجه التهم ، وقد قامت النيابة بما طلب منها ولكن بعض أعضائها الأحرار ، كالأستاذ عصام حسونه ، وقف يجاهد للحيلولة دون القبض والاعتقال ، وللتسويف قدر الإمكان فى قفل التحقيق ، ولكن الرؤساء كانوا ينزعون منه التحقيق ويقومون به بأنفسهم بحيث لم ينقض شهران منذ صدرت « الشعب الجديد » حتى كانت النيابة العمومية قد وجهت إلى أحمد حسين وابراهيم الزيادى تهمة التحريض علناً على بغض طائفة الرأسماليين ، وذلك عن المقالين المعنونين « من المجرمون الحقيقيون فى قضية الجيش » و « تحرك أيها الشعب » اللذين سبق نشرهما فى « مصر الفتاة » وفيما يلى نص المقال الأول والثانى :

من المجرمون الحقيقيون

فى قضية الجيش (١) ؟

بقلم احمد حسين

قضى الأمر وأعلن قرار الاتهام فى قضية الجيش ، فلم تعد المسألة مسألة إشاعات وأراجيف أو كلمات تلقى على عواهنها ، وإنما وثائق رسمية واتهامات من صاحب الدعوى العمومية سيعرض أمرها وأمر مرتكبيها على القضاء .

ونريد أن نسارع فنهنىء النائب العام ومعاونيه على هذه النتيجة الموفقة التى ستذكر لهم بالفخر على طول الأيام ... سيذكر التاريخ أنه كان فى مصر سنة ١٩٥٠ نائب عام قام بواجبه حتى النهاية وبذل فى سبيل ذلك صحته وعرض حياته ومنصبه للخطر . ولم يسمح بالتهويش أو التهريج ، أو الارهاب أن تؤثر على نفسه فمضى فى طريقه الذى رسمه له القانون حتى وصل إلى ختام جهاده بتقديم المتهمين للمحاكمة بالرغم من ضخامة مركزهم وعلو شأنهم فى الدولة .

ونريد أن نذكر فى هذه الصورة . . صورة الوزير فؤاد سراج الدين الذى حاول أن يطمس هذه الحقائق فلا يطلع عليها الضوء فاعتبر أن مجرد التنبيه عليها فى مجلس الشيوخ هو جريمة من أعظم الجرائم يستحق عليها الشيوخ أن يطردوا من المجلس .

ونحن نريد أن نحـذر الرأى العام من أن ينزلق فيتصور أن هذا القرار قد وضع يده على المجرمين الحقيقيين فى هذه الدعوى . وأن هـذا النفر المنكود من الضباط يقدمون للمحاكمة هم المسئولون أولا وأخيراً عن هذه الأعمال التى وقعت وأنه بمجرد أن يحكم عليهم سواء بالبراءة أو الإدانة فقد صفيت المسألة وانتهت وتطهر الجيش وتطهرت البلاد من المجرمين ..

نريد أن نحذر الرأى العام أن ينظر إلى هـذه القضية نظرة شخصية وبهذا يخرجها من جوهرها وإطارها الحقيقى ويفرك المجرمون الحقيقيون أيديهم فرحاً وسروراً أن الرأى العام قد وقع فى الشرك وقبل الضحية التى قدمت له .

(١) نشر بمصر الفتاة (الاشتراكية) فى ١٩ يناير سنة ١٩٥١ العدد ٢٦٤ .

يجب أن لا يخدع الرأى العام عن حقيقة الفساد الذى يحارب وحقيقة العلة التى تشكو منها البلاد والتى ليست هذه القضية سوى عرض من أعراضها ومظهر من مظاهرها .

ليس يكفى أن تقول النيابة عن هؤلاء المتهمين الذين اتهمتهم أنهم متهمون بكذا أو كيت لكى يكون هذا بمثابة حكم على إجرامهم فقد يصدر الحكم عليهم بالبراءة ، وقد يصدر القضاء حكمه عليهم بأحكام مخففة بعد أن يكتشف أعذارهم المخففة للمسئولية ، وقد يشتد على البعض ويخفف عن البعض .

ولذلك فلا ينبغى أن يشغلنا كثيراً هؤلاء المتهمون وهل يحكم عليهم أو لا يحكم عليهم . فهذه مسألة أصبحت الآن فى يد القضاء الذى يطبق موازينه القضائية التى لا يمكن أن تختل أو تضطرب فى يده لشناعة الجريمة أو لشخصية المتهم . إلى آخر هذه الاعتبارات التى يتأثر بها الرأى العام .

فلندع التهم ومدى نسبتها إلى المتهمين ولنتكلم عما يجب أن يشغلنا نحن أبناء هذا الشعب صاحب الحق فى الدفاع عن كيانه ومحاربة كل الآفات والعلل التى تهدده فى وجوده .

ثابت من قرار الاتهام أن هناك ملايين من الجنيهات دفعت لشراء صفقات من الأسلحة التى أثبت الاستعمال أنها كانت تالفة وأنها غير صالحة ، وأنها هى التى أدت إلى هزيمة الجيش المصرى فى فلسطين . وثابت من قرار الاتهام أن هذه الحقائق كلها لم تكن مجهولة ولا منكورة . بل كانت معروفة ومشهورة ومسجلة بحيث أن ديوان المحاسبة بمجرد أن وضع يده على أوراق وزارة الحربية اكتشف كل هذه الحقائق فى غير عناء ولا مجهود . يريد الشعب أن يعرف من هو المجرم الذى تستر على هذه الجرائم .. ومن هو المجرم الذى شجع المفسدين أن يفسدوا ، والمرتشين أن يرتشوا ، والمختلسين أن يختلسوا والضباط الفقراء أن يغتنوا فى يوم وليلة ، بحيث تصبح سيرتهم على كل لسان ، ومع ذلك فلا يحقق معهم ولا ينظر فى أمرهم ولا يقال لهم مهلا .. مهلا .

إن هذه الجرائم التى يثبتها قرار الاتهام كانت تنشر على صفحات مجلة روز اليوسف مشفوعة بالمستندات والأدلة فلم يتحرك أحد لوضع حد لهذه الجرائم . . لولا أن

استقال رئيس ديوان المحاسبة وأثار الموضوع مصطفى مرعى فى مجلس الشيوخ فتطورت الأمور حتى وصلت إلى النائب العام الذى أوصلها إلى هذه النتيجة .

يريد الشعب أن يعرف من الحكومة ومن مجلسى البرلمان من هو المجرم الحقيق أو المجرمون الذين مكنوا لنفر من الضباط أن يرتكبوا ما ارتكبوا .

يقولون إن ولاة الأمور فى الجيش عند ما كانت تصلهم هذه المعلومات كانوا يغارون على سمعة الجيش من أن تخدش فكانوا يرون الاغضاء عنها حرصاً على سمعة مصر وسمعة البلاد .

وهذا الدفاع يستقيم ويكون مقبولا لو أنهم أبعدوا الأشخاص المشتبه فيهم فى هدوء وفى صمت ، ليوقفوهم على الأقل عند حدهم .. أما أن يتركوا للتمادى فيما يفعلون بحجة أن هذا هو السبيل للحرص على سمعة الجيش وسمعة مصر فهذا هو الإفك الذى لا يجوز حتى على الأطفال .

تقارير تكتب عن ذخائر فاسدة وأنها لا تصلح ثم لا يحاسب الذين قالوا وكتبوا أنها صالحة . ملايين من الدولارات تدفع لهذه الشركة أو تلك ثم لا يقدم فى مقابل ذلك شيء ذو فائدة .. قنابل تقتل جنودنا وضباطنا . ويرتفع الصراخ من كل جانب فلا يكون تحقيق أو شبه تحقيق ، والعجلة تدور ... تدور بكل قوتها ، ضباط عظام يسرقون ويختلسون ويثرون على حساب هذا الشعب المسكين .

فعلام يدل ذلك . . يدل على أن العهد كله هو عهد تسابق على اختلاس أموال هذا الشعب .. وعلى الرغبة فى الحصول على المال بأى سبب وبأى سبيل لشراء العزب والأطيان واقتناء ألوف الأفدنة وبناء العمارات واقتناء السيارات .. هذا هو الهدف ، وهذه هى الغاية لكل موظف كبير فى هذه الدولة ، ولكل غنى ، ولكل صاحب جاه وليس يهم طريق الحصول على المال . . هل من طريق السرقة أم من طريق الاختلاس ، أم من طريق الرشوة .. أم عن طريق لعب القمار .. أم من استنزاف جهود العمال والفلاحين . . فالمهم هو الحصول على المال . . الحصول عليه بأى ثمن وبأى أسلوب لاراقته بعد ذلك على الشهوات الخسيسة واللذات الجسدية الفارغة .

لا يمكن إلا أن يكون ذلك هو شعار العهد الذى ترتكب فيه هذه الجرائم ، وإلا لما أمكن أن تقع ولما تصور العقل امكان وقوعها .

سوف يأتى من بعدنا جيل يتصفح التاريخ فيقف مبهوتاً أمام هذه الجرائم ويعجز عن تصور كيف كان يمكن أن تقع .

ولذلك فنحن نقول إن هذه الجرائم قد وقعت لأن روح العهد كلها كانت تبرر وقوعها . فقد بلغ استهتار الحكام بالشعب إلى الحد الذى جعلهم لا يقيمون له حساباً .. وأصبحت أكبر الجرائم تتحول إلى عناصر عظمة للمجرم متى درت عليه مالاً مكنه من اقتناء ألوف الأفدنة أو إنشاء العمارات الشاهقة .

ألست ترى الوزارة تدفع ثلاثة ملايين من الجنيهات لشراء ذرة دون أن تحصل على ضمان ، ولا ترى الحكومة فى ذلك أى حرج بل هى شديدة الدهشة لهؤلاء الذين يثيرون ضجيجاً حول هذا التصرف .

ألست ترى الحكومة عند ما دلها رئيس ديوان المحاسبة على هذه المخالفات فى الجيش تلوى كشحها وتعرض عن الرجل الذى خالف الذوق والكياسة فتضطره للاستقالة .

فالمسألة إذن ليست مسألة هذا الضابط أو ذاك ، أو هذا الكبير أو ذاك . وإنما هى مسألة النظام كله ، والعهد كله الذى أصبح يتلخص فى هذه الكلمة (فساد فى فساد) !

ولذلك فإن الشعب يطالب بأن لا تتصور الحكومة أن الأمر قد انتهى عند هذه القضية وتقديم هذا النفر من المتهمين . وإنما القضية الكبرى هى التى يجب الآن أن تفتح ، قضية هـذا الشعب .. قضية الدستور .. قضية الرأسمالية .. قضية النزاهة والطهارة التى يجب أن تكون شيمة ولاة الأمور فى هذه البلد .

إن البرلمان مطالب أن يبادر بتأليف لجنة عليا من أعضائه للتحقيق على أوسع نطاق فى الأسباب التى أدت إلى هذه المصيبة والكارثة لاستئصال العلل الرئيسية التى تسمح بقيام هذا النوع من الجرائم ، الذى يعرض كيان البلاد للضياع .

إن على أبوابنا يقف عدو خطر صعب المراس .. عدو مسلح بالعلم والفن والمال والقوة وتشد أزره كل قوى الاستعمار .

على أبوابنا عدو ينمو فى كل يوم ويترعرع ويشتد ساعده ، وسيفاجئنا ذات

صباح بطرق أبوابنا واختراق حصوننا ، والتوغل فى أحشاء بلادنا تمهيداً للسيطرة علينا سيطرة تدمغنا بالذل والعبودية .

فهل لاسرائيل ، لهذا العدو الخطر البغيض أعددنا هذا النظام وهذا الفساد وهذه الأخلاق .. وفى عقر دارنا يوجد عدونا القديم ، وهو يأبى فى كل يوم إلا أن يزداد تشبثاً باحتلال بلادنا وباخضاعنا لسياسته ولنفوذه .. والشعب يريد الخلاص من هذا الاحتلال الجاثم ويريد التحرر ويريد الحياة .. فهل لهذا العدو الغاصب الفاجر أعددنا هذا النظام وهذا الفساد الذى يسمح بوقوع هذه الجرائم .

وفى مصر ملايين من أفراد الشعب تريد نصيبها الحق فى الحياة الكريمة فهل سبيلنا إلى ذلك هو هذا النظام وهذا الفساد وهذا الانحلال .. فلنقف جميعاً .. لنقف حكومة وشعباً . نواباً وشيوخاً . رجالا ونساء . لنقف أمام هذه الكارثة وقفة تدبر وإمعان ولنختر لأنفسنا أى الطريقين نريد أن نسلك . طريق الحياة أم طريق الفناء .. فإذا أردنا الحياة فليس أمامنا إلا أن نحقق وأن نبحث عن المجرمين الحقيقيين الذين وصلوا بالبلاد إلى هذا الحد من التدهور . وما المجرم فى نظرنا إلا النظام الرأسمالى الذى يجعل أقواماً من أصحاب الملايين لا يتورعون فى كيفية الحصول عليها . ولا يتورعون فى كيفية تبذيرها .. ويجعل ملايين الشعب فى حالة من الفقر والانسحاق بحيث لا يقيم لها حكامها أو أغنياؤها وزناً .. والاشتراكية هى العلاج .. والاشتراكية هى الطريق . أما إذا أبت الحكومة إلا أن تمضى فى طريقها وكأنه لم يحدث شىء ولم يقع شىء .. إذا أبت الحكومة إلا أن تنظر لما وقع ويقع نظرة قلة مبالاة وعدم اكتراث فمعنى ذلك أنها تقود البلاد إلى الخراب والهاوية ولما كانت مصر لن تذهب إلى الخراب والهاوية أبداً فلا يلومن ولاة الأمور إلا أنفسهم عند ما يصرخ الشعب فى وجوههم : اذهبوا وحدكم إلى الخراب والهاوية . وليحيا الشعب إلى الأبد حراً كريماً أميناً نظيفاً عاملا لا يختلس ولا يرتشى ولا يستهتر ولا يلعب القمار .

احمد حسين

تحرك أيها الشعب (١)

بقلم احمد حسين

إن الكثيرين يتنادون هذه الأيام بضرورة الثورة وأنه لا علاج لهذا الفساد القائم إلا بثورة جارفة تهلك الحرث والنسل ، وتعيد بناء المجتمع . . . وليس يدفعهم إلى ذلك إلا ما يرونه من استهتار الحكام والطبقات الحاكمة والتى لا تريد أن تزدجر أو تخشى أو تعتبر . إنهم يرون موجة الغلاء فى صعود مستمر ، ومع ذلك فالحكومة تتبجح بأنها تحارب الغلاء . . إنهم يرون الانجليز يزدادون تشبثاً باحتلال البلاد وتسخير مواردها فى الحرب المقبلة لأغراضهم وغاياتهم ، واتخاذها قاعدة لهجومهم وبالتالى تعريضها للضرب بالقنابل الذرية . . ومع ذلك فإن الحكومة تصر فى استهتار عجيب على القول أنها تتفاوض وتتحادث لإتمام الجلاء .

يرى الكثيرون أن الحكم أصبح مغنما للنحاس وعشيرة النحاس ولفؤاد سراج الدين وأشقاء سراج الدين . . وأن مصالح الدولة كلها قد أصبحت تقاس بما يعود على هذه الشرذمة بالمنافع والمكاسب والأرباح .

يرون حالة الفقراء تزداد فى كل يوم فقراً وعسراً ، والأغنياء لا يرحمون أو ينزلون عن صلفهم وعنتهم واستبدادهم .

يرون أن إسرائيل فى كل يوم تزداد قوة وضراوة واستعداداً للهجوم والبطش ونحن فى غمرة ساهون .

يرون ذلك كله فلا يجدون علاجاً لهذه الحال إلا فى ثورة عاتية ، أما نحن فلا نرى محلا لهذه الثورة أو موجباً لها . ذلك أننا لم نستنفد الوسائل الديمقراطية أولا حتى يصبح استخدام العنف لا مناص منه ولا معدى عنه .

إننا نطالب الشعب أن يتحرك وقبل كل شىء فى حدود حقوقه القانونية والدستورية ، وأن يستغل هذه الحقوق حتى نهايتها ، فإن عجزت عن أن تحقق له ما يشتهى ، فعندها سنضطر نحن للصمت والسكوت وسيتكلم دعاة الثورة أو بالأحرى مضرمو نارها .

---

(١) نشر بجريدة مصر الفتاة (الاشتراكية) فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ العدد ٢٦٥ .

مقاطعة الصحف

تحرك أيها الشعب ، ولديك ألف أسلوب وأسلوب للحركة فى حدود القانون وفى حدود النظام والدستور .

هذه الصحف التى تنطق باسم الوفد أو تدافع عن الفساد أو تحرض عليه ، ما عليك إلا أن تقاطعها وتعرض عنها أياً كانت المغريات التى تحتويها هذه الصحف ، وأياً كان الدافع الذى يدفعك لشراء الصحف . . حسبها أنها تدافع عن الوفد أو تدافع عن الحكومة أو تثنى عليها أو تستخدم عبارات الملق والرياء الممجوجة المرذولة لكى تقاطعها . ولا حياة للصحف إلا مع الشعب ، وعند ما تشعر الحكومة أن صحفها تقاطع وأن مادحها يلقى الإعراض والخيبة فسوف تضطر الحكومة الى تعديل سياستها ، إذا كانت تريد الإبقاء على نفسها فى الحكم .

إظهار الاستنكار كتابة

إن من حق كل مواطن أن يكتب رأيه دون أن يخشى لومة لائم ، ويجب أن يتعلم كل مواطن أن يصرح برأيه كتابة فى مختلف الشئون ، وأن يبعث بهذا الرأى المكتوب لإحدى الجهات العامة كالصحف أو مكاتب الوزراء أو مجلس النواب والشيوخ .

عند ما يتكلم وزير (مفلوت الزمام) كحامد زكى فى مشروع زيادة إيجارات المساكن القديمة كحل لأزمة المساكن فإن هـذا الوزير يجب أن يمطر برسائل من الاستنكار والاستبشاع لهذا التصرف الأحمق فيعرف الوزير أى عاصفة من الاستنكار قد أثارها بمشروعه السخيف ، فيضطر للعدول عنه أو تضطره الوزارة للسكوت عنه .

يجب أن تنهال رسائل الاستنكار وبرقياته على إدارات الصحف وعلى الوزير وعلى رئيس الحكومة وعلى مجلس النواب والشيوخ . ففى كل البلاد الديمقراطية يفعلون ذلك ، فيعرفون إرادة الرأى العام .

عند ما تسمع أيها الشعب عن فضيحة كفضيحة الحكومة مع فرغلى ، وكتصرفاتها مع أحمـد عبود التى جعلته حاكم البلاد الغير رسمى ، فيجب أن تكتب محتجاً ومستنكراً . فإذا كنت لا تعرف الكتابة فليكتب لكم من يعرف الكتابة وليبصم وليختم .

وكلما كانت الحركة جماعية ، وباسم نقابة أو باسم جماعة ، أو باسم مدينة أو قرية كلما زادت قوة واقتداراً . .

الضغط على النواب والشيوخ

وهناك الضغط على النواب والشيوخ . يجب أن يدرك كل ناخب حقه فى محاسبة نائبه . لقد كان النواب يبذلون للشعب وعوداً ، ويمنونه أمانى ، وكانوا يمثلون سياسة معينة فعلى جمهور الناخبين أن لا يتصور أن النائب وقد أصبح نائباً فلم يعد يهمه أمر الشعب أو الناخبين . إن النائب الذى ذاق حلاوة النيابة وما تدره عليه من مكاسب ومغانم حريص عليها كل الحرص . فلا يستطيع أن يعرف أن ناخبيه غاضبون عليه ثم يسكت على ذلك . . فليظهر الناخبون غضبهم ونقمتهم ، وليظهروا ذلك بأسلوب عملى واضح فليتجمعوا فى قراهم وليقابلوا النائب مجتمعين وليظهروا له عدم رضاهم على هذا التصرف أو ذاك ، واحتجاجهم على هذا السلوك من النائب أو الوزير أو رئيس الوزارة .

المظاهرات السلمية

وهناك بعد ذلك المظاهرات السلمية التى هى قمة التعبير عن إرادة الرأى العام . وقد أصبح للمظاهرات سمعة سيئة فى مصر لكثرة ما يصحبها من التحطيم والتكسير والخروج على القانون والنظام . وقد حانت الساعة لكى ننقى مظاهراتنا من هذه الشوائب فلا تسير مظاهرة إلا بعد أن يرسم طريق مرورها ، وأن يكون عليها مشرفون ، وأن تكون لها أهداف محدودة ، وهتافات معينة تسجل قبل البدء فى المظاهرة على لوحات مكتوبة حتى لا يخرج هاتف بهتاف غير مقصود . ولا يندس فى المظاهرة من ليس منها . ومثل هذه المظاهرات يحميها القانون متى أخطر رجال الأمن بموعد قيامها وبخط سيرها .

الإضراب العام

وهناك بعد ذلك السلاح السلبى المنظم ونعنى به الإضراب العام الشامل والذى يمكن للرأى العام أن يلجأ إليه إذا وجد الحكومة سادرة فى غوايتها لا تحس به أو تشعر ولا تريد أن تنزل عند مطالبه ، ولقد لجأت مصر دائماً إلى الإضراب للتعبير عن استنكارها فى خلال كفاحها ضد الإنجليز فكان سلاحاً قوياً بتاراً طالما أشعر

الإنجليز بتضامن هذا الشعب وقوة إرادته .

والإضراب ، كالتظاهر . . كالاجتماعات ، ينبغى كلها أن تتم بنظام ووفق خطط موضوعة ومدروسة بالاتفاق مع رجال الأمن الذين متى تم إخطارهم أصبحت كل هذه الأعمال قانونية ولم يجز لهم أن يتعرضوا لها .

هذه هى بعض الأساليب التى تعترف بها الديمقراطية والتى يقرها دستورنا وتقرها قوانيننا وقد حانت الساعة لكى نستخدمها . . ونستخدمها على نطاق واسع ومنظم . فتغنينا عن الالتجاء إلى العنف ، وتغنينا عن التفكير فى الثورات والانقلابات .

مهمتكم يا شباب

وتلك هى مهمتكم يا شباب ، وأنتم أيها المتعلمون أن تعلموا هـذا الشعب كيف يمارس حقوقه الدستورية ، وكيف يعبر عن إرادته وكيف لا يسمح لحكومة أن تستهتر بمشيئته .

يجب أن يعمل كل متعلم على تنظيم الرأى العام وإيجاد صورة للافصاح عن رأيه . . إما بعقد الاجتماعات وإصدار القرارات ، وإرسالها إلى جهات الاختصاص . . وإما بالضغط الأدبى على النواب وتهديدهم بعدم تجديد انتخاباتهم . وإما بالاتصال رأساً بمجلس النواب عن طريق البرق والكتابة وإرسال الوفود والعرائض والمهم أننا يجب أن نعمل شيئاً لتحريك هـذا الشعب ليس فقط رحمة به ، بل بالحاكمين أنفسهم ، والذى يشجعهم سكوت الشعب على التمادى فيما هم بسبيله . ورحمة بهذا الوطن الذى توشك الأحداث الجارية هذه الأيام أن تودى بكيانه .

تدهور مصطفى النحاس

إن رجلا كمصطفى النحاس اشتهر فى يوم ما بالنزاهة والتعفف لم يصل إلى ما وصل اليه من التدهور إلا نتيجة سكوت الشعب وعـدم إظهاره الاستنكار لمصطفى النحاس . لقـد كانت أسرة مصطفى النحاس لا تملك شيئاً منـذ سنوات معدودة . فإذا رأيناها اليوم تمتلك العزب وتبنى القصور وتستورد من أوربا أفخر الأثاثات والملابس والمجوهرات . وإذا رأيناها تضارب فى الأقطان وتكدس الأموال أليس كل ذلك انهياراً بهذه الشخصية التى كنا نرجو أن تكون عنواناً على الزعامة المخلصة الأمينة . . ما أوصل مصطفى النحاس إلى ما وصل اليه إلا سكوت الشعب .

هذا السكوت الذى يشجع على كل شىء وارتكاب كل شىء .

والوطن اليوم فى خطر .. ففى غير هذا المكان تطالعون بأى خطوات جبارة تخطو اسرائيل نحو الأمام ، واسرائيل هى التى سيضغط علينا بها الانجليز والأمريكان ليهددونا . . إما أن نسير فى ركابهم وإما يسلطون علينا اسرائيل . . وحكامنا لايدركون الخطر وهم عنه لاهون .

والفقر والإملاق والخراب يحيق بالسواد الأعظم من الشعب ، والغلاء يوشك أن يفضح عائلات مستورة ، وقد قضى على الأخلاق وقضى على الآداب ، فانتشرت الرشوة وعم الفساد ولا لوم ولا تثريب ، فالناس تريد أن تأكل ولا طعام إلا بالثمن الغالى الفاحش . . الناس تريد أن تلبس ولا لباس إلا بالثمن الغالى الفاحش . . فامتدت الأيدى للرشوة ، وانحلت العزائم واضطربت القيم والمقاييس .

والشعب . . الشعب وحده هو القادر على إصلاح ذلك كله متى تحرك ويجب أن يتحرك .

يجب أن يتحرك الشعب ، ومهمتكم أيها الاشتراكيون ، وأيها الشباب ، وأيها المتعلمون ، أن تعلموه كيف يتحرك .. كيف يتحرك فى نظام وتعاون وفى سلام .. وعند ما يتحرك الشعب فستنصلح الأمور . وإنما يجب .. يجب أن يتحرك الشعب .. يجب أن يتحرك قبل أن تتحرج الأمور وتسوء العاقبة .

فالى العمل ياشباب .. إلى العمل أيها الاشتراكيون .

احمد حسين

العيب فى الذات الملكية .. أيضا ! !

ثم وجهت تهمة العيب فى الذات الملكية لأحمد حسين وابراهيم الزيادى من جديد وذلك عن المقالين المعنونين « من أحمد حسين إلى ناظر الخاصة »(١) وقد أسرع قاضى الإحالة فأحال هذه القضية الأخيرة إلى محكمة الجنايات .

وذلك فضلا عن بعض تحقيقات أخرى شرع فيها ووجه فيها الاتهام بعد أن سحب الأستاذ عصام حسونه من نيابة الصحافة . وهكذا وصلت المعركة إلى ذروتها ، وأصبحت القضايا تتراكم فوق عاتق أحمد حسين ، ولكن القضاء عاون على تأجيل النظر فى هذه القضايا فظلت تتداول فى الجلسات ، بل زاد القضاء على ذلك أن أفرج عن الأستاذ عبد الخالق التكية الذى كان سجينا لاتهامه بالعيب فى الذات الملكية ، كما رفضت محكمة مصر طلب تعطيل جريدة « الشعب الجديد » الذى طالبت به النيابة . . .

وفى خلال ذلك كله كان ذيوع الجريدة وانتشارها يقوى ويشتد يوما بعد يوم حتى أصبح ما يوزع منها يزيد على ثلاثين ألف نسخة أسبوعيا . وفى ٢٦ يونيو أصدر مجلس الدولة حكمه الرائع بإلغاء قرار مجلس الوزراء القاضى بإلغاء جريدة مصر الفتاة ، والذى وقع على الملك وعلى الحكومة وقع الصاعقة حتى أنها بدأت تفكر جديا فى إلغاء مجلس الدولة الذى تحداها وتحدى الملك فاروق إلى هذا الحد .

---

(١) نص المقالين بعنوان « من أحمد حسين إلى ناظر الخاصة » منشوران بعد ذلك ضمن حكم محكمة الجنايات فى قضية العيب فى الملك وهى القضية رقم ٩ لسنة ١٩٥١ صحافة فيما بعد .

حكم

مجلس الدولة

فى قضية إلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بإلغاء مصر الفتاة

ا — أعمال السيادة . تعريفها .
ب — أعمال السيادة . قرار إدارى تنفيذاً لقانون أو لائحة . لا يعد عمل سيادة .
ج — اختصاص محكمة القضاء الإدارى . تصرفات الإدارة فى تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة فى صدورها . اختصاص المحكمة بها .
د — النصوص الدستورية . صلاحيتها للتطبيق المباشر .
هـ — حقوق المصريين العامة وواجباتهم . تقييد الدستور لحرية المشرع بالنسبة إليها .
و — حرية عامة . قيد عليها . لا يكون إلا بتشريع .
ز — حرية الصحافة . مكفولة بالدستور . تنظيمها بقانون .
ح — إلغاء الصحف إدارياً . لا يجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع المنظم لهذا الإجراء .
ط — مصادرة الصحف إدارياً . عدم وجود تشريع يجوز ذلك .
ى — أعمال السيادة . اختلاطها فى بعض التطبيقات مع نظرية أعمال الضرورة . المميز بين النظريتين .
ك — ضرورة . شروط قيامها .
ل — أعمال الضرورة . خضوعها لرقابة القضاء فى جميع الأحوال .

* إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العليا الأخرى داخلية كانت أو خارجية تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة فى الداخل أو للذود عن سيادتها فى الخارج . ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ فى النطاق الداخلى أو فى النطاق الخارجى ، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية فى حالتى الهدوء والسلام . وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة فى الداخل أو الخارج فى حالتى

الاضطراب والحرب . فهى تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان ، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية ، وهى طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلى ، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجى . وذلك كإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية . وهذه وتلك إنما هى أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطة الإدارة . والضابط فيها معيار موضوعى يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة .

* القرارات الإدارية العادية التى تتخذ تنفيذاً للقوانين واللوائح ليست من أعمال السيادة فى شىء . وما دام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة فالقرار الإدارى الذى يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج فى دائرة أعمال الحكومة العادية حتى لو كان هذا القرار إنما هو تطبيق لإجراء يعتبر من أعمال السيادة ، كما هو الشأن فى القرارات الفردية التى تتخذ تنفيذاً للأحكام العرفية .

* إن تصرفات الإدارة فى تعطيل الصحف أو فى إلغائها أو فى المعارضة فى صدورها إنما هى أعمال إدارية يجب أن تجرى على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الإدارة فى هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل اختصاص هذه المحكمة النظر فى أمر صحته أو بطلانه . وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه ، لترى هل صدوره متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح ، خالياً من التعسف ، فتحكم بصحته . أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف فى استعمال السلطة فتقضى ببطلانه .

* إن النصوص الدستورية لا شك فى صلاحيتها للتطبيق المباشر وهى تطبق باضطراد . كما هو الأمر فى عدم جواز إبعاد المصرى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور ، وفى عـدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر فى المادة السابعة والعشرين وفى غير ذلك من النصوص الدستورية الـكثيرة التى تطبق تطبيقاً مباشراً كلما قامت الأسباب لتطبيقها .

* يستخلص من النصوص الواردة فى باب حقوق المصريين العامة وواجباتهم والأعمال التحضيرية للجنة الدستور ، أن هذه النصوص التى تقرر الحقوق العامة للمصريين إنما هى خطاب الدستور إلى المشرع يقيد فيه من حرية المشرع نفسه . فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقص أو انتقاص وطوراً يطلق الحرية إطلاقاً لا سبيل له إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع .

* إن الحريات العامة فى مصر إذا أجاز الدسـتور تقييدها ، لا تقيد إلا بتشريع . وهذا هو أيضاً المبدأ الذى انعقد عليه اجماع رجال الفقه الدستورى فقـد قرروا أن « ضمانات الحقوق » هى نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية ، وهى تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية ، فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص . وفى هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التى ترد عليها قيوداً تقررها القوانين .

* إن حرية الصحافة هى إحدى هذه الحريات العامة التى كفلها الدستور ولما كانت حرية الصحافة لا يقتصر أثرها على الفرد الذى يتمتع بها ، بل يرتد إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية ، بل جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً ، على أن يكون هذا التنظيم بقانون .

* إن الغاء الصحف بالطريق الإدارى لا يجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع الذى ينظم هذا الإجراء . وأن الاستثناء الذى أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة ، وقد قصد به إلى تمكين المشرع من أن يصدر فى الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التى تهاجم أسس النظام الاجتماعى كالدعايات البلشفية ما فى ذلك من شك . وهـذا هو على وجه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذى أضافته . وهذا هو الذى قاله وزير الحقانية فى مذكرته التفسيرية الذى قدم بها الدستور .

* إن المشرع المصرى ، فى التشريعات التى أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة ، لم يشأ حتى اليوم أن يترخص فيما رخص له فيه الدستور من إصـدار تشريع يجيز المصادرة الإدارية للصحف المصرية لضرورة تقتضيها وقاية النظام الاجتماعى . وهذا هو عين ما فعله فى قانون الاجتماعات فلم يقرر فيه أى تدبير إدارى يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى . بل ترك الأمر فى هذا كله للقانون العام ، وهو هنا قانون العقوبات .

* إذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط فى بعض تطبيقاتها بنظرية أعمال الضرورة ، إلا أنه يجب التمييز بين النظريتين . فلأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة ولكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى .

* إن القضاء المصرى الإدارى والعادى قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوافر أركان أربعة : أولا — أن يكون هناك خطر جسيم مفاجىء يهدد النظام والأمن . ثانياً — أن يكون عمل الضرورة الذى صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر . ثالثاً — أن يكون هذا العمل لازماً حتما فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة . رابعاً — أن يقوم

بهذا العمـل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته . وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصلين معروفين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها . على أن الضرورة إذا عرض لها المشرع فى بعض حالاتها ، فنظم أحكامها فى هذه الحالات فلا يجوز للادارة الخروج على هذه الأحكام .

* إن أعمال الضرورة تخضع فى جميع الأحوال لرقابة القضاء ، ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتنتفى المسئولية . فإذا لم تتوافر هـذه الأركان فليست هناك ضرورة ، ويكون العمل الصادر من الإدارة فى هذه الحالة موجباً للمسئولية إذا كان عملا مادياً ، وباطلا إذا كان قراراً إدارياً .

نص الحكم

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

الدائرة الأولى

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا . رئيس المجلس .

و بحضور حضرات أصحاب العزة محمود صابر العقارى بك ومحمد عبد السلام بك وعبد الرحمن الجبرى بك و بدوى ابراهيم حمودة المستشارين .

وحضرة مصطفى افندى محمد سكرتير المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بالجدول العمومى رقم ٥٨٧ سنة ٥ القضائية المقامة من :

١ — الأستاذ احمد حسين المحامى وقد حضر بالجلسة شخصياً كما حضر معه حضرة الأستاذ محمد عصفور .

٢ — نقابة الصحفيين وحضر عنها حضرة الأستاذ فتحى رضوان المحامى « خصما متدخلا » .

ضد

١ — مجلس الوزراء . ٢ — وزارة الداخلية — وحضر عنهما حضرة الأستاذ عبد الحليم الجندى المستشار الملكى المساعد بادارة قضايا الحكومة .

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ وأعلنت للمدعى عليهما فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥١ وطلب الحكم بإلغاء رخصة جريدة مصر الفتاة « لسان حال الاشتراكية » و بوقف تنفيذ

هذا القرار مع حفظ الحق فى التعويضات المناسبة المترتبة على هـذا الإلغاء وقال بياناً لدعواه إن القرار المذكور استند إلى المادة ١٥ من الدستور بحجة أن المجلة دأبت على محاولة قلب النظام الاجتماعى بأن عمدت إلى الدعوة السافرة للثورة وحرضت على إثارة الفتن بين مختلف الطوائف ولم تترك وسيلة لبلوغ هدفها إلا سلـكتها و إن هـذا الزعم غير صحيح وليس أدل على ذلك من أن القضية التى استندت إليها وزارة الداخليـة فى طلب الإلغاء « وهى القضية رقم ٩٢٩٩ لسنة ١٩٥٠ السيدة » لا تتضمن شيئاً مما ذكرته الوزارة ولا تزال القضية منظورة أمام القضاء فمجلس الوزراء بهذا القرار يسبق القضاء فى حكمه و يعتدى بذلك اعتداء جوهرياً على الدستور وحتى على فرض أن ما تدعيه الحـكومة صحيح فإن المادة ١٥ من الدستور . تنص على أن « الصحافة حرة فى حدود القانون ، والرقابة على الصحف محظورة كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى » . والمقصود من هذه العبارة الأخيرة إنما هو الدعوة السافرة إلى الشيوعية والبلشفية . وقد أضيفت فى وزارة العدل بعد وضع الدستور بمعرفة اللجنة التى اختيرت له ولم يكن الغرض منها أن تتمكن السلطة الإدارية من إلغاء الصحف ولـكن لتتمكن السلطة التشريعية من إصدار القوانين اللازمة التى تخول جهة الإدارة حق المصادرة فى هذه الحالة ، وما لم تصدر التشريعات المنظمة لهذه الحالة فلا يجوز لجهة الإدارة المصادرة استناداً إلى هذه المادة . وهذا واضح من المناقشات البرلمانية التى دارت فى سنة ١٩٤٦ حيث صرح رئيس الحـكومة فى ذاك الوقت بأن « الحـكومة ستبحث شئون التنظيم الذى يستدعيه تنفيذ نص المـادة ١٥ وستقدم فى الوقت المناسب التشريع الذى يلائم الحالات التى تستوجب تدخلها إدارياً » .

فالاجماع منعقد على أن مزاولة الإدارة لحق الإلغاء أو التعطيل الإدارى الوارد على سبيل الاستثناء فى المادة ١٥ لا بد له من تشريع منظم كـكل المبادىء الواردة فى الدستور على سبيل الإجمال والتى لا بد لممارستها ومزاولتها من قوانين منظمة ، والإجماع منعقد كذلك على أن هذا الاستثناء خاص بالدعوة إلى الشيوعية فإقدام مجلس الوزراء على إلغاء الجريدة فى الوقت الذى لم تتهم فيـه بتهمة قلب

نظام الحكم أو محاولته أو مجرد الشروع أو التفكير فيه — ولا تزال قضيتها مطروحة على القضاء — والقول بأن الدستور يخول جهة الإدارة هذا الحق .. كل ذلك فيه مخالفة خطيرة للقواعد الأساسية التى تقوم عليها الحياة الدستورية ، ومن أجل ذلك رفع المدعى هذه الدعوى بالطلبات سالفة الذكر .

وقد نظر رئيس المجلس طلب وقف التنفيذ و بعد مناقشة طرفى الخصومة والاطلاع على مستنداتهما قرر بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ رفض طلب وقف التنفيذ وتقصير المواعيد طبقاً لما جاء فى منطوق القرار ، على أن تحال القضية إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لنظرها أقرب جلسة ممكنة عقب الفراغ من وضع التقرير . و بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥١ قدم المدعى طلباً إلى رئيس المجلس ذكر فيه أنه يتنازل عن الدعوى كلها لأنها أصبحت فى نظره غير ذات موضوع وطلب إثبات هذا التنازل و إيقاف السير فيها ، واشتملت المستندات المقدمة من المدعى على صورة من مذكرة دفاع الحكومة فى القضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية وصورة من برنامج الحزب الاشتراكى وعلى أعداد من جريدة مصر الفتاة بالمقالات التى نشرت فيها فى المدة من ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ إلى ١٦ يناير سنة ١٩٥١ وعلى عدد من جريدة المصرى الصادر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ يشتمل على البيان الذى ألقاه وزير الداخلية فى مجلس الشيوخ فى صدد موقف الحكومة من الصحف وعلى عدد من جريدة البلاغ صادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥١ ثابت فيه أن صاحب هذه الجريدة كان ممن احتجوا على إلغاء جريدة مصر الفتاة وأن قرار الاحتجاج كان بالإجماع — وعلى عدد من جريدة الأهرام فى ٧ فبراير سنة ١٩٥١ يحوى مقالا لأستاذ القانون العام بجامعة فؤاد الأول عن الدستور ووقاية النظام الاجتماعى — كما اشتملت المستندات المودعة من الحكومة تحت أرقام ٣ و ٤ و ١١ دوسيه على صورة من قرار مجلس الوزراء المطعون فيه وعلى مجموعة من أعداد من جريدة مصر الفتاة ببيان المقالات التى نشرت فيها وعلى صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يوليو سنة ١٩٤٦ بتعطيل بعض الصحف استناداً إلى المادة ١٥ من الدستور .

وقد أحيلت القضية إلى الدائرة الأولى بالمحكمة بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٥١ وندب أحد المستشارين لوضع تقرير فيها .

وطلبت الحكومة الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإلا فالحكم برفضها مع إلزام المدعى على كل حال بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

عن الدفع بعدم الاختصاص

استندت الحكومة فى هذا الدفع إلى المادة السادسة من قانون مجلس الدولة الصادر فى سنة ١٩٤٦ التى تنص على عدم قبول الطلبات المقدمة عن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة — ورجعت الحكومة إلى التاريخ التشريعى لهذه المادة وما دار حولها من مناقشات فى البرلمان وما جاء على لسان مندوب الحكومة فى مجلس الشيوخ من أن « الظروف الاستثنائية قد ترفع العمل الإدارى إلى مرتبة أعمال السيادة وقد يتغير وصف العمل بالظرف الاستثنائى الذى يقع فيه . . . . » وخلصت من ذلك إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر لكف دواعى الثورة ومنع الإدارة المتسلطة فى ضراوة وعنف لقلب النظام الاجتماعى فى البلاد ولتحريك طوائف الشعب وإثارة الفتن بين الطبقات وتفريق أمة واحدة فرقاً شتى من سادة وعبيد وملاك وزراع وأثرياء وجياع وكبراء وأمراء فى جانب وفى جانب آخر الباقون . . . من العمال والفلاحين والمأجورين ممن ألح عليهم الجوع لينقضوا ويثوروا بتحريق الضياع ونزع المتاع وإهدار الدماء — فقرار مجلس الوزراء الذى صدر فى هذه الظروف إعمالا لنص المادة ١٥ من الدستور هو تدبير من التدابير الضرورية لوقاية أسس المجتمع المصرى ودفاع عن كيان الأمة وأمنها الداخلى — وهو بهذه المثابة يخرج من اختصاص محكمة القضاء الإدارى .

وقد طلب المدعى رفض هذا الدفع للأسباب الآتية :

أولا — إن أعمال السيادة لا تعدو أن تكون إدارية أسبغ عليها المشرع حصانة خاصة فيكون من الحتم أن تتوافر فيها مقومات القرار الإدارى الصحيح

لكى تكتسب صفة السيادة والقرار المطعون فيه باطل على النحو الذى سيجىء عند التكلم فى الموضوع فلا يمكن أن يعد عملا من أعمال السيادة .

ثانياً — إن تدابير الأمن الداخلى المعتبرة من أعمال السيادة يجب أن تكون تدابير جماعية عامة لا إجراءات تنفيذية فردية يؤيد ذلك نص المادة ٧ من قانون مجلس الدولة حيث ذكرت التدابير الخاصة بالأمن الداخلى للدولة وقد فسرتها هذه المحكمة فى أحكامها بأنها التدابير التى تتخذ للدفاع عن كيان الدولة وسلامتها فى الداخل ، والإجراءات العليا التى تتخذ لحفظ الأمن أو إعادته إلى نصابه والقرار المطعون فيه لم يكن جزءاً من تدابير عامة اتخذتها الحكومة لحماية الأمن .

ثالثاً — إن القرار المطعون فيه لا يمكن أن يعد تدبيراً من تدابير الأمن الداخلى للدولة وقد استقر القضاء فى دعاوى الصحف على أن القرار الإدارى الصادر بالتعطيل لا يمكن أن يعد عملا من أعمال السيادة ولو صدر فى ظروف استثنائية (القضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية — قضية تعطيل جريدة كوكب الشرق المجموعة الرسمية سنة ١٩٣٧ ص ١٨٧) وعلى ذلك لا عبرة بالظروف الاستثنائية التى تحيط باصدار القرار الإدارى إذ ليس من شأنها تغيير طبيعته القانونية فتقلبه إلى عمل من أعمال السيادة — إنما عمل السيادة فى نظر المشرع هو القرار الذى يحمل بطبيعته عنصر السيادة ولا يستمده من الظروف المحيطة به .

عن الموضوع

لقد فصل المدعى فى مذكرته أسباب طعنه والأوجه التى ارتكن عليها وحاصلها :

أولا — إن القرار المطعون فيه صدر غير مستند إلى قانون أصلا ذلك أنه استند إلى المادة ١٥ من الدستور وهى لا تنفذ إلا إذا صدر تشريع يحدد مراميها ويضعها موضع التنفيذ ولم يصدر مثل هذا التشريع الذى يخول الإدارة السلطة الخطيرة التى تدعيها — وشرح المدعى هذا الوجه من البطلان فأشار إلى أن تنظيم الحريات والقيود التى ترد عليها لا تعالج إلا بالتشريع إذ ليس من المعقول أن

يوكل إلى الإدارة أمر هذا التنظيم والحريات منتزعة منها فى الأصل ولا تمارس إلا فى مواجهتها فاذا لم يتم هذا التنظيم فلا يمكن مباشرة الحق الذى يكفله الدستور بل يصبح مجرد وعد وكذلك اختصاصات الإدارة التى يخولها لها الدستور لا يمكن أن تمارسها إلا إذا صدر تشريع يبين حدود سلطتها ومداه لاسيما إذا مست هذه الاختصاصات حرية من الحريات . ثم قال المدعى إن تلك المبادىء أخذت بها لجنة الدستور على ماجاء فى مذكرتها الشارحة حيث أبرزت أمرين جوهريين أولهما — إن باب حقوق المصريين وواجباتهم يتضمن قيوداً على إرادة المشرع فيما يصدره من تشريعات منظمة للحريات — وثانيهما إن المشرع وحده هو الذى يملك تنظيم الحريات وفقا لضوابط الدستور آخذاً على الأقل بما جرى عليه العمل قبل الدستور ، حيث كانت تنظم حريات المصريين بقوانين ، وبالنسبة للتحفظ الوارد فى المادة ١٥ الخاص بوقاية النظام الاجتماعى الذى يجيز إلغاء الصحف إداريا ، وهو التحفظ الذى أضافته اللجنة الاستشارية التشريعية ، فإنه تبين من مذكرتها الشارحة ، ومذكرة وزارة العدل أن هذا الاستثناء إنما وضع لكى يستعمله المشرع إذ كانت اللجنة أمام نص تشريعى يسلب المشرع إلى الأبد سلطة منع الإدارة حق تعطيل الصحف بالطريق الإدارى ، وقد رأت أن تضع استثناء ، على تلك القاعدة فوضعت رخصة للشارع فى أن يجيز إهدار حرية دستورية عند تعريض النظام الاجتماعى للخطر فقط .

والقول بأن المادة ١٥ من الدستور هى سند الإدارة فى التعطيل الإدارى دون حاجة إلى صدور تشريع معناه أن سلطة الإدارة هذه — وهى مستمدة من الدستور — لا يستطيع البرلمان أن يعطلها بتشريع ؛ ومعناه أيضاً أن سلطة الحكومة فى ظل المادة ١٥ أوسع مدى مما كانت فى ظل قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ لأنه لا توجد فى الدستور قيود وضوابط على سلطان الإدارة كتلك التى كانت موجودة فى قانون المطبوعات .

وقد أشار المدعى إلى السوابق التشريعية التى تؤكد وجوب إصدار تشريع لتنفيذ المادة ١٥ من الدستور .

منها قانون الاجتماعات العمومية الذى صدر سنة ١٩٢٤ لتنفيذ المادة ٢٠ من الدستور والذى أضيف إليها تحفظ مماثل للتحفظ الوارد فى ذيل المادة ١٥ ، وقد صرح وزير العدل فى ذاك الوقت عن هذا القانون بأنه يمكن اعتباره تنفيذاً لنص دستورنا الجديد أو تكملة للمادة ٢٠ منه .

ومنها قانون المطبوعات الذى فكرت الوزارة التى تولت نشر الدستور فى إصداره ليتفق مع روح الدستور فإنه يتبين من المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالمطبوعات أن هذا القانون الذى كان مزمعاً إصداره إنما كان لوضع المادة ١٥ من الدستور موضع التنفيذ . ومنها قانون المطبوعات الحالى رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذى لم يمنح الإدارة حق التعطيل حماية للآراء السياسية .

وأخيراً السابقة البرلمانية التى وقعت فى سنة ١٩٤٦ عندما عطلت الحكومة صحيفة بالطريق الإدارى فقد أسفرت المناقشة البرلمانية فى الاستجواب المقدم عن هذا التعطيل عن تصريح لرئيس الحكومة فقال فيه إنها ستقدم فى الوقت المناسب التشريع الذى يلائم الحالات التى تستوجب تدخلها إدارياً .

وخلص المدعى من ذلك إلى أن التشريعات المتعاقبة والمذكرات الإيضاحية التى صدرت تفسيراً لبعضها والمناقشات البرلمانية نحت كلها منحى واحداً واتفقت جميعها على أن المادة ١٥ من الدستور ليست نافذة بذاتها بل لا بد من تشريع لهذا الغرض وهذا هو ما فهمته الحكومة وفهمه المشرع فى جميع أطوار التشريع المنظم لحرية الصحافة بما فى ذلك الحكومة التى صدر الدستور وأضيف تحفظ النظام الاجتماعى فى عهدها ، وطالما لم يصدر هذا التشريع فإن القرار المطعون يعتبر عملا من أعمال الغصب لأنه اعتداء على حرية الصحافة التى كفلها الدستور ولا يبرره نص قانونى .

ثانياً — أنه على فرض أن القرار صدر وفقاً لقانون فإن الأسباب التى بنى عليها غير منتجة فى خصوصية المادة التى تستند إليها الحكومة ولم ينف الغاية التى وضعت من أجلها — وفى بيان ذلك أشار المدعى إلى أن وقاية النظام الإجتماعى هى الغرض والغاية التى من أجلها أجاز المشرع للادارة أن تعطل الصحف إدارياً

وإذا ثبت أن الأسباب التى انتحلت للوصول إلى تحقيق هذا الغرض غير موجودة كان التصرف الإدارى عملا من أعمال الغصب لانحرافه عن المصلحة العامة ولقيامه على غير أسباب — وقد بين المدعى المقصود من وقاية النظام الاجتماعى وأنه لحماية الأسس الجوهرية للهيئات الاجتماعية ولمنع خطر الشيوعية والبلشفية وأن المذاهب الداعية للعنف واستعمال القوة والإرهاب هى وحدها الجديرة بالمقاومة لتعريضها النظام الاجتماعى للخطر أما مجرد الدعوى بالأساليب الديمقراطية لأى مذهب من المذاهب فلا يمكن أن تعرض النظام الاجتماعى لأى خطر — وقال إن ما نشر فى جريدته لم يكن شيوعية أو بلشفية ولم يكن مما يحض على العنف ولم يكن يتعرض للدين أو الأسرة أو حق الملكية ولم يتعرض لنظم الحكم فى مصر أو يدعو لتغيير الدستور وأنه لم يخرج عن كونه حملات على العيوب والأخطاء التى تقع فيها الحكومة فى حدود النظم القائمة تحقيقاً للصالح العام الذى تعمل من أجله جريدته. وأشار المدعى إلى مبادىء الحزب الاشتراكى وبرنامجه الذى أجازت الحكومة نشره وتوزيعه واستعرض هذا البرنامج مبيناً أنه يتمشى مع القوانين والنظم المعمول بها فى مصر — وذكر نماذج مما نشر فى الجريدة فى أعدادها التى قدمها ضمن مستنداته ، وقال إنها لا تدعو إلى الثورة وإثارة الفتن والبغضاء بين الطوائف على ما جاء فى القرار المطعون فيه ، وإنما هى تهدى إلى سبيل الرشد والإصلاح وقد أفلحت حملات الجريدة فى كثير من النواحى وذكر أمثلة لذلك — وخلص المدعى إلى أن الأسباب التى بنى عليها القرار المطعون فيه لا أثر لها من الحقيقة وبذلك يعتبر القرار خالياً من الأسباب ، وخالياً من الغرض الذى حدده الدستور وهو وقاية النظام الاجتماعى ومن ثم يكون باطلا من أساسه لمخالفته القانون .

ثالثاً — إن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ذلك لأنه صدر بقصد الانتقام وإشباع الشهوة الحزبية فانحرفت به الإدارة عن الغرض المشروع الذى يجب أن يكون رائدها فى كل ما تصدره من قرارات وفى بيان ذلك أشار المدعى إلى الخصومة القديمة بين الحزب الاشتراكى الذى تنطق بلسانه

جريدة مصر الفتاة وبين حزب الوفد حيث صرح رئيسه بمجلس النواب سنة ١٩٣٦ بأن جماعة مصر الفتاة إنما تعمل لحساب دولة أجنبية — وقال لما انحرفت الحكومة الحالية عن برنامجها الذى عاهدت الشعب على تحقيقه هاجمتها بقوة وحملت على وزير الداخلية شخصياً مما أغضبه وظهر هذا الغضب فيما اتخذ مع المدعى من إجراءات بعد نشر مقال « لن تحكمنا أسرة سراج الدين » كما ظهر الغضب عند إجابة الحكومة على الاستجواب المقدم عن حرية الصحافة فى مجلس الشيوخ الذى دل على مقدار تأثر الوزير من هذا المقال. ولما كان الحقد والرغبة فى الانتقام هما الدافعان لهذا الإجراء الذى أقدم عليه مجلس الوزراء بتحريض وزير الداخلية وكان هذا التصرف عنيفاً جامحاً وقاسياً ككل تصرف يكون مبعثه الحقد والرغبة فى الانتقام والتنكيل. فلذلك اعتبر المدعى أن تصرف الحكومة هو مجرد اعتداء مادى وطلب إلغاءه والتعويض عنه وصمم على طلباته.

دفاع الحكومة الموضوعى

ذكرت الحكومة أن جريدة مصر الفتاة دأبت على محاولة قلب النظام الاجتماعى فى البلاد بأن عمدت إلى الدعوة السافرة للثورة وحرضت على اثارة الفتن بين مختلف الطوائف ولم تترك وسيلة لبلوغ هدفها إلا سلكتها وأن الحكومة أفسحت لها من صدرها علها تثوب عما أخذت به نفسها ثم أبلغت وزارة الداخلية ضدها النيابة العمومية التى تولت التحقيق مع المسئول عن تحريرها ولكنها لم تكف عن دعوتها مما اضطرت معه النيابة إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار بتعطيلها وعطلت أسبوعاً. وعلى الرغم من ذلك ألحت الجريدة المذكورة فى الدعوة للثورة وإلى بث الفتن بين مختلف الطوائف فقدمت النيابة العمومية المدعى إلى محكمة الجنايات فى القضية رقم ٩٢٩٩ لسنة ١٩٥٠ السيدة ونظراً لاستمرار الحملة التى لا تستهدف الصالح العام وإنما ترمى إلى تحقيق أغراض رسمتها الجريدة لنفسها فقد تقدمت وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء طالبة إلغاء الجريدة وصدر القرار المطعون فيه فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥١ وهو موضوع الدعوى الحالية.

وأشارت الحكومة إلى ما نشرته تلك الجريدة من مقالات قائلة إنها نداءات بالثورة ليست إلا أصداء متجاوبة لما يضطرب فى نفوس أصحابها وكتابها وأشياعها من الجهاد لاحداث انقلاب يهدم نظمنا بالثورة — وضربت الأمثال على ذلك بما جاء فى أعداد الجريدة التى قدمتها ومنها العدد الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ حيث يقول المدعى فى إطار بارز وتحت عنوان أبرز (قادم من الريف أيها الكبراء ... أيها الوزراء ... أيها الأغنياء ... إنى لكم نذير مبين... الخ .) وبعد أن ذكرت الحكومة ما جاء فى هذا المقال أشارت إلى بعض ما تضمنته العناوين والعبارات فى سائر الأعداد الأخرى التى ترمى إلى استنفار الزراع والعمال واستعداء الجماهير على سواهم وتقويض نظام أرست أسسه معتقدات الأمة وتاريخها ونظامها الدستورى . ثم استطردت الحكومة تقول إنه لو كان الإصلاح غرض تلك الجريدة لبلغت شأوها فى مخاطبة العقول بالنقد الصالح فلم ترسم الصور الدامية لغرائز الجماهير ومصاير الصرعى فى الثورات السابقة بل المرتقبة تحرض الناس عليها فى سفور لا يحتاج إلى رفع قناع .

وأجابت الحكومة على ما أثاره المدعى بالنسبة لتشكيكه فى مدلول عبارة النظام الاجتماعى بأن أشارت إلى ما جاء فى المذكرة الإيضاحية المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ بإضافة بعض مواد إلى قانون العقوبات لمكافحة الشيوعية من أن المشرع لم ير بدأ من أن يضرب على أيدى من يريدون أن تنقض طبقة من الطبقات وبمعاقبة كل من تحدثه نفسه بالانتقاض على النظام الموضوع وأنه لما وضع الدستور فى سنة ١٩٢٣ وقرر نظاما للحكم على أسس قررها لم يفته مع تقديره لحرية الصحافة والرأى أن يبيح الرقابة عليها وقاية للنظام الاجتماعى الذى أقامه ، ولما ضرب واضعو الدستور مثلا بالشيوعية لم تكن الفاشية قد استولت على مصائر إيطاليا ، ولا كانت النازية متولية الحكم فى ألمانيا — وهذه النظم على حد سواء تغاير نظام المجتمع المصرى فمن دعا إليها فإنما ينتقض على النظام الاجتماعى المصرى ، ثم أشارت الحكومة إلى بيان رئيس مجلس الشيوخ (الدكتور هيكل باشا) فى المجلس فى سنة ١٩٤٦ عن المقصود من عبارة وقاية النظام الاجتماعى .

وانتهت إلى القول بأن الشيوعية إنما ضربت مثلا فى المذكرة التفسيرية للدستور وواضع النص إنما عزم أن يكافح النظم الهادمة بالمجتمع المصرى أياً كان لونها .

وقالت الحكومة بالنسبة لما قاله المدعى من أنه كان يجب انتظار عرض قضيته على محكمة الجنايات أن المعروض فى الدعوى الحالية ليس تهمة من تهم قانون العقوبات و إنما هو إجراء وقائى من إجراءات مجلس الوزراء واستعرضت الحكومة نصوص التشريعات التى صدرت فى شأن تعطيل الصحف الإدارى وقالت إن الدستور قصر الإلغاء على ضرورة وقاية النظام الاجتماعى ، وقد كان هذا التعطيل من فقه الشارع المصرى قبل الدستور فى سنة ١٨٨١ و بعد الدستور فى تشريع سنة ١٩٣١ وفى سنة ١٩٣٦ وهو فى التشريع المطبق الآن قائم ما يزال بقرار من مجلس الوزراء دون تعليقه على العقوبات إذ هما حقان مختلفان ، حق العقاب يوقع على الكاتب أو الناشر أو الطابع ويجرى به قضاء الجنايات وحق تعطيل الصحيفة أو الغائها وتجرى به قرارات السلطة التنفيذية .

وأخيراً تكلمت الحكومة عن القول بأن المادة ١٥ من الدستور لا تطبق إلا إذا صدر تشريع يضعها موضع التنفيذ فأشارت إلى الظروف التى أدت إلى وضع النص الخاص بالنظام الاجتماعى حيث اقترن وضعه بنصين مماثلين فى المادتين ٢٠ و ١٥١ من الدستور — وأريد بهذه النصوص الثلاثة أن يعلن أن للدولة أن تدرأ عن نظامها الاجتماعى ما يساوره من المخاطر فى الداخل سواء بالكتابة فى الصحف أو بالكلام فى الاجتماع — وأن تعلن لها نفس هذه الرخصة فى علاقتها بالخارج ولنفس هذه الأسباب . . ولئن كانت الاجتماعات العامة بنص المادة ٢٠ مقيدة بأحكام قانونها الخاص أو كانت الصحافة فى صدد المادة ١٥ مقيدة بأحكام قانونها الخاص فان واضع الدستور رأى أن يعلن فى الدستور نفسه أن السلطة التنفيذية فى حل من أحكام هذين القانونين إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى .

بل إن طبائع الأشياء تؤيد أن حق مجلس الوزراء فى درأ الخطر عن النظام الاجتماعى فى الاجتماعات العامة أو الصحف العامة لم يكن بحاجة إلى أن ينص عليه الدستور عملا من أعمال الضرورة فحسب ، بل هو ضرب أعلى من ضروب دفاع الدولة عن نفسها ، ومن المسلمات أن أمن الدولة فوق النصوص .

ثم ذكرت الحكومة أن الدستور خطاب من واضع الدستور للأمة وللسلطات جميعا ، ومجلس الوزراء أعلى السلطات التنفيذية مخاطب بالدستور فهو المهيمن على مصالح الدولة (مادة ١٥٧) وهو المسئول الأول والأخير عما يصيبها من ضرر فاذا خوله الدستور بنص صريح أن يدافع عن كيان النظام الاجتماعى للدولة فليس هناك ما يقعده عن الدفاع عنه . ولذلك كان النص الدستورى قوة فى ذاته ، وكانت أية إشارة إلى وضع تشريع لا تعنى سوى النص الذى ورد فى الدستور ذاته ، وقد ورد تذييلا للمادة الخاصة بالصحافة نفسها — واستطردت الحكومة تقول إنه لو ساد مذهب المدعى لعطل تعطيلا نظاميا حقوق المصريين وواجباتهم كما أعلنها الدستور فلا تطبق المادة ١٢ (حرية الاعتقاد مطلقة) إلا بقانون يشرح معنى الاعتقاد و يضبط حدود حريته . ولا تطبق المادة ٧ (لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية) إلا بقانون يشرح معنى الإبعاد و ينظم حدوده . ولا تطبق المادة ٤ (الحرية الشخصية مكفولة) إلا بقانون يشرح معانى الحرية ومعانى الشخصية ووجوه كفالتها .. الخ وهى نتائج غير سائغة إلا أن يكون الدستور وصايا للمشرعين وعظات للسلطات لا نصوصاً ملزمة بذاتها و بقوتها .

على أن نص المادة ١٥ واضح مفصل لا يحتاج لتفصيل جديد بتشريع آخر للاجراءات ولا للموضوع . فالموضوع واضح الحكم فى النص والإجراءات واضحة كذلك وما دامت قد تولاها مجلس الوزراء بقرار منه فقد شارفت قمة الضمانات . وقد طبقت هذه المادة فور صدور الدستور دون حاجة لقانون يطبقها وضربت الحكومة الأمثال لذلك :

أولا — بالنسبة لتطبيقها على الصحافة دون انتظار لقانون مطبوعات جديد

فلم يكن أحد بحاجة إلى رخصة لإصدار صحيفة ولا جاز التعطيل الإدارى أو الوقف الإدارى .

وثانياً — أنه لما وقفت بعض مواد الدستور فى سنة ١٩٢٨ التزمت الوزارة التى أوقفته أن تقف نص المادة ١٥ لأنها كانت مطبقة تطبيقاً شاملا وكذلك اعترف المشرع مرتين بانطباق نص الدستور بذاته فى الشق الأخير من هذه المادة — المرة الأولى بصدد المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ بشأن المطبوعات أورد فى صريح نصوصه تعطيل الصحف تنفيذاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ والمرة الثانية بصدد تشريع أقر الدستور وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ وقد جاء فى مذكرته الإيضاحية أنه يجب أن يلاحظ أنه إذا أريد منع بث دعوة مضرة مخالفة للنظام الاجتماعى فالدستور نفسه (مادة ١٥) يجيز تعطيل الجريدة أو النشرة أو إيقافها بالطرق الإدارية .

وختمت الحكومة دفاعها بالإشارة إلى المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٦ فى صدد قرار من مجلس الوزراء بتعطيل سبع صحف استناداً إلى المادة ١٥ من الدستور التى وردت فى قرار التعطيل . واستخلصت منها أن المجلس أقر الحكومة فى تنفيذها وإن كان المتناقشون قد ذهبوا فى ذلك مذاهب شتى ولم يوافق المجلس على اقتراح المعارضين باعتبار قرار مجلس الوزراء تعطيل الصحف المشار إليها باطلا ومخالفاً لقوانين البلاد وأقفلت المناقشة . كما أشارت الحكومة إلى أن النص طبق فى ١٥ يوليو سنة ١٩٣٠ على جريدة البلاغ ومذكرة جاء فيها أن ما نشرته جريدة البلاغ من شأنه أن يعرض النظام الاجتماعى للخطر الشديد بما يحرك فى نفوس الغوغاء ويثير من شهواتهم ويشجعهم ، وكل من له سلطان عليهم ، على أن يعيثوا فى البلاد فساداً .

وقد أقرت محكمة مصر الكلية هذا التطبيق فى حكمها الصادر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ وهكذا لم يخذل القضاء السلطة التنفيذية فى سنة ١٩٣٥ ولم يخذلها المجلس التشريعى الأعلى فى سنة ١٩٤٦ وكان الجدل فى الحالتين بين الحكومة وصحف معارضيها السياسيين .

أما نزاع اليوم فبين النظام الاجتماعى وبين صحيفة تعمل جاهدة للثورة على جميع الأحزاب وعلى جميع القيم العليا للأمة . وصممت الحكومة على طلباتها .

وبعد أن تم وضع التقرير فى الدعوى عين لنظرها جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥١ .

وفيها طلب كل من الأستاذ أبو الخير نجيب وأحمد ناصر قبول تدخله خصما ثالثا منضما إلى المدعى فى طلباته وطلبت الحكومة إثبات تنازل المدعى عن دعواه وعارض المدعى فى هذا الطلب ثم حكمت المحكمة برفض طلب الحكومة وعينت جلسة أول مايو سنة ١٩٥١ لنظر الدعوى .

وفيها التمست الحكومة تأجيل النظر فى القضية فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥١ .

وفيها تلى التقرير وطلب الأستاذ فكرى أباظه نقيب الصحفيين قبوله خصما ثالثاً منضما إلى المدعى فى طلباته عن نقابة الصحفيين وعارضت الحكومة فى هذا الطلب ثم قررت المحكمة قبول نقابة الصحفيين خصما فى الدعوى منضما إلى المدعى ولم يحضر أحمد ناصر وقرر الأستاذ أبو الخير نجيب أنه نظراً لتدخل نقابة الصحفيين فانه يتنازل عن طلب تدخله خصما فى الدعوى وحضر الأستاذ عنتر العبسى وقال إنه يريد التدخل بصفته مواطناً ولكن نظراً لتدخل نقابة الصحفيين فانه هو أيضاً يتنازل عن هذا الطلب .

وسمعت المحكمة ملاحظات الأستاذ أحمد حسين فى موضوع الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت استمرار المرافعة لجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ .

وفيها سمعت المحكمة بقية ملاحظات المدعى وملاحظات سائر الخصوم فى الدفع بعدم الاختصاص وفى موضوع الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وأرجأت النطق بالحكم إلى جلسة اليوم ورخصت للخصم الثالث ولمن يشاء من الخصوم فى تقديم مذكرات تكميلية فى الأسبوعين الأولين فلم يقدم أحد شيئا منها .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات الخصوم والاطلاع على الأوراق والمداولة عن الدفع بعدم الاختصاص .

من حيث أن الحكومة تدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بانية دفعها على أن القرار المطعون فيه عمل من أعمال السيادة خارج من اختصاص محكمة القضاء الادارى بناء على المادة ٧ من قانون مجلس الدولة وتقول فى بيان ذلك أن القرار المطعون قد صدر لكف دواعى الثورة ومنع الصحيفة الملغاة من الدعوة لقلب النظام الاجتماعى فى البلاد بتحريض طوائف الشعب على أعمال العنف وإثارة الفتن بين طبقاته وجماعاته وتفريق الأمة الواحدة فرقاً وطوائف شتى فيكون القرار الصادر فى مثل هذه الظروف تدبيراً من التدابير الضرورية لوقاية أسس المجتمع المصرى ودفاعاً عن كيان الأمة وأمنها الداخلى ومن ثم فهو عمل من أعمال السيادة وتحيل الحكومة إلى المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ عن تلاوة المادة ٦ من مشروع قانون مجلس الدولة القديم وهى المقابلة للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة الحالى حيث جاء على لسان مندوب الحكومة أن الظروف الحالية قد ترفع العمل الإدارى إلى مرتبة أعمال السيادة وقد يتغير وصف العمل بالظرف الاستثنائى الذى يقع منه وجاء على لسان المقرر أنه إذا كان العمل الصادر من إحدى الصحف يهدد سلامة الدولة داخلياً فانه لا يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى وتنتهى الحكومة فى بيانها إلى أن هذه المحكمة قد عرفت أعمال السيادة بأنها الإجراءات العليا لحفظ الأمن وليس أعلى من الإجراءات التى اتخذتها الحكومة فى هذه الدعوى للدفاع عن سلامتها سواء أكان ذلك من ناحية مصدر الإجراءات وهو مجلس الوزراء أم من ناحية غرضها وهو وقاية النظام الاجتماعى أم من ناحية سندها وهو نص الدستور .

ومن حيث أن المدعى منضما اليه نقابة الصحفيين خصما ثالثاً يطلب رفض هذا الدفع مستنداً إلى أن القرار الادارى ليصح اعتباره من أعمال السيادة يجب

أن تتوافر له مقوماته الإدارية ويتعين أن يكون أولاً قراراً إدارياً صحيحاً يفترض فيه أن الإدارة لم تتخط النظام القانونى ولكنها ترى لأسباب سياسية أن تخرج تصرفها عن رقابة القضاء . وهـذا العنصر الشرعى هو الذى يميز أعمال السيادة من أعمال الضرورة . ولما كان القرار المطعون فيه باطلا فلا يصح إذن أن يتسم بهذا الوصف . هذا إلى أن تدابير الأمن الداخلى حتى يصدق عليها أن تكون من أعمال السيادة يجب أن تصدر عن الحكومة المركزية فى شكل تدابير عامة لا فى صورة إجراءات تنفيذية فردية ولا تستطيع الحكومة أن تقول إن القرار المطعون فيه كان جزءاً من تدابير عامة اتخذتها لحماية الأمن . ثم أن أعمال السيادة يجب الأخذ فيها بمعيار موضوعى فلا يجوز القول بأن القرار الإدارى يرتفع إلى مرتبة هذه الأعمال بسبب الظروف الذاتية التى تلابسه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة فى الداخل أو للذود عن سيادتها فى الخارج ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ فى النطاق الداخلى أو النطاق الخارجى إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية فى حالتى الهدوء والسلام وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة فى الداخل أو الخارج فى حالتى الاضطراب والحرب فهى تارة تكون أعمالا منظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية وهى طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلى أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجى وذلك كاعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وهذه وتلك إنما هى أعمال وتدابير تصدر عن سلطات الحكم لا عن سلطة الادارة والضابط فيها معيار موضوعى يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال فى ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة . بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة وعلى هذا الوجه يمكن تفسير ما ورد فى هذا النص

من أعمـال السيادة . أما القرارات الادارية العادية التى تتخذ تنفيذاً للقوانين واللوائح فليست من أعمـال السيادة فى شىء وما دام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الاجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لاتمام عمل من أعمال الادارة فالقرار الادارى الذى يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج فى دائرة أعمال الحكومة العادية حتى ولو كان هذا القرار إنما هو تطبيق لإجراء يعتبر من أعمـال السيادة كما هو الشأن فى القرارات الفردية التى تتخذ تنفيذاً للأحكام العرفية .

ومن حيث أن تصرفات الادارة فى تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة فى صدورها إنما هى أعمال إدارية يجب أن تجرى على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الادارة فى هـذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل فى اختصاص هذه المحكمة النظر فى أمر صحته أو بطلانه ، وللمحكمة حق الرقابة على الادارة فيه لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح خاليـاً من التعسف فتحكم بصحته ، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف فى استعمال السلطة فتقضى ببطلانه .

ومن حيث أنه يخلص ممـا تقدم أن الدفع بعدم الاختصاص لا يقوم على أساس فيتعين رفضه .

عن الموضوع

تنظيم الحريات العامة

من حيث أن المدعى منضما إليه نقابة الصحفيين خصماً ثالثاً ينعى على القرار المطعون فيه أنه باطل ويؤسس هذا البطلان على وجوه ثلاثة :

الوجه الأول

ضرورة ايجاد تشريع خاص

إن المادة ١٥ من الدستور التى استند اليها مجلس الوزراء فى إلغاء جريدة مصر الفتاة ليست نافذة لذاتها ، فهى تعرض لحرية من الحريات العامة وهى حرية

الصحافة . وقد انعقد اجماع علماء الفقه الدستورى على أن الحريات العامة لا يجوز تنظيمها إلا بقوانين . إذ المشرع وحده هو الذى يملك تنظيم الحريات وفقاً لروابط الدستور وقد أراد الدستور المصرى أن يضع تطبيقاً عملياً لهذا المبدأ الأساسى فنص فى المادة ١٦٧ منه على ألا ينفذ من التشريعات التى صدرت قبله إلا ما يتفق منها مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور . وليس أبلغ من هذا النص فى إثبات أن باب حقوق المصريين وواجباتهم لم يقصد به سوى دفع عدوان الشارع على الحريات الدستورية فلا يجوز أن تتخذ المادة ١٥ أداة لعدوان الادارة على حرية الصحافة فتجيز لها التعطيل والالغاء .

ويقول المدعى إن اللجنة الاستشارية التشريعية عند ما أضافت إلى المادة ١٥ العبارة الواردة فى ذيلها وهى تجيز المصادرة الإدارية للصحف إذا كان هذا ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى لم يدر فى خلدها أن تمنح الادارة رأساً هذا الحق ، بل قدرت أن يصدر تشريع منظم له وأفصحت عن مقصودها بما جاء فى مذكرتها التى شرحت أسباب هذا التحفظ كما أفصحت وزارة الحقانية عن هذا المعنى ذاته فى المذكرة التى وضعتها عما أدخل من التعديلات فى مشروع لجنة الدستور . . والسوابق التشريعية تؤكد وجوب إصدار تشريع لتنفيذ المادة ١٥ فقد صدر تشريع هو قانون الاجتماعات العامة ينفذ المادة ٢٠ من الدستور التى أضيف إليها تحفظ مماثل للتحفظ الذى أضيف إلى المادة ١٥ ثم صدر تشريع آخر هو قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٩٣١ ينظم سلطات الإدارة حيال الصحافة ولم يحتفظ لها إلا بسلطة محدودة فى تعطيل الصحف التى تنشر بلغة أجنبية ثم صدر أخيراً قانون المطبوعات الحالى فى سنة ١٩٣٦ وغاية ماوصل إليه فى تفسيره للتحفظ الوارد فى المادة ١٥ من الدستور هو أنه مسلم للادارة بسلطة منع تداول المطبوعات المثيرة للشهوات والمطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ، ولكنه أنكر على الإدارة أن يكون لها هذا الحق بالنسبة إلى الآراء السياسية ، وإن دل ذلك على شىء فانه يدل على هذا القانون وقد صدر تنفيذاً للمادة ١٥ من الدستور ، ولم ير المشرع أن ينظم بمقتضاه سلطة التعطيل الإدارى

لوقاية النظام الاجتماعى مقدراً ألا داعى لاستعمال الرخصة التى أباحها له الدستور فى غير المطبوعات التى تعرض للأديان ، والمطبوعات التى تثير الشهوات علنا وفى المرة الوحيدة التى جرؤت فيها الحكومة على تعطيل الصحف إدارياً فى سنة ١٩٤٦ ثارت المعارضة فى وجهها ، فتراجعت ووعد رئيسها بأنه سيتقدم فى الوقت المناسب بالتشريع الذى يوضح الأسباب التى تستوجب تدخلها إدارياً مع مراعاة أهمية الشئون المتعلقة بوقاية النظام الاجتماعى ، فلابد إذن من صدور تشريع يضع المادة ١٥ من الدستور موضع التنفيذ ، وما لم يصدر هذا التشريع لايجوز للحكومة أن تستند إلى هذه المادة لتعطيل الصحف وإلغائها إدارياً فاذا هى فعلت ذلك عد قرارها عملا من أعمال الغصب ، ولا تستطيع الحكومة أن تتذرع بنظرية الضرورة لحماية قرارها الباطل ، فان هذه السلطة الاستثنائية الخطيرة لا يجوز لها أن تمارسها إلا بشروط لم تتوافر فى هذه القضية والقرار المطعون فيه ، فانه صريح فى أن الحكومة لم تكن فى حالة ضرورة .

وترد الحكومة على هذا الوجه الأول قائلة ان المادة ١٥ من الدستور نافذة لذاتها دون حاجة إلى تشريع للأسباب الآتية :

أولا — إن النص الخاص بالنظام الاجتماعى أضيف فى اللجنة الاستشارية التشريعية واقترن به نصان عن الاجتماعات وتسليم اللاجئين فى المادة ٢٠ والمادة ١٥١ من الدستور وأريد بهذه النصوص الثلاثة أن يكون للدولة الحق فى أن تذود عن نظامها الاجتماعى فى الداخل والخارج وأن تكون السلطة التنفيذية فى حل من أحكام القوانين إذا دفعت لذلك ضرورة لوقاية النظام الاجتماعى .

ثانياً — إن نصوص الدستور تطبق لذاتها تطبيقاً مباشراً فى كل مقام دون حاجة إلى نصوص تشريعية ترسم لها حدود التطبيق ، والدستور خطاب للأمة وللسلطات جميعاً ومجلس الوزراء أعلى السلطات التنفيذية مخاطب بالدستور خطاب السلطة التشريعية وخطاب السلطة القضائية به .

ثالثاً — إن نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ واضح مفصل لا يحتاج لتفصيل جديد بتشريع آخر لا للاجراءات ولا للموضوع فالموضوع واضح الحكم

فى النص والاجراءات كذلك ، فما دامت قد تولاها مجلس الوزراء بقرار منه فقد بلغت قمة الوفاء بالضمانات .

رابعاً — إن السلطة التى منحتها الإدارة لوقاية النظام الاجتماعى غير مقيدة إلا بالغرض الذى شرعت له ، والنصوص الثلاثة التى أدخلتها اللجنة الاستشارية التشريعية على الدستور لوقاية النظام الاجتماعى أعفت الإدارة من أى قيد أو حد إلا ضرورة هذه الرقابة فهى رخصة تقررت للسلطة التنفيذية كالحقوق والحريات التى شرعت للأفراد غير مقيدة ، وكما لا يسوغ تقييد هذه الحريات لأنها مستمدة من طبيعة الإنسانية ذاتها ، كذلك لا يسوغ تقييد حرية الدولة فى الدفاع عن نفسها ، لأنها مستمدة من الطبيعة النظامية للمجتمع .

خامساً — إن المادة ١٥ طبقت فور صدور الدستور ولم تكن فى حاجة إلى تشريع يطبقها ، فقد صدر الدستور وقانون المطبوعات لسنة ١٨٨١ مطبق وهو يقضى بأن الصحف لا تصدر إلا بترخيص ويجيز المصادرة الإدارية للصحافة ، ومع ذلك طبقت المادة ١٥ دون انتظار لقانون مطبوعات جديد فلم يكن أحد بحاجة إلى رخصة لإصدار صحيفة و بطلت المصادرة الإدارية للصحف ، ولما وقفت بعض مواد الدستور فى سنة ١٩٢٨ التزمت الوزارة التى وقفته أن تقف نص المادة ١٥ منه . وإنما ألزمها تلك الخطة أن المادة كانت مطبقة تطبيقا شاملا .

سادساً — صدر قانونا المطبوعات فى سنة ١٩٣١ وفى سنة ١٩٣٦ وتضمن كل من هذين القانونين أحكاما للتعطيل الإدارى ولم يتعرض أيهما للرخصة الواردة فى الجزء الأخير من المادة ١٥ الخاصة بالإلغاء وقاية للنظام الاجتماعى ، بل إن المشرع قد جرى على الاقرار بقيام هذه الرخصة للادارة فنصت المادة ٢١ من قانون المطبوعات الصادر فى سنة ١٩٣١ على عقاب المسئولين إذا استمرت جريدة على الظهور باسمها أو باسم آخر بعد صدور قرار تعطيلها تطبيقاً لأحكام الدستور واستعملت الإدارة هذه الرخصة فعلا عند ما أصدر مجلس الوزراء فى يولية سنة ١٩٤٦ قراراً بتعطيل بعض الصحف وأقر مجلس الشيوخ هذا التصرف إذ انتقل إلى جدول الأعمال دون أن يصدر قراراً بلوم الحكومة .

الوجه الثانى

المقصود بالنظام الاجتماعى

إن هذا القرار حتى إذا فرض أن المادة ١٥ من الدستور نافذة لذاتها دون حاجة إلى تشريع مخالف للقانون لانعدام الأسباب التى ادعاها وانتفاء الغرض الذى قصد إليه وهو وقاية النظام الاجتماعى ، وأياً كان الرأى فى تفسير المقصود بالنظام الاجتماعى فإن مانشر فى جريدة مصر الفتاة يخرج عن كل هذه التفسيرات وما هو إلا حملات على العيوب والأخطاء التى تقع فيها الحكومة فى حدود النظم القائمة تحقيقاً للصالح العام الذى تعمل من أجله جريدة مصر الفتاة منذ عشرين سنة ، وجريدة مصر الفتاة إنما تدعو لبرنامج الحزب الاشتراكى وهو برنامج عرض على الرقابة قبل نشره فأجازته بعد أن عرضته على مستشاريها القانونيين ، والمقالات التى نشرتها الجريدة على النقيض مما تزعم الحكومة إنما تظهر خطأ فكرة الداعين إلى الثورة ، وهى تدعو الشعب إلى استخدام حقه الدستورى والتعبير عن رأيه فى حدود القانون .

وترد الحكومة على هذا الوجه الثانى بأن المقالات التى نشرتها جريدة مصر الفتاة وألغيت من أجلها بقرار من مجلس الوزراء تحض كلها على الثورة فى استفزاز جارف مدمر لكل أصل من أصول المجتمع المصرى ، وهى تنزع نزعة ظاهرة إلى الانتقاض على النظم المقررة فى الدستور ، بالدعوة إلى تمليك الأرض لغير مالكيها وتحريك طبقات الشعب طبقة ضد طبقة ، وتحريض الفقراء على الأغنياء ، وتأليب من تسميهم الجياع من الفلاحين والعمال على من تدعوهم بأقطاب الرأسماليين وإعلان الحرب على النظام البرلمانى والنيابى .

الوجه الثالث

التعسف والحزبية

إن هذا القرار ينطوى على تعسف فى استعمال السلطة لأن السبب الحقيقى

الذى يكمن خلف مذكرة وزارة الداخلية وقرار مجلس الوزراء ليس سوى مجرد الكيد والرغبة فى الانتقام الشخصى ، وإسكات صوت معارض للحكومة القائمة يغضبها لكثرة ما يتعقب تصرفاتها الضارة و يشهر بها ، والخصومة بين مصر الفتاة و بين الحزب القائم فى الحكم خصومة قديمة متأصلة وقد تنكرت الحكومة لما كانت تدعو له وهى فى المعارضة من تقديس حرية الصحافة فإذا العمل الذى اعتبرته بالأمس جريمة دستورية قد أصبح اليوم حقاً مشروعاً وقد ظلت جريدة مصر الفتاة تتابع حملاتها على الحكومة طوال شهور أربعة ثم لما هاجمت وزير الداخلية بالذات بدأت الويلات تنصب على رأسها فحوكمت ثم عطلت ثم ألغيت .

وترد الحكومة على هذا الوجه الثالث بأن المدعى يحاول أن يجعل الأمر بينه و بين مجلس الوزراء نزاعاً حزبياً دعا إليه غرض الانتقام و يجهد أن يرد إلغاء جريدته إلى مقال بذاته هاجم فيه وزير الداخلية وفاته أن هذا المقال قد تلته مقالات ولم تكن المقالات اللاحقة أقل من السابقة حدة وضراوة فلا نفع التحقيق معه ولا استطاع الاتهام ولا الوقوف أن يردعه وظل مستطرداً لحالته المدمرة للنظام ، فليس الأمر بينه و بين حزب بذاته أو حكومة بذاتها بل هى الخصومة للأحزاب قاطبة والتشهير بالعهود كافة والتحريض على الحكم جميعاً .

عن الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى

ضرورة إيجاد تشريع لنظم الصحافة

ومن حيث إن الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى يتحصل كما سلف البيان فى أن المادة ١٥ من الدستور تقتضى صدور تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف فلا يجوز للادارة أن تلغى صحيفة قبل صدور هذا التشريع .

ومن حيث إنه لتقصى وجه الحق فى الدفاع تحدد المحكمة بادىء الأمر المسألة المتنازع عليها بين المدعى والحكومة فهى ليست جواز تطبيق نصوص الدستور مباشرة دون حاجة إلى توسط التشريع و إلا فإن النصوص الدستورية لا شك فى صلاحيتها للتطبيق المباشر وهى تطبق باطراد كما هو الأمر فى عدم جواز

إبعـاد المصرى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور وفى عدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر فى المادة السابعة والعشرين وفى غير ذلك من النصوص الدستورية الـكثيرة التى تطبق تطبيقاً مباشراً كلما قامت الأسباب لتطبيقها . ولـكن المسألة المتنازع عليها بينهما هى تحديد مدى الاستثناء الوارد فى نص بذاته من نصوص الدستور هو المادة ١٥ وهل هذا الاستثناء الذى ورد فى صدد وقاية النظام الاجتماعى فى منح الادارة رأساً سلطة فى مصادرة الصحف كما تقول الحـكومة أو هو اقتصر على منح المشرع رخصة فى اجازة المصادرة الادارية للصحف مع تنظيم هذه المصادرة كما يقول المدعى .

ومن حيث إن البت فى هذه المسألة الدستورية الخطيرة يقتضى الرجوع إلى نصوص الدستور وإلى أعماله التحضيرية وإلى التشريعات المختلفة التى صدرت لتنظيم حرية الصحافة وإلى ما أثارته هذه المسألة من مناقشات وما ورد فى صددها من بيانات أمام مجلس الشيوخ عند ما عرضت له المناسبة فى ذلك .

ومن حيث إن الدستور قد أفرد باباً خاصاً يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم وهو من أهم ما اشتمل عليه من أحكام وقد قصد به كما جاء فى التقرير المرفوع من لجنة الدستور أن يكون وضعاً قانونياً له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية وحتى يكون قيداً للشارع المصرى لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام .

ومن حيث إنه يستخلص من النصوص الواردة فى هذا الباب ومن الأعمال التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص التى تقرر الحقوق العامة للمصريين إنما هى خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقض أو انتقاص وطوراً يطلق الحرية إطلاقا لا سبيل له إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع فجاء هذا الباب كما يقول التقرير المشار إليه يقرر الحقوق الشخصية كخير ما فعلت الدساتير وتقريرها على هـذه الصورة قيد للشارع على أنه قد أبيح له تنظيمها فى حدود حريات الغير والمصلحة العامة دون أن ينقضها أو ينتقص منهـا وإلا كان ذلك

خروجاً على قواعد الدستور . فمن الحقوق العامة التى أطلقها الدستور ما قرره فى المادة الثالثة منه من أن المصريين لدى القانون سـواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العـامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . ومن الحريات التى أباح فيها الدستور التنظيم للمشرع ما ورد فى المـادة الرابعة عشرة من أن حرية الرأى مكفولة له ولـكل إنسان الاعراب عن فـكره بالقول أو بالـكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الحريات العامة فى مصر إذا أجاز الدستور تقييدها لا تقيد إلا بتشريع وهـذا هو أيضاً المبدأ الذى انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستورى فقد قرروا أن ضمانات الحقوق هى نصوص دستورية تـكفل لأبناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية وهى تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية فتـكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص وفى هذه الحالة يتعين أن تـكون القيود التى ترد عليها قيوداً تقررها القوانين .

ومن حيث إن حرية الصحافة هى إحدى هذه الحريات العامة التى كفلها الدستور ، ولما كانت حرية الصحافة لا يقتصر أثرها على الفرد الذى يتمتع بها بل يرتد إلى غيره من الأفراد و إلى المجتمع ذاته ، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية بل جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحا على أن يكون هذا التنظيم بقانون لما سبق بيانه من أن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون .

ومن حيث إن الدستور قرر هذا المبدأ فى عبارات صريحـة فنص فى المادة ١٥ على أن الصحافة حرة فى حدود القانون فلم يجز تقييد هذه الحرية أو تنظيمها إلا بتشريع يقره البرلمان ، وقد كان أعضاء لجنة الدستور بادىء الأمر بين رأيين هل يضعون فى يد البرلمان حق تقييد الصحافة بقيود وأخذها بشروط خاصة أو يطلقون الحرية الصحفية إطلاقاً تاماً والحرية نفسها كفيلة بتنظيم نفسها وتطورها مع الزمن إلى الأصلح الأنفع . هكذا وضع المسألة أمام اللجنة أحد أعضائها المغفور

له عبد العزيز فهمى باشا وأعلن أنه يميل إلى الأخـذ بالرأى الثانى وهو إطلاق الحرية للصحافة ولـكن اللجنة أخذت بمبدأ تنظيم هذه الحرية عن طريق القانون ثم تناقشت طويلا فيما عسى أن يكون هـذا القانون الذى ينظم حرية الصحف فرأى رئيس اللجنة المغفور له حسين رشدى باشا و بعض الأعضاء الاكتفاء بالقوانين العامة واذا كانت اللجنة آخر الأمر أجازت تنظيم الصحافة بتشريع خاص فانها كانت حريصة كل الحرص على ألا يكون للادارة سلطان على الصحف حتى قال أحد الأعضاء على ماهر (باشا) فى هذا الصدد إن المراد هو منع تسلط الإدارة على الصحف بأية طريقـة من الطرق فلا يباح للادارة إنذار الصحف واقفالها . وانتهت اللجنة فى ضوء هـذه المناقشات إلى إقرار نص جرى على الوجه الآتى : الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة و إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك .

ومن حيث إن هذا النص الذى أقرته اللجنة لا يمكن أن يتطرق إلى معناه أى لبس فهو يبيح أن ينظم القانون حرية الصحافة ولـكنه يحظر حظراً تاماً حتى على المشرع نفسه أن يقيم رقابة على الصحف أو أن يجعـل للادارة عليها حق المصادرة بالإلغاء أو الإنذار فحرية الصحافة بمقتضى هذا النص وزعت على منطقتين منطقة أطلقت فيها الحرية إطلاقاً يستعصى على أى تقييد حتى عن طريق التشريع وتتضمن هذه المنطقة رفع الرقابة عن الصحف وامتناع إلغائها أو وقفها أو إنذارها بالطريق الإدارى . ومنطقة أخرى تتناول بقية نواحى النشاط الصحفى وهذه يجوز تنظيمها ولـكن عن طريق التشريع فلا بد إذن فى الأحوال التى يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة أن يصدر بهذا التنظيم تشريع عام أو خاص وقد كان من أعضاء لجنة الدستور كما سلف البيان من ذهب إلى وجوب الاقتصار على التشريع العام دون الخاص فى تنظيم هذه الحرية بل منهم من كان يؤثر للصحافة حرية مطلقة لا يرد عليها أى قيد ولو كان آتياً من طريق التشريع وهذا كله قاطع فى الدلالة على أن المادة ١٥ من الدستور على الوجه الذى أقرته اللجنة لا تجيز إطلاقاً إلغاء الصحف بالطريق الإدارى .

ومن حيث إنه حدث بعد أن أقرت اللجنة المادة ١٥ على الوجه المتقدم الذكر أن أضافت اللجنة الاستشارية التشريعية ذيلا فى آخر المادة فأصبح النص يجرى كاملا على الوجه الآتى — الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة و إنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى — فاستثنت اللجنة التشريعية من القاعدة التى تقضى بتحريم إنذار الصحف ووقفها و إلغائها بالطريق الإدارى تحريماً مطلقاً حالة واحدة هى حالة ما إذا كان الإنذار أو الوقف أو الإلغاء ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى وانتقلت هذه الحالة بمقتضى هذا الاستثناء من المنطقة التى أطلقت فيها الحرية إطلاقا يستعصى على أى تقييد حتى عن طريق التشريع إلى المنطقة التى يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة ولكن عن طريق تشريع يقره البرلمان .

ومن حيث إنه يستخلص من كل ذلك أن الدستور بدأ باعطاء المشرع رخصة فى تنظيم حرية الصحافة ، ولكنه سحب هذه الرخصة فى منطقة معينة فلم يجز له أن ينظم رقابة على الصحف أو يفرض عليها إلغاء أو وقفا أو إنذاراً بالطريق الإدارى . ثم أعاد له الرخصة بفضل الاستثناء الذى أضافته اللجنة التشريعية فأجاز له هو لا للادارة أن يفرض على الصحف الإنذار أو الوقف أو الإلغاء بالطريق الإدارى إذا كان شىء من هذا ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى ، فكل ما أحدثه الاستثناء المضاف من أثر فى القاعدة الدستورية المتعلقة بحرية الصحافة أن الدستور منح المشرع رخصة فى تنظيم إنذار الصحف ووقفها و إلغائها بالطريق الإدارى فى حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعى ، وهى رخصة للمشرع أن يمارسها إذا قدر أن الضرورة تقضى عليه بممارستها فوراً ، وله أن يستمهل الفرصة فيها فلا يسبق الحديث ولا يتعجل . بل يتربص حتى تقوم فى نظره الضرورة إلى ممارستها إذا قدر لهذه الضرورة أن تقوم فيعمد عندئذ إلى إصدار التشريع الذى ينظم هذا الطريق الإدارى فيبين ما هو مقصود بالنظام الاجتماعى وما هى السلطة الإدارية المختصة بالإنذار أو بالوقف أو بالإلغاء وما هى

الإجراءات التي يجب على السلطة المختصة اتباعها فى ممارستها لاختصاصها وما هى الضمانات القضائية التى تكفل للصحافة أن الإدارة لا تتعسف عند استعمال هذه السلطة .

ومن حيث إنه يتبين مما تقدم أن إلغاء الصحف بالطريق الإدارى لا يجوز دستوريا قبل أن يصدر التشريع الذى ينظم هـذا الإجراء وان الاستثناء الذى أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة وقد قصد به إلى تمكين المشرع من أن يصدر فى الوقت المناسب التشريع لمناهضة الدعايات التى تهاجم أسس النظام الاجتماعى كالدعايات البلشفية ما فى ذلك شك . وهذا هو على وجه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذى أضافته ، وهذا هو الذى قاله وزير الحقانية فى مذكرته التفسيرية التى قدم بها الدستور .

هذا هو الذى عنته اللجنة التشريعية ، فقـد قالت فى بيان الأسباب التى حدت بها إلى إضافة الاستثناء ما يأتى : هنالك بعض حريات دستورية لا يمكن السماح بها فى حالة الاعتـداء على الأسس الجوهرية للهيئة الاجتماعية . فخطر الدعاية الشيوعية القائمة فى الوقت الحاضر يجعل من واجب الحـكومات أن تعمل على حماية الدولة ولو استلزم ذلك الرجوع إلى تدابير قد تـكون مخالفة للمبادىء المقررة فى الدستور لصيانة حرية السكان الهادئين والمخلصين للبلاد . فيكون من الحـكمة التمـكين من وضع التشريع المناسب لمناهضة مثل هذه الدعاية الهدامة ، وذلك يتضمن ثلاثة من أحكام الدستور : وهى الحـكم الخاص بحرية الصحافة (م ١٥) والحـكم الخاص بحق الاجتماع (م ٢٠) والحـكم الخاص بعدم تسليم اللاجئين السياسيين (م ١٤٠ قديمة و م ١٥١ جديدة) .

وهذا هو الذى قاله وزير الحقانية ، فقد قال فى المذكرة التفسيرية التى قدم بها الدستور ما يأتى :

وقد ضمنت حرية الصحافة بالمادة ١٥ من الدستور ، وهذه الحرية لا تقيد فيما بعد مبدئياً إلا بنصوص قانون العقوبات ، فلا يمكن إقامة الرقابة المنعية عليها .

ويمتنع إنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بواسطة الإدارة ، فكأن نظام قانون المطبوعات الذى سن فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ يجب أن يجعل مطابقاً للمبادىء الجديدة . ولـكن يبقى هناك استثناء واحد لإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بالطرق الإدارية ، فان بعضاً من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقه على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة البلشفية الموجود الآن . فانه يضطر جميع الحـكومات إلى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادىء المقررة بالدستور لأجل ضمان حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون . فلـكى يمكن إنشاء تشريع لمـكافحة أمثال هذه الدعوة الضارة ، نص فى المـادة ١٥ على أن إنذار الصحف وتعطيلها و إلغائها بالطرق الإدارية قد يجوز فى حالة ما تقضى الضرورة بالالتجاء إليه لحماية النظام الاجتماعى . وأضيف تحفظ مماثل لهذا إلى نص المادة ٢٠ التى تكفل للمصريين حق الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح والمادة ١٥١ التى تحظر النفى لجرائم سياسية .

ومن حيث إن التشريعات المختلفة التى تعاقبت لتنظيم حرية الصحافة تتساند جميعاً للدلالة على هذا المعنى . وها هى المحـكمة تتعقبها تشريعا بعد تشريع لترى أنها كلها التزمت الحدود التى رسمتها المادة ١٥ من الدستور على الوجه المبين فيما تقدم ، بل إن أياً منها لم يعرض لتنظيم المصادرة الإدارية للصحف المصرية .

فقانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ ، أى قبل الدستور بمدة طويلة ، وجب — على أثر صدور الدستور — أن يجعل مطابقاً للمبادىء الجديدة التى تضمنتها المـادة ١٥ من الدستور على حد قول وزير الحقانية فى مذكرته التفسيرية التى سلف ذكرها ، وقد انبنى فعلا على صدور الدستور أن عطل من هذا القانون الأحكام التى تتعارض مع هذا النص الدستورى وأهمها ما تضمنته المادة ١١ من هذا القانون من وجوب الحصول على إذن إدارى لإصدار الصحف والرسائل الدورية التى تبحث فى الشئون السياسية أو الإدارية أو الدينية وما تضمنته المادة ١٢ من القانون ذاته من جواز مصادرة أو تعطيل أو اقفال الصحف بأمر من ناظر الداخلية بعد انذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون إنذار وذلك محافظة

على النظام العام أو الدين أو الآداب . وقد اضطر المشرع فى الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ فى المادة الرابعة منه أن يعيد إلى الوجود هذا الحكم الملغى ليعمل به فى فترة قصيرة هى الفترة مابين نشر دستور سنة ١٩٣٠ وانعقاد البرلمان . ولو أن المادة ١٥ من الدستور كانت تجيز للادارة مباشرة ومن غير تشريع ، تعطيل الصحف لوقاية النظام الاجتماعى لما اعتبر تعطيل الصحف بالطريق الإدارى ملغى بتاتاً بإلغاء المادة ١٣ من قانون سنة ١٨٨١ ولبقى هذا الطريق الادارى مفتوحاً فى حدود وقاية النظام الاجتماعى بل ولترتب على هذا النظر نتيجة شاذة لا يمكن التسليم بها إذ يصبح جواز إلغاء الصحف إدارياً لوقاية النظام الاجتماعى حكماً دستورياً لا تجوز مخالفته بتشريع ، وهكذا تنقلب الرخصة فى يد المشرع إلى فرض واجب عليه فتستوى الرخصة والعزيمة ولا يستطيع أحد أن يقول برأى ينطوى على هذا القدر من الشذوذ . ويؤكد هذا النظر — إن كانت ثمة حاجة للتأكيد — ان الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ نص فى المادة الثانية على وقف العمل بالجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور ليتمكن المشرع من تنظيم المصادرة الادارية للصحف بعد أن كانت محظورة فلو أن المصادرة الادارية لوقاية النظام الاجتماعى كانت جائزة بحكم الدستور ومن غير حاجة إلى تشريع لآثر الأمر الملكى استبقاء هذه المكنة الاستثنائية فى الحدود التى رسمت لها إذا كانت تغنيه عن استصدار تشريع .

ثم ان الدستور الذى أصدر فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٠ والمعروف عنه أنه كان أقل اطلاقا للحريات العامة من دستور سنة ١٩٢٣ لم يفعل إلا أن ردد المادة ١٥ بنصها بل و برقمها ولما رؤى إذ ذاك أن حكم هذه المادة قاصر غير كاف لم يعدم هـذا الدستور أن أضاف حكماً يجوز تعطيل الصحف من شهر إلى ثلاثة شهور بعد الحصول على إذن من القضاء فقضت المادة ١٥٣ منه على أنه يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات من شهر إلى ثلاثة شهور بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العامة إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيرا أو إذا

استرسلت بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والاثارة فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام . وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية . وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها ودون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل ويجوز أن تمنح الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية . وجاء فى البيان الذى صحب دستور سنة ١٩٣٠ فى تبرير ما استحدث من تحرير هذه الأحكام مايأتى « وليس من شك فى أن ماللصحافة من السرعة والتكرار وقوة الانتشار لا يقوى عليه إلا السهولة والسرعة فى إصدار قرار بالتعطيل لمدة تكفى فى إزالة أثر الاعتداء وفى الردع عن معاودته ولكى يؤمن أن يقع هذا التعطيل على خير وجه بعيداً عن شبهة التحيز أو التعسف رؤى أن يحتكم إلى القضاء فى أمره للحصول على إذن به بحيث إذا لم يأذن القاضى بالتعطيل لم يكن للادارة — مهما يكن تقديرها لما نشر فى تلك الجرائد — أن تباشر ذلك التعطيل . ويكاد الحد من حرية الصحافة على هذه الصورة لا يخرج عن أن يكون طريقة من طرق المنع والرقابة وهو على أى حال لاينافى بوجه من الوجوه أحكام المادة ١٥ ولا تقصد الوزارة مع ذلك إلى أكثر من حماية الدور الذى يكون فيه الدستور غضاً فتياً — فليس ما يمنع الهيئة التشريعية فى أى وقت بعد ذلك من أن تعدل عن هذا النظام بقانون عادى ولو لم تكن قد انقضت العشر سنين التى حظر الدستور أن يمس فيه بالتعديل » . فهذا البيان وهو يكاد يتعثر فى ثوب من الاعتذار قد سيق مع ذلك ليبرر أحكاما فى غير حاجة إلى تبرير ذلك أن المادة ١٥٣ من دستور سنة ١٩٣٠ لم تعتبر المصادرة الادارية فى كثير أو فى قليل . بل هى أجازت تعطيل الصحف تعطيلا قضائياً لا إدارياً ولمدة موقوتة لا إلى الأبد وهى مع ذلك لم تجعل هذا التعطيل الموقوت مقيداً للقضاء الجنائى وأجازت بعد كل هذا أن تنسخ السلطة التنفيذية هذا النوع من التعطيل عن طريق التشريع العادى . والبون شاسع بين تعطيل قضائى أحيط بكل هذه

الضمانات وتعطيل إدارى محض يراد له أن يكون مطلقا وأن يكون خالياً من أى قيد ولو عن طريق التشريع .

وقانون المطبوعات رقم ٩٨ سنة ١٩٣١ وهو الذى نسخ قانون سنة ١٨٨١ توخى هو أيضاً أن يتعارض فى نصوصه مع أحكام المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٣٠ فهو لم يشترط فى مادتيه الثامنة والثانية عشرة لإصدار الجريدة إلا مجرد إخطار يجوز بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تقديمه إصدارها إلا إذا أعلنت الإدارة معارضتها لعدم توفر شروط معينة بينها هذا القانون ، ولم تجز المادتان ١٩ و ٢٠ منه المصادرة الادارية للصحف محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب إلا بالنسبة إلى الصحف التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير مصريين . فالمصادرة الادارية لم تكن جائزة فى هـذا القانون إلا بالنسبة إلى الصحف الأجنبية سواء كانت تصدر فى مصر أم فى الخارج أما بالنسبة إلى الصحف المصرية فقد احترم القانون نص الدستور ولم يجز فى شأنها المصادرة الادارية بل أنه لم ير استعمال الرخصة التى منحتها إياه المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٣٠ فلم يقرر جواز مصادرة الصحف المصرية مصادرة إدارية ولو كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى . وإذا كانت المادة ٢١ من هذا القانون تشير فى الفقرة الثالثة منها إلى الصحف التى تستمر فى الظهور بعد صدور قرار بتعطيلها تطبيقاً لأحكام الدستور فان أحكام الدستور التى يشير اليها هذا النص ليست هى الأحكام المقررة فى المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٣٠ كما تقول الحكومة وقد أرادت بهذا أن تقيم دليلا على جواز التعطيل الادارى كتطبيق مباشر لنص المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٣٠ بل تلك التى قررتها المادة ١٥٣ من ذات الدستور وهى الأحكام التى سلفت الاشارة اليها ورأيناها تقرر جواز التعطيل المؤقت بإذن من القضاء .

وقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ وهو القانون المعمول به فى الوقت الحاضر وقد نسخ قانون سنة ١٩٣١ لم يتعارض هو أيضاً فى نصوصه مع قانون سنة ١٩٣١ ولم يشترط فى إصدار الصحيفة إلا توافر شروط معينة وانقضاء ثلاثين

يوما من تقديم اخطار لجهة الادارة وقد نصت المادة التاسعة منه على أنه يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ، ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

كما نصت المادة ٢١ على أنه يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع عدداً معيناً من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية . ونصت المادة ٢٢ على أن الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجهه إليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمدة خمسة عشرة يوما إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً أو لمدة ثلاثة شهور فى الأحوال الأخرى ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية . فلم يجز قانون المطبوعات الحالى المصادرة الادارية إلا بالنسبة إلى الصحف الأجنبية سواء كانت تصدر فى مصر أو فى الخارج ، وهو مع ذلك قيد المصادرة الادارية بالنسبة إلى الصحف الأجنبية التى تصدر فى مصر فجعلها موقوتة لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وفرضها على الأجانب غير الخاضعين للمحاكم الوطنية لتعذر محاكمتهم جنائياً أمام هذه المحاكم . . واحترام قانون المطبوعات الحالى للدستور كسالفه فلم يجز المصادرة الادارية للصحف المصرية وذلك فيما عدا ما بينه فى المادة العاشرة منه — وتقابل المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٣١ — فى شأن المطبوعات المثيرة للشهوات والمطبوعات التى تتعرض للأديان ذهابا منه إلى أن الحرية الدستورية للصحافة إنما تكفل حرية الآراء السياسية بل هو أيضاً كقانون سنة ١٩٣١ لم يجز المصادرة الادارية للصحف المصرية ولو كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع المصرى فى التشريعات التى أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة لم يشأ حتى اليوم أن يترخص فيما رخص له فيه الدستور من إصدار تشريع يجيز المصادرة الادارية للصحف

المصرية لضرورة تقتضيها وقاية النظام الاجتماعى . وهذا هو عين مافعله فى قانون الاجتماعات فلم يقرر فيه أى تدبير إدارى يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى ، بل ترك الأمر فى هذا كله للقانون العام وهو هنا قانون العقوبات .

ومن حيث إن قانون العقوبات قد كفل فعلا فى كثير من نصوصه وقاية النظام الاجتماعى — فهو يعاقب التحريض على قلب نظام الحكومة وعلى كراهية هذا النظام أو الازدراء به ويعاقب تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ، ويعاقب التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام . ويعاقب المساهم فى جمعيات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو المساهمة فى جمعيات ترمى إلى القضاء على أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ويجيز للقضاء الحكم بتعطيل الصحف عند ارتكاب جريمة من الجرائم التى بينها فى نصوصه ، وفى هذا كله ما يجعل للقضاء سلطانا على أية صحيفة تحاول الانتقاض على النظام الاجتماعى أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب وقد أحيل المدعى فى هذه القضية فعلا إلى المحاكمة الجنائية لتهم مختلفة يدخل بعضها فى الأعمال المعاقب عليها فيما تقدم ذكره . فأصبح للقضاء الجنائى وحده الكلمة الفاصلة فيما نسب اليه . أما المصادرة الإدارية لجريدة مصر الفتاة قبل أن يصدر تشريع ينظم هذه المصادرة على النحو الذى سلف بيانه ففيها مخالفة للدستور .

ومن حيث إن هذا التفسير الصحيح للمادة ١٥ من الدستور من وجوب أن يصدر تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف — وهو التفسير الذى لا يسع هذه المحكمة إلا أن تأخذ به حتى لا يتجافى حكمها مع أسس الدستور الجوهرية — هو ذاته التفسير الذى انتهت اليه مناقشات مجلس الشيوخ منذ خمس سنوات عند ما عرضت المسألة على المجلس على أثر تعطيل مجلس الوزراء لبعض الصحف

تعطيلا إداريا استناداً إلى العبارة الأخيرة من المادة ١٥ من الدستور ، و إذا كانت هذه المناقشات ليست ملزمة للمحكمة إلا أن لها دلالة قوية فى موضوع هذه القضية مما يدعو إلى الاستئناس بها .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى المحاضر الرسمية لمجلس الشيوخ يتبين أن المعارضة فى ذلك الوقت دعت المجلس أن يعلن أن القرارات التى اتخذها مجلس الوزراء فى يوم الخميس ١١ يوليه سنة ١٩٤٦ بتعطيل بعض الصحف باطلة ومخالفة لقوانين البلاد .

ومن حيث إن المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ حول هذا الاقتراح كان من شأنها أن اجتمع رأى المعارضة ورأى رئيس مجلس الشيوخ — وانضم إليهما بعد مجادلات طويلة رأى رئيس الحكومة نفسه على أن الأمر يقتضى استصدار تشريع يلائم الحالات التى تستوجب تدخل الإدارة لتعطيل الصحف وقاية للنظام الاجتماعى .

ومن حيث إن رأى المعارضة إذ ذاك كان صريحاً فى هذا المعنى وكانت تدافع كما جاء على لسان أحد شيوخها المحترمين لا عن الصحف التى عطلت فحسب بل فوق ذلك عن الصحف التى يمكن أن يدركها التعطيل على يد مختلف الحكومات وأصرت المعارضة فى جلسة ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٦ على وجوب استصدار تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف فيفسر المعنى المقصود بالنظام الاجتماعى ويحدد الحالات التى تجوز فيها المصادرة الإدارية ويعين السلطة أو السلطات الإدارية التى تملك حق المصادرة ويبين طرق النظام القضائى من أمر المصادرة و إلى أية سلطة قضائية يرفع التظلم وماذا تملك السلطة القضائية حيال تعطيل الصحف . و إلى أن يوضع تشريع يتناول كل هذه الأمور لا يجوز للحكومة تعطيل الصحف تعطيلا إدارياً و إلا كان ذلك مخالفاً للدستور . وأضافت المعارضة على لسان شيخ آخر محترم أنه « مالم يوضع هذا القانون فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعطل الصحف لأن المشرع رأى أن فى قانون العقوبات ما يكفى وزيادة للطرق الوقائية لمنع الصحف من ارتكاب الجرائم الصحفية التى منها الإخلال

بالنظام الاجتماعى للبلاد .. أما أن تترك لـكل حكومة الحرية فى إلغاء الصحف بحجة المحافظة على سلامة النظام الاجتماعى أو حفظ الأمن العام ، فهذا خطر محقق يقضى لا على حرية الصحافة فحسب ، بل على حرية التفكير ، و يقضى على الصحافة ورسالتها » .

ومن حيث إن رئيس مجلس الشيوخ إذ ذاك لم يكن رأيه فى وجوب استصدار تشريع ينظم التعطيل الإدارى للصحف أقل صراحة من رأى المعارضة فقد أدلى فى جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٤٦ ببيان أمام المجلس جاء فيه ما يأتى :

« السلطة التنفيذية وحدها لا تملك إنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها إدارياً باسم وقاية النظام الاجتماعى مالم يصدر تشريع بذلك . بل لقد كان واجباً أن يصدر تشريع يحدد معنى الشيوعية التى أشارت إليها اللجنة الاستشارية التشريعية فقد أجمع رجال الفقه الدستورى على أن نصوص الدستور المقررة للحريات العامة لا يمكن تنفيذها لذاتها ، بل يجب أن يصدر قانون يكل إلى سلطة معينة هذا التنفيذ وينظم طريقته .. وربما أمكن التماس العذر للسلطة التنفيذية المصرية إذا هى عطلت إدارياً الصحف التى تدعو فى حملة منظمة للنظام الشيوعى وقاية للنظام الاجتماعى فقد بحثت هذه المسألة فى مجلس النواب المصرى وكان الرأى الراجح أن المادة ١٥ والمادة ٢٠ من الدستور نافذتان لذاتهما من غير حاجة إلى تشريع جديد ، ولذلك لم يصدر التشريع المنظم لهذه السلطة وهذا مذهب يخالف إجماع فقهاء الدستور » .

ومن حيث إن رئيس الحـكومة إذ ذاك فى جلسة ٢٣ من يوليه سنة ١٩٤٦ عقب على بيان رئيس مجلس الشيوخ بما يأتى « أعتقد أن سعادة رئيس الشيوخ قصد ببيانه تنظيما لإجراءات الجهة الإدارية كلما أرادت تطبيق الاستثناء الوارد فى ذيل المادة ١٥ من الدستور على أن الحـكومة ترى فيما يتعلق بحماية النظام الاجتماعى أنها لم تتخط حدود الحق الممنوح لها دستورياً ، و بينت ذلك بإسهاب فى المناقشة التى جرت فى ١٥ و ١٦ يوليه الجارى ومع ذلك فهى ستبحث شئون التنظيم الذى يستدعيه تنفيذ المادة ١٥ المذكورة وستتقدم فى الوقت المناسب

بالتشريع الذى يلائم الحالات التى تستوجب تدخلها إدارياً مع مراعاة أهمية وخطورة الشئون الخاصة بوقاية النظام الاجتماعى » . فرد رئيس مجلس الشيوخ فى ذات الجلسة مباشرة على هذا التعقيب بما يأتى :

« إن تصريح دولة رئيس الوزراء أن الحكومة ستقدم التشريع الذى ينظم تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من الدستور يتفق مع الرأى الذى أبديته فى البيان الذى تلوته بالأمس على حضراتكم ولذلك أشكر دولة رئيس الوزراء عليه » . ولما أرادت المعارضة أن تسجل على الحكومة أنها اعتزمت تقديم مشروع قانون منظم للحدود والأحوال التى يقتضيها تنفيذ الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من الدستور أجاب رئيس الحكومة مستدركا فى تحفظ ، قلت منظماً للاجراءات » فكان الرد أن المعارضة ترجو أن يكون منظماً للأحوال والحدود و بطبيعة الحال سيقدم التشريع للبرلمان وسيكون له عند نظره الرأى الأخير .

ومن حيث إنه إذا كان مجلس الشيوخ قد وافق عقب هذه المناقشات والبيانات على اقتراح بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال فإن ذلك يمكن تفسيره بأن المجلس لم يكن من جهة يملك إلغاء قرارات السلطة التنفيذية ، وكان هذا هو رأى رئيس المجلس نفسه .. ولم يكن من جهة أخرى يريد لوم الحكومة فهى قد استندت فى تعطيل الصحف تعطيلا إدارياً إلى رأى سابق لمجلس النواب وهو الرأى الذى خطأه رئيس المجلس فى بيانه . وهى بعد كل ذلك وعدت بتقديم التشريع الواجب ولم يصدر هذا التشريع إلى اليوم فليس للحكومة قبل صدوره أن تعطل الصحف تعطيلا إدارياً . ولا يقدح فى صحة هذا المبدأ أن رئيس الحكومة جعل هذا التشريع مقصوراً أمره على تنظيم الإجراءات إذ أن النظرية التى كانت الحكومة تقول بها هى أنها تملك تعطيل الصحف تعطيلا إدارياً دون حاجة إلى تشريع ، فلو أن هذه النظرية هى التى بقى رئيس الحكومة متمسكا بها إلى النهاية لكان الواجب — وهو فى صدد تنظيم الإجراءات لحق ثابت لمجلس الوزراء بمقتضى الدستور — أن يكل تنظيم هذه الإجراءات إلى لائحة إدارية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء لا أن يكلها إلى

تشريع يقره البرلمان .

ومن حيث إنه لايمكن القول بأن الحكومة قد استندت فى تعطيل جريدة «مصر الفتاة» إلى نظرية الضرورة فان أركان الضرورة غير قائمة هنا وكما أن القرار الإدارى بإلغاء هذه الجريدة لايعتبر عملا من أعمال السيادة على النحو الذى سلف بيانه ، كذلك هو لايعتبر قضاء لحق الضرورة . وإذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط فى بعض تطبيقاتها بنظرية أعمال الضرورة إلا أنه يجب التمييز ما بين النظريتين ، فلأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة ولكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى .

ومن حيث إن القضاء المصرى — الإدارى والعادى — قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوافر أركان أربعة — أولا — أن يكون هناك خطر جسيم مفاجىء يهدد النظام والأمن — ثانياً — أن يكون عمل الضرورة الذى صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر — ثالثاً — أن يكون هذا العمل لازما حتما فلا يزيد على ماتقضى به الضرورة — رابعاً — أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصلين معروفين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها ، على أن الضرورة إذا عرض لها المشرع فى بعض حالاتها فنظم أحكامها فى هذه الحالات فلا يجوز للادارة الخروج على هذه الأحكام .

ومن حيث إن أعمال الضرورة تخضع فى جميع الأحوال لرقابة القضاء ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتنتفى المسئولية فإذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة ويكون العمل الصادر من الإدارة فى هذه الحالة موجباً للمسئولية إذا كان عملا ماديا وباطلا إذا كان قراراً إدارياً .

ومن حيث إن المحكمة تتبين من مطالعة القرار المطعون فيه إنه يتعذر القول بتوافر أركان الضرورة ، ففى المذكرة التى رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء لاستصدار هذا القرار تذكر الوزارة أنها أفسحت لجريدة مصر الفتاة من صدرها

علها تثوب عما أخذت به نفسها ثم أبلغت ضدها النيابة العامة التى تولت التحقيق مع المسئول عن تحريرها ، ولكن الجريدة لم تكف عن دعوتها مما اضطرت معه النيابة العامة إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار بتعطيلها وقد وافقت المحكمة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ على تعطيلها أسبوعا وعلى الرغم من ذلك ألحت الجريدة المذكورة فى الدعوة للثورة وإلى بث الفتن و إثارة البغضاء بين مختلف الطوائف وقد قدمت النيابة العامة الجريدة المذكورة إلى محكمة الجنايات .

ومن حيث إنه يستخلص من هذا الذى ذكر أنه لم يكن هناك خطر مفاجىء يقتضى إلغاء الجريدة فوراً بل إن الحكومة أفسحت من صدرها ثم أبلغت النيابة التى حققت مع الجريدة ثم أبلغت عنها المحكمة فاستصدرت قراراً بتعطيلها ولم تجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنايات ، ولاشىء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذى لاسبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفورى و بخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجباً عليها أن تتريث حتى يقول القضاء كلمته .

ومن حيث إن الحكومة نفسها لاتتمسك بنظرية الضرورة كما أقرت ذلك فى دفاعها الثابت فى محضر الجلسة بل هى تستند إلى العبارة الأخيرة من المادة ١٥ من الدستور وقد ذكرت ذلك صراحة فى القرار المطعون فيه إذ جاء فى ختام المذكرة التى رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء ما يأتى : — «ونظراً إلى أن الدستور فى المادة ١٥ قد رخص فى وقف إلغاء الصحف بالطريق الإدارى إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى لذلك تتشرف وزارة الداخلية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بالنظر فى الموافقة على إلغاء جريدة مصر الفتاة » وقد وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية المبين فى مذكرتها ويكون المجلس قد أصدر قراره بإلغاء الجريدة لا تمسكا بحق الضرورة بل استناداً إلى المادة ١٥ من الدستور .

ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن المادة ١٥ من الدستور لا تجيز للادارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم هذه المصادرة الإدارية على

النحو الذى سلف ذكره . من ثم يكون القرار المطعون فيه باطلا لمخالفته للدستور .

ومن حيث إن المحكمة بالمبادىء التى قررتها فى هذا الحكم تقيم حرية الصحافة على ركن من أركان الدستور إذ أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والتفكير وهى الدعامة التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ، إلا أن المحكمة يعنيها فى الوقت ذاته وقد انضمت نقابة الصحفيين إلى المدعى بأن تنبه إلى المسئوليات الخطيرة التى تلقيها هذه الحصانة على عاتق الصحافة وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسئوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة وفى حدود القانون والنظام العام ، فبقدر الحرية تكون المسئولية ، وإذا كان الدستور قد كفل للصحافة حريتها وعصمتها من تعسف الإدارة فذلك لأنه افترضها صحافة رشيدة لا تميل مع هوى ولا تتجه إلا إلى مصلحة عامة .

عن الوجهين الثانى والثالث من أوجه دفاع المدعى

ومن حيث إن المحكمة بعد أن قبلت الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى لا ترى محلا لبحث الوجهين الثانى والثالث .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ بإلغاء جريدة مصر الفتاة وألزمت الحكومة بالمصروفات و بمبلغ ٥٠٠ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥١ — ٢٢ من رمضان المعظم سنة ١٣٧٠ تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهورى باشا رئيس المجلس و بحضور حضرات أصحاب العزة حبشى ابراهيم سرى بك ومحمد عفت بك والسيد ابراهيم الديوانى بك وحسين أبو زيد بك المستشارين وحضرة محمد فتحى محمد الجنزورى افندى سكرتير المحكمة .

وفى غيبة حضرات أصحاب العزة محمود صابر العقارى بك ومحمد عبد السلام بك وعبد الرحمن الجبرى بك وبدوى ابراهيم حمودة بك المستشارين الذين سمعوا المرافعة وحضروا المداولة ووقعوا مسودة هذا الحكم .

السكرتير	رئيس مجلس الدولة
(إمضاء)	(إمضاء)

مدفعان بدلا من مدفع واحد

... تحت هذا العنوان بدأت الاعلانات تظهر بالخط العريض على صفحات جريدة «الشعب الجديد» معلنة عن عودة ظهور «مصر الفتاة» بعد صدور حكم مجلس الدولة . ولم يكن هناك تشبيه يصور حقيقة الموقف بعودة ظهور مصر الفتاة غير هذا التشبيه بالمدفع ، فقد كانت الشعب الجديد أشبه بالمدفع الذي يدك الفساد ، فجاءت مصر الفتاة لتقف بجوارها أشد عزماً ومضاء مما كانت فى أى يوم من الأيام ، بعد أن شحذ قواها ، وأرهف فاعليتها حكم مجلس الدولة الرائع .

وكان توزيع « الشعب الجديد » قد وصل إلى خمس وعشرين ألف نسخة فى الأسبوع ، فطبعنا من مصر الفتاة ثلاثين ألف نسخة بيع منها فى العدد الأول ست وعشرون ألف نسخة . وهكذا أصبحت الجريدتان توزعان معاً كل أسبوع أكثر من خمسين ألف نسخة وظل هذا الرقم يتصاعد أسبوعياً حتى وصل التوزيع فى شهر سبتمبر إلى مائة ألف نسخة من الجريدتين معاً . . وكان هذا النجاح الساحق بمثابة استفتاء من الأمة لتأييد الجريدة فى سياستها ، وكانت أحكام القضاء المختلفة التى بدأت تصدر لصالح الجريدة بمثابة تكريس لهذا الاستفتاء . ولذلك فقد مضى أحمد حسين وصحبه ابراهيم شكرى وحلمى الغندور واسماعيل عامر والدكتور محمد حلمى مراد (الذى كان يكتب بغير توقيعه) وسيد قطب يهاجمون الملك وحاشيته والحكومة ووزراءها والاقطاعيين والمفسدين بصفة عامة أشد ما يكون الهجوم . ولم تعد الحملة ضد الملك

وحاشيته تتبرقع أو تستتر بل أصبحت حملة سافرة واضحة تلطخ فاروق بالوحل والطين ، وتهد كيانه وتزلزل الأرض تحت أقدامه . وحسبنا جرياً على خطتنا أن نثبت عناوين المقالات التى كانت تنشر فى هذه الحقبة ، بالخط العريض :

— فضيحة جديدة .

— نصيحة من مقامر كبير إلى لاعبي القمار [١] .

— عثمان محرم ... أو مينا الثانى يحول مجرى النيل لانشاءحديقة .

مئات الألوف من الجنيهات لتحويل مجرى النيل وعمل منتزه وكورنيش عند قصر محمد على بشبرا . . . وثائق ومستندات.

— أمين حافظ عفيفى يتزوج ابنة محمد حسن العبد

مئات الألوف من الجنيهات فى حفلة العرس

---

(١) كان الملك فاروق قد تحدث مع صحفى انجليزى فى مدينة كابرى ليدافع عن نفسه وقد نشرت الصحف الإنجليزية حديث الملك فاروق فاقتبست مصر الفتاة بعض فقرات من هذا الحديث ونشرت بعضها تحت العنوان المتقدم فى صدر الجريدة ونرى أن نثبت هنا للذكرى والتاريخ نص هذه الفقرة ليرى إلى أى حد أصبح الهجوم سافراً « نصيحة إلى لاعبي القمار : صرح أحد كبار لاعبي القمار لمراسل صحيفة أجنبية أنه ليس صحيحا ما يذاع من أنه يخسر مبالغ طائلة على مائدة القمار ، فقد وضع لنفسه قاعدة يلتزمها ولا يخرج عنها بأى حال من الأحوال ، فهو يقرر قبل أن يشرع فى اللعب مقدار المبلغ الذى يقف عنده فى حالة الخسارة ، ولم يحدث أن خالف هذه القاعدة . ويقول حضرة المقامر المصرى الكبير أنه ينصح كل لاعبي القمار أن يلتزموا هذه القاعدة فيأمنوا إلى جانب الكوارث . ومما جاء فى هذا الحديث أيضا أن زوجته ، أى زوجة حضرة المقامر الكبير تلعب الورق بدورها ولكن للتسلية ولا تستعمل مبالغ كثيرة فى اللعب .

ولما كان هذا الحديث الثمين ، والنصائح الغالية قد اقتصرت فائدته على الصحف الإنجليزية التى نشرت الحديث ، فقد رأينا أن ننشر هذه النصيحة العالية لحضرات المقامرين فى مصر .. » مصر الفتاة العدد ٢٦٦ الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٥١ .

تسلّ أيها الشعب بأفراح أسيادك .

— رأسنا المخمور هو العلة .

— ابراهيم شكرى يستجوب رئيس الحكومة عن حديث أدلى به الملك إلى صحفى انجليزى .

— الدعوى تقام على الملك .

هكذا قال رفاعه الطهطاوى منذ مائة عام .

— هكذا تناقش ميزانية السراى .

هدية إلى رئيس مجلس النواب .

— مصروفات ديوان جلالة الملك .

— سلطات الملك فى الدستور بقلم محمد عصفور .

— صرع الملك عبد الله . . . بل صرع الاستعمار بمقتله .

— إن الأمة لم تنزع سيادتها من تحت براثن الانجليز ، ليهبها أقوام غنيمة باردة لأمراء البيت المالك — خطاب مفتوح لعبد العزيز فهمى .

— مرة أخري كيف كانت تناقش ميزانية السراى .

هدية إلى مجلس النواب .

— مات رياض الصلح .

فعسى أن يتعظ الحكام .

— سراج الوفد أم نكبته ؟ !

— صورة فجة للتعبير عن الولاء للملك .

ما هذا يا نحاس .

— نصف مليون جنيه لشراء سيارات وإجراء تعديلات فى القصور الملكية .

* * *

وفى ٢٥ يوليه سنة ١٩٥١ نشرت الشعب الجديد « الاشتراكية » مقالا بعنوان « حكم القضاء » اتخذ مادة لتوجيه تهمة العيب فى الذات الملكية . ولذلك نثبت هنا نصه :

حكم القضاء

بقلم أحمد حسين

عندما صدر حكم مجلس الدولة يوم الثلاثاء الماضى بإلغاء قرار مجلس الوزراء القاضى بإلغاء مصر الفتاة (الاشتراكية) لم يثر فى أنفسنا سوى شعور واحد هو فيض هذه النعمة الكبرى التى أفاءها علينا الله بهذا النصر المدوى . لم نشأ أن نملأ الدنيا تهليلا وتكبيراً ولم نشأ أن نمتلىء زهواً وخيلاء وأن نتيه على العالمين بهذا النصر الرائع الذى أحرزناه للصحافة المصرية . . فقد كان الشعور المسيطر علينا كما قدمنا هو شعور الخشوع أمام الحوادث الكبرى الدالة على قدرة الخالق المهيمن على هذا الكون . . ولذلك فلم نزد على نشر منطوق الحكم تحت هذه الآية الكريمة « وما النصر إلا من عند الله » . كان فى أنفسنا إدراك عميق لدلالات هذا الحكم وخطورته وما سيترتب عليه من نتائج .. فلم نشأ أن نشوه ذلك كله بالكتابة عليه.. فكل ما يمكن أن نقوله لن يبلغ ما يقوله الحكم عن نفسه . إن الأعمال العظيمة لايتحدث عنها وإنما تتحدث عن نفسها . . وحكم مجلس الدولة لا يرقى إليه أى ثناء وليس بقدرة أى كاتب أو كتاب مصر مجتمعين أن يفوه حقه . . ذلك أنه ليس حكما من صنع البشر ، أنه حكم سماوى علوى ألهمه الله قضاة مجلس الدولة فنطقوا به ليقضى الله أمراً كان مقضياً . .

من الذى كان يصدق أننا سنعيش حتى نرى مجلس وزراء ، عاتيا ، جباراً قد خرج على كل قانون أخلاقى أو وطنى أو دستورى فيقدم على الغاء جريدة بجرة قلم ، جريدة مجاهدة مكافحة قامت تكافح الظلم والطغيان والفساد . ما أجرمت الجريدة ولكن أجرم الذين نحاول أن نقومهم . ما انتهكت الجريدة حرمة الآداب وحرمة الدين وحرمة الأخلاق ، وحرمة القانون والدستور ولكن انتهكها هؤلاء الذين تصدت لعلاجهم وتقويمهم لصالحهم وصالح بلادهم رغم أنوفهم . إن اسم مصر يدوى الآن فى أنحاء العالمين مجللا بالخزى والعار . . . حسب الانسان أن يفتح أى محطة إذاعة

من الشرق أو الغرب . . . حسب الانسان أن يتصفح أى جريدة من الشرق والغرب . . . ليرى اسم مصر وقد أصبح مضغة فى الأفواه . . وقد أصبح ما يجرى بين جنباتها موضع اشمئزاز الشعوب المتمدينة كلها . لقد فسدت أداة الحكم حتى التعفن هكذا يجمع العالمون . . أن صحف العالم الكبرى تتحدث عن (القوادين) الذين أصبحوا من أصحاب الكلمة والنفوذ فى مصر أنها تتحدث عن المرتشين والسراق واللصوص والنصابين . . الذين يشتركون فى إدارة الأمور فى مصر . . والذين يحملون ألقاباً ضخمة ويحلون صدورهم بالنياشين والأوسمة حيث كان مصيرهم هو حكم الاعدام فى أى بلد من بلاد العالم .

يتحدث العالم عن ذلك كله كما يتحدث عن ماخور من مواخير الفساد .. وليس يهمنا حديث العالم قدر ما يهمنا ما نحسه ونلمسه بأيدينا . . من أننا نندفع نحو هاوية سحيقة لاقرار لها إذا استمر الحال على هذا المنوال . ونحن نعلم أن بعض الأشخاص والكبراء لا يهمهم مصير هذه البلدة ولا يفزعهم مستقبلها .. فهم يعيشون الآن كما يحلو لهم شيطانهم أن يعيشوا ، وقد هربوا أموالهم فى الخارج . . واشتروا قصوراً فى الخارج . . وهم على استعداد فى كل لحظة وآن لكى يستقلوا طائرة تفر إلى حيث أودعوا أموالهم واشتروا قصورهم ولذلك فليس يعنيهم من أمر هذا الشعب أو مستقبله قليل أو كثير ولذلك فهم يمضون فى غوايتهم لا يبالون بصراخ هذا الشعب أو استنكاره . . لا يقيمون وزناً لغضبه أو حتى ثورته . . بل هم يعملون جاهدين على استفزازه لدفعه إلى الثورة دفعاً وليس هناك تفسير غير ذلك لتصرفاتهم المنكودة . . قامت جريدة مصر الفتاة (الاشتراكية) لمقاومة ذلك كله ووضع حد له بأى ثمن من الأثمان ولو ببذل الروح كلها . . فأقدم مجلس الوزراء الطاغى على الغاء مصر الفتاة وإسكاتها بجرة قلم . .

فمن كان يصدق أننا سنعيش حتى نرى مجلس الدولة يقول لمجلس الوزراء العاتى مكانك فقد جاوزت حدك . . وخرجت عن طورك وعدوت على الدستور . . واغتصبت السلطة . . وهدمت الحريات الأساسية للمجتمع ممثلة فى حرية الصحافة .

إن مجلس الوزراء يملك الغاء مجلس الدولة ومن خلفه برلمان على استعداد أن يؤيد كل قرار يصدره مجلس الوزراء . . برلمان لا يحتاج نظر الميزانية عنده إلا

لبضع ساعات ولا يحتاج إبرام معاهدة تكبل مصر فيها بسلاسل الاستعمار الأمريكي.. إلا لبضع لحظات . . برلمان يصدر القرار فيشخط فيه الوزير فيرجع عن قراره .. برلمان يرضى برئيس الحكومة الذى كأنه آلى على نفسه ألا يدنس قدميه بوطأ عتبة البرلمان .. برلمان رضى من رئيس الحكومة أن يحتقره إلى هذا الحد فلا يظهر أمامه ثقة منه أن هؤلاء النواب هم من صنعه ومن عمل يديه فهو الإله الذى خلق.. ومتى كان الخالق يحاسب أمام المخلوقين .

هذا هو برلمان هذا الزمان الذى يظاهر الحكومة .. فلو أقدم مجلس الوزراء على إلغاء مجلس الدولة لصفق له البرلمان ... وحسب مصطفى النحاس أن يقول لنوابه أن هذا المجلس لايؤدى واجبات الزعامة لكى يكون ذلك بمثابة حكم بالاعدام عليه .

وقضاة مجلس الدولة ورئيسهم عبد الرزاق السنهورى بصفة خاصة مشرع مصر وقاضيها الأكبر يعرف ذلك . . ولم تدخر الحكومة وسعاً لإظهار عدم رضائها على مجلس الدولة .. فلا رتب ولا نياشين لقضاته حيث وزعت الرتب والنياشين على بعض الجزارين .. والمقاولين لا نقول ذلك احتقاراً لشأنهم فالاشتراكية لا تفرق بين المواطنين .. ولكنا نقوله احتقاراً لهذه الرتب التى تغفل القضاة لتعطى لبعض المحاسيب والأتباع .

ومطالب مجلس الدولة من وزارة العدل معطلة .. والأعمال تضغط عليه وتتراكم وعبثاً يستغيث بالحكومة لإنشاء وظائف جديدة ودوائر جديدة .

إن مجلس الدولة يجب أن يسلم .. يجب أن يستسلم .. يجب أن يسير فى ركب الزعامة وينضم إلى جوقة حسب الله .!!

مجلس الدولة يعرف ذلك كله ويعرف أن إلغاء قرار مجلس الوزراء الذى ألغى مصر الفتاة يتضمن صفعة جبارة لهذا المجلس تهزه من كيانه . ويعرف أن مجلس الوزراء لن يتلقى هذه الصفعة هادئاً ساكناً بل لابد أنه سيعربد وستغلى براكين غضبه وليس يعلم سوى الله ماذا تدمر أو ماذا تحرق من كل ما هو عزيز وغال ومقدس عند هذه الأمة . . ولكن قضاة مجلس الدولة لم يفكروا فى أنفسهم ... ولم يفكروا فى مصير مجلس الدولة .. ولم يفكروا فى زيادات المرتبات وتعديل الكادر .. ولم يفكروا فى إمكان عزلهم من مناصبهم بمرسوم أو بغير

مرسوم .. أو بمجرد القوة القاهرة .. لم يفكروا فى شىء من ذلك فالعدالة التى يمثلونها مغمضة العينين لا تعرف كبيراً ولا صغيراً .. لا تعرف مجلس وزراء فى ناحية واحمد حسين وجريدة صغيرة فى ناحية أخرى . إن مجلس الدولة قد جىء به ليحمى حمى الدستور فى الدرجة الأولى وليسهر على إحسان تطبيق القوانين ، وليقوم كل معوج فى شئون الدولة .. ولقد كان إلغاء مصر الفتاة عدواناً على الدستور ، وكان تصرفاً أعوج ما بعده عوج . فوجب أن يصحح ووجب أن يعاد للدستور هيبته وللقانون احترامه .

فكان هذا الحكم الذى أذل مجلس الوزراء .. ولو كان فى مصر برلمان كما ينبغى ولو كان فيها مقاييس دقيقة للأخلاق والمثل الرفيعة والقواعد الدستورية . . لوجب أن يستقيل مجلس الوزراء على الفور أو أن يسقطه البرلمان .

إن مجلس الدولة ينظر فى كل يوم أوامر وزراء بصدد مسائل ثانوية ليس هناك ما يثلج صدر مجلس الوزراء بالذات أكثر من أن تلغى هذه الأوامر . . أما بالنسبة لقرار تعطيل مصر الفتاة . . فلم يكن قراراً عادياً لقد كان اغتصاباً للسلطة . . كان هدماً لقواعد الدستور . . كان بداية حكم ارهابى عرفى . فالغاؤه اليوم هو إلغاء لسياسة الوزارة كلها . هو وصم لسياسة الوزارة بالعدوان على الدستور والانحراف والشطط والجنوح إلى الديكتاتورية . . وعندما تصف أكبر محكمة مختصة الحكومة بهذه الصفات فليس لها بقاء فى الحكم يوماً واحداً . . ولكن الحكومة بقيت . . وستبقى لأنها خاتمة عهد لا يعترف بسلطان الأمة ولا سلطان القانون ويسخر من كلمة الديمقراطية والدستور .

ولكن الصحافة التى حاولت الحكومة أن تهدمها بإلغاء مصر الفتاة ستعرف كيف تلغى هذا الحكم من أساسه . . ستعرف كيف تؤدب الحاكمين الذين يهزءون بكل مقدس فى هذه الأمة ستعرف كيف تعطى لحكم مجلس الدولة كل نتائجه وكل خطورته ستعرف كيف تسقط هذا النظام الذى يسمح بكل هذه الفوضى وإلى اللقاء على صفحات مصر الفتاة (الاشتراكية) التى عطلها مجلس الوزراء وأعادها إلى الحياة مجلس الدولة . . لا بل مجلس الأمة . .

أحمد حسين

القبض على أحمد حسين

ومحمد حلمى الغندور وعبد الخالق التكية

وكان لابد أن تقوم الحكومة باجراء جديد ، لمعالجة هذا الحال الذى بدأ ينذرها بأشد الأخطار ، فقد كان فاروق يحملها مسئولية عدم استطاعتها حمايته ، كما كان الشعب من ناحية أخرى قد وصل إلى أعلى درجات الغليان بالسخط . ولقد جربت الحكومة مصادرة الجريدة وتعطيلها وإلغاءها فلم يكن لذلك سوى تأثير واحد وهو مضاعفة انتشار الجريدة وازدياد نفوذها وسلطانها على الرأى العام .

وكان لابد من عمل شىء ... ولم يكن هناك أمام الحكومة إلا أن تسجن أحمد حسين . ولقد تحاشت هذه الخطوة حتى الآن خوفاً مما يضيفه هذا الإجراء من مجد وبطولة لأحمد حسين فى زعمها ، أما الآن فلم يعد هناك مناص من سجن أحمد حسين وسجن زملائه جميعاً لتهدئة ثائرة فاروق ، وللكسر من حدة هذه الحملة الشعواء وليكن ما يكون . وعلى هذا فقد صدر أمر النيابة العمومية بالقبض على أحمد حسين ، ثم صدر أمر بالقبض على عبد الخالق التكية ومحمد حلمى الغندور .

ولكن هذا الإجراء كما كان متوقعاً لم يزد النار إلا لهيباً فقد تكاتف صحب أحمد حسين الذين لم يعتقلوا على مواصلة إصدار الجريدة بنفس القوة ، بل إن أحمد حسين نفسه راح يكتب من السجن وتنشر مقالاته بغير توقيع ، وجرت عناوين المقالات :

— أحمد حسين ... يدخل السجن

— مكانكم فهذا تعجيل بالثورة — بقلم ابراهيم شكرى
— إنما نعبد إلهاً واحداً
— من هو كريم ثابت
— مصروفات ديوان جلالة الملك أيضاً
كيف كانت تناقش منذ ربع قرن
— لا تبيعوا الدستور للاقطاع والرأسمالية
— فضيحة جديدة لعثمان محرم
— أيها الشعب ... أين غضبتك
— صفقة بين كريم ثابت وإلياس اندراوس
— ملك بلجيكا يجبر للتنازل عن عرشه بسبب مخالفة دستورية
— سيد قطب ، سليمان زخارى ، عبد الخالق التكية ، ابراهيم الزيادى ، أحمد حسين ، إحسان عبدالقدوس ، فتحى رضوان ، مصطفى مرعى هؤلاء اتهمتهم الحكومة بالعيب فى الذات الملكية . فما هى جريمة العيب فى الذات الملكية
— لن تفزعنا الحكومة ، بل سوف نسقطها بقلم ابراهيم شكرى
— يجب أن يذهب كريم ثابت وأمثاله من القصر
— كيف شنق الشعب الانجليزى شارل الأول ملك إنجلترا
— ملك . . نهب أموال شعبه
— ركن المجاهد — أحمد حسين

وقد وجهت للأستاذ ابراهيم شكرى تهمة العيب فى الذات الملكية عن هذا المقال ولذلك نثبته بنصه نقلا عن مجلة الشعب الجديد العدد ١٥ الصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٥١ :

ركن المجاهد

أحمد حسين[1]

وأخيراً تجد نفسك بين أربعة جدران لا تستطيع حراكاً ، يا من اشتهرت بالحركة والنشاط . .

وإنك لمجبر على استنشاق هواء السجن الراكد ، وقد هويت دائماً الهواء الطليق.

وإن الظلام ليكتنفك من كل جانب فلا تستطيع أن تتركه إلى النور ، وإنك لتبحث عن القلم والقرطاس بين يديك فلا تجد إلا الأغلال .

وأخيراً تلتفت لتبحث عن أولادك وزوجك فلا تجدهم حولك . . وإنك لا تستطيع أن تملى عينيك من رؤية وليدك « مجدى » والذى لا أدرى إن كنت تمكنت من مشاهدته قبل أن يغيبوك فى السجن أم لا . .

إن كل هذا وغيره قد يظنه البعض عذاباً . . وأنهم قد نالوا منك . .

فدعنى أتحدث إليهم بالحقيقة ، وقد عرفتك وخبرتك طوال سبعة عشر عاماً . .

دعنى أقول لهم : إن كان فى هـذا البلد رجل واحد يشعر براحة الضمير واطمئنان القلب وهدوء النفس ويمارس كل صنوف السعادة الروحية فهو أنت . . يا أحمد . .

وإن كان هناك شىء يحيرك فهو الطريق الأسرع فى بذل الروح كلها فى سبيل نصرة الشعب ، وحرية الشعب ، وكرامة الشعب .

فليعرفوا جيداً أنك القائل منذ عشرين عاماً « وما السجن ؟ ! . . » وأنك اتخذت دائماً « رب السجن أحب إلى مما يدعوننى إليه » شعاراً لك . .

وبعد : يا زميلى أحمد : إنى لأعرف أن الشيطان قد عجز عن استهوائك . . ولكنه قد لا ييأس ، من أن يستحضر لك صورة قد تزعجك ، وهى أن سجنك قد يفت فى عضد زملائك ومؤيديك . .

---

(١) نشر بمجلة الشعب الجديد (الاشتراكية) فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٥١ بالعدد ١٥ .

فلتسمح لى — أيها الزميل الأكبر — أن أقول لك الحقيقة أيضاً ، ولو اعتبرها بعض الزملاء عدم لياقة منى بالنسبة لك . . إننا ننظر إليك وكأنك قد تقضى شهراً من شهور العسل وأنك تتنزه .. والذى أود أن أصرخ به بأعلى صوتى ، لا فى أجواء مصر وحدها بل فى أجواء أوربا أيضاً ، ليمكن أن تسمعه أنت فتكبر ، ويسمعه الشعب فيهلل ، ويسمعه الحكام فيرعووا . . . إننا نعتبر قضاء الشهور فى السجون لذة تفوق شهر العسل وأن الحبس عندنا يساوى التنقل فى أفخر يخت على مغانى الدنيا كلها ، وأننا أعددنا أنفسنا لا للنزهة والترفيه ، فحسب ، وإنما لشىء آخر يهون على الصابرين المجاهدين ، ويزلزل أركان الفساد والمفسدين .

ابراهيم شكرى

(٦)
قوانين فاشلة
وقبض على ابرهيم شكرى
وخذلان للحكومة على طول الخط

وبينما كان احمد حسين وصاحباه فى السجن فى يوم من الأيام وابراهيم شكرى فى الخارج يقود المعركة كأعنف ما كانت فكرت الحكومة إرضاء للملك من ناحية وتحقيقاً لأغراضها من ناحية أخرى ، أن تصدر قوانين للصحافة تخول لها إلغاء الصحف ، ومصادرتها ، والإسراع بمحاكمة المتهمين فيها .

فأوعزت لأحد نوابها فى البرلمان بتقديم ثلاث مشروعات تحقق الأغراض السابقة ، فقامت قيامة الرأى العام ، وأسرع الكتاب والنواب الأحرار وعلى رأسهم الدكتور عزيز فهمى واحمد أبو الفتح فى جريدة المصرى وفى البرلمان . بقيادة النواب الوفديين لإحباط هذه المشروعات ، ووقفت نقابة الصحفيين من وراء الجميع تندد بهذا الإجراء المقترح ، وتحولت مصر إلى شعلة متقدة من الحماسة ضد هذه الإجراءات التى يراد بها قتل الصحافة والتى كان يقصد بها فى الدرجة الأولى صحيفتا الاشتراكية « مصر الفتاة والشعب الجديد » وتحولت حياة النائب الذى سخرته الحكومة للتقدم بهذه القوانين إلى جحيم لايطاق فأعلن تنازله عن هــــذه القوانين وهكذا حبطت خطة

الحكومة ، وفشلت مؤامرتها فى قتل حرية الصحافة .

وكان ذلك أعظم انتصار أحرزه الرأى العام وفى هـذه الأثناء عرضت قضايا أحمد حسين وحلمى الغندور وعبد الخالق التكية ، على الأستاذ عباس بدر قاضى الإحالة ، فأحال القضيتين إلى محكمة الجنايات طبقاً للقانون ، ولكنه أصدر أمراً بالإفراج عن الثلاثة المعتقلين ... وهكذا وصل كفاح أسرة الاشتراكية إلى ذروة النجاح فكاد يجن جنون فاروق والحكومة معاً . ولذلك فقد رأوا أن ينفسوا عن أنفسهم باجراء شاذ وهو رفع الحصانة عن ابراهيم شكرى والقبض عليه بعد توجيه تهمة العيب فى الذات الملكية له .

وقد تم لهم ما أرادوا وقبض على ابراهيم شكرى وسجن احتياطياً على ذمة قضية صحفية ، وهو الأمر الذى لم يحدث له مثيل فى تاريخ مصر ...

ولكن القضاء كالعادة أسرع إلى تصحيح الموقف فأفرج حضرة القاضى ممتاز نصار عن الأستاذ ابراهيم شكرى .

ودبرت فى هـذه الفترة مؤامرة للنيل من الحزب الاشتراكى وتصويره بصورة المتآمر على اغتيال أحد الوزراء وهو عبدالفتاح حسن وقبض على بعض أعضاء الحزب (١) ... ولكن التحقيق أسفر عن كذب الاتهام فأفرج عن المقبوض عليهم .

وأصبح من الواضح أن الحكومة قد عجزت نهائياً عن وضع

---

(١) كان من بين المقبوض عليهم فى هذه المؤامرة المزعومة الزملاء نظمى حسين وفؤاد نصحى وجمال طولان وسعد مهدى وابراهيم فؤاد .

حد لزحف الاشتراكية الساحق ، وأنها لن تستطيع عن طريق البرلمان أو عن طريق القضاء ، والأساليب المشروعة بصفة عامة ، أن تنال من الجريدة الاشتراكية أو محرريها ، فبدأ التفكير يراود فاروق وحاشيته وأعوانه فى الحكومة وخارجها ، حول ضرورة التخلص من أحمد حسين وصحبه بكافة الطرق بما فى ذلك التآمر والاغتيال .

وكأنما أحس أحمد حسين بوحى خفى ما يدبر له فى الخفاء فكتب مقالا بعنوان « انصبوا المشانق .. ولكن الشعب سينتصر » فى هذه الفترة اعتبرته النيابة العمومية فيما بعد أحد العناصر فى التحريض على حرق مدينة القاهرة ونرى أن نثبته بنصه فى متن هذا الكتاب ، فكأنما كان الحجاب قد كشف عن أحمد حسين فى هذا المقال فتنبأ فيه بكل الحوادث والانقلابات التى وقعت بعد ذلك .

أنصبوا المشانق ..
ولكن الشعب سينتصر (١)

بقلم احمد حسين

هؤلاء الحكام ماذا يريدون منا .. ماذا يتصورون .. تحقيق بعد تحقيق .. وقضايا تنهال على رؤوسنا وسجن ومحكمة جنايات ومصادرة وتعطيل .. ثم قوانين لإلغاء الحرية الصحفية من أساسها .

أيظنون أنهم يخيفوننا .. يا للمساكين لو أنهم نظروا نظرة واحدة إلى تاريخ حياتنا لعلموا أن الخوف لا يعرف إلى قلوبنا سبيلا ..

---

(١) نشر بمصر الفتاة (الاشتراكية) فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ بالعدد ٢٦٩ .

لقد حقق معى فيما أكتبه أكثر من ثلاثين مرة وحبست أكثر من عشرين مرة وظللت أسير الاعتقال فى إحدى المرات ثلاث سنوات كاملة .. فأنا اليوم وقد تجاوزت الأربعين أصبحت كل هذه الأشياء بالنسبة لى ألاعيب أطفال ..

وما السجن ..

لقد سجنتنى الحكومة فى كل سجون العاصمة من السيدة إلى عابدين إلى الموسكى إلى باب الشعرية وغيرها من الأقسام . وسجنتنى الحكومة فى التخشيبة فى محافظة مصر قبل أن يلغى السجن فيها . وسجنت فى الاستئناف وفى سجن مصر بل وفى سجن الحدراء بالأسكندرية . وسجنت فى سجن الأجانب فى مصر وفى الإسكندرية واعتقلت فى معتقل الزيتون وأنشأ لى النحاس فى يوم من الأيام معتقلا خاصاً فى قسم مصر الجديدة . وما من إنسان طاف كل هذه السجون كما طفت فلن يستطيع أى سجن أن يخيفنى كما لم يخفنى فى الماضى .. فهذا سلاح مفلول ويجب أن تبحث الحكومة عن سلاح آخر ...

مرحباً بالمحاكمات ..

فإذا ظنت الحكومة أن إيقافى أمام محكمة الجنايات متهماً بهذه التهم الخطيرة واحدة بعد أخرى .. سينال من عزمى أو ينال منى .. فالحكومة لا تعرف أن ذلك ليس جديداً على ولقد أخلت إلى محكمة الجنايات متهماً بما هو أخطر من ذلك كله .. لقد اتهمت فى سنة ١٩٣٨ بتهمة قلب نظام الحكم بالقوة المسلحة وعقوبتها الأشغال الشاقة

ومع ذلك فإن صفحتى بيضاء نقية حتى من هذه الأحكام التى لو بقيت على لكانت أوسمة شرف .

لأن الحكم الوحيد الذى صدر على بالغرامة فى يوم من الأيام سرعان ما صدر العفو عنه والمحاكمات تتيح لنا فرصة عرض جهادنا والمقارنة بين أعمالنا وأعمال الحكام . فالمحاكمات لا تفزعنا لأننا ألفناها . . . ونحن نقف فى المحكمة آمنين مطمئنين تنتظرنا البراءة . . . أو حكم لا يقل بالنسبة لشرفنا عن البراءة . . . فلن يقول أحد إذا حكم علينا أنه حكم علينا لخيانة الأمانة أو للنصب أو للسرقة . . . ولكن سيقال حكم عليه لأنه دافع عن الشعب . . .

مطاردة الجريدة

فإذا ظنت الحكومة أن اضطهاد الجريدة أو مصادرتها أو تعطيلها أو إلغاءها سيحد من جهادنا ونشاطنا ففي غير هذا المكان الرد على ذلك . . . فمحاربة الجريدة قد ارتفع بها من ألف نسخة إلى ستين ألفاً . . . وليس سوى اضطهاد الجريدة أكثر وأكثر ما سوف يرتفع بها إلى مائة ألف ومائتى ألف .

ولكم كنت أحب من صميم قلبي أن تنفذ قوانين الصحافة المجرمة التى اقترحت لوأد الصحافة . . . كم كنت أحب أن تسود هذه القوانين وأن يلغوا مصر الفتاة والشعب الجديد ليروا مجلة ثالثة وأخرى وخامسة وسادسة تحل محلها وتوزع أضعاف أضعافها . . .

كم كنت أحب أن يحرمونى من الكتابة بأى أسلوب من الأساليب إذن لرأونى أفعل ما أنا محروم من فعله الآن وما أتمنى لو لم تكن الجريدة لأقوم به . . . إذن لرأونى أطوف على قدمى مجتازاً القطر المصرى من أقصاه لأدناه متنقلا من قرية إلى قرية ومتحدثاً مع زملائى الفلاحين هؤلاء الذين أحبهم ويحبوننى ، والذين أعتبر أن الجهاد الحق لا يكون إلا بهم . . . وأعظم الخطب لا تكون إلا بالتحدث إليهم . وأروع عمل لا يكون إلا بالحياة معهم . ولو عطلت الشعب الجديد ومصر الفتاة فلن تكون هذه أول مرة ولا آخر مرة ... فلقد كانت لنا أول ما بدأنا مجلة «الصرخة» ثم عطلت ... وكان لنا «الضياء» ثم عملت الحكومة على سحبه منا بوسائل ملتوية ... فكان لنا «الثغر» . . . وكان يصدر ثلاث مرات فى الأسبوع ولم نحصل على « مصر الفتاة» إلا فى سنة ١٩٣٨ وكانت رخصتها يومية وكانت تصدر مرتين فى الأسبوع حيناً ، يومية حيناً آخر . . . وجاءت الحرب وألغيت جريدة مصر الفتاة .

وظن أن مصر الفتاة قد انتهت . . . ولعل سراج الدين يذكر أنه هو الذى أعاد مصر الفتاة بالذات فى سنة ١٩٤٤ . ولقد ألغاها مجلس الوزراء ثم عادت . . .

فالحكومة لا يمكن أن تخيفنا بتعطيل الصحف أو إلغائها ، والذين يظنون أنهم إذ يلغون الصحف آمنين مطمئنين هم جد بلهاء مغفلين . . . لأن الصحافة كالهواء والماء تنفذ من الثقوب والشقوق وتدك أكبر المعاقل وتجتاز السدود .

فالتلويح باضطهاد الصحيفة سلاح مفلول فليبحثوا عن سلاح غيره . . .

سلاح الغدر والجريمة

لم يبق سوى سلاح القتل عن طريق القانون أو عن طريق الاغتيال . . . فأما عن طريق القانون فلا سبيل إليه لأننا قد اعتزمنا أن لا تخرج حركتنا عن نشر الوعى بطريق الكتابة والخطابة وتنظيم صفوف الشعب وتثقيفه وتعليمه حقوقه الدستورية والاجتماعية . . . فليس للاعدام القانونى ، أو بالأحرى ، ليس المشنقة إلينا من سبيل ونحن نلتزم القانون ، ونكره العنف ، ونحافظ على النظام . فلم يبق إذن فى جعبتكم إلا سلاح واحد . . . سلاح واحد لا ثانى له لم تجربوه بعد ولست أشك لحظة واحدة أنكم ستجربونه بعد حين . . . وهو سلاح الغدر والغيلة والاعتداء غير المشروع .

ولكن هذا السلاح سوف يفشل بدوره كما فشلت كل أساليبكم الأخرى ويرتد إلى صدوركم .

إن مصطفى النحاس لم يرفعه إلى الحكم إلا هذه المحاولات الأخيرة التى بذلت لقتله غيلة وغدراً . . . لقد أراد أقوام أن يتحدوا الله وأن يتصوروا أن بيدهم الحياة والموت فسلطوا عصابات على مصطفى النحاس . . . فشرع فى قتله أكثر من مرة حسين توفيق ابن توفيق باشا أحمد ولسنا نذكر الناس مع ألقابهم ، ولكنا هنا نريد أن نذكر اللقب ليعرف الناس أن المعتدى كان من الطبقة الارستقراطية . . . ولكن حسين توفيق فشل فى قتل النحاس ويعيش الآن مسجوناً فى الشام بعد أن حكم عليه بالإعدام . . . أما أبوه فالمتهم الأول فى قضية عقوبتها الإعدام . . . متهم بالخيانة ضد وطنه وجيش بلاده . . . ولم ينفعه أنه باشا . . . ولم ينفعه أنه وكيل وزارة . . . ولم ينفعه أنه حصل على رتبة الباشوية بالذات بينما كان ابنه يحاكم فى تهمة مقتل أمين عثمان .

. . . وتجددت المحاولة على حياة النحاس بنسف بيته ، فنسف البيت ولكن النحاس لم يمت ، ولم يكن لهذه المحاولة الجديدة إلا أثر واحد هو زيادة مكانة النحاس . . . ولقد أخرجته هذه المحاولات المتكررة من الطين والأوحال التى كان

يعيش فيها وارتفعت به مرة أخرى إلى سماء القيادة والزعامة . فلما تجددت المحاولة بعد ذلك وقتل رجال النحاس من حوله بهذه الصورة الوحشية ونجا النحاس . . . كان ذلك يساوى هزيمة خصوم النحاس وعودة النحاس إلى الحكم وهو ما حدث بعد عام واحد من هذا التاريخ .

فلو أن لدى الحكام شيء من الفطنة أو الإدراك لما فكروا فى هذا الأسلوب بعد أن رأوا كيف يؤدى إلى عكس المقصود منه . . . ولكن من الذى قال أن حكام هذا الزمان فى رأسهم ذرة من العقل العادى فضلا عن الذكاء والفطنة . . . ولذلك فنحن نتوقع أن يلجأ الحكام إلى استعمال هذا السلاح الدنىء ونحن نعيش الآن فى انتظار محاولتهم الأخيرة . . .

ولكنكم ستهزمون

ولذلك فنحن نقول لهم انصبوا لنا المشانق إذا أردتم . . . أو تربصوا بنا الدوائر وابعثوا مجرميكم لاغتيالنا . . . ولكن كونوا على ثقة انكم ستهزمون كما هزمتم حتى الآن . . . كونوا على ثقة أننا قد ننجو من كيدكم ، ولكنكم أنتم الذين ستدفعون ثمن الجريمة . سينتصر الشعب فى كلتى الحالتين . سواء فى استشهادنا أو فى نجاتنا .

سينتصر الشعب لأن زمن الحكام المستهترين قد انتهى من الوجود ولا يمكن أن يبقى فى مصر . . . انتهى زمن هؤلاء الحكام الذين يحيطون أنفسهم بالغوانى والمحظيات ويملأون الدنيا عبثاً وفضائح . . . ويتخيلون أنفسهم آلهة يفعلون ما يشاؤون دون أن يحاسبهم إنسان على ما يفعلون . انتهى عهد الحكام الذين يلعبون القمار وتعرف الدنيا أنهم يلعبون القمار . . . انتهى عهد الحكام الذين يفضحون بلادهم فى كل مكان ويحدثون لها فى كل يوم أزمة . . . ويتركونها نهبة للفتن والويلات . . . انتهى عهد الحكام الذين يملأون مناصب الدولة لا بالأكفاء أو الوطنيين أو المخلصين ولكن يملأونها بالأقارب والمحاسيب وبمن هم دون ذلك . . . يملأونها بالجواسيس وممن اشتهروا بألا خلاق لهم . . . وممن لا علم لهم ولا فضل إلا أن يكون جمال نسائهم أو استطاعتهم القيام بخدمات لا يقوى الأشراف على القيام بها . . .

انتهى العهــد الذى يظن فيه الحــكام أنهم قادرون على أن يبعثروا أموال الأمة على شهواتهم وقصورهم وعزبهم وأن يزيدوا فيها كل يوم دون أن يلقوا بالا لصراخ الصارخين أو لظلم المظلومين . انتهى العهد الذى يظن فيه الحــكام أنهم قادرون على البطش بالشعب عن طريق البوليس والجيش والنيابة . . . وأصبح الجيش يحس أنه من الشعب والنيابة تحس أنها من الشعب . . .

وستأتى ساعة تتكتل فيها هذه القوى الثلاث ضد الحاكم نفسه . . . ففى يوم من الأيام بينما يدعو النيابة إلى قطع رقبة إنسان إذا بالنيابة تتحول نحو الحاكم نفسه لتقول له بل رأسك أنت الذى سوف تقطع تماماً كما حدث أيام روبسبير فقد وقف يطالب القضاة بقطع رقبة بعض الخونة فإذا بالقضاة يصدرون حكما بقطع رقبته هو لأنه هو الخائن الأعظم . . .

فلا شك عندنا فى نتيجة هذه المعركة التى تدور بيننا الآن وبين الحــكام . . . نحن ندعوهم إلى الخير وهم يردون علينا بالشر ، والنتيجة المحتومة هى الهزيمة والوبال لمعشر الحــكام .

أحمد حسين

٢٦ أغسطس سنة ١٩٥١

وإذا كانت حرب الاشتراكية بالقلم قد وصلت إلى ذروتها بوصول مايطبع من الاشتراكية كل أسبوع إلى أكثر من مائة وخمسين ألف نسخة وفشل الحكومة التام عن الوقوف فى وجهها . فإن نجاح الاشتراكية فى تكتيل الشعب حول لوائها قد ظهر فى قمة أوجه فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥١ حيث دعت الاشتراكية الأحزاب والهيئات المكافحة إلى مؤتمر قومى بمناسبة ذكرى معاهدة سنة ١٩٣٦ واحتشد فى الشوارع المحيطة بالبيت الأخضر ما يزيد على ثلاثين ألف ، بحيث تحول المكان إلى خضم من الأجسام البشرية ، وتعطلت أجهزة الإذاعة ومع ذلك فقد ظلت الجماهير مرابطة إلى ساعة متأخرة من الليل ، فأعيد تصليح الأجهزة وجىء بأجهزة جديدة واستؤنف الاجتماع وكان ذلك شيئاً لامثيل له فى تاريخ مصر ... وعكست الصحف الكبرى فى اليوم التالى صحيفتا « الأهرام والمصرى » نبأ هذا المؤتمر الرهيب . وأسقط من جديد فى يد الحكومة ، فالمسألة خرجت من نطاق جريدة تكتب ، وأصبحت حزباً يكتل الشعب الذى انفض من حول الحكومة .

وبدأت الحكومة تراجع نفسها ، وتدرس بطريقة جدية كيفية استعادة الأرض التى فقدتها ، والتغلب على هذه الحرب الظافرة التى تشنها « الاشتراكية » فهداها البحث والدرس إلى أن خير سبيل

تسلكه هو العمل على إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ وقدرت أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يعيد إليها كل شعبيتها ، وأن يحول تيار السخط ضد الملك والاقطاعيين والحكومة إلى الإنجليز .. ولكنها ظلت تتهيب الاقدام على هذه الخطوة ، وتؤجل فيها وتسوف ... وفى خلال ذلك كانت « الاشتراكية » تتابع ضغطها ، وتواصل دك معاقل الفساد ، وتنتقل من نصر إلى نصر ، فقد كان مجرد ظهور عدد جديد من الاشتراكية يعتبر حادثاً جللا فقد كانت البلاد تترقبه على أحر من الجمر ، حتى إذا صدر تلقفته الأيدى وتكونت الجماعات فى طول البلاد وعرضها من الاسكندرية حتى أسوان لمطالعة الاشتراكية والاستجابة لكل حرف فيها .

الحكومة تمنع اجتماعا فى المنصورة

والحزب يلتجىء إلى مجلس الدولة من جديد

وفى هذه المرحلة التى وصل فيها النشاط الكفاحى إلى أوجه ، أرادت اللجنة المركزية للحزب الاشتراكى بالدقهلية إقامة حفل سياسى جامع بمدينة المنصورة يحضره رئيس الحزب الاشتراكي . فاعترض مدير الدقهلية متعللا بأسباب واهية ومتذرعاً بالحجة الخالدة أى المحافظة على الأمن العام فرفع الأستاذ محمود المليجى المحامى وسكرتير اللجنة المركزية بالمنصورة دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً وقف تنفيذ قرار الاعتراض فى سبتمبر وأكتوبر وانتهى الأمر بصدور حكم مجلس الدولة الذى أضفى على الحزب الاشتراكى وكفاحه صفة شرعية وحظر على الحكومة أن تتعرض لاجتماعاته وإلا كانت معتدية على الدستور وحقوق الشعب .

عريضة الدعوى

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الدولة

يقدم هـذا لسعادتكم الأستاذ محمود الليجى المحامى بالمنصورة وسكرتير اللجنة المركزية للحزب الاشـتراكى بالدقهلية المقيم والمتخذ له محلا مختاراً بالقاهرة مكتب حضرة الأستاذ محمد عصفور المحامى ١٢ شارع علوى بالقاهرة .

ويتشرف بعرض الآتى

ضـــد

١ — حضرة صاحب المعالى وزير الداخلية بصفته ويعلن بإدارة قضايا الحـكومة بشارع القصر العينى بعمارة الشمس .

٢ — حضرة صاحب العزة مدير الدقهلية بصفته ، ويعلن بإدارة قضايا الحـكومة بشارع القصر العينى بعمارة الشمس .

الموضوع

رتب الحزب الاشتراكى — الذى ينتمى إليه الطالب — برنامجاً للدعاية لمبادئه فى عواصم المديريات والمحافظات ، وكان من بين تلك العواصم التى قرر الحزب عقد اجتماعات سياسية بهـا مدينة المنصورة . ولذلك أخطر الطالب حضرة مدير الدقهلية بصفته فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بتحديد يوم الاثنين ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ لعقد اجتماع سياسى بمدينة المنصورة واستوفى هـــذا الإخطار جميع الشروط التى يستلزمها قانون الاجتماعات . غير أن حضرة مدير الدقهلية اعترض على عقد الاجتماع المذكور فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ واستند فى اعتراضه على سببين :

الأول

إن حالة الفلاحين مضطربة ونفوسهم ثائرة ومن شأن هذا الاجتماع أن تلقى فيه خطب مثيرة قد تنتهى بحدوث شغب .

الثـــانى

أنه تقدم أحد الأشخاص بشكوى يتهم فيها أعضاء الحزب الاشتراكى بأنهم هددوه بضرورة دفع مبلغ من المال .

ومن حيث أن قرار مديرية الدقهلية بالاعتراض على عقد الحزب الاشتراكى اجتماعه بمدينة المنصورة — وان استند إلى قانون الاجتماعات — فهو قرار مخالف للدستور . . وهو فى ذات الوقت مخالف لقانون الاجتماعات نفسه . . ويعيبه فوق ذلك كله أن الإدارة قد تعسفت فى استعمال سلطتها بإصداره حيث أرادت إشباع شهوات حزبية ولم يكن رائدها المصلحة العامة .

أولا — مخالفة القرار المطعون فيه للدستور

أما مخالفة القرار المطعون فيه للدستور فهو أنه يستند إلى قانون الاجتماعات العمومية المخالف للدستور ، وقد قررت محكمة القضاء العالى (فى قضية عزيز عابد) حقها فى الرقابة على دستورية القوانين وتغليب حكم الدستور على القانون ويستتبع ذلك حتما إلغاء القرار الإدارى الذى يستند إلى قانون يناهض الدستور . وقد أكدت المحكمة هذا النظر فى صدد القوانين المنظمة للحريات (فى قضية مصر الفتاة) فجاء فى هذا الحكم :

« ومن حيث أنه يستخلص من النصوص الواردة فى هذا الباب (الباب الثانى الخاص بحقوق المصريين وواجباتهم) ومن الأعمال التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص هى خطاب للمشرع يقيد فيه حرية المشرع ذاته فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقص أو انتقاص وطوراً يطلق الحرية إطلاقاً لا سبيل إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع ، وتقريرها على هذه الصورة قيد للشارع على أنه قد أبيح له تنظيمها فى حدود حريات الغير والمصلحة العامة دون أن ينقضها أو ينتقص منها وإلا كان ذلك خروجاً على قواعد الدستور » .

وبمقتضى ما تقدم يتبين أن من حق محكمة القضاء الإدارى أن تلغى القرارات الإدارية التى تستند إلى قوانين غير دستورية تقضى على حرية من الحريات أو تنتقص منها ما دامت قد أقرت لنفسها من قبل الرقابة على دستورية القوانين ، ويقول فى ذلك الأستاذ الدكتور سيد صبرى تعليقاً على هذا الحكم :

« ومن أخطر النتائج التى يستتبعها هذا الحكم أن الحريات التى أجاز الدستور تنظيمها فوق أن تنظيمها لا يكون إلا عن طريق القانون فان القانون بدوره لا يجوز

له أن يتعدى دائرة التنظيم .. وينتج عن ذلك أن كل القوانين التى صدرت لتنظيم حرية من الحريات كقوانين الصحافة والجمعيات والاجتماعات إذا تضمنت أحكاماً تخرج من هذا الإطار التنظيمى للحق ذاته وأرادت الإدارة تطبيقها جاز لكل ذى مصلحة أن يطعن فى القرارات التى تصدر فى هـذا الشأن أمام محكمة القضاء الإدارى مطالباً بإلغائها وبتعويض عن الضرر الذى أصابه ولعل هـذه النتيجة هى أخطر النتائج جميعاً إذ تغدو تشريعات البرلمان فى صدد الحريات العامة خاضعة لرقابة المحاكم ولدينا أن هذه النتيجة منطقية ومتفقة وأحكام مجلس الدولة التى قررت حق المحاكمة فى رقابة دستورية القوانين) .

« الاهرام أول أغسطس سنة ١٩٥١ مصادرة الصحف وإلغاؤها إدارياً بقلم الدكتور السيد صبرى » .

وليس هناك بين القوانين المصرية قانون أكثر إمعاناً فى مخالفـة الدستور من قانون الاجتماعات العمومية . . . فإن استمرار العمل به حتى الآن يرجع إلى التدخل البريطانى المسلح فى أخص شئون مصر الداخليـة — فهو يحمل عار الاعتداء على سيادة مصر ويقدم بذاته الدليل على إهدار المادة الأولى من الدستور التى تنص على أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة . . . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من بين النصوص التى يتضمنها نصوصاً تقضى على حق الاجتماع الذى كفله الدستور .

وفيما يلى تفصيل وجهى عدم دستورية قانون الاجتماعات :

أما الوجه الأول : فهو أن بقاء قانون الاجتماعات نافذ المفعول فى مصر الآن يرجع بصفة أساسية إلى تدخل الانجليز المسلح سنة ١٩٢٨ وإكراه رفعة مصطفى النحاس باشا على سحب مشروع القانون الخاص بإلغائه من البرلمان وقد أرسل المندوب السامى البريطانى فى هذا الوقت إنذاراً شديد اللهجة إلى رئيس الوزارة المصرية يقول فيه :

« وإنى الآن مكلف من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية بأن أطلب إلى دولتكم كرئيس للحكومة المصرية أن تتخذوا فى الحال الإجراءات اللازمة لمنع مشروعى القانون المنظم للاجتماعات العامة والمظاهرات من أن يصبح قانوناً . . . وإنى مكلف بأن أطلب من دولتكم إعطائى تأكيداً كتابياً قاطعاً بأنه لن يستمر

فى نظر المشروع المذكور فإذا لم يصلنى هذا التأكيد قبل الساعة السابعة من مساء يوم الأربعاء ٢ مايو فإن حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانيـة تعد نفسها حرة بأن تقوم بأى عمل ترى أن الحالة تستدعيه » .

(نص الإنذار المنشور فى مؤلف عبد الرحمن الرافعى بك فى أعقاب الثورة المصرية صفحة ٣٤ وما بعدها جزء ٢) .

والواقع أن قانون الاجتماعات قانون غير عادى فهو قد وضع خصيصاً لحماية مصالح الاستعمار البريطانى وهذا هو السر فى إصداره قبل العمل بالدستور مباشرة . ويؤكد ذلك أن السلطات البريطانية تدخلت لتمنع البرلمان من أداء واجبه الدستورى فى إلغاء هذا القانون الناهض للحريات ... ولو لم يكن هناك غير تدخل سلطة أجنبية للعمل بقانون الاجتماعات حتى الآن لعد ذلك سبباً كافياً لاعتباره قانوناً غير دستورى لأنه يهدر المادة الأولى من الدستور التى تقرر أن مصر دولة ذات سيادة ... ولا تستطيع الحكومة أن تنكر واقعة التدخل البريطانى لإكراه الشعب المصرى على أن يخضع لقانون يقضى على حرية الاجتماع ، وكان نوابه على وشك إلغائه لهذا السبب .

وأما الوجه الثانى لعدم دستورية قانون الاجتماعات : فكنا نستطيع أن نكتفى بما جاء فى التقارير البرلمانية التى خصت قانون الاجتماعات لإلغائه للتدليل على عدم دستوريته ، غير أننا لا نكتفى بذلك كله بل نأخذ بالمعيار الذى وضعته محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الرائع فى قضية مصر الفتاة وهو أن كل قانون ينقض حرية عامة أو ينتقص منها يكون مناقضاً للدستور . . .

وأما وجه نقض قانون الاجتماعات لحرية الاجتماع والتظاهر السلمى ففى أنه — على خلاف نص الدستور الذى اعترف للمواطنين بحق الاجتماع دون شرط إلا شرط الإخطار فقط — قد سلط الإدارة على هـذا الحق بأن جعل لها كلمة فى استمتاع المواطنين أو حرمانهم منـه إذ تستطيع أن تحرمهم من الاجتماع أو التظاهر رغم إخطارها ، ولا جدال فى مخالفة القانون للدستور إذا هو جعل للادارة سلطاناً على حق الاجتماع بحيث تستطيع هى بمحض تقديرها أن تحرم المواطنين من ممارسته لأن معنى اعتراف الدستور بحق الاجتماع دون قيـد أو شرط سوى شرط الإخطار أنه

لا يجوز للمشرع نفسه أن يزيد على هـذا القيد قيوداً أخرى فلا يجوز له من باب أولى أن يجعل ممارسة هذا الحق مرهوناً بمشيئة الإدارة فإن ذلك معناه أن الإدارة وليس الدستور هى مصدر الحق .

وقد يكون من المفيد فى هـذا الصدد أن نعيد ما تردد فى البرلمان عن عدم دستورية هذا النص — فقد جاء فى المذكرة المرافقة لمشروع القانون الخاص بإلغاء قانون الاجتماعات :

« إن هذا القيد — قيـد الإخطار — لا يوجد فى أى أمة من الأمم الراقية وفوق ذلك فان الشارع فضلا عن أنه ألزم المجتمعين بالإخطار فإنه لم يلزم السلطات بالتصريح فى الميعاد .

« ويظهر أن الحكومة السابقـة لم تكتف بتلك الأغلال والقيود التى وضعتها فى المادة الثالثة فأرادت أن تجهز على حرية الاجتماع بأن وضعت المادة ٤ التى أعطت الإدارة حق منع الاجتماع متى اقتضت إرادتها ذلك » .

(أرجو أن يرجع إلى التعليقات على المادة ٢٠ من الدستور فى تعليقات مجلس الشيوخ على الدستور جزء ١) .

والواقع أنه لا يوجد فى أى نص من نصوص قوانين الدول الديمقراطيـة نص يماثل نص المادة ٤ وقد طرح على المحكمة العليا الأمريكية ومن اختصاصها (إلغاء القوانين المخالفة للدستور) قانون أصدرته إحدى الولايات يخولها سلطات أقل مما تخوله نص المادة ٤ للادارة المصرية ومع ذلك فقد ألغته ومما قالته فى حكمها :

« إن مثل هذا النص يمكن أن يكون أداة تعسفية لقمع حرية التعبير عن الرأى فى المسائل القومية كما سيتخذ ذريعة لمنع كل حديث بحجة توقى الأخطار المشار إليها فيه . ولـكن إذا أنكر على السلطة الإدارية الحق فى منع الاجتماع قبل عقده فإن ذلك لا ينفى واجبها فى أن تحافظ على النظام عند ممارسة الحق فعلا » .

(كتاب حرية الرأى فى أمريكا — تأليف زكريا نافعى ص ٤٢٨ طبعة ثالثة) .

على أن الحكومة لم تكتف بأن تسند قرارها المطعون فيـه إلى قانون غير دستورى ، بل هى أرادت أن تتجاوز نطاقه بأن استندت فى اعتراضها على عقد

الاجتماع إلى سبب لايمت إلى الأسباب التي أجاز فيها قانون الاجتماعات للادارة الاستناد إلى هذا الاعتراض ، فزعمت أنه تقدم إليها أحد الأشخاص بشكوى يتهم فيها أعضاء الحزب الاشتراكي بأنهم هددوه بضرورة دفع مبلغ من المال وهذه فعلة قديمة تشهرها الإدارة دائماً في وجه خصومها السياسيين ولا سند لها من الصحة وهي فوق ذلك — لو صحت وهو ما لا نسلم به — لا يمكن أن تؤدي إلى حرمان الحزب الاشتراكي من عقد الاجتماع — إذ تستطيع الإدارة لو كانت جادة في مزاعمها أن تقدم مرتكبي هذه الجريمة إلى النيابة للتحقيق معهم فيما نسبته إليهم . وأما التذرع بأن حالة الفلاحين مضطربة ونفوسهم ثائرة . . . الخ . فادعاء لا دليل عليه ، وهو فوق ذلك ادعاء عام مبهم لا ضابط له . ولو جاز للادارة أن تدعى به أو بمثله لحرم المصريون جميعاً حق الاجتماع لأن حالة الفلاحين وحدهم ليست مضطربة وليست نفوسهم وحدهم الثائرة بل إن هذا هو وصف يصدق على المصريين جميعاً . . . ولا يستطيع أحد أن يقول إن مثل هذا الزعم يصلح أن يكون سبباً جدياً تستطيع الإدارة أن تستند عليه للاعتراض على عقد الاجتماع .

على أنه لو جاز اعتبار حالة الفلاحين مصدر خطر على الأمن لما صلح ذلك سنداً لحرمان الحزب الاشتراكي من عقد اجتماعه لأن الحزب لم يطلب القيام بمظاهرة بل طلب إقامة اجتماع في سرادق تستطيع الإدارة أن تسيطر على الأمن فيه . ومثل هذا الاعتبار كان ملحوظاً في الحكم الذي أصدره المجلس في مناسبة ذكرى ١١ يوليو فقد جاء فيه :

« ومن حيث أن المحكمة لا ترى فيما أبدته الحكومة أسباباً جدية مقنعة تقوم على سند حقيقي من واقعة الأمور قد تبرر هذا المنع حفظاً للأمن أو النظام العام . لأن الاجتماع الذي كان مزمعاً عقده كان اجتماعاً محدداً في زمانه محصوراً في سرادق مبيناً فيه على وجه التحديد أشخاص من سيخطبون فيه . واجتماع بهذا الوصف يسهل على البوليس مراقبته وحفظ الأمن والنظام فيه ، هذا إلى أنه طبقاً للمادة السابعة من قانون الاجتماعات ، للبوليس الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام أو الأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ، وله حل الاجتماع في الأحوال التي بينتها المادة ٩ إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له أو إذا ألقيت في الاجتماع خطب أو حدث

صياح أو أنشدت أناشيد تتضمن الدعوة إلى الفتنة أو إذا وقع اضطراب شديد . ويظهر من ذلك أن سلطة البوليس فى منع الاجتماع هى بخلاف سلطته فى فضه بعد عقده وما تدعيه الحكومة من خشية تطور الاجتماع وانحرافه على وجه مخالف للقانون هو من الأسباب التى اعتبرها القانون مسوغة للحل دون المنع وأن هذا الحل لا يكون إلا إذا ظهرت بوادر حقيقية تدل على هذا الانحراف » وليس أبلغ من هذه الحيثيات فى الرد على مزاعم الحكومة وتفنيد الأسباب التى استند إليها قرارها المطعون فيه .

ثالثاً — القرار المطعون فيه تعسفت فيه الحكومة وأساءت استعمال سلطتها لأغراض حزبية

ويعيب القرار المطعون فيه فوق ذلك كله عيب التعسف فى استعمال السلطة . فالحزب القائم فى الحكم لا يمنع بقراره اجتماعاً عادياً ، بل هو يحرم حزباً سياسياً معارضاً له من الدعاية لمبادئه ، والترويج لأفكاره وليس أوضح من هذا مثلا لعيب التعسف فى استعمال السلطة — ولئن جاز للادارة أن تتعلل باعتبارات الأمن لمنع اجتماع ما ، فان عليها أن تراعى منتهى الحذر عندما يكون الأمر متعلقاً بحزب سياسى فالأحزاب السياسية هى دعامة النظام الديمقراطى البرلمانى والحياة الدستورية ، ولذلك كفلت لها محكمتنا الإدارية العليا حقها فى التعبير عن آرائها (قضية الشعب الجديد) وكفلت لها وجودها فى مواجهة الحكم العرفى نفسه (قضية الإخوان المسلمين) فليس أقل من أن تحمى المحكمة حق الحزب فى أن يمارس نشاطه المشروع فى حدود القانون والنظام فبغير الاجتماعات والصحافة يستحيل على الحزب أن يقوم بنشاطه . ولقد حمى مجلس الدولة أحد ركنى النظام الحزبى — وهو الخاص بحق الحزب فى التعبير عن رأيه بصحافته — وكلنا أمل أن يحمى المجلس ركن النظام الحزبى الآخر وهو الخاص بحق الحزب فى الدعوة لمبادئه عن طريق الاجتماعات التى يعقدها .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه مخالف للدستور والقانون فمن حق الطالب أن يطلب من المحكمة إلغاءه .

ومن حيث أنه يحق للطالب أن يطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيـذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم إلغاءه لأن هذا القرار يمس من جهة حرية عامة وهو من جهة أخرى يحرم حزباً سياسياً من حقه فى الترويج لمبادئه والدعاية لها .

فبناء على ما تقدم

وعلى ما سيقدمه الطالب من أوجه الدفاع الأخرى .

يلتمس الطالب من سعادتكم :

أولا — تحديد أقرب جلسة ليسمع حضرتا المعلن إليهما بصفتهما الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من مدير الدقهلية بالاعتراض على اجتماع الحزب الاشتراكى ومنع عقـده بمدينة المنصورة الذى كان محدداً له يوم ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ .

ثانياً — وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير هـذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى — ليسمع المعلن إليهما الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه . مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥١ .

عن الطالب
محمد عصفور
المحامى



ا — استعجال . تعلق الأمر المطلوب إيقاف تنفيذه بالحريات العامة .

ب — أحزاب سياسية . وجوب تمتعها بحرية الكتابة والاجتماع .

د — جهة الإدارة ، حقها فى منع الاجتماعات ، قيد لا يستعمل إلا فى أضيق الحدود .

ﻫ — قانون الاجتماعات . تفسيره . منع الاجتماع لا يكون إلا لأسباب بالغة الخطورة .

* إن تقييد الحريات العامة التى يكفلها الدستور هو بطبيعته من المسائل المستعجلة التى يصح فيهـا وقف التنفيذ نظراً لمـا تنطوى عليه من خطورة ولأن تقييد الحريات إذا كان من المحتمل قيامه على غير أساس من الدستور أو من القـانون لا يجوز أن يدوم إلى أن يفصـل فى موضوع الدعوى مع ما يستغرقه هذا الفصل عادة من مدة طويلة ، بل تجب المبادرة إلى وقفه .

* تقضى المبادىء الديمقراطية أن يكفل القضاء للأحزاب السياسية — مادامت مشروعة — وجودها محصنة من أى اعتداء ثم توفرها على حريتها التامة فى الدعاية لمبادئها عن طريق الصحافة وعن طريق الاجتماعات وعن أى طريق آخر مشروع يكفل لها التعبير عن آرائها والدعوة إلى اعتناق مبادئها وذلك كله فى حدود القانون والنظام العام .

* إن حق الإدارة فى منع الاجتماعات هو قيد وارد على حرية من الحريات العامة التى كفلها الدستور فيجب تفسير هذا القيد فى أضيق حدوده ومن ثم لا يجوز استعماله إلا للضرورة القصوى .

* إن قانون الاجتماعات وهو قانون استثنائى مقيد للحريات ، وتدع محكمة وقف التنفيذ النظر فى أمر دستوريته إلى محكمة الموضوع ، يتعين عليها أن تفسره تفسيراً ضيقاً فلا يجوز تطبيقه إلا عند الضرورة القصوى ولا يصح أن تتذرع به الإدارة لمنع الاجتماعات إلا إذا اجتمع عندها أسباب بالغة الخطورة تبرر هذا المنع .

نص الحكم

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الدولة — محكمة القضاء الإدارى

دائرة وقف التنفيذ

المشكلة علناً برياسة حضرة صاحب السعادة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى باشا رئيس المجلس و بحضور مصطفى افندى محمد سكرتير الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى طلب وقف التنفيذ الوارد بعريضة الدعوى رقم ١٥٩٣ سنة ٥ ق المرفوعة من الأستاذ محمود المليجى المحامى بالمنصورة وسكرتير اللجنة المركزية للحزب الاشتراكى بالدقهلية المقيم بالمنصورة وحضر عنه بالجلسة الأستاذ محمد عصفور المحامى ضد (١) وزارة الداخلية (٢) مدير الدقهلية وحضر عنهما بالجلسة الأستاذ رياض رفقى المستشار بإدارة قضايا الحكومة .

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى وطلب فى ختام صحيفتها وللأسباب الواردة بها الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من مدير الدقهلية بالاعتراض على اجتماع الحزب الاشتراكى ومنع عقده بمدينة المنصورة الذى كان محدداً له يوم ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ .

و بجلستى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ و ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ سمعت المحكمة مرافعة وطلبات الطرفين كالوارد بمحضرى الجلستين وقررت النطق بالحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم الآتى :

المحكمة

من حيث أن المدعى يستند فى طلب وقف التنفيذ إلى أنه وهو ينتمى إلى الحزب الاشتراكى قد أخطر حضرة مدير الدقهلية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١

بتحديد يوم الاثنين ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ لعقد اجتماع سياسى بمدينة المنصورة يحضره رئيس الحزب الاشتراكى ليدعو فيه إلى مبادىء حزبه . وقد استوفى هذا الإخطار جميع الشروط التى يستلزمها قانون الاجتماعات فاعترض حضرة مدير الدقهلية فى ١٩ من سبتمبر على عقد الاجتماع المذكور واستند فى اعتراضه إلى سببين : أولهما — إن حالة الفلاحين مضطربة ومن شأن هذا الاجتماع أن تلقى فيه خطب مثيرة قد تنتهى بحدوث شغب . والثانى — أن شخصاً تقدم بشكوى يتهم فيها أعضاء الحزب الاشتراكى بأنهم هددوه بالأذى إذا هو لم يدفع لهم مبلغاً من المال — ويقول المدعى إن قرار مدير الدقهلية بالاعتراض على عقد الاجتماع هو قرار مخالف للدستور ومخالف لقانون الاجتماعات وينطوى على التعسف فى استعمال السلطة .

أما مخالفة القرار للدستور فلأنه يستند إلى قانون الاجتماعات وهذا قانون مخالف للدستور لأنه ينقض حرية عامة إذ اعترف الدستور للمواطنين بحق الاجتماع ولكن قانون الاجتماعات جعل للادارة سلطاناً على هذا الحق الدستورى بحيث تستطيع بقرار منها أن تحرم المواطنين من ممارسته .

وأما مخالفة القرار بقانون الاجتماعات ذاته فلأن الإدارة استندت فى اعتراضها على عقد الاجتماع إلى سببين لايجيزهما هذا القانون فالتذرع بأن حالة الفلاحين مضطربة ادعاء لا دليل عليه — وهو يعد ادعاءاً مبهماً لا ضابط له . والزعم بأن أعضاء الحزب الاشتراكى هددوا شخصاً بالأذى إذا لم يدفع لهم مبلغاً من المال فعلة قديمة تشهرها الإدارة دائماً فى وجه خصومها السياسيين ولا سند لها من الصحة على أنها لو صحت لا يمكن أن تؤدى إلى حرمان الحزب الاشتراكى من حق الاجتماع وما على الإدارة إلا أن تقدم مرتكبى هذه الجريمة للتحقيق معهم لو كانت جادة فى مزاعمها .

وأما القرار ينطوى على تعسف فى استعمال السلطة فلأن الحزب القائم فى الحكم يحرم بهذا القرار حزبا سياسياً معارضاً من الدعاية لمبادئه .

ولما كان القرار المطعون فيه يمس من جهة حرية عامة ويحرم من جهة

أخرى حزبا سياسياً من التعبير على آرائه فان تنفيـذه يجب أن يوقف إلى أن يتم إلغاؤه .

ومن حيث أن الحكومة تطلب الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء صفة الاستعجال ، إذ أن نتائج التنفيذ لا يتعذر تداركها فالاجتماع الممنوع يمكن عقده فى أى وقت آخر إن عاجلا و إن آجلا والمدعى أن يطلب الحكم له بتعويض إذا ثبت أن هناك تعسفاً فى استعمال السلطة . على أن الدعوى من الوجهة الموضوعية غير محتملة الكسب فقد ثبت من المستندات المقدمة فى القضية أن اعتراض الإدارة على عقد الاجتماع قائم على سببين صحيحين — فقد تبين من الكتاب المرسل من مأمور قسم ثانى المنصورة إلى مدير الدقهلية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أنه قد وصل إلى علم المأمور أن الاجتماع المطلوب عقده قد قصد به الإخلال بالأمن العام وأنه ستلقى فيه خطب مثيرة وهتافات تثير شعور أهالى مدينة المنصورة مما قد يترتب عليه حصول احتكاك وشغب يخل بالأمن العام وتبين كذلك من التقرير الذى رفعه هذا المأمور لمدير الدقهلية فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أنه وصل إلى علم المأمور أن بعض أعضاء الحزب الاشتراكى بالمنصورة قاموا بجمع تبرعات من أصحاب المحلات التجارية للمساهمة فى تأسيس دار الحزب الاشتراكى الجديد بالمنصورة ، وطلبوا ذلك من نجل أحد أصحاب مخازن الأدوية المساهمة فى هذا التبرع ، وقد دلت تحريات ضابط المباحث أنه فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ توجه سبعة أشخاص إلى مخزن الأدوية المشار إليه ووقعت بينهم و بين نجل صاحب المخزن مشادة كلامية انتهت إلى أن شخصين منهم عادا بعد الظهر إلى المخزن وحصلا على مبلغ جنيهين على سبيل التبرع لتأسيس دار لنادى الحزب الاشتراكى وقدم صاحب المخزن إيصالا بهذا ، وفى اليوم ذاته تسلم صاحب المخزن كتاباً يتضمن تهديداً له بنسف مخزنه إذا لم يتبرع للحزب الاشتراكى بمبلغ ٥٠٠ جنيه كما دلت التحريات على أن هناك خلافاً سابقاً وتنافساً تجارياً بين صاحب المخزن و بين أحد أعضاء الحزب الاشتراكى وهو صاحب مخزن آخر للأدوية منافس للمخزن الأول مما يتسبب عنه الإخلال بالأمن .

ولما كانت مسألة الإخلال بالأمن مسألة تقديرية وخير من يقدرها هم رجال الإدارة لأنهم على بينة من الحالة السياسية فى كل ناحية ومهمتهم بصفتهم من رجال الضبطية هى منع الجرائم قبل وقوعها فإن الإدارة إذ هى رفضت الترخيص فى عقد الاجتماع لهذه الأسباب مجتمعة لا تثريب عليها من ذلك كله فلكل حالة ظروفها وملابساتها الخاصة . ومن حيث أن هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على أن تقييد الحريات العامة التى يكفلها الدستور هو بطبيعته من المسائل المستعجلة التى يصح فيها وقف التنفيذ نظراً لما تنطوى عليه من خطورة ولأن تقييد الحريات إذا كان من المحتمل قيامه على غير أساس من الدستور أو من القانون لا يجوز أن يدوم إلى أن يفصل فى موضوع الدعوى مع ما يستغرقه هذا الفصل عادة من مدة طويلة بل تجب المبادرة إلى وقفه .

ومن حيث أن عامل الاستعجال يزداد بروزاً فى هذه القضية لتعلقها بنشاط حزب سياسى . وتقضى المبادىء الديمقراطية أن يكفل القضاء للأحزاب السياسية ما دامت مشروعة وجودها محصنة من أى اعتداء ثم توفرها على حريتها التامة فى الدعاية لمبادئها عن طريق الصحافة وعن طريق الاجتماعات وعن أى طريق آخر مشروع يكفل لها التعبير عن آرائها والدعوة إلى اعتناق مبادئها وذلك كله فى حدود القانون والنظام العام .

ومن حيث أنه لا وجه للاحتجاج بأن الموعد الذى كان محدداً للاجتماع قد فات فلا تزال الفرصة مواتية لعقد الاجتماع فى أى موعد آخر يعين فيما بعد — وحقيقة المطلوب فى هذه الدعوى هو وقف تنفيذ القرار الإدارى بالاستمرار فى منع الاجتماع الذى طلب المدعى عقده بمدينة المنصورة للأغراض المبينة فى الاخطار الذى أرسله لمدير الدقهلية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ بعد أن اتبع جميع الاجراءات التى يتطلبها قانون الاجتماعات فما دامت الملابسات والظروف التى طلب فيها عقد الإجتماع لم تتغير فإن هناك محلا للنظر فى وقف تنفيذ القرار المشار اليه لإزالة المانع من عقد الاجتماع المطلوب وذلك بعد إخطار الإدارة

بالميعاد الجديد دون أن يكون لها الحق فى الإعتراض مستندة إلى الأسباب ذاتها التى تذرعت بها من قبل .

ومن حيث أن طلب وقف التنفيذ يقوم على أسباب جدية فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فى دعوى مماثلة للدعوى الحالية بأن حق الإدارة فى منع الاجتماعات هو قيد وارد على حرية من الحريات العامة التى كفلها الدستور فيجب تفسير هذا القيد فى أضيق حدوده ومن ثم لايجوز استعماله إلا للضرورة القصوى .

ومن حيث أنه مما يؤيد هذا النظر أن قانون الاجتماعات كان من التشريعات التى أقرها البرلمان المصرى باعتبار أن هذا القانون يقيد الحريات وقد احتمله مجلس النواب على مضض بعد أن صرحت الحكومة أمام المجلس « ان فى نيتها ألا تطبق هذا القانون إلا عند الضرورة القصوى عند ما ترى الأمن مهدداً » « وأنها لا بد أن تتدخل أو يتدخل غيرها على كره منها » بل ان مجلس النواب وافق على إلغائه فى أول يوليو سنة ١٩٢٤ إكتفاء بأحكام القانون العام إذ يراها كفيلة بالمحافظة على النظام وجاء فى المذكرة المرفقة لمشروع الإلغاء « حرية إبداء الرأى حق طبيعى للناس ويدخل تحت حرية إبداء الرأى حرية الاجتماع وحرية الصحافة إذ هما وسيلتان ناجعتان لنشر الرأى وتمحيصه من طريق الجدل فيه حتى يصل الناس إلى أسد الآراء وأنفعها » ولما لم يوافق مجلس الشيوخ على إلغاء هذا القانون — تداوله المجلسان بتعديلات أساسية تقيد تقييداً جوهرياً من سلطة الإدارة فى منع الاجتماعات وفى فضها ولم يقدر لهذه التعديلات أن تصبح تشريعاً نهائياً — فبقى قانون الاجتماعات على أصله قانوناً استثنائياً مقيداً للحريات وفى الوقت الذى تدع فيه محكمة وقف التنفيذ النظر فى أمر دستوريته إلى محكمة الموضوع يتعين عليها أن تفسره تفسيراً ضيقاً فلا يجوز تطبيقه إلا عند الضرورة القصوى ولا يصح أن تتذرع به الإدارة لمنع الاجتماعات إلا إذا اجتمعت عندها أسباب بالغة الخطورة تبرر هذا المنع .

ومن حيث أن الإدارة قد تذرعت فى منع الاجتماع موضوع هذه الدعوى بسببين قال المدعى أن أياً منها لا يصلح أن يكون مبرراً لمنعه .

ومن حيث أن المحكمة ترى أن هذا القول من المدعى مبنى على أسباب جدية وقائم على احتمالات راجحة فالتذرع بالشكوى التى تقدمت للادارة من أحد أصحاب مخازن الأدوية يبسط فيها أنه تسلم كتاب تهديد لا يقطع التحقيقات التى قدمتها الحكومة فى شأنها أن أحداً من المسئولين فى الحزب الاشتراكى هو صاحب هذا التهديد — بل أن الشاكى ذكر فى محضر البوليس المؤرخ فى ١٩٥١/٩/٤ أنه يعتقد أن هذا عمل صبيانى — والإستناد إلى أن الاجتماع المراد عقده قد قصد به الإخلال بالأمن العام دعوى مبهمة لم يقم عليها دليل مقنع ، فضلا عن أن القانون قد جعل للادارة حق حضور الاجتماع وفضه إذا انحرف عن الأغراض التى عقد من أجلها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار الإدارى بالاستمرار فى منع الاجتماع الذى طلب المدعى عقده بمدينة المنصورة للأغراض التى ذكرها فى هذا الطلب .

صدر هذا الحكم وتلى علنا فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ — ٧ صفر سنة ١٣٧١ .

الثورة . الثورة . الثورة

رعاياك يامولاى

وزراء أم لصوص وحكومة أم عصابة

وفى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ صدر أعظم عدد من جريدة مصر الفتاة الاشتراكية ، ولا نحسب أن فى تاريخ الصحافة المصرية ، بل فى تاريخ الصحافة العالمية كلها ، حدث أن تخاطب جريدة ملك طاغية وحكومة مستبدة ، ونظاماً جائراً بمثل هـذا التحدى . وإذا كانت النيابة العمومية قد سجنت أحمد حسين وعبد الخالق التكية وسليمان زخارى عقب صدور هذا العدد وصادرت العدد التالى ووجهت لأول مرة تهمة قلب نظام الحكم لأحمد حسين وتهمة العيب فى الذات الملكية للتكية وزخاري ، فإن ذلك لم يشف غليلها ، ولا غليل سادتها فى ذلك الوقت فظل هذا العدد من مصر الفتاة لا يبرح خاطر فاروق وعصابته حتى حرقت مدينة القاهرة فاتخذ هذا العدد بالذات كرأس للاتهام الذى يؤدى إلى إعدام أحمد حسين .

وكان ما أقام الدنيا وأقعدها فضلا عن هـذا العنوان الذى كتب بحروف بارزة « الثورة . الثورة . الثورة » بضع صـور نشرت فى صفحتين كبيرتين ، وهى صور تمثل بؤس وشقاء أفراد الشعب المصرى ما بين شيـخ متهـدم وطفل فى أسمال باليـة ومريض على قارعة الطريق ، وشيـخ يكاد ينهار من الجوع وجعل عنوان هذه الصور

« رعاياك يامولاى » . ثم كتب تحتها أيها المواطن أنت معرض لهذا المصير فى ظل الرأسمالية . و نفدت أعداد الجريدة البالغة سبعون ألفاً فى لحظات ولو كان هناك مئات الألوف لنفدت . . . وعلق الشعب هــذه الصور فى كل مكان . . فى المقاهى والمتاجر وعربات الترام والأتوبيس . وأصبح الناس يعلقون على الحوادث الجارية وما فيها من فساد وبؤس وطغيان بهذه العبارة التى أصبحت تدوى كالرعد وتحمل فى طياتها كل عناصر الثورة « رعاياك يامولاى » .

أما المقال فلم يكن أقل خطراً من هذه الصور . وها هو نصه :

الثورة. . الثورة . . الثورة

بقلم احمد حسين

أضرب الفلاحون فى ميت فضالة مركز أجا عن جمع القطن فى التفتيش الذى يشرف عليه معالى عبد اللطيف طلعت وذلك احتجاجاً على الإيجارات المرتفعة وسوء نتيجة المحصول وحاول البوليس كعادته أن يرهب الفلاحين فثارت ثائرتهم وكان صدام وسقط من الفلاحين شهداء على رأسهم ابراهيم حرب وعبد الحكيم عطية وهرب رجال البوليس لتفاقم الموقف وقبض على فلاحين أفرجت عنهم النيابة ولايزال الموقف متوتراً .. (الصحف)

ثورة طاغية ، عارمة جارفة ، هى التى تعمل لها الحكومة بالليل والنهار ، وبهمة لا تعرف الكلل . ونحن الذين أخذنا على عاتقنا أن نبصرها بالخطر المحدق .. وأن ننصحها وننذرها نشعر من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى بأن الأمل فى تفادى

(١) نشر بمصر الفتاة (الاشتراكية) فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ بالعدد ٢٧٥ .

هذه الثورة أصبح ضعيفاً ويوشك أن يتلاشى نهائياً .. وأنها ستقع .. ستقع حتما بحيث يمكن أن نحـدد لها موعداً على وجه التقريب وهو نوفمبر وديسمبر من هذا العام .

إن الحكومة تظن أنه بحسبها أن تتهمنا — نحن الاشتراكيين — بأننا نحن نؤجج هذه الثورة . . نحن الذين نؤلب الجماهير ونستثير سخطهم . . تظن الحكومة أنها إذ تتصور ذلك وتقوله وترتب نفسها على أساسه بإلغاء هذه الجريدة أو تحطيم هذا القلم ، أنها اذ تفعل ذلك فقد قضت على خطر قيام الثورة ، مع أن الحكومة لو تعقلت قليـلا لعلمت أننا نحن الذين حلنا دون وقوع الانفجار حتى الآن . . . لقد كانت هذه الجريدة ، بمثابة مانعة الصواعق ، كما قال أحد كبار الصحفيين لسراج الدين . أو قل هي صمام الأمن الذى نفست عن عواطف الناس الحبيسة المكبوتة بأسلوبها الصريح الذى عبرت فيه عن بعض ما يجيش فى قلوب الناس . . ونقول بعض ما يجيش . . لا كل ما يجيش . تلهى الناس بمطالعة هذه الجريدة وأقبلوا على مطالعتها وشغلوا بهذه المطالعة عن كل شىء . . شغلوا حتى عن السخط ذاته وعن النار التى تشتعل بين ضلوعهم . ولقد سئمنا نحن من ناحيتنا أن نلعب هذا الدور . . . سئمنا أن نـكون أداة تنفيس عن هـذا الشعب . . . فان هذا الشعب لا يجب أن يجد متنفساً من أى نوع كان حتى يستفرغ غضبه بالطريق الطبيعى . . حتى يحدث الانفجار . . الانفجار الذى لامعدى عنه ولامحيص مادامت هذه خطة الحاكمين وهذا عنادهم ، وهذا استهتارهم بهذا الشعب .

ألوف العاطلين

فى كل يوم تغص دار الجريدة بجموع من العمال من كل لون ومن كل مهنة — وعلى رأسهم عمال النسيج — بالمئات والألوف . . ويقولون لنا لقد فصلنا من أعمالنا . . لقد أغلقت المصانع أبوابها . . والمصانع الأخرى تهدد بغلق الأبواب . . ومصانع تطلب من العمال أن يشتغلوا على أربعة أنوال بدلا من اثنين لـكى تتمكن من فصل نصفهم وأن يقبلوا العمل بأجر أقل مما كانوا يعملون به على نولين . . يقال لنا هذا الكلام فلا نصدقه . . ولـكن جموع العمال التى أمامنا تؤيده . . نقول لهم اذهبوا إلى مكتب العمل . . فيقولون نحن قادمون من هناك .. ولقد طردنا ..

وقيل لنا اما أن تقبلوا العمل على هذه الصورة التى يقترحها صاحب المصنع واما أن تهيموا على وجوهكم فى الشوارع .. وها نحن نهيم على وجوهنا فى الشوارع مبتدئين بدار الجريدة الاشتراكية .. وأقف حائرا وسط هــذه الجموع التى جاءت تستغيث بى .. ماذا أقول لها .. ماذا أستطيع أن أفعل لها .. ان الحكام لا يزعجون أنفسهم بمقابلة هــؤلاء .. ان لديهم الحراس والخدم والحشم الذين يحولون بينهم وبين مقابلة هذه الألوف الجائعة .. وقد ألف الحكام أن لا يشغلوا أنفسهم بالذين يجوعون أو الذين يموتون .. أو الذين يتسولون .. فهذه هى سنة الدنيا فى نظرهم .. وهذا هو نظام الكون فى زعمهم ، أن يكون هناك كل هذا الفقر والجوع .

التعـــديل الوزارى

الحكام مشغولون فى حفلاتهم ، وفى اجتماعاتهم الخطيرة .. وفى التعديل الوزارى ، وهل سيخرج عبد الفتاح الطويل أم سيبقى .. هل سيظل نصرت فى وزارة الحربية أم يطرد منها بغير شهادة حسن سير وسلوك .. هذه هى القضايا الخطيرة التى يشغل بها الوزراء والحكام وولاة الأمور هذه الأيام .. فألوف عمال النسيج الذين يهيمون على وجوههم فى الشوارع ليس مما يشغل الحكام ..

ولكن أنا .. أنا ابن الشعب ورجل الشارع .. أنا الكادح المهدد فى كل لحظة وان يكون مصــيرى كمصــير هؤلاء البؤساء التعساء أبحث عن لقمة الخبز فلا أجدها .. ماذا أستطيع أن أقول لهم .. بماذا أشير عليهم .. لقد جاءونى وهم يعلمون أن لا وظائف عندى .. وأن لا مصانع عندى .. لقد جاءونى وفى نفوسهم وعى كامل .

ان الحزب الاشتراكى لا يملك قوة أو سلطانا يعينهم على حل مشكلتهم .. ولكنهم جاءوا يلتمسون منا النصح والمشورة جاءوا ليسمعوا منا كلمة تنير لهم السبيل .. فليقل لى وزير الداخلية .. فليقل لى موظفو الدولة جميعا .. فليقل لى رجال النيابة .. فليقل لى عبود وفرغلى وكل الراضين عن الوضع الحاضر .. ماذا أقول لهؤلاء العمال الذين طردوا من المصانع ، والذين لا أمل لهم فى عمل قريب .

ماذا أقول لهم وهم يقولون لى : « نحن جياع .. وقد سدت فى وجوهنا الأبواب .. » لا أستطيع أن أقول لهم تسولوا .. لا أستطيع ــ وأنا رجل القانون ــ الا أن أقول لهم اذهبوا الى الحكومة بجموعكم هذه وطالبوها بتدبير عمل لكم .. فلا أكاد أقول الكلمة حتى أسمع الرد السريع .. لقد ذهبنا فضربنا البوليس وحيل بيننا وبين الاقتراب من الوزراء ..! فماذا عساى

قائل لهذه الجموع .. هل هناك سوى كلمة واحدة لا أنطق بها ولكنها تتجلى في حيرتي .. تتجلى في ارتباكي وعجزي عن الكلام ..

الثورة .. الثورة .. ان الجميع يغمغمون بها ولست أستطيع أن أردهم عنها فلم يعد عنها محيص ما دامت الحكومة تدفعهم اليها دفعا .

بائعـــو دمائهـم

ويجيئني أقوام من هؤلاء الذين كتبنـا عنهم وكيف يبيعـون دمهم ليحصلوا على لقمة الخبز .. يجيئني نفر منهم نيابة عن جموعهم ويقولون لي .. أيها الرجل لقد كنا نحصل على لقمة الخبز ببيع دمائنا، وكنا قد رضينا عن ذلك والفناء ، فكتبت مقالك تندد بهذه الحرفة فهل تعرف ماذا أصابنا .. لقد أغلقوا الأبواب في وجوهنا .. لقد توقفوا عن شراء دمائنا فقل لنا ماذا نفعل ، وأين نذهب ، وكيف نأكل ؟! وأقف حائرا لا أستطيع جوابا ... هؤلاء قوم كان سبيلهم الحصول على لقمة الخبز أن يبيعوا نصف كيلو من دمهم بمائة وخمسين قرشا .. وهاهم يقولون لي أن مراكز شراء الدم قد توقفت عن الشراء بسبب مقالي ، فما هو العمل الآن ؟.. ومرة أخرى أقول لهم اجمعوا جموعكم واذهبوا لرئيس الحكومة أو لوزير الداخلية والمالية (الاشتراكي) .. فيقول لي بعض من لا يزال فيه بقية ادراك منهم : وكيف نصل الى رئيس الحكومة وهو في سان استيفانو بالاسكندرية .. لقد أرسلنا له قوارير من دمائنا فلم تحرك فيه ساكنا أو لم تصل اليه .. ونحن نضرب والبوليس يضربنا كلما حاولنا أن نتجمع في أي مكان ..

فليقل لي سراج الدين .. ليقل لي مصطفى النحاس .. ليقل لي فرغلي وعبود وكريم ثابت وأنطونيو بوللي والياس اندراوس وكل راض ومغتبط عن الأحوال الحاضرة .. ليقولوا لي بماذا أرد على هؤلاء الناس ، وليضعوا أنفسهم مكاني .. وليتصوروا أن هؤلاء القوم يحيطون بهم .. لا أستطيع أن أقول لهم موتوا .. لا أستطيع أن أقول لهم جوعوا .. لابد من أن أقول شيئا ..لابد من أن أجد لهؤلاء الناس مخرجا وقد جاءوني يلتمسون المخرج .. وأقف حائرا مترددا لا أعرف كيف أجد جوابا ، فتسري كلمة بين الجموع سريان الكهرباء .. الثورة .. الثورة .. هي الدواء .. !

الفلاحون التعساء

وتنهال على صرخات الفلاحين من أجا .. حتى أسوان .. يا أحمد حسين يا أيها الداعي الى الاشتراكية .. يا من تهتف بالقانون والنظام وتكتب بالقلم

اغثنا أدركنا .. فالأرض لم تنتج قطنا والمالك يأبى الا أن يأخذ رطل اللحم من أجسادنا كاملا .. جعنا يا اشتراكية .. تعرينا يا اشتراكية .. نحن نضرب بالسياط يا اشتراكية .. طردنا من الأرض التى نزرعها نحن وآباؤنا من قبل يا اشتراكية .. ما هو العلاج يا اشتراكية ..

وننشر للناس شكاواهم وصرخاتهم ، ظنا منا أن القاء الضوء على هذه القضية يخفف من حدتها ، فلا نكاد ننشر الشكوى من تفتيش من التفاتيش حتى تأتينا الصرخات وقد تحولت الى أنين وحشرجة .. أوقف حملتك أيها الرجل .. لقد جاءت اليوم حملة من البوليس فانهالت على الناس ضربا ولكما .. لقد دخلوا البيوت وخربوها بزعم انهم يفتشون .. لقد هتكوا الأستار والحرمات وهى آخر ما بقى لنا .. ونكتب .. نكتب من جديد .. فاذا القوم يقتلون من يتصورونه يمدنا بالشكاوى وعلى هذه الوتيرة سارت الحوادث فى تفتيش الأمير محمد على .. الأمير الذى لا ولد عنده ولا بنت .. الأمير الذى لا وارث له عن قرب أو بعد .. الأمير الذى يقال عنه انه مستقيم فى حياته الشخصية .. فلا قمار ولا نساء ولا فساد .. ومع ذلك فان هذا الأمير يسمع بالجرائم التى ترتكب مع الفلاحين فلا يحرك ساكنا .. يسمع بالصيحات والأنات وكيف يستغل كبار موظفى دائرته انشغاله لكى يفعلوا الأفاعيل بالفلاحين .. ماذا ينتظر الأمير ليبحث شكوى فلاحيه أكثر من أن يعرف أن قضايا تعذيب قد رفعت ضد البوليس عن حوادث وقعت فى أراضيه .. ماذا ينتظر الأمير بعد أن اتهم مفتش فى دائرته بالاشتراك فى مقتل أحد الفلاحين .. ماذا ينتظر .. ماذا ينتظرون ..

أخشى ما أخشاه أن لم يبق هناك ما ينتظرونه سوى الثورة .. الثورة التى تتردد الآن على كل لسان وعلى كل فم .. فليقل لى الأمير محمد على .. فليقل لى سراج الدين .. فليقل لى فرغلى وعبود واندراوس وكريم ثابت .. فليقل لى كل نائب وشيخ وكل متصدر للكلام .. فليقل لى حافظ عفيفى وأمثاله .. ماذا أقول للفلاحين عندما يحيطون بى عارضين هذه القضايا والشكاوى وكيف يطلب منهم أن يكونوا عبيدا أرقاء أذلاء يوقعون على عقود بيضاء تتضمن شروط الرق والعبودية .. لن أستطيع ان أقول لهم أرضوا بهذا الذل .. لن أستطيع أن أوافق على هذه الاجراءات التى تتبع معهم . لن أستطيع أن أقول لهم موتوا أوجوعوا فتتجلى الحيرة فى وجهى .. ويبدو على الارتباك .. فيقول واحد منهم لا طريق سوى الثورة ..

نار الغلاء

ويجيئنى الموظفون المنكوبون .. قل لنا يا داعية الاشتراكية كيف نستطيع أن نأكل أو أن نشرب مع هذه الموجة من الغلاء الذى لا نكاد نلاحقه

.. قل لنا كيف نستطيع أن نعيش بهذه المرتبات ، وكيف نستطيع أن نطعم أولادنا خبزا قفارا .. ويعرضون على أحوالهم وما يتقاضونه من مرتبات وما يعولون من أسر .. وأقف حائرا مبهوتا لا أستطيع أن أقول لهم اسرقوا من مال الدولة .. لا أستطيع أن أقول لهم ارتشوا .. لا أستطيع أن أقول لهم انهبوا .. فأقف حائرا مترددا فيقول قائل منهم الثورة .. الثورة .. فتزداد عيناى اتساعا ولكننى لا أعرف بماذا أجيب .

فساد الحـكم

ويشكو الناس لهو الحكام .. يشكون من فساد الحكم . يئنون مما يترامى الى سمعهم من المساس بكرامتهم نتيجة تصرف بعض الحكام والموظفين والكبار ، اذ يسافرون الى الخارج .. ويظن الناس أن مجرد التلميح بعدم رضاء الشعب عن ذلك يكفى لاصلاح الحال .. ولكن التلميح لا يجدى والتصريح لا ينفع ولا يبدو له الا أثر واحد يحسه الناس بكل قوة وهو اصرار هؤلاء الكبراء على خططهم وأساليبهم .. بل وامعانهم فيها بصورة أوسع وأبشع ، ويطالع الناس فى الصحف والمجلات أنباء فحش هؤلاء الكبراء .. وكلما ازداد الناس تضجرا وضجيجا كلما زاد هـؤلاء الكبراء استهتارا .. وكلما زادوا امعانا فى الضلال .. ويقف الشعب متسائلا ما هو العمل .. الكلام لا يجدى .. الخطب لا تجدى .. النقد لا يجدى .. اجماع الأمة على استنكار تصرف من التصرفات لا يجدى .. فما هو الحل .. ما هو العمل .. وينهال علينا الناس بالأسئلة .. انك تنادى أن الأمة مصدر السلطات .. وهاهى الأمة أظهرت مشيئتها بما لا لبس فيه ولا غموض ان تصرفات الكبراء فى الخارج وما ينفقونه وما يتظاهرون به من الفحشاء هو محل غضب الله والشعب ، ومع ذلك فالقوم يأبون الا المضى .. الا التحدى .. فكيف نحقق سلطان الأمة .. وأقف حائرا لا أحير جوابا .. فتنطلق الهمسة الثورة .. الثورة .. لا علاج الا الثورة . فليقل لى سراج الدين وليقل لى رجال النيابة جميعا بماذا نرد على الناس ..

فساد الحكم أيضا ...

وعلى صفحات هـذا العدد نرى وزيرا يكذب فى بلاغ رسمى ويهب أملاك الدولة لفرد من الأفراد ويأمر وزارة الأشغال كلها أن تكون فى خدمته .. ووزير آخر .. يكافىء الشعب بأن يرفع له أجور المواصلات ليزيد فى أرباح الرأسمالية .. وفى كل يوم تصرفات من هذا النوع . لا يقيم فيها الوزراء وزنا للشرف أو النزاهة أو الاستقامة .. فى كل يوم تصرفات يعلن فيها الوزراء انهم أعداء هذا الشعب ولا يقيمون لمصالحه وزنا ..

ويضج الشعب .. يضج ضد هذه التصرفات .. ضد المحسوبية .. ضد الحزبية .. ضد اللصوصية والسرقة .. فلا يزيد ذلك الوزراء الا امعانا في الفجور .. والا مضيا في هذا التحدى والاستهتار .. ويصيح الناس بنا وبعد .. ها أنتم تكتبون .. وهاهم القوم يسخرون من كتابتكم .. لقد ألفوها . لقد اعتادوها .. لم يعد يهمهم أن يسموا لصوصا ما داموا يسرقون .. لم يعد يهمهم أن يوصفوا بالخيانة ما داموا يواصلون الخيانة .. فما هو العمل وما هو السبيل ؟! ونقف حيارى لا نعرف بماذا نجيب .. وتتردد الكلمة التى يهمس بها الجميع .. الثورة ..

فيا أيها الحكام المشغولون بالتعديل الوزارى ، يا أيها السادة ، يا أيها النواب ويا أيها الشيوخ ، ويا كبار الموظفين ، للمرة الأخيرة أقول لكم انكم تدفعون الناس للثورة دفعا ، للمرة الأخيرة أقول لكم انكم تحرضون الناس على الثورة تحريضا . وان الحزب الاشتراكى يستطيع أن يرسم لكم البرنامج الذى يحول دون وقوع الثورة الدامية الحمراء ، الحزب الاشتراكى على استعداد أن يبصركم ، ونحن فى كل يوم نبصركم ، لا نريد جزاء ولا شكورا ، لا نريد منكم وظائف أو مالا أو جاها .. انما نريد منكم نجاة لهذا الشعب وسعادة للجميع .. فاذا أبيتم الا أن تظلوا فى هذه الغواية سادرين .. فهى الثورة .. الثورة آتية لا ريب فيها ، وموعدنا نوفمبر أو ديسمبر بعد أن تفتح الجامعات ويعود الطلاب وتتكتل هذه الجموع الممثلة للشعب .. جيوش الطلبة هم الذين سيشعلون نيران الثورة كما أشعلوها دائما فى كل تاريخ مصر .. وفى هذه الفترة بالذات ، أى فى نوفمبر وديسمبر من كل عام ، وقد أعذر من أنذر والسلام .

أحمد حسين

(٧)

٨ أكتوبر سنة ١٩٥١

الغاء المعاهدة

سجن احمد حسين وصاحباه فى أواخر سبتمبر ، وصودرت جريدة مصر الفتاة وقررت الحكومة البطش نهائيا ، وبأى ثمن من الأثمان ، بالاشتراكية ومحرريها ولكنها فى نفس الوقت أدركت أن ذلك كله لن يعيد لها الأرض التى فقدتها ، ولن يكسبها محبة الشعب التى خسرتها ، ولذلك فقد استخارت الله وقررت أن تمضى فيما ترددت حتى الآن من المضى فيه و هو الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ .

وفاجأ مصطفى النحاس مجلس النواب بالقاء بيان مطول أعلن فيه الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وقدم للبرلمان ، لينظر على وجه الاستعجال ، القوانين الخاصة بهذا الاجراء

وكان ابراهيم شكرى أول من أسرع لتهنئة مصطفى النحاس وسط التصفيق والتهليل .. وتحولت عواطف الاشتراكيين المعادية لحكومة النحاس الى سيل جارف من التأييد .

وأفرج القضاء عن احمد حسين وصاحبيه ، فعاد الى الحرية ولكن لا ليستأنف نشاطه ضد الحكومة أو الملك فقد كان الموقف بعد الغاء المعاهدة قد انقلب رأسا على عقب ، وأصبح يتطلب توحيد الجبهة ضد الانجليز للنجاح فى معركة التحرير .

وأدرك الشعب بغريزته أن احمد حسين والحزب الاشتراكى هما أصحاب الفضل الحقيقى فى هذه الخطوة التى خطتها الحكومة ، فلم يكد الحزب يعلن عن فتح باب التطوع لمحاربة الانجليز حتى هرع الى دار الحزب ما يزيد على عشرة آلاف متطوع فى بضعة أيام .

وعندما أطلق سراح احمد حسين دعا الى تأليف مظاهرة كبرى فى ١٣ نوفمبر فلبت الأمة كلها بمختلف طوائفها هذا النداء وتألفت لجنة قومية لهذا الغرض وتشكلت من جميع الأحزاب ، وعقدت اجتماعها الأول فى دار الحزب الاشتراكى ، وقررت أن تكون المظاهرة فى يوم ١٤ نوفمبر .. وفى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥١ شهدت مصر لأول مرة فى التاريخ أعظم حشد شعبى ذاب فيه الكبراء والوزراء والنواب وارتجت الدنيا كلها لروعة هذه المظاهرة الصامتة .

وراح احمد حسين بعد هذه المظاهرة يطوف فى البلاد لاستنهاض الهمم وتعبئة الجهود ، فاستقبل فى كل بلد حل به استقبالا رائـــعا ٠٠٠٠ ففى الزقازيق احتشد ثلاثون ألفا لأول مرة فى تاريخ اجتماعاتها السياسية ، وفى الاسكندرية احتشد أكثر من خمسين ألفا ، وفى طنطا وفى المنصورة احتشدت مثل هذه الجموع بصورة لم تشهدها البلاد من قبل وكان حماس الجماهير يصل الى درجة الجنون .

ووصلت أنباء هذه الاجتماعات والاستقبالات الى آذان الملك وفؤاد سراج الدين فارتعدت فرائصهما من جديد وأسقط فى أيديهما لأن كل الذى كان يهدفان اليه من جراء هذه الخطوة الجديدة ، خطوة الغاء المعاهدة هو استرجاع شعبيتها وتحويل أنظار الشعب عن مساوىء حكامه ،ومباذل ملكه واستهتاره فاذا بهما يريان عكس ذلك ، فقد استغل الشعب حركة الغاء المعاهدة لتقوية جبهته ، واعلاء صوته وزيادة سلطانه ونفــوذه في مباشرة شئون الدولة ٠ بل ان الشعب بدأ يضاعف فى سخطه على تصرفات الحكام الشخصية ويرى فيها خيانة لجهاده وكفاحه ضد الانجليــز ٠ وتطورت المعركة بين الشعب وبين الانجليزالى الحد الذى بدأ يفزع فاروق لانه يعلم أنه قد يؤدى به الى خسران العــرش أما بواســطة الانجليز أو بواسطة الشعب نفسه ٠

فبدأ يضغط على الحكومة من جديد لتضع حدا لتطور المعركة ضد الانجليز .

وبدأت الحــكومة سلسلة من التصرفات المضادة للمعــركة الشعبية فأصدرت قرارا بالغاء معسكرات التطوع ، وحظرت على الأحزاب والهيئات جمع أى تبرعات لتمويل حركة الكفاح ، واختصت الحزب الاشتراكى بعنايتها كما كان منتظرا ، وحظرت عليه الاجتماعات العامة . وأقدمت على خطة لم تجرؤ على انتهاجها قبل الغاء المعاهدة وتلك هى مصادرة الجريدة بطريقة آلية أتوماتيكية فلا تكاد تفرغ من المطبعة حتى يسرع البوليس بمصادرتها . ولما كانت الجريدة فى هذه الفترة قد أصبحت تصدر ثلاث مرات فى الاسبوع بدلا من مرتين ووصل ما تطبعه فى كل مرة من المرات الى ثمانين ألف نسخة فان توالى المصادرة فى أسبوع واحد كان يكلف الجريدة ألفا وخمسمائة جنيه ، وقد تصل الى ألفين . ولما لم يكن للجريدة أى رأسمال يعينها على احتمال هذه الخسارة بصورة متوالية فقد كان المصير المحتوم هو تعطل الجريدة وقد بدأت تتعطل بالفعل ، ثم تستأنف الصدور، فتستأنف الحكومة مصادرتها وقد استمرأت هذا الأسلوب بعد أن وجدت قضاة يقرونها على هذه المصادرة المتوالية .

قـــرار
رئيس محكمة مصر

الخاص بمصادرة مصر الفتاة

٢ ديسمبر ١٩٥١ ــ القضية رقم ٣٧٢ سنة ١٩٥١ صحافة

أ ــ المادة ١٩٨ عقوبات . دستوريتها لا حق للقضاء فى مناقشة ذلك متى استوفت شكلها القانونى والتشريعى .

ب ــ علانية متى تتوفر

جـ ــ حسن النية ، تأثيره

ء ــ صحافة · حقها فى نقد الحكومة · حدود ·

● ان المادة ١٩٨ عقوبات وقد استوفت شكلها القانونى والتشريعى وأصبحت قانونا واجب العمل به ومحظورا على القضاء التعرض له من حيث دستوريته وانما مجال اثارة هذا الأمر الأخير انما يكون عن الطريق الذى شرعه القانون فى مثل هذه الحالة ألا وهو استصدار تشريع بالغاء هــذا الاجراء .

● انه وان كان من حق الكتاب الصحفيين ولا شك أن ينتقدوا الحكومة فيما أثارته هذه من وسائل رأتها كفيلة بتحقيق أمانى البلاد وان يبينوا لها وجهة نظرهم فيها ، فان مثل هذا النقد لا يكون سبيله تصويرها فى صورة من فترت عزيمته عن الجهاد أو جنح به الميل والهوى الى ممالأة الغاصب والتقرب بالزلفى اليه ، ولا فى تصويرها فى مظهر حكومة تمثــل طائفة بعينها من طوائف الشعب . اذ لا شك فى أن فى مثل هذا التصوير ما ينطوى ولو بطريق غير مباشر ، حتى ولو لم تنصرف نية محرريها اليه ، الى التحريض على كراهية الحكومة وبث روح الاضطراب الداخلى وتمكين طائفة بعينها على طائفة أخرى .. ويكون ذلك داعيا لمصادرة الصحيفة .

المحـــكمة

حيث ان النيابة العامة تطلب منا تأييد الضبط الصادر منها بتاريخ اليوم خاصا بالعدد رقم ٢٨٤ من صحيفة مصر الفتاة لسان الاشتراكية الاسبوعية والمحدد لصدوره يوم الأحد من كل أسبوع وذلك استنادا على

انه يتضمن بعض مقالات تتضمن تحريضا على الاخلال بالأمن العام وبغضا لبعض الطوائف وتحريضا لعمـال ميناء الاسـكندرية على الاضراب وفقا لنص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

وحيث ان هيئة الدفاع عن الصحيفة المشار اليها طلبت بدورها الغاء أمر الضبط سالف الذكر واستندت فى ذلك على وجهين أولهما قانونى والثانى موضوعى . وتقول عن الوجه الأول منهما ان الحكم الوارد فى المادة ١٩٨ عقوبات الذى قام الأمر على أساسه مخالف لبعض نصوص الدستور المصرى التى كفلت للصحافة الحرية فى حدود القانون وأن المصادرة غير جائزة الا لوقاية النظام الاجتماعى المصرى ، ولما يصدر بعد تشريع يحدد ماهية ونطاق المقصود بتلك العبارة ونقول فوق ذلك بأنه حتى مع التسليم جدلا بدستورية المادة المذكورة فان ركن العلانية ذاته الذى توجبه صدر تلك المادة غير متوافر حتى يصبح الحكم الذى تضمنه منطبقا وذلك أخـذا بما جاء بمحضر البوليس الذى حرره خاصا بعملية الضبط من حصوله فى المطبعة وقبل البدء فى توزيع العدد المضبوط فعلا .

وحيث ان الحكم الوارد فى المادة ١٩٨ عقوبات هو بذاته الحكم الذى كانت تتضمنه المادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٩٠٤ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ وذلك فيما عدا الفقرة الثانية منها والتى أضيفت عليها أخيرا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ وقد استوفت تلك المادة شكلها القانونى والتشريعى وأصبحت قانونا واجب العمل به محظورا على القضاء التعرض له من حيث دستوريته ، وانمـا مجال اثارة هذا الامر الاخير انما يكون عن الطريق الذى شرعه القانون فى مثل هذه الحالة ألا وهو استصدار تشريع بالغاء هذا الاجراء ، وهو الطريق الذى سار فيه فعلا الحزب الاشتراكى المصرى عن طريق تقدم أحدأعضائه وممثليه فى مجلس النواب وهو النائب المحترم الأستاذ ابراهيم شكرى بمشروع قانون للمجلس المذكور بالغاء المادة ١٩٨ عقوبات السالفة الذكر على ما هو منشور فى الصحيفة الثالثة من العدد ذاته موضوع أمر الضبط المطروح علينا اليوم ، والى أن يقول البرلمان كلمته الفاصلة فى أمر هـذا الاقتراح فان أحكام المادة ١٩٨ عقـوبات تظل سارية المفعول ولا محل للمساس بها .

ومن جهة أخرى فانه خلافا لما ذهب اليه الدفاع بصدد عدم توفر ركن العلانية فى الطلب المطروح فان الثابت من محضر البوليس أن ما ضبط من العدد موضوع هذا الطلب بلغ ٤٢٥٠٠ نسخة من ذلك ١٥٦٠٠ نسخة ضبطت فعلا خارج المطبعة وموضوعة داخل السيارات المعدة للتوزيع ،

وفى هذا ما يكفى للقول بأن الأمر كان قد جاوز مرحلته التحضيرية ودخل فعلا فى دور التنفيذ وهو عرض تلك النسخ للبيع .

وحيث انه عن الوجه الموضوعى فانه يبين من الاطلاع على المقالات موضوع المؤاخذة ومن استعراض وجهة نظر كل من النيابة والدفاع بشأنها على النحو المبين والثابت كله بمحضر الجلسة أنها جاوزت حد التوجيه والرقابة اللذين هما من حقوق الصحافة حيال الحكومة العامة فى دولة نظامها ديمقراطى ودستورها ينص على حرية الرأى والقلم والفكر ، جاوزت ذلك الى حد اتهام الحكومة الحاضرة ليس فقط بالتوانى والتخاذل فى موقفها حيال بريطانيا والناشىء عن تحقيقها لأمنية طالما تاقت البلاد اليها وهى التخلص من معاهدة سنة ١٩٣٦ وانما بايقافها موقف التشكك فى اخلاصها لما أقدمت عليه وحققته فعلا بهذا الالغاء وذلك فى نظر الشعب ، وبأثارتها للظنون والريب فيما ارتأته من وضع أمر كتائب التحرير تحت اشرافها ورقابتها اليه بسبب توقف عمال الشحن والتوزيع فى ميناء الاسكندرية عن عملهم .

وبغض النظر عن حسن نية محررى تلك المقالات فيما ذهبت اليه أقلامهم على الوجه الذى جاءت عليه هذه المقالات وأنهم فيما أفصحوا عنه انما كانوا يدعون الى طريق آمنوا بأنه أقصر الطرق وأشجعها فى ازالة كل أثر خلفته معاهدة سنة ١٩٣٦ الملغاة وهو جلاء القوات العسكرية البريطانية عن أرض الوطن ، فان حسن النية هذا لا يشفع لهم فى أن ما احتوته تلك المقالات من التشكيك فى وطنية الحكومة القائمة فى نظر الشعب قد يجر الى اثارة فتنة داخلية أو زعزعة فى أمن الدولة الداخلى ولو بطريق غير مباشر ، أو حتى ولو لم يكن محررو تلك المقالات قد عنوه وقصدوه فعلا ، وليس بجائز فى الأفهام أن يذهب الدفاع فى مرافعته الى أن عدم نزول الحكومة القائمة عند أمنيتهم التى يريدون تحقيقها من انضمامها اليهم فى الوسائل والطرق التى رأوها محققة للغرض الوطنى المنشود من شأنه أن يجر الى حرب داخلية بين الحكومة وبين الشعب وأن يغيب عنهم فى الوقت ذاته أن تشكيكهم فى جدية موقف الحكومة من القضية المشتركة من شأنه أيضا أن يوصل الى وقوع تلك الخشية والى تفريق الكلمة فى وقت يتطلب تضافر الجهود وتجمع القوى جميعا .

والأمر الذى لا يختلف فيه اثنان ان الحكومة مسئولة أمام الشعب عن تحقيق أمانى البلاد التى وعدته بها والتى سارت فى تحقيقها شوطا عن طريق الغائها للمعاهدة وهذا التحقيق انما يكون بالوسائل التى ترتئيها هى

وتحت مسئوليتها ،خاصة وهذا ما أجمعت عليه كله أحزاب المعارضة .
وهي في سبيل تحديد الوسائل واختيار الظرف الملائم لاخراجها الى حيز التنفيذ الفعلى انما تسترشد فيذلك ببواعث وملابسات يغيب مثلها عادة عن غير المتصلين بها لدخولها في باب السياسة العليا التى تختص بها وحدها والتى من حقها عدم الكشف عنها الى أن يحين الوقت المناسب لكشف القناع عنها . وفى هذا الوقت ، وفيه وحده ، من حق من لهم الرقابة والاشراف دستوريا على أعمال الحكومة ، أن يناقشوها الحساب فيماقدرته من وسائل ومسائل وأسباب وظروف ، مناقشةومساءلة لهما وصفهما الموسوم فى الدستور .

فاذا كانت الحكومة القائمة قد ارتأت بعد تفكير وروية أن سلامة القضية المشتركة انما يكون فى وضع كتائب التحرير تحت اشرافها وبالصورة التى استقر رأيها عليها ورأت أيضا أن توقف عمال الشحن فى الموانىء من شأنه أن يمس مصلحة اقتصادية عاجلة ولم تأخذ فى هذا وذاك بما نادى به الحزب الاشتراكى من وجوب ترك هذه الكتائب بعيدة عن كل رقابة حكومية ومن وجوب امتناع عمال ميناء الاسكندرية عن تصدير الحاصلات الى البلاد الانجليزية وتفريغ المستوردات التى جلبت منها ، فان فى مخالفة الحكومة لمنحى هذا الحزب — ومع التسليم بأنه فيما صدر عنه انما كان يقصد وجه المصلحة الوطنية خالصا وبريئا من كل غرض — ليس فيه ما يدعو الى اعتبار تلك المخالفة تراخيا فى الجهاد من جانبها أو ممالأة منها للدولة الغاصبة ، ذلك أن الحكومة وهى المسئولة الأولى عن سياسة الدولة من حقها أن تستمع من جانب ثم تقدر هى وجه المصلحة فى الأخذ أو عدم الأخذ بها من جانب ، وقد ترى فى تغليب رأيها على الرغبات والاقتراحات التى ترفع اليها ما تدعو اليه الظروف والمناسبات تجنيبا للبلاد من شرور ومحن أكثر ضررا وأعظم شرا من الوضع القائم ، كما قد ترى بما لديها من الوسائل ما يكفل تحقيق أمنية البلاد بغير حاجة الى سلوك طريق بعينه قدرت هى أن ضرره محقق وشره يغلب خيره . ومبدأ المسئوليةالوزاريةبالنسبة للأمن الداخلى ومبدأ مسئولية الحكومة بصفتها ممثلة للدولة فى أعين العالم الخارجى يتعارضان كل التعارض مع حملها حملا واجبارها جبرا على أن ترتاد طريقا لا تؤمن هى بمنفعته ولو وقتيا وترى أن الاحساس للقضية المشتركة يستوحيها عدم السير فيه .

ومتى كان هذا الوضع الصحيح بالنسبة لمدى رقابة الشعب لأعمال الحكومة من جهة وبالنسبة للمسئولية التى تضطلع بها الحكومة من جهة أخرى فانه لا يكون من المقبول بحال أن يذهب أصحاب المقالات فيما دبجته

أقلامهم من مقالات موضوع المؤاخذة الحالية الى المنحى الذى انتهوا اليه من تصوير موقف الحكومة القائمة بالصورة التى طالعوا بها قراءها ، واذا كان من حقهم ولا شك أن ينتقدوا الحكومة فيما آثرته من وسائل رأتها كفيلة بتحقيق أمانى البلاد وأن يبينوا لها وجهة نظرهم فيها ، فان مثل هذا النقد لا يكون سبيله تصويرها فى صورة من فترت عزيمته عن الجهاد أو جنح به الميل والهوى الى ممالأة الغاصب والتقرب بالزلفى اليه ، ولا فى تصويرها فى مظهر حكومة تمثل كما تقول المقالات طائفة بعينها من طوائف الشعب وهى على حد ما ذهبت اليه بعض تلك المقالات طائفة الرأسمالية التى وصفتها بأنها هى والاستعمار صنوان وفى مرتبة واحدة . اذ لا شك فى أن فى مثل هذا التصوير ما ينطوى ولو بطريق غير مباشر — حتى ولو لم تنصرف نية محرريها اليه — الى التحريض على كراهية الحكومة وبث روح الاضطراب الداخلى وتمكين طائفة بعينها على طائفة أخرى فى وقت ينادى فيه محرروها بوجوب تضافر الجهود واتحاد الكلمة .

ونرى لما تقدم من الأسباب تأييد أمر الضبط المطروح علينا .

تعيين حافظ عفيفى

وبينما كانت الحكومة ماضية فى اخماد أنفاس الاشتراكية كان الملك السابق من ناحيته يعمل على التخلص جملة من الحكومة ومن الاشتراكية ومن الشعب كله . فوضع خطته وأحكم تدبيرها وبدأ فى التنفيذ بتعيين حافظ عفيفى رئيسا للديوان وعين عبد الفتاح عمرو الذى كانت الحكومة قد سحبته من لندن ، مستشارا سياسيا له .

وهاجمت الاشتراكية هذه الخطوات الجديدة من ناحية الملك كأشد ما يكون الهجوم .. ولكن الحكومة دب الى نفسها الهلع والذعر فبدأت سياستها تضطرب . واختلطت عليها الأمور ولم تعرف أى الطرق تسلك .. وهل تمضى فى مقاومة الانجليز بعناد أم تتراخى ! .. وهل تمضى فى استرضاء الملك السابق أم تعلن عليه العصيان ..

وقد أدرك أحمد حسين بقوة استقرائه للحوادث تدهور الموقف وكان فى ذلك الوقت يكافح وسط الفدائيين فى مديرية الشرقية ووصل

الذروة فى هذا الكفاح عندما أرسل انذارا مكتوبا الى أرسكين رئيس القوات الانجليزية على يد أحد المجاهدين الذى وصل الى الخطوط الانجليزية يحمل راية بيضاء . وفى هذا الانذار ذكر أرسكين أنه اذا لم يكف عن وحشيته فى معاملة الفدائيين وفى الاعتداء على المدنيين الآمنين فان الشعب سيثأر لنفسه حتما من المدنيين الانجليز الذين لا يزالون يعيشون بين ظهرانينا[1] . على أن أحمدحسين بعد ارسال هذا الانذار شعر بعدم استطاعته المضى فى هذه المعركة المائعة والتى سيخونها الملك السابق فى أى لحظة ويضربها من الخلف فأعلن انسحابه من مديرية الشرقية وعرض على زملائه أن ينسحب من السياسة كلها أو بالأحرى يعتكف حتى تنقشع الغمة فقد كان من الواضح أن هناك تدبيرا يدبر لكفاح الأمة بصفة عامة والاشتراكيين بصفة خاصة للتخلص منهم . ولكن أصحاب أحمد حسين أقنعوه أن يؤخر اعتكافه وأن يعلن بدلا من ذلك بيانا يذيعه على الأمة بالحقائق التى تكشفت له من خلال اقامته فى مديرية الشرقية وسط المكافحين .

وفى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ دعى الصحفيون الى مؤتمر صحفى فى البيت الأخضر حيث أذاع أحمد حسين بيانه وتطور المؤتمر الصحفى الى اجتماع حاشد اصطدم على أثره الوفديون مع الاشتراكيين الذين كانوا يهتفون بسقوط الاقطاعيين وأعداء الشعب الذين يتآمرون عليه ودافع بعض الاشتراكيين عن أنفسهم باطلاق النار . وحاصر البوليس دار الحزب ووالت النيابة تحقيق الحادث حتى الصباح . واعتبرت النيابة فيما بعد أن هذا الاجتماع والبيان الذى ألقى فيه هو الذى مهد لحوادث ٢٦ يناير فاتخذت منهما دليلا قويا على التحريض كما يرى فى قرار الاتهام وهذا هو نص ذلك البيان :

---

(١) كان هذا الانذار هو ما اتخذته النيابة تكأة فى قضية التحريض لتصل منه الى اعدام أحمد حسين اذ اعتبرت ما جاء فيه هو السبب المباشر لحرق الانجليز الذين ماتوا فى ٢٦ يناير سواء فى الترف كلوب أو بنك باركليز .

بيان من الحزب الاشتراكى
الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢

الحزب الاشتراكى يقرر

١ ــ وجوب اسقاط الحكومة لانقاذ البلاد مما يوشك أن يحل بها من كوارث على يد هذه الحكومة .

٢ ــ انسحاب رئيسه الى احدى قرى الريف والكف عن كل نشاط استنكارا لمسلك الحكومة وكشفا لسياستها أمام الشعب .

* * *

يعلن الحزب الاشتراكى أن سياسة الحكومة والتى يسأل عنها فى الدرجة الاولى فؤاد سراج الدين وزير الداخلية ، توشك أن تعرض الشعب لنكبة مروعة ، وكارثة محققة ، اذ تشيع الفتنة وتطلق الفوضى ، وتهدر دم الشهداء من طليعة الشعب المجاهد وتعرض عددا كبيرا من المواطنين للمصائب والويلات فى الوقت الذى يثرى فيه فريق آخر على حساب هذه النكبات وسوف تنتهى سياسة الحكومة بعد ذلك كله بعقد اتفاقات مع الانجليز لتحقيق ما يريدون ، سواء على يد هذه الحكومة بالذات أو على يد حكومة تخلفها ويمهد لها السبيل منذ الآن بالمؤامرات والمناورات التى تجرى من وراء الستار والتى تجرى بعلم الحكومة أو نتيجة سكوتها .

ولذلك فان الحزب الاشتراكى الذى حال حتى الآن دون سقوط هذه الحكومة ، والذى حماها من خصومها وأعدائها وبذل كل ما فى جهده لاقناع الشعب لابقاء عليها على الرغم من كل مساوئها ومثالبها تفاديا من قيام حكومة انقلابية أخرى قد تكون أشد خطرا منها ، يعلن على رؤوس الاشهاد أن الحكومة الحاضرة تحت قيادة رئيسها الفعلى فؤاد سراج الدين قدوصلت الى الحد الذى لم يعد هناك خطر يمكن أن يحل بالشعب أكثر مما تنزله هذه الوزارة بالفعل وسياستها الغامضة المنكودة سواء بالنسبة لكيانه المعنوى من حيث وحدة الامة التى تعتز بها منذ فجر الثورة ، وتدعيم الدستور ، وتأكيد سيادة الشعب وصيانة حرياته العامة وخاصة حرية الصحافة ، أو بالنسبة لكيانه المادى الذى يوشك أن ينهار تحت وطأة

الغلاء وتدهور مستوى المعيشة ، وتسليط فئة قليلة من المحظوظين وكبار الملاك والرأسماليين على الكثرة الساحقة من أبناء الشعب الكادحين • أو بالنسبة لقضيته الكبرى وهى اجلاء الانجليز عن أراضيه بدون قيد أو شرط أو معاهدة أو محالفة من أى نوع كان •

ولذلك فهو يدعو الشعب بالعمل على اسقاط هذه الحكومة بما وضعه الدستور تحت يده من وسائل وامكانيات قانونية مشروعة لاسقاط الحكومات •

ولما كان امتناع الوزارة عن التنحى عن الحكم برغم ارادة الشعب فى هذا الوقت العصيب سيعرض البلد لهزات ونكبات ، وقد يسلمها للفوضى ولما كان رئيس الحزب الزميل أحمد حسين الذى قام بواجبه نحو هذا الشعب وقضاياه على الوجه الاكمل حتى الآن وأشرف على حركة المقاومة بنفسه منذ اليوم الاول حتى هذه الساعة ، ليس ممن يؤمنون بالعنف أو يرحبون بالفتن ، فقد قرر أن ينسحب مؤقتا فى احدى قرى الريف النائية اظهارا لسخطه واستنكاره على سياسة الحكومة من ناحية ، وتحميلا لها وحدها مسئولية ما سوف يقع اذا هى أصرت على رفض الاستجابة الى الشعب بالتنحى عن الحكم •

والحزب الاشتراكى لم يصل الى هذا القرار الخطير الا بعد دراسة عميقة استعرض فيها جميع الحقائق التى تحيط بموقف البلاد ، مستلهما المصالح العليا للشعب وحده • وانه ليضع هذه الحقائق تحت أنظارالجميع ليطمئن الشعب الى أن الحزب الاشتراكى يقدر مسئوليته تمام التقدير • وهو لم يصل الى هذا القرار الا بعد أن اصبح هو السبيل الوحيد لانقاذ البلاد •

* * *

دراسة تحليلية للموقف السياسى والعسكرى
قبل ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

١ ـ ماضى الوفد :

● قامت سياسة الوفد منذ انشائه على قاعدة أساسية وهى السعى للحصول على استقلال مصر ما استطاع الى ذلك سبيلا واذ كان الشعب فى ثورة ضد الانجليز فقد كان سبيل الوفد للحصول على الاستقلال هو مجاهدة الانجليز •

ولكن الوفد نكص عن هذه السياسة منذ وقت مبكر حرصا منه على كراسى الحكم ومغانمه فاستبدل بمجاهدة الانجليز صداقة الانجليز ، ولن ينسى التاريخ لسعد زغلول قولته المشهورة : « الانجليز خصوم شرفاء معقولون » ولن ينسى لخليفته مصطفى النحاس كلمته الاكثر شهرة « خسرنا المعاهدة وكسبنا صداقة الانجليز » ولن ينسى له ابرامه بعدذلك هذه المعاهدة المنكودة التى باسمها يحتل الانجليز بلادنا الآن ، ويقتلون أبناءنا ، ويدكون مدننا ، وأنه وصفها فى ذلك الوقت بأنها معاهدة الشرف والاستقلال ، واعتبر كل من تجرأ على نقد هذه المعاهدة خائنا للوطن ولعله مما يشرف الحزب الاشتراكى أنه كان على رأس الذين استحقوا هذا الاتهام بالخيانة لمحاربتهم معاهدة سنة ١٩٣٦ ، وزج برئيسه وأعضائه فى السجن على هذا الاساس ، وفى سنة ١٩٤٢ جاء الوفد الى الحكم على أسنة الحراب الانجليزية — وبالاحرى دبابات الانجليز — وفى سنة ١٩٤٩ اقترح الانجليز عودة الوفد الى الحكم .

وهكذا أصبحت صداقة الانجليز هى دعامة الوفد الكبرى وأساس سياسته التى ترتفع به الى الحكم ، وتبقيه فى كراسى الحكم أطول مدة ممكنة ، ولكى يحجب الوفد ما فى هذا الانقلاب من خيانة للشعب استبدل بمهمته الأساسية وهى السعى لاستقلال البلاد بمجاهدة الانجليز . العمل على صياغة أحكام الدستور وتأكيد سيادة الشعب واطلاق الحريات العامة والعمل على رفاهية الشعب .

فانخدع الشعب طويلا بهذه الاكذوبة العريضة ورضى بالهدف الجديد لساسة الوفد .

● على أن حزب الوفد لم يكن يخلو من حسنة فى تكوينه وفى سياسته العامة ، فقد نجح فى تحقيق مشيئة البلاد فى المحافظة على وحدة الشعب المقدسة ، والقضاء على دسيسة المستعمر الاجنبى من تقسيم الشعب الى غالبية مسلمة وأقلية مسيحية فكان لا يراعى فى تشكيل وزاراته أو فى تقليد الوظائف العامة هذه التفرقة المجحفة التى لا سند لها من دستور أو دين والتى كانت من صنع المستعمر تطبيقا لسياسة « فرق تسد » .

● هذان الطابعان لسياسة الوفد العامة من صيانة أحكام الدستور وتدعيم وحدة الامة ، قد حملا الشعب على التسامح مع الوفد الى حد بعيد فكان يتمسك دائما باعادته الى الحكم فى كل انتخابات عامة أجريت فى حرية ، وذلك على الرغم مما اشتهرت به حكومات الوفد المتعاقبة من فقدان النزاهة فى الحكم وتفشى المحسوبية واشاعة الفوضى فى أداة الحكم واستغلال النفوذ والاثراء على حساب الشعب والتنكيل بخصومة الحزبيين .

٢ ـ الحكومة الوفدية :

● **وعلى هذا الاساس ، أعاد الشعب الوفد الى الحكم فى سنة ١٩٥٠ بعد غيبة دامت خمس سنوات كاملة ذاق فيها الشعب الامرين من حكومات الانقلاب العرفية ، حيث أهدرت كراماته وحرياته ومقوماته المادية ، فأعاد الوفد الى الحكم ليعلى من جديد سلطانه وليثبت كرامته ، وليدعم حريته، ولينقذ الشعب من ويلات الغلاء وتحكم شركات الاحتكار والرأسمالية الغاشمة والاقطاعية الظالمة ، التى تأبى الا أن تجرد الفلاحين من ثمرة عملهم وكدهم وذلك بتطبيق السياسة الاشتراكية التى زعم الوفد وكتاب الوفد وصحف الوفد وزعماء الوفد أنهم يؤمنون بها ٠** واستيقن الشعب أن حكومة الوفد هذه المرة لن تعود لارتكاب الحماقات التىاعتادت ارتكابها فى حكوماتها السابقة وانه لن تكون محسوبية ، أو استغلالنفوذ، أوحزبية ممقوتة ، بعد أن عانى حزب الوفد من هذه المتاعب ماعانى ووضع لحكمه كتاب أسود يسود وجه النهار ٠

● فما راع الشعب الا أن يرى حكومة الوفد تتنكر منذ اليوم الاول لتقلدها زمام الحكم لكل الاسس والمبادىء التى طالما جاهد الشعب تحت لواء الوفد من أجلها ٠٠ فلم يعد الوزراء فى تصرفاتهم يهدفون الى مصلحة الشعب أو يستلهمون الشعب ٠ وانما يستهدفون مصالح أخرى ٠ ويستلهمون مصادر أخرى لا تمت الى الشعب بسبب ٠ وان كانت تمت الى كبار الملاك والاقطاعيين والرأسماليين وأصحاب الشركات بألف سبب وسبب ٠

● واستهتر الوزراء بارادة الشعب بما لم يسبق له مثيل فى تاريخ البلاد ، فأصبحت الاموال تنفق فى اسراف وفى سفه على التافه من الامور وعلى الاصهار والمحاسيب والدلاديل وتستقطع من الاعمال النافعة المنتجة حتى أن مشروعا رئيسيا تسعى البلاد لانشائه منذ عشرات السنين ، وهو توليد الكهرباء من خزان أسوان قد لقى مصرعه نهائيا على يد هذه الوزارة ٠ وأصبح استغلال النفوذ والاثراء على حساب الشعب هو القاعدة والاساس فى الحكم ٠

● وانتهكت الحريات على أوسع نطاق يطوف بالذهن ، فألغيت الصحف بجرة قلم ، وحظرت الاجتماعات العامة ، واتهمت كل دعوة اصلاحية بأنها شيوعية أو أنها عيب فى الذات الملكية ، هذه التهمة التى أسرفت الحكومة اسرافا فاحشا فى توجيهها الى خصومها ومعارضيهاولما وقف مجلسالدولة فى وجه هذه التصرفات فحمى الحريات وصان أحكام الدستور تآمرت

عليه الحكومة أكثر من مرة حتى نجحت أخيرا فى القاء ظل كثيف على حريته وسلطانه وليس وراء ذلك جريمة أبشع من هذه يمكن أن ترتكب ضد الشعب ٠

● أما الغلاء الذى جاءت الحكومة لالغائه بجرة قلم ، فقد استشرى بصورة تكاد تخمد أنفاس الشعب ، وتهبط بمستواه الى الحد الذى لا يتصوره عقل بشرى وذلك كله لانها جعلت سياستها كما قدمنا خدمة كبار الملاك وأصحاب الشركات ، فحالت دون تحديد الايجارات الزراعية أو سعر القطن وهو الاجراء الوحيد الذى يخفض الاسعار ، واغترفت من أفقر طبقات الشعب لتغدق على الشركات الاحتكارية والرأسمالية وما حادث رفع أسعار البترول ببعيد ففى الوقت الذى استولت فيه ايران على موارد بترولها ، وفى الوقت الذى تعدل فيه الاتفاقيات فى كل بلاد الشرق العربى للاستيلاء على النصيب الاكبر من أرباح شركات البترول اذا بحكومة الوفد التى جاءت لخدمة الشعب ترفع أسعار البترول لتضمن لشركات البترول أرباحها الفاحشة على حساب الشعب المسكين ٠

وفعلت مثل ذلك فى رفع أسعار السكر والمواصلات واوشكت أن تفعل ذلك فى الرغيف وهى لابد فاعلة اذا استمرت فى الحكم فترة أخرى ٠

والارقام القياسية لنفقات المعيشة تدمغ هذه الحكومة بما لا فكاك منه وهو ان الشعب قد جاع وتعرى على يديها ٠

● وقطعت الحكومة عامين كاملين فى مفاوضات سخيفة مع الانجليز كانت تساقيهم فيها الود وتتحدى مشاعر الشعب باستقبال كبار الانجليز ووزرائهم وسط مظاهر الحفاوة والتكريم والصداقة الخالصة ٠

● وأصبح فساد الحكم والطبقة الحاكمة هو حديث العالم ، وأصبحت مصر مضغة فى أفواه العالمين ، واجترأت كل صحف العالم ومحطات اذاعته على مصر بما لم تجترىء به على أى أمة أخرى فى أى عصر من العصور ، وأصبح المصرى ينكس رأسه حيث راح وأنى ذهب لسفاهة هذا النفر من كبرائه وأغنيائه ووزرائه وطريق جمعهم للمال وانفاقه على الشهوات والملذات الرخيصة ٠

٣ ـ الغاء المعاهدة :

● وكان طبيعيا أن يتصدى الحزب الاشتراكى ، وهو حزب الشعب ، لمحاربة الحكومة ومناهضتها فشن عليها فى عامى ١٩٥٠ ، ١٩٥١ حملة

شعواء زلزلت الارض تحت أقدامها ٠٠ وقد وقف الشعب كله الى جوار الحزب الاشتراكى فى جهاده حتى أدركت الوزارة انها وشيكة السقوط وأنها ستخرج من الحكم مذمومة مدحورة،فأقدمت على الغاء معاهدةسنة ١٩٣٦ المنكودة على حين غرة وبدون استعداد أو تهيؤ سابق ٠٠ ألغتها فى وقت كانت قد حطمت فيه كل حريات الشعب ، وقوضت عناصر حيويته بمطاردة العمال ، ومحاربة الاشتراكية ، والزج برئيسها فى السجن ٠

● وقد سجل التاريخ أن حكومة الوفد عندما ألغت المعاهدة لم تكن تقصد من وراء ذلك كله الا القيام بمناورة حزبية لتسترد بها الارض التى فقدتها . وان كل الذى كانت تتمناه أن يبقى هذا الالغاء حبرا على ورق لا يحدث أى آثار عملية وليس أدل على ذلك من أنه لم يسبق ولم يلحق بأى اجراء عملى لتحقيق هذا الالغاء .

● ولكن الشعب الحى الواعى ، أسرع الى تحويل هذه المناورة الحزبية الى حقيقة واقعة ، فقامت المظاهرات فى مدن القنال واشتبكت مع الانجليز الذين بلغ بهم الحمق الى اراقة الدماء فسقط شهداء الشعب مسطرين بدمهم الغاء المعاهدة الحقيقى وحافرين بأجسادهم الشريفةهوة لاقرار لها بين الشعب المصرى والانجليز ٠

وبادر العمال فى المعسكرات الانجليزية بهجرها وأضرب عمالالموانى على ضفاف القنال عن العمل ، فأصيب الانجليز بأكبر ضربة أذهلتهم وأطاشت لبهم ، وقوضت قصور الاحلام التى شادوها حول قاعدة قنال السويس الذهبية التى تستند الى سواعد الشعب المصرى والتى كان يراد اتخاذها قاعدة هجومية ضد روسيا لاغراق الشرق الاوسط وأهله فى طوفان من الدم والخراب والدمار ٠

● وعلى الرغم من أن الحزب الاشتراكى يعرف تمام المعرفة حقيقة الدوافع التى ألجأت الوزارة الى الاقدام على هذه الخطة ، وبالرغم من فقدان الحزب الاشتراكى كل ثقة فى أن يتم على يد حكومة يرأسها من الناحية الفعلية فؤاد سراج الدين أى خير لهذا الشعب ، باعتباره من كبار الاقطاعيين الذين لا تهمهم الا مصالحهم الخاصة ، فان الحزب لم يشأأن يضعالعراقيل فى طريق الوزارة أو أن يشكك فى نواياها وخططها ، بل أنه نسىللحكومة كل خصومة وكل ايذاء أوقعته به ٠٠٠ وغلب حسن النية فصدق وعودها ومازعمته من خطط تنتوى تنفيذها ومديده لمعاونة الحكومة فى جهادها ضد الانجليز منكرا ذاته ، ومتعرضا لبعض الاشاعات التى أساءتتفسير موقفه الكريم ٠

٤ ـ نكسة الحكومة الوفدية :

● وانطلق الحزب الاشتراكى (فى هذه الفترة) فى هذا التيار بكل ما وسعه الجهد لمحاربة الانجليز تاركا كل الخلافات والخصومات الداخلية جانبا ، بل تاركا كل مبادئه وكل مايدعو اليه باعتباره حزبا اشتراكيا الى حين ، ومكرسا كل جهده فى سبيل ضرب الانجليز فدعا الى تأليف الكتائب وأنشأ معسكرات التدريب فى طول البلاد وعرضها واستجاب الشعب لذلك كله استجابة مباركة وبدأت حركة المقاومة السرية للانجليز تشتد وتقوى ٠٠٠٠ وراح رئيسه يجوب البلاد ويعقد اجتماعات شعبية حاشدة ليؤجج فى الشعب روح المقاومة والاستماتة فى الدفاع عن حريته وكرامته ٠

● فما راع الحزب الاشتراكى الا أن يرى الحكومة تقف من نشاط الحزب موقفا معاديا فبدأت تحول بينه وبين عقد الاجتماعات العامة بحجة أنه يطالب الاغنياء بالمساهمة فى معركة التحرير مع أن الاغنياء يجب أن يتركوا وشأنهم فى العابهم وملاهيهم ٠ ثم أصدرت قرارها بوقف كل نشاط للكتائب واغلاق معسكرات التدريب مدعية انها ستتولى بنفسها اعداد الكتائب ، ثم حظرت جمع أى اكتتابات لتغذية حركة المقاومة ٠ فأطفأت شعور الشعب المتأجج وعرقلت جهود الصادقين العاملين على طرد الانجليز ٠

● وبدأت الحكومة ، أو بالاحرى فؤاد سراج الدين يصادر الجريدة بصورة شائنة لاعهد للبلاد بها من قبل فالصحف تصدر منذ سنوات وسنوات وهى طافحة بالنقد للحكومات فى مختلف العصور والاوقات ، بل ان الاشتراكية نفسها قدصدرت عامين كاملين وهى تحمل أشد الحملات على الحكومة وعلى سراج الدين ، فلم يجرؤ على مصادرتها سوى مرتين فى هذين العامين ، ذلك لان المصادرة اجراء عنيف واعتداء على الأموال والدستور وحرية الصحافة المقدسة . ولكن سراج الدين يقرر وقد وجد قاضيا كان رئيسا من قبل لاحدى لجان الوفد يقره على مصادرة الصحف كلما رفع أمرها اليه ، أن يجرب أسلوبا جديدا فى القضاء على الجريدة الاشتراكية والحزب الاشتراكى فصادر الجريدة خمس مرات على التعاقب وهى كفيلة بتحطيم مالية أقوى الصحف والاحزاب ٠

● لم يشأ الحزب الاشتراكى (حينذاك) أن يسمح للغضب أن يستولى عليه ليصرفه عن المعركة الحقيقية ضد الانجليز ولذلك فقد اكتفى بايقاف اصدار الجريدة عجزا عن مواصلتها واحتجاجا على هذا الأسلوب الغير شريف

وامعانا فى التجرد للمصلحة العامة انطلق رئيس الحزب الزميل أحمد حسين للاقامة بمديرية الشرقية باعتبارها المديرية التى يهددها الانجليز باحتلالهم وراح يطوف بالقرى وبلدان الشرقية يزكى شعور المقاومة بين الشعب ويستحث الجميع على البذل والتضحية والوقوف فى وجه الغاصب المعتدى · حتى تحولت الشرقية الى شعلة من نار متقدة من الحماسة البريئة الطاهرة ضد المستعمر الغاشم ليس ينقصها سوى التوجيه والقيادةوبعض التسليح البسيط لكى تعطى الانجليز درسا لن ينسوه أبد الدهر ولكن كيف السبيل الى ذلك والحكومة تقف هذا الموقف السلبى الممقوت ·

٥ ـ سوء حالة الفدائيين

● ولقد هيأت اقامة رئيس الحزب (حينذاك) فى الشرقية الفرصةليقف على أحوال المجاهدين فى منطقة القنال والتل الكبير فأخذ بلبه هذه الروح العالية التى لامثيل لهافى أى بلدمن بلاد العالمفقد جاء الشبابمن كلحدب وصوب ليحارب الانجليز · جاء لايهاب الموت بل يقبل عليه كأنه يزف الى عروسه . ولقد استطاع رغم ضآلة امكانياته وسوء أسلحته بل وانعدامها تقريبا أن ينزل بالانجليز ضربات موجعة ، انخلعت لها قلوبهم ·

● ولكن هذه الروحالفدائية العالية لايمكنأنتستمر طويلااذا ظلحال الفدائيين على ما هو عليه من تحالف الجوع والتشريد وقلة الامكانيات عليهم ان من بين هؤلاء الفدائيين من عاش ويعيش ثمانية وأربعين ساعة بقــرش صاغ واحد يشترى به رغيفين لان الحكومة راحت تحذر وتنذر كل من يقدم مالا للكتائب أو تبرعات من أى نوع كان ·

● وأصبح الفدائيون يحاربون بأسلحة قديمة بالية ، وذخيرة فاســدة يذهبون الى المعارك الطاحنة ليواجهوا الدبابات والمصفحات وحصونالانجليز ببنادق لا تنطلق ، فاذا أطلقت رصاصة لم تطلق الثانية فاذا كان هــؤلاء المجاهدون لايحصدون حصدا ، بل على العكس من ذلك يقتصون من الانجليز ويكبدونهم خسائر فادحة فما ذلك الا لروحهم العالية المنقطعة النظير والتى يقابلها من الناحية الاخرى جبن الانجليز وفزعهم ، وفوقذلك رعاية الله التى تظل المجاهدين الابرار ·

● ويقوم الفدائيون بأعمال مجيدة فيرد عليها الانجليز فى قسوة وعنف على السكان المدنيين وعلى النساء والاطفال ، فيسلطون مدافعهم وطائراتهم على القرى فيحرقونها ويطردوا سكانها منها بعد أن ينكلوا بهم ويقتلوا ويجرحوا منهم العشرات ومع ذلك فتقف الحكومة من ذلك كلــه موقف

المتفرج الذى لايعنيه من الامر شيء وكأن الدماء التى تراق لاتعنى الحكومة فى قليل أو كثير ٠

● وكان آخر ماارتكبه الانجليز من جرائم وحشية وبربرية عدوانهم على التل الكبير واحتلالهم لها بعد تشريد أهلها وأسر مائة وثلاثين جنديا من رجال البوليس بأسلحتهم وذخائرهم ٠ ولقد ذكرنا من قبـل كيف هاجت الحكومة وماجت عندما هدم الانجليز ستين مسكنا فى كفر عبـده بالسويس ٠ ولكن دك مدينة التل الكبير كلها وطرد سكانها منها لم يحمل الحكومة على أن تحرك ساكنا ٠

وقد أعقب التل الكبير احتلال مدينة الاسماعيلية التى كان قد جلا عنها الانجليز ٠ وأصبحت منطقة القنال فى عزلة تامة عن باقى اجزاء القطر لا يدخل اليها الا بتصريح خاص من السفارة البريطانية ومع ذلك فان الحكومة لاتزال تقف موقف المتفرج الذى لايعنيه من الامر شيء كمـــا قلنا ٠

● وعندما مضى الانجليز فى ارتكاب جرائمهم بهدم كفـر عبـده فى السويس واحتلالهم له ، انفجر غضب الشعب ضد الحكومة فأسرعت الى اتخاذ بعض اجراءات متأخرة كان يجب أن تصدر منذ اليوم الاول لالغاء المعاهدة لو كانت هناك نية صادقة ٠ وكان على رأس هذه الاجراءات التى حاولت الحكومة عن طريقه تهدئة الشعب قرار اباحة حمل الســـلاح ٠ ولكن هذا القرار لم يكد يصدر ويحدث أثره وهو مايزال مجرد حبر على ورق فلم تنفذ وعدها حتى الآن رغم توالى المصائب والكوارث على رأس الشعب واعتداء الانجليز على بلدان مصر وقراها عدوانا تضاءل الى جواره عدوانهم على كفر عبده ٠

٦ ـ الضاحك الباكى

● وبينما تقع كل هذه الكوارث على فريق كبير من شعب مصر ، وتنتهك سيادة مصر هذا الانتهاك ، ويستشهد زهرة شباب مصر عشرات وعشرات تأبى الحكومة الا أن يظل الشعب فى القاهرة والاسكندرية ، غارقا فى الملاهى والشهوات ٠٠٠ فالكابريهات تظل مفتوحة لروادها من العابثين والعشاق ، ودور السينما حتى الانجليزية منها تكتـظ كل يوم بروادها تحت حماية حراب البوليس ، ومحطة الاذاعة مشغولة باذاعـة الاغانى اللاهية وحفلات الطرب واذاعة المساخر الفكاهية ٠

● ويقف كبراء مصر واغنياؤها باشواتها وملاكها وأصحاب رؤوس الاموال ، وكبار تجارها ونوابها وشيوخها يقف كل هؤلاء فى معزل عن

معركة التحرير فلا تراهم يمدون يدا للمجاهدين ، ولا تراهم يتبرعون لهم بمال بطريقة منظمة ، ولا تراهم يعيشون بين بلدانهم وقراهم وفلاحيهم المهددين ... بل يقفون بدورهم موقف المتفرج ، أو قل موقف المتربص الذى يتربص الدوائر بالمجاهدين والمكافحين .

● بل أن الحكومة (وقتئذ) لاتزال فى علاقات على أصفى ماتكون من الود مع الانجليز فبالرغم من مطالبة الشعب بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية وابرام معاهدة صداقة وعدم اعتداء مع روسيا . فان الحكومة لا تلقى بالا لأرادة الشعب . بل ان الخطوة التافهة التى أقدمت عليها وهى سحب سفير مصر من لندن سرعان ما تطورت الى علاقة أشد توثيقا ، فقد انتدب هذا السفير ليكون مستشارا للملك السابق وبهذه الصفة الجديدة راح يتصل كل يوم بالسفير البريطانى وغيره دون أن يعلم الشعب ، ولانقول وزير الخارجية ، شيئا عن هذه الاتصالات .

● وقد وافقت الحكومة القائمة فى ذاك الوقت على تعيين حافظ عفيفى رئيسا للديوان الملكى مع اشتهاره بأن له أراء سياسية تخالف الآراء التى أجمع عليها الشعب وهى رفض كل معاهدة أو تحالف مع الانجليز أو الامريكان وقد راح حافظ عفيفى يبشر بسياسته وأنه مصر على آرائه التى نادى بها ، وأنه مؤمن أشد الايمان بوجوب التحالف مع انجلترا وأمريكا فى نهاية الامر اتقاء لخطر الشيوعية المزعوم .

● وكانت السفن الانجليزية تدخل الى الاسكندرية فتستقبل بالتحية والترحاب لتنقل من مصر قطنها هذه المادة الاولية الثمينة وتنقل الارز والبيض وكل ما يحتاجه الشعب لغذائه . وتقدم لنا بدلا منه الويسكى ولعب الاطفال وأدوات الزينة .

وفى الوقت الذى يعذب فيه الانجليز من يقع فى أيديهم من أسرى المجاهدين المصريين ثم يقتلونهم رميا بالرصاص ويمثلون بجثثهم ويرمونها للكلاب ، يعيش ثلاثون الف انجليزى تحت رعاية الحكومة وحمايتها ، بل وفى ظل كرمها وترفيهها .

بل ان وزير الداخلية فؤاد سراج الدين ، لا يرى حرجا فى أن يرسل ابنته وزوجها وثلاثة من الخدم الى انجلترا للاقامة بها ، وليس ذلك كله فعل أقوام يتصورون أنفسهم فى حالة حرب مع الانجليز أو مجرد حالة خصام وانما هو فعل أقوام يرون أن خاتمة المطاف ستكون فى النهاية هى الاتفاق مع الانجليز والبقاء فى تلك السياسة الانجلو أمريكية .

٧ ـ أهى مؤامرة على الشعب

● كان الحزب الاشتراكى (فى هذا الوقت) يلمس هذه الحقائق الخطيرة ، ولكنه أبى الا أن يغلب جانب الحكمة ، وأن يمضى فى مكافحة الانجليز حتى النهاية حتى استنفد آخر سلاح كان فى حوزته ، فأراد أن يعاود اصدار جريدته بعد توقفها ليتمكن بواسطتها من ارسال مدد جديد الى الميدان ، وأن ينفخ فى روح المقاومة ، ويشد أزر المجاهدين ويحمى ظهورهم ويطالب أفراد الشعب بأن يؤدوا جميعا واجبهم فى معركة التحرير ولا يكتفوا بالوقوف موقف المتفرج ، أو الذى لا يملك سوى الدعوات الصالحة ٠

ولكن الحكومة أو بالاحرى فؤاد سراج الدين الذى انتوى شرا بالجريدة انتظر حتى كمل طبع الكمية الضخمة التى أعدت للتوزيع ، ثم استولى عليها بأكملها ورفع أمرها الى حضرة قاضى المصادرات الاستاذ أحمد قوشة رئيس محكمة مصر فأقره على اجرائه كما هى العادة التى أصبحت متبعة فى هذا العصر الذهبى للحريات العامة ٠

● **وأمام هذه الصدمة الجديدة ، التى لم ينفع الحزب فيها انه قد كرس كل جهوده لمحاربة الانجليز فى صدق وتضحية ، بدأ الشك يداخل الحزب أن كل هذا الذى يجرى ويقع من الحكومة ووزير الداخلية ما هو الا مؤامرة يراد منها فناء العناصر الصالحة من هذا الشعب فى الدرجة الأولى للتخلص منها ٠ فقد سلب المجاهدون الصادقون كل أنواع الحريات الا حرية واحدة هى حريتهم فى أن يموتوا ويستشهدوا أما ما عدا هذه الحرية فلا حق لهم فى أن يجتمعوا ، لا حق لهم فى أن يستمدوا العون على مواصلة القتال لا حق لهم فى جمع المال ليستعينوا به ، لا حق لهم فى حمل السلاح الا خلسة ، لا حق لهم الا أن يذهبوا الى مقاتلة الانجليز بأيديهم المجردة من كل سلاح ، أو التى تحمل سلاحا خيرا منه التجرد لكى يموتوا وتتخلص منهم البلاد ٠**

● وتشجيع الحكومة للمجاهدين على الاشتباك بالانجليز بكافة الطرق والاساليب ، فى الوقت الذى تترك فيه المدن والقرى مفتوحة ومجردة من كل دفاع ، انما يراد به هدم القرى والمدن واحتلالها ، كما هو حادث وما يستتبع ذلك من تشريد مئات وألوف من سكان البلاد الذين يهيمون على وجوههم ينشرون الخوف والفزع من أن يكون مصير الاخرين كمصيرهم ٠ فلا يلبث الشعب الاعزل الذى لا يجد من حكومته الحماية ، بل ولا مجرد المعونة ٠٠ لا يلبث ضعاف النفوس من هذا الشعب أن يرتفع صوتهم مطالبين بوضع حد لهذه المقاومة ، والاتفاق مع الانجليز بأى ثمن ٠

● هذه هى المؤامرة التى يستدرج الشعب للوقوع فيها بواسطة هذه التصرفات المشوشة الهزيلة التى تقوم بها الحكومة من خلال وزير داخليتها العام ..

وذلك كله لتحطيم قوى الشعب الناهضة ، واستفراغ ما عنده من جهد ، وحيوية ، وسلاح ليتسنى للاقطاعيين والرأسماليين ولكبار الملاك استمرار سيطرتهم على هذا الشعب واستغلاله وحكمه بالحديد والنار .

● وان هذه المظاهرات التى أصبحت تغمر مصر ، وبعض حركات العنف التى تتطور يوما بعد يوم ليست سوى النتيجة الطبيعية لاحساس الشعب بغريزته ما يدبر له ويحاك ، فانالشعب لا يفهم كيف يمكن أن يكون فى القنال وفى مديرية الشرقية قتال واستشهاد ، وفى القاهرة والاسكندرية لهو ولعب وحفلات وأعراس ، ومآدب وغزل مع الانجليز من وراء الستار ، بل وأمام الستار .

● لا يفهم الشعب كيف يوفق بين حكومة أصبحت تعيش على جهاد المجاهدين من الفدائيين ، فليس هناك ما يشغل الشعب ويملأ فراغ حياته وبالتالى يثبت اقدام الحكومة الا ما تنشره الصحف عن أفعال الابطال المجاهدين وتنكيلهم بالانجليز ، واستشهادهم فى ميدان الجهاد ومع ذلك فان هذه الحكومة المنكودة لا تمد يدا لنجدة هؤلاء الفدائيين ولا تعاونهم بالمال أو السلاح .

ومن هنا تبلبلت الافكار ، واضطربت النفوس وأدرك الشعب بغريزته التى لا تخطىء أن فى الجو مؤامرة تحاك له وأنه يوشك أن يطعن من الخلف ، بل هو قد طعن ويطعن الان وليس يبقيه الا قوة بنيته وفرط حيويته ، وهذا هو تفسير هذه المظاهرات .

● بل ان هذه الفتنة التى أوشكت أن تستطير بين المسلمين والاقباط فتصرفنا عن الجهاد ضد الانجليز لنغرق فى خلافات داخلية مذهبية ، ليست سوى طرفا من هذه المؤامرة التى تحاك على تفتيت قوى الشعب ووحدته .

فان حادث السويس ما كان يمكن أن يقع لو استعمل البوليس والرجال المسئولون الحزم والعزم ، بل انه بعد أن وقع كان يمكن تلافى آثاره لو ضرب بشدة على يد كل من تسبب فيه .. بل ان مجرد نشر الحقائق عن هذا الحادث كما وقعت كانت كفيلة بمحو آثاره السيئة ، ولكن شيئا من ذلك كله لم يحدث لأن سياسة الحكومة ترمى الى توهين قوة الشعب تمهيدا للاتفاق مع الانجليز بأى ثمن ، ولدى الحزب من المعلومات والتصريحات التى سمعها من وزراء مسئولين ما يؤكد أن سياسة وزير الداخلية تهدف الى هذه الفتنة

٨ ـ الحزب الاشتراكى

● ولما كان الحزب الاشتراكى (فى هذا الوقت) يعتبر نفسه هو الامين على مصالح الشعب فانه لايسعه وقد استبانت له هذه الحقائق الدامغة الا أن يبادر باعلانها على الشعب ليحذره وينذره ويكشف موقف الحكومة وسياسة وزير الداخلية ، الذى يتهمه الحزب الاشتراكى علنا وعلى رؤوس الاشهاد بالتآمر على الشعب وعلى وحدته ومستقبله •

● اعلن الحزب الاشتراكى (فى هذا الوقت) أن استمرارهذهالحكومةفى الحكم سيكون مصدرا لكوارث ونكبات تحل بالشعب المصرى ، وسيكون مبعثا للفوضى والفتن ووقوع جرائم تشيب لهولها الولدان ، ولذلك فقد أصبح سقوطها حالا هو السبيل الوحيد لانقاذ البلاد •

٩ ـ انسحاب الزميل أحمد حسين

● ولما كان رئيس الحزب (فى ذلك الوقت الزميل أحمد حسين الذىقام بواجبه كاملا وأشرف على حركة المقاومة منذ يومها الاول ليس ممن يؤمنون بالعنف أو يرحبون بالفتن فقد قرر أن ينسحب مؤقتا فى احدى قرى الريف اظهارا لسخطه واستنكاره واحتجاجه على سياسة الوزارة ، على أن لا يعود منها الا بعد سقوطها محملا الوزارة مسئولية ما سوف تتعرض له البلاد من نكبات اذا هى استمرت فى الحكم •

● على أن أحمد حسين اذ ينسحب من الميدان مؤقتا فهو انما يقدم على ذلك لكشف الحكومة ، واظهارها على حقيقتها ولكى يخلى بينها وبين الشعب وليثبت للجميع أنه لا يطمع فى جاه أو شهرة أو منصب وانما هو خادم من خدام الشعب وهو على استعداد فى كل وقت أن ينزل عند ارادة الشعب وأن يفعل ما يكلفه به الشعب بما فى ذلك تجنيده فى سبيل الدفاع عنه ، والاستشهاد فى سبيله •

والله أكبر ويحيا الشعب

القسم الثانى

حريق القاهرة

وقعت حوادث يوم ٢٦ يناير ، وقد فصل الاستاذ احمد حسين فى مذكراته التى نشرت تحت عنوان « فى ظلال المشنقة » كيف أمضى هذا اليوم وماهو دوره فيه ، وكيف وجه اليه الاتهام ، وكيف قدم نفسه للنائب العام وصدر القرار باعتقاله من الحاكم العسكرى ، فلا حاجة بنا لتكرار ذلك .

والذى يهمنا فى هذا المقام هو أن حوادث يوم ٢٦ يناير قد أدت دورها بالنسبة لفاروق فقد اتخذ منها ذريعة لتنفيذ سياسته والانفراد بالحكم وطعن الشعب من الخلف . وكانت رسالته بعد أن تم له اقالة حكومة الوفد التى أعلنت الأحكام العرفية ، كيف يستغل هذه الأحكام فى التنكيل بالأحرار على طول الخط فكان طبيعيا وقد وقع احمد حسين فى براثنه أن يكون مصيره قد تقرر .

وبينما كانت النيابة العمومية بقيادة رجالها الثلاثة عبد الرحيم غنيم النائب العام ، ومحمد عبد الله المحامى العام ، وعبد الحميد أبو شنيف رئيس نيابة الصحافة ، يبذلون جهدهم بالليل والنهار فى اعداد الاتهام الخطير لأحمد حسين وابراهيم شكرى وأعضاء الحزب الاشتراكى جميعا بحرق مدينة القاهرة ، واحكام الأدلة ضدهم بحيث لا يمكنهم الافلات من حبل المشنقة ، فى هذه الفترة بالذات بدأت القضايا الخاصة بجرائم العيب فى الذات الملكية ، وقلب نظام الحكم ، والتحريض على جرائم القتل والنهب والحرق التى سبق اتهام احمد حسين وأصحابه بها تتجمع وتتحدد جلسات لنظرها .

وفى جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٥٢ تجمعت خمس من هذه القضايا من بينها ثلاث جنايات خاصة بالعيب . وقضية تشتمل على عدة جنح وقضية

« الثورة . . الثورة . . الثورة » وقد طلبت النيابة تأجيل هذه القضية الأخيرة لارتباطها بحوادث ٢٦ يناير اذ كان قد اختمر فى ذهن النيابة أن تجعل من هذه القضية حجر الزاوية فى موضوع التحريض على حوادث ٢٦ يناير .

وفى ١٨ مارس صدرت الأحكام فى القضايا الأربعة . وقد أثنى أحمد حسين على هذه الأحكام فى مذكراته (فى ظلال المشنقة) من حيث خفتها بالقياس الى الظروف التى كانت تحيط به فى هذه الفترة ، ولأن المحكمة تعمدت أن تجعل حكمها قابلا للطعن فيه بطريق النقض ، فراحت تنسب الولاء والاخلاص لأحمد حسين ، مستعينة فى ذلك بتاريخه القديم ، أى قبل أن يهاجم الملك (السابق) بهذا العنف الذى اتصفت به مقالاته فى العامين الأخيرين .

ولما كان ثبوت الولاء والاخلاص للملك يتنافى مع اثبات القصد الجنائى فى جريمة العيب ، فقد كان من الواضح أن المحكمة تعمدت اثبات هذا التناقض فى حكمها ليكون ذلك سبيلا لنقض الحكم .

ويجب أن لا تفوت فطنة القارىء ، وهو يطالع هذه الأحكام الآن ، اللغة التى كان يتحتم على الدفاع وعلى المتهم وعلى المحكمة أن تتحدث بها عن شخصية الملك السابق فى ذلك الوقت ، والتأكيد بأن ذاته مصونة لا تمس وأنه فوق الأحزاب ، وفوق الشبهات ، وفوق المنازعات .

وأنه المثل الأعلى لكيت أو كيت .. الى آخر هذه الخرافات التى توجبها طبيعة النظام الملكى الدستورى .

فقد كان هذا هو السبيل الوحيد ، لامكان الكتابة ، ولامكان المرافعة ، ولامكان صدور الأحكام .

حكم

قضية العيب فى الملك

رقم ٥ صحافة سنة ١٩٥٠

المبادىء القانونية :

أ ـ عيب فى ذات الملك . يشمل ما يكون ماسا بشخصه أو سلطته .

ب ـ عيب فى الملك ـ أى مساس مباشر أو غير مباشر . ولو لم يبلغ مبلغ الاهانة بالنسبة لسائر الناس .

ج ـ رئيس التحرير ـ متى تنعدم مسئوليته . المادة ٢/١٩٥ ع .

١ ـ ان جريمة العيب فى الذات الملكية تشمل القذف والسب والاهانة وغير ذلك مما يبلغ مبلغها من الشدة ويكون ماسا للاحترام الواجب لشخص الملك أو لسلطته سواء تصريحا أو تلميحا .

٢ ـ ان جريمة العيب فى الذات الملكية تتناول كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره قد يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بتلك الذات المصونة بحكم كونها رمزا للوطن المقدس والتى يجب أن تبقى محوطة بسياج من المشاعر تتأذى وتحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو اهانة . فمتى وقع الفعل المكون للعيب على أية صورة من تلك الصور وكان الجانى قد قصد توجيهه وهو عالم به الى شخص الملك فقد حق عليه العقاب .

٣ ـ اذا أرشد رئيس التحرير عن كاتب المقال موضوع المؤاخذة وأثبت انه لا يستطيع الامتناع عن نشر مثل هذا المقال لأن كاتبه هو صاحب امتياز الجريدة وانه اذا امتنع عن نشره عرض نفسه لفقدان عمله فلا عقاب عليه طبقا للمادة ١٩٥ عقوبات .

باسم صاحب الجلالة

فاروق الأول ملك مصر والسودان

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برياسة حضرة صاحب العزة محمد صادق بك وكيل محكمة الاستئناف وحضور حضرتى صاحبى العزة اسماعيل محمد دبوس بك وأنيس غالى بك مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة ، وحضرتى الاستاذين عبد الحميد أبو شنيف بك رئيس نيابة الصحافة وعلى نور الدين وكيل النيابة واحمد أفندى بيومى سكرتير المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية رقم ٩٢٢١ سنة ١٩٥٠ (رقم ٥ صحافة)

ضد

الأستاذ احمد حسين عمره ٤١ سنة وصناعته محام ورئيس الحزب الاشتراكى وسكنه شارع ضريح سعد رقم ١٦ .

الاستاذ عبد الخالق التكية عمره ٣١ سنة وصناعته صحافى وسكنه شارع ضريح سعد رقم ١٦ .

وحضر للدفاع عن الأول حضرات الأساتذة عبد المجيد نافع ومحمد عصفور المحاميان موكلين وعبد الوهاب الحناوى عن الأستاذ احمد الخواجة المحامى المنتدب وحضر عن الثانى الأستاذ مصطفى عاشور المحامى منتدبا .

بعد سماع قرار الاحالة وطلبات النيابة العامة وأقوال المتهمين والدفاع والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن النيابة العامة اتهمت الأستاذ أحمد حسين والأستاذ عبد الخالق التكية بأنهما فى المدة ما بين ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٩ و٨ ديسمبر الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٧٠ بدائرة مدينة القاهرة .

أولا :

عابا علنا فى حق الذات الملكية بأن ألف الأول مقالا بعنوان « حيدر — كريم ثابت — بوللى — النقيب وأمثالهم يجب تطهير أداة الحكم من هذه العصابة » عرض فيه بشخص حضرة صاحب الجلالة الملك بما يفيد نسبة الحكم المطلق الى جلالته وتشجيع المفاسد واحاطة ذاته المصونة بحاشية وصفها المتهم المذكور بسيىء الأوصاف وبتحكيم هذه الحاشية على الشئون العامة .

وقام المتهم الثانى بوصفه رئيسا لتحرير جريدة الاشتراكية التى تصدر فى القاهرة بنشر هذا المقال فى العدد رقم ٢٤٩ من هذه الجريدة باتفاقه مع المتهم الأول وتم ذلك النشر فعلا بطبع هذا العدد وتوزيعه على الجمهور .

ثانيا :

المتهم الثانى بصفته رئيس تحرير جريدة الاشتراكية عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن ألف مقالين نشرهما فى العدد ٢٥٩ من جريدة الاشتراكية الذى تم طبعه وتوزيعه على الجمهور أحدهما بعنوان : « الياس اندراوس كنز جديد من العبقرية » والاخر بعنوان : « الى متى سيظل عبد الفتاح عمرو سفيرا لمصر فى انجلترا » عرض فيهما بشخص حضرة صاحب الجلالة الملك بما يفيد نسبته المحاباة والبعد عن التقدير السليم واعطاء سعادة الياس اندراوس باشا وسعادة عبد الفتاح عمرو

باشا مناصب جليلة لدوافع لا صلة لها بالمصلحة العامة على حد زعم المتهم .

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة أن يحيلهما الى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١٧١ ، ١٧٩ للأول و ٢٠٠/١ عقوبات للثانى فقرر حضرته بتاريخ ١٩٥١/١/١ احالتهما الى هذه المحكمة بالمواد سالفة الذكر .

وقد نظرت هذه القضية بجلسات١٠، ١١ ، ١٢ ، ١٣ مارس سنة١٩٥٢ وتأجلت أخيرا لجلسة اليوم وهى ١٧ منه للنطق بالحكم .

وحيث أنه تبين من الاطلاع على العدد ٢٤٩ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية الصادر فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٩ أنه نشر فى الصفحة الأولى منها مقال بقلم المتهم الأول الاستاذ أحمد حسين عنوانه : « حيدر — كريم ثابت — بوللى — النقيب .. وأمثالهم — يجب تطهير اداة الحكم من هذه العصابة » وتحت هذا العنوان قال :

مذ ولى المرحوم أحمد حسنين وظيفته كرئيس للديوان الملكى وقد بدأت مصر تشهد طلائع هذه المأساة التى يرفع عنها الستار فى هذه الأيام من خلال تحقيقات الجيش . فقد عمد هذا الرجل الراحل الذى لا نملك الآن الا أن نطلب له الرحمة بعد أن أصبح فى العالم الآخر — عمد هذا الرجل الى خلق ما يسمى بحزب الملك والملك منه براء . لأن الملك فوق الأحزاب وهو ملك المصريين جميعا لا ملك فئة من الناس . ولكن دعاة السوء والمصطادين فى الماء العكر عملوا دائما على تأليف هذه الأحزاب التى تزعم بين الناس انها أحزاب الملك وانها تعمل بوحى من الملك وتستمد سلطانها من الملك مباشرة .

وغنى عن البيان أن الملوك دائما فى أمثال هذه الحالات يجهـلون ما يعمل باسمهم فليس ثمـة وسيلة لاطلاع الملك على تفاصيل ما يجـرى باسمه مادام هؤلاء الذين يحيطون به هم العصـابة التى تستفيد من وراء ترويج هذه الدعوة الخاطئة دعوة حزب الملك وبالرغم من أن هذه التجربة قد باءت بالفشل عندما حاول أن يقوم عليها حسن نشأت من قبل وعندما جددها زكى الابراشى من بعده ففى كل مرة انتهت هذه المحاولات بالفشل الذريع بعد أن أسفرت عن عـدة فضائح وأصابت البلاد بنكبات شديدة حتى انتهى الملك فؤاد رحمة الله عليه الى الايمان نهـائيا بأن أسـلم أساس يقوم عليه ملكه هو الاعتماد على الدستور وعلى تأييد الشـعب وعلى سلامة الحكم ونظافته . اقتنع بذلك الملك فؤاد بعد أن رأى الانجليز يتآمرون عليه وهو فى فراش المرض ويتداخـلون حتى فى طريقة علاجه ويختارون أسلوب التعليم الذى يجب أن يتعلمه ابنه ويقترحون الحاق بعض خدم معينين بالقصر واقصاء خدم من نوع آخر . هنا وهنا فقط أدرك الملك فؤاد أنه لا ينفعه الا أن يلوذ بشعبه وأن يتمسك بالدستور فقـام بدعوته المشهورة وهو على سرير المرض ودعا الأحزاب حتى التى حاربها وخاصمها ودعاهم جميعـا للائتلاف واتخاذ الدستور والحيـاة النيابية السليمة أساسا لحكمهم وائتلافهم . كنا نظن أن هذا الدرس وهـذا التقليـد الذى وضعه أحمد فؤاد أول ملك مصرى فى العصر الحـديث جرب الحكم المطلق حكم السراى وحكم ما تسميه الحاشية حزب الملك وحكم الدستور والاستناد الى الامة والى عناصرها الممتـازة فانتهى بأن الصخرة والملجأ هو هذا الحكم الأخير .. كنا نظن أن هـذا الـدرس هو خاتمة الدروس ولكن شاء أحمـد حسنين الا أن يشرع مرة أخرى فى انشاء هذا الذى يسمى حزب الملك بدون علم مولاه وسيده بطبيعـة الحال — على أن حسنين وقد كان على ما يبـدو شخصا ضعيف النفسية عديم الكفاءة قليل التجربة لم يستطع أن يصل الى مرتبة هـذين اللذين سبقاه فى هذه التجربة فهؤلاء قد حشدوا فى أحزابهم أعظم كفـاءات

فى البلاد وجمعوا نخبة من الوزراء وكبار الموظفين ورؤساء الوزارات السابقة وبعض النوابغ والأكفاء وألفوا منها هذه الأحزاب . أماحسنين فقد ألفها من طراز غريب من الناس أحسن من فيهم شبان أحداث لم يتمرسوا بعد بتجارب الحياة وسوادهم الأعظم أفاقون مغامرون من العاملين فى الظلام وبدأنا نرى مجموعة عجيبة تنطوى أحيانا على أسماء بعض الراقصات والمغنيات وبدأنا نرى أعلام المجون واللهو والقمار بصفة خاصة وقد أصبحوا ينتمون الى هذا الحزب ولعله من الأفضل والأصح أن تطلق عليه اسم « العصابة » وبدأت هذه العصابة تجعل من مصر مسرحا لآثامها وجرائمها الخلقية والأدبية والمالية محتمية بهذا الاسم الذى أحله الدستور ووصفته القوانين وصفا كريما فجعلت ذاته مصونة لا تمس وجعلت جزاء من يتعرض للذات عن قرب أو بعد بالتصريح أو مجرد التلميح عقوبة صارمة تنخلع لها القلوب ... وبذلك احتمت العصابة من أن يوجه لها نقد أو يسلط الضوء على أعمالها وساعد على ذلك قيام الأحكام العرفية وفرض الرقابة على الصحف . ومات حسنين وحل محله ابراهيم عبد الهادى فى كل شىء وتزعم هذه العصابة التى ألفها وأنشأها المرحوم حسنين باسم حزب الملك وفى ظل قيادة ابراهيم عبد الهادى بدأت هذه العصابة تزدهر وتفرخ وتثمر بعد أن استتبت أقدامها وأحست بالدفء والحرارة لطول عهدها بالاستقرار فى أماكنها وبدأت هذه النجوم تلمع من أمثال كريم ثابت وبوللى والنقيب والتابعى وغيرهم ممن لا نرى حاجة لذكر أسمائهم بعد أن طردوا من العصابة فانقلبوا حربا عليها — وكانت هذه العصابة فى حاجة الى رجل عسكرى يجعل من الجيش أداة لتحقيق أغراضها ويخيف ويرعب من تحدثه نفسه يوما ما بالتمرد على هذه العصابة فاختير حيدر ليلعب هذا الدور وليجعل من الجيش سندا ووقاية لهذه العصابة المخربة المدمرة . وتحولت هذه العصابة الى كل شىء فى حكم هذه البلاد لا يمكن لرأس كريمة أن ترتفع الى جوارها ،

ولا يمكن لصوت صادق أن يصل الى حيث يجب أن يصل — لا يمكن لشخصية مستقيمة أن تنفذ من الستار الحديدى الذى أنشأته هذه العصابة لحكم البلاد ... وانضم حزب السعديين نهائيا بعد مقتل النقراشى الى هذه العصابة فأصبح فرعا منها وأصبحت فرعا منه ، وكان ما كان من هذه الحوادث التى أفزعت البلاد والتى روعت مصر بما لاعهد لها به من قبل وتدهورت الحياة فى مصر تدهورا شائنا كاد يوردها موارد التلف ووصلت البلاد الى مأزق خطير وأدرك جلالة الملك فى الوقت المناسب ما أوشكت البلاد أن تتعرض له فكانت هذه الحركة الموفقة التى أقصى على آثارها السعديون من الحكم .

وهنأ الملك شعبه بتطهير البلاد من الحكومة التى روّعته ونكبته وكادت تنكب الوطن أشر النكبات وجاء الوفد الى الحكم وهو الذى كان هدف محاربة هذه العصابة طوال خمس سنوات فدبرت له المؤمرات التى وصلت الى حد الشروع فى قتل النحاس أكثر من مرة بوسائل وحشية وقاسية وكان المظنون أن الوفد وقد جاء الى الحكم فسيجعل رسالته الأولى تنظيف أداة الحكم من رجال العصابة فلا نعود نسمع عن كريم ثابت أو بوللى أو حيدر وأضرابهم وأمثالهم فما راعنا الا وقد وقع الوفد فى أحبولة هذه العصابة فظن أنها متمتعة بالرضاء السامى وأن التعرض لها قد يفسد ما يحرص عليه من حسن علاقات مع رب القصر وقد كانت هذه جريمة كبيرة من جرائم هذه الوزارة أوقعها فيها شديد حرصها على مناصب الحكم وعرضه الزائل ورغبتها فى أن تصبح فرعا من هذه العصابة وهى تعلم قبل غيرها أن جلالة الملك بحكم منصبه السامى هو ملك البلاد كلها ومصر مليئة بالأكفاء والأطهار المخلصين فلا يمكن أن يحمى الملك أى انسان ينحرف عن جادة القانون والأخلاق والأمانة والنزاهة فالملك هو مصدر القوانين وهو من يصدر القضاء باسمه الأحكام . فأن تتصور الحكومة أن الملك يحمى الفساد ويشجع عليه ويعلم جرائم هذه العصابة ويسكت عنها كان مجرد هذا الظن هو كبرى جرائم هذه الحكومة التى تزعم أنها تمثل الشعب .

ان جـلالة الملك الذى رفض أن يتستر على أمه وأخته عندما خالفتا قـوانين البلاد وتقاليدها فأصدر أمره بتجريد شقيقته وأمه .. أمه التى ولدته — من لقب الملك وأوقع حجرا عليها ولسنا نظن أن ملكا من قبله أقـدم على هذا التصرف من أجل الحرص على الأخلاق والتقاليد . فاذا كان هـذا شأنه مع أمه وأخته فكيف يدور بخلد هذه الوزارة المقصرة المفرطة أن الملك يحمى كريم ثابت أو بقية أفراد العصابة .. بمجرد أن ترفع الحكومة الى سماعه نبأ هذا الذى ارتكبوه . ان هـذا التحقيق الذى يجريه النـائب العام لم يتم الا باشارة الملك بعد أن وقفت الحكومة فى مجلس الشيوخ تدافع عن الجيش وتصرفات رؤسائه ... اننا لن ننسى أبدا أن الحكومة الحاضرة قد وقفت تدافع عن هذه الجرائم فى مجلس الشيوخ وتحول بين المجلس وبين تأليف لجنة لتحقيق هذه الجرائم ظنا منها أنها بذلك تقر عين جلالة الملك وهو أكبر جرم سيسجله التاريخ لهذه الحكومة . فلولا جلالة الملك ما كان هذا التحقيق الذى يجرى الآن فالى متى تظل الوزارة سائرة فى غوايتها فتبقى الفريق حيدر فى منصبه فلا تطلع جلالة الملك على الحقائق باعتباره القائد الأعلى للجيش وتطلب منه ضرورة تنحية حيـدر من رئاسة الجيش . كيف يمكن أن يجرى تحقيق جدى والرئيس المسئول عن كل هذا الذى يحقق مع الضابط من أجله باق فى عمله وباق فى منصبه يدور فى الوحدات .. ويوزع الترقيات على الضباط ليذكرهم أنه ما يزال ربهم الأعلى .. ما من رجل من رجالات الجيش تقبض عليه النيابة الا وهو من محاسيب حيدر . ما من رجل الا وحيدر هو الذى اختاره وحيدر هو الذى حماه . ما من موظف يوقف عن وظيفته الا وهو من دلاديل حيدر فهل تتصور النيابة أنها قادرة على الوصول الى الحقيقة الكاملة وحيدر فى منصبه الكبير فما الذى يبقيه .

وما الذى يبقى كريم ثابت — وما الذى يبقى هذه النمر والأشكال وسائر أفـراد العصابة ! اننـا نقولها كلمة صريحة عالية لهذه الحكومة أن بقاء هذه العصابة فى مراكزها معناه أن الحكومة ليست جادة فى محاربة

هذا الفساد وأن هذا الذى يجرى ليس الا من قبيل ذر الرماد فى العيون وأن التحقيق لن يلبث أن ينتهى الى غير نتيجة ما دام أن من بيدهم الأمر من أفــراد العصابة لا يزالون أصحاب نفوذ وسلطان . ان الجيش يريد اقصاء هذه العصابة والشعب قبل الجيش يريد هذا فلتحذر الحكومة مغبة بقــاء هذا النفر الملوث فى مراكزه فان ذلك لا يلبث أن يهدد النظام بأكمله كما قلنا » انتهى

وحيث أنه تبين من الاطلاع على العدد رقم ٢٥٩ من جريدة مصر الفتــاة لسان الاشتراكية الصادر فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٧٠ أنــه نشر فى الصفحة الثانيــة منه مقال بعنــوان « الياس اندراوس كنز جديد من العبقرية » وفى الصفحة الثامنة منه مقال بعنوان « الى متى سيظل عبد الفتاح عمرو سفيرا لمصر فى انجلترا ؟» — وقد اعترف المتهم الثانى الأستاذ عبد الخالق التكية فى محضر النيابة المؤرخ ١١/١٢/١٩٥٠ بأنه هو منشىء هذين المقالين وجاء فى أولهما ما نصه :

فوجئت البلاد بتعيين الياس اندراوس مندوبا للحكومة المصرية فى شركة قناة السويس — وهو المنصب الذى كان يمثله على الشمسى من قبــل — وقد كان المرشح لهذا المنصب هو كريم ثابت ويعلم القراء أننا هاجمنا هذا الترشيح بكل شدة وعنف حتى لقد نادينا بسقوط الحكومة التى تعين كريم ثابت مندوبا لها فى القناة وليس هناك ما يدخل السرور الى قلوبنــا أكثر من أن تستجيب الحكومة لمطالبنا تحت ضغط الاقتناع أو شدة الانتقاد .

والذى يهمنا هو النتيجة وهى أن كريم ثابت لم يعين فى هذا المنصب بعد أن كان مرشحا له على أن الشعب الذى فرح للتخلص من شخصية كريم ثابت قد فوجىء بتعيين الياس اندراوس الذى لا يعلم الشعب شيئا عنه : ان أقطاب المــال والاقتصاد كأقطاب السياسة وأقطاب الفنون والآداب لا يمكن أن يكونوا الا مشهورين معروفين لأنهم لا يصلون الى

درجة « قطب » الا بعد أن يكونوا أدوا لبلادهم خدمات عظيمة أو على الأقل أثبتوا كفاءتهم وجدارتهم التى لم تعد محل نزاع.ومنصب مندوب الحكومة فى شركة القنال والذى يتقاضى شاغله راتبا قدره خمسة آلاف جنيه غيرما استجد على ذلك من عــلاوات وزيادات .... هو منصب لايمكن الا أن يشغله أحد أقطاب السياسة أو الاقتصاد . والسيد الياس اندراوس لم يسبق ان حشره الشعب فى زمرته . ان ما يعرفه الشعب عن هذا الشخص هو أنه فوجىء من قبل بتعيينه عضوا فى مجلس الشيوخ .

ولقد ذكرنا من قبل أن المقصود من التعيين فى مجلس الشيوخ هو اختيار الشخصيات الممتازة ذات التجارب الخاصة وذات العلم والثقافة .. والتى يحتاج المجلس التشريعى الأعلى لتوفرها فيه ، ولما كان الانتخاب قــد لا ينتج هذه الطبقة فشرع الدستور تعيين بعض أعضاء الشيوخ ليسد هذا النقص وقــد فوجىء الشعب بأن الياس اندراوس من بين المعينين فى مجلس الشيوخ لأنه لم يكن يعرف عنه شيئا الا أنه فوجىء بتعيينه من قبل عضوا فى مجلس بلدية الاسكندرية . وقد فوجىء بتعيينه عضوا فى بلدية اسكندرية لأنه لم يكن يعرف عنه شيئا الا أنه فوجىء بتعيينه عضوا فى مجلس ادارة شركات بنك مصر .

قفزات وطفرات وتسابق على تعيين الرجل فى أكبر المناصب الاقتصادية والمالية والحكومية والبرلمانية فراح الشعب يسأل ويتقصى عن هذا النجم اللامع الذى بزغ فى سماء هذه البلاد الفقيرة الى النبوغ والعبقريات وعرف الشعب القصة .... قصة الياس اندراوس فاذا بها لا تنطوى على أى مظهر من مظاهر الكفاءة أو الاقتدار .

فالرجل كان موظفا صغيرا فى حكومة السودان وكل ما يحترفه هو كيف يتزلف للانجليز ويسير فى ركابهم ... فلما أنشئت شركة صباغى البيضاء وهى شركة انجليزية « قح » مديرها « كين بويد » الذى أرهب البلاد أثناء حكم الانجليز المباشر ، اختير الياس اندراوس موظفا بهذه الشركة براتب لا يزيد عن خمسة عشر جنيها .

وفى خـلال هجوم روميل على مصر كان الانجليز واليهود يصفون أعمالهم ... ويبحثون عن بعض المصريين ليسلموهم أعمـالهم لادارتها باسمهم . فلم يجد الانجليز من يطمئنون اليـه سوى صاحبنا الياس اندراوس فأنابوه فى ادارة الشركة أثنـاء هربهم . هذه هى قصة الياس اندراوس ليس فيها ما يبرر هذا التهافت من الملوك والشركات على تسليمه أوراقها وليس فيها ما يؤهله لأن يكون المحظوظ الذى اختارته الحكومة الحاضرة فى ثلاث منـاصب متوالية كان يمكن أن يستعان فيها بثلاث رجال كبار فيحسن كل منهم عمله بدلا من أن تعطى كلها لرجل واحد مهما كان نافعا وكان عبقريا فلن يستطيع أن يجـد الوقت لكى يؤدى فيها واجبه .

كيف يجمع جناب اليـاس اندراوس بين عمله فى المجلس البلدى باسكندرية وهو يحتاج منه الى الاسـتقرار فى الاسكندرية الى جوار عمله فى مجلس الشيوخ وهو ما يحتاج منـه الى الاستقرار فى القاهرة الى جوار عمله كمنـدوب للحكومة فى شركة القنال وهو ما يحتاج الى أن يستقر فى باريس ...

وكيف يوفق بين هذه المهام وبين ادارته المباشرة لشركة البيضـا وعضويته فى مجلس ادارة نصف دستة من شركات بنك مصر . بل كيف يوفق بين ذلك كله وبين أشباع هوايتـه فى فن السيارات فصاحبنا على ما يقال من أشد المتحمسين لرسالة نادى السيـارات الملكى .

ولذلك فهـو يشاهد كل ليلة فى هذا النادى ... ويلاحظ الذين تضطرهم أشغالهم الى التأخـر والسهر فيعودون الى بيوتهم فى الساعة الواحدة صباحا . يلاحظ هؤلاء أن أنـوار نادى السيارات لم تطفأ بعد ... بل ان البعض يقولون ان أنـواره لا تطفأ حتى الصباح المبكر . والياس اندراوس بطبيعة الحال كقطب من أقطاب هذا النادى يشاهد دائما فى آخر المنصرفين وان دل ذلك على شىء فعلى مقدار تفانيه فى اشباع هـوايته الخاصة بالسيارات وفـن السيارات واعـداد معرض

السيارات السنوى فكيف سيوفق جناب النجم اللامع بين هـذه الهواية وبين هذه المناصب فى مشارق الدنيا ومغاربها ؟ ! يقول البعض هوايته لفن السيارات وسهره على شئون نادى السيارات، هو أصل هذا النبوغ والعبقرية التى درت عليه هـذه المناصب كلها ولذلك فما عليه الا أن يمضى فى هوايته! ما عليه الا أن يتفانى فى رسالته فى نادى السيارات ويضحى فى سبيلها بكل مرتخص وغال ليظل نجمه فى شروق وصعود وتستيقظ مصر ويستيقظ العـالم معها فاذا بالياس اندراوس قد أصبح قطب الرحى الذى لا قطب غيره فى هـذه البلاد ويقف الناس مشدوهين حيارى أم هواية السيارات التى تصل بصاحبها الى هـذا المجد وهذا الحظ الموفـور ولكن الايمان الذى يخالج قلوبهـم يجعلهم يتمثلون بقول الشاعر :

سبـحان من قسم الحظـوظ فـلا عتـاب ولا مـلامـة
أعمـى وأعشـى ثـم ذو بصر وزرقـاء اليـمامـة

ومن كان منهم لا يحفظ هذا البيت فانـه لا شك يحفـظ البيت الآخر الذى يقول فيه قائله :

ملـك المـلوك اذا وهب لا تسـألـن عـن السبب
الله يعـطى من يشـاء فقـف على حـد الأدب

وقال المتهم الثانى فى مقاله الآخر المنشور فى الصفحة الثـامنة من عدد جـريدة مصر الفتاة رقم ٢٢٩ بعنوان « الى متى سيظل عبد الفتاح عمرو سـفيرا لمصر فى انجلترا » ما يأتى : تطالب الاشتراكيـة بتنحية عبد الفتاح عمرو عن وظيفته كسفير مصر فى انجلترا بعد أن أثبت أنـه آخر شخص يصلح لتولى وظيـفة قنصل لا سفير مصر الأول : ان من المناصب مالا تتـلاءم بطبيعتها مع سن الشـباب مهما كانوا نابغين أو ممتازين ومنصب السفارة الأجنبيةهو على رأس هذه المناصب التى تتطلب فى الدرجة الأولى التجربة والحنكة والثقافة الواسعة وتتطلب معـرفة

كاملة بالوطن وكل ما يتصل به وبشئون العالم وسياسته وصاحبنا عبد الفتاح عمرو باشا لا يعرف شيئا عن شئون بلاده ولا يعرف شيئا عن العالم أكثر ما يعرفه أى طالب يقيم فى انجلترا .

وكان كل همه منصرفا الى الألعاب الرياضية . لسنا نعرف الظروف التى عين فيها عبد الفتاح عمرو سفيرا وما هى المبررات التى أوصلته الى هذا المركز الخطير الذى شغله قبله حسن نشأت وحافظ عفيفى ومن قبلهما عزيز عزت ولم ترض مصر الا عن هذا الأخير فى سفارته ! كان أقوام يقترحون أن يكون اسماعيل صدقى هو سفير مصر فى لندن ولا يزال أقوام يقولون حتى الآن أن ليس لها رجل الا رجل كعلى ماهر . هذا هو المنصب وهذا هو مدى خطورته ولذلك فلا نعرف الظروف التى رفعت شابا صغيرا لا يعرف شيئا عن مصر لأنه عاش طول حياته أو بالأحرى الجزء الأكبر منها خارج مصر لا يعرف شيئا عن سياسة بلاده — لا نعرف الظروف التى رفعته الى هذا المنصب الخطير ولكنا نحكم عليه الآن وبعد أن سلخ فى هذا المنصب هذه الأعوام الطويلة فأثبت افلاسه وأثبت أنه آخر شخص يصلح كما قلنا ليكون قنصلا لمصر فى لندن وليس سفيرا لها . لقد انقلبت صحف انجلترا التى اشتهرت بالرزانة وبعدها عن الترهات انقلبت هذه الصحف فى حملة جنون ضد مصر وضد هيئاتها الحاكمة ولم تراع أبسط قواعد الذوق أو المجاملات الدولية وعندما يحدث ذلك بالنسبة لأى أمة من الأمم فان أول اجراء لها هو أن تقيل سفيرها الذى فشل فى الدفاع عن سمعة بلاده ولكن الحكومة المصرية لم تفعل شيئا من ذلك وها نحن نرى الانجليز يتحدون مصر بما لم يسبق له مثيل من قبل ، وهاهم يرفضون الجلاء والوحدة بل ويرفضون مجرد احترام وجهة نظر مصر على الأقل انقاذا للشكليات وماذا يكون الفشل لسفير يمثل دولته أكثر من أن توجه اليها هذه اللطمات المتوالية . قد يكون عبد الفتاح عمرو باشا ظريفا يجيد لبس بدلته ونحن كنا ممن شاهدوا عن كثب مظاهر لطفه ورقته ولكن ذلك

شىء آخر ولو أنــه نجح فى تقريب مصر الى أهــدافها خطوة واحدة أو نجح على الأقل فى رفع سمعة مصر اذن لقلنا على العين والرأس أما وقد فشل وفشل على طول الخط فيجب أن يذهب وأن يذهب سريعا جدا.

وحيث أن المتهم الأول الأستــاذ أحمــد حسين دفــع فى جلسته ١٠/٣/١٩٥٢ أمام هذه المحكمة ببطلان محضر التحقيق الذى أجرى فى هذه القضية قولا منه انه لم يسأل فيه ولم توجه اليه تهمة العيب فى الذات الملكية توجيها صريحا بل سألته النيابة فى القضية رقم ٦ صحافة السيدة سنة ١٩٥٠ عن فقــرات فى بعض المقالات ووجهت اليه تهمــة اهانة كريم ثابت وتهما أخرى ثم أمرت بنسخ بعض أقواله فى تحقيق القضية رقم ٦ صحافة وعملت تهــمة العيب فى الذات الملكية دون مواجهته بها . وحيث أنه ردا على هذا الدفع تبين من الاطلاع على أوراق القضية أن النيابة سبق أن سألت المتهم الأول فى تفصيل واسهاب عن وقائع المقال موضع الدعوى المنشور فى عدد مجلة مصر الفتاة لسان الاشتراكية رقم ٢٤٩ بعنــوان « حيدر — كريم ثابت — بوللى — النقيب وأمثالهم » وكان ذلك فى التحقيق المؤرخ ٢٢/١٠/١٩٥١ الذى قامت به النيــابة على أثر ورود بلاغ وكيل وزارة الداخلية البرلمانى الى النيــابة ومعه أعداد مجلة مصر الفتاة من العدد ٢٤٠ الى العدد ٢٤٩ من المجلة وأودعت هذه الصورة بملف هذه الدعوى تحت رقم ١٣ ملف وهى تقع فى ثلاث وعشرين صفحة من أوراق التحقيق .

وحيث أن هذا الاجــراء لا غبار عليه تفاديا من تكرار التحقيق فى موضوع واحد تم تحقيقه فى ٢٢ ، ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وعلى أساس أقوال المتهم الثانى فى التحقيق الذى أجرى فى تاريخ ١٠/١٢/١٩٥٠ قيدت ضدهما تهمــة العيب فى الذات الملكية وأعلنا بها فى تقرير الاتهام بتاريخ ١٣/١٢/١٩٥٠ وحضرا بجلسة الاحالة المنعقدة فى ٢١/١٢/١٩٥٠ وأجابا عن التهمة المذكورة وأبدى كل منهما دفاعه ولم يدفع المتهم الأول ببطلان محضر التحقيق والذى يوجه اليه اليوم هذا الدفع ومن ثم يكون

تمسكه به أمام هذه المحكمة فضلا عن أنه غير جدى فانه نزل عنه بالتكلم فى موضوع التهمة بجلسة الاحالة فلا يجوز له التمسك به بعد ذلك ولذا يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث أن دفاع المتهم الأول فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة يدور حول قوله انه رئيس حزب اشتراكى وانه يسير فى كل ما يكتب على برنامج حزبه الذى يدعو الى اصلاحات اجتماعية وأن وجهة نظره قد تبدو متطرفة بينما هى ليست الا توضيحا لمبادىء الاشتراكية التى قال عنها وزير الداخلية السابق أنها مبادىء حكومته وأنه لم يكتب المقال موضوع الدعوى لأول وهلة بل انه بدأ يكتب فى هذه الشئون منذ بضعة أشهر سابقة وكان يكتب بشىء من الغموض ولكنه لما ازداد الموقف حرجا بسبب تلاحق الحوادث ورأى سكوت الحكومة على هذه المقالات أعتقد أنه يجب عليه أن يزيد الأمور ايضاحا فكانت هذه المقالة التاريخية التى تحدث فيها عن أمور مضت وانقضت وأصبحت فى ذمة التاريخ ومن حق كل انسان أن يتعرض لها بالتحليل ليستخرج منها العلة — لما بدأت البلاد تشكو منه فى الوقت الحاضر وأضاف المتهم أخيرا قوله ان الفكرة التى كانت تهيمن عليه عند تحرير هذه المقالة وما سبقها هى ايمانه الشديد بالدستور واعتقاده أن حجر الزاوية فيه هو اعتبار رئيس الدولة الأعلى ذاته مصونة لا تمس وأن هذا المبدأ لا يتحقق الا بمسئولية الحكومة عن كل تصرف من التصرفات التى يمكن أن تكون محل ملاحظة كما نص الدستور الذى اعتبر الوزراء هم المسئولون عن كل شىء وأن توقيعات الملك لا بد لنفاذها من توقيعات رئيس الوزارة والوزير المختص ، وأن أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية على هذا الأمر . لذلك رأى أن يكتب موجها حديثه دائما الى الحكومة أو الى باقى الموظفين الذين يوجدون حول الملك لمناقشتهم أو محاسبتهم على أى خطأ يمكن أن يرتكبوه ايمانا منه أن هذا هو الدستور وأن التمسك بهذه القاعدة هو لصالح الجميع وأنها هى السبيل الوحيد لجعل جلالة الملك فى المقام

الاسمى وأن ذاته مصونة لا تمس أو كما يعبر الانجليز اذ يقولون ان الملك لا يخطىء أبدا ومعنى هذا أن الخطأ يتحمله شخص آخر . أما عن سؤاله لأنه وصف رجال الحاشية الملكية بأنهم شبان أحداث لم يتمرسوا بعد بتجارب الحياة وأن سوادهم الأعظم أفاقون مغامرون من العاملين فى الظلام فقد أجاب على ذلك حرفيا وعلى حد عبارته بأنه لم يوجه هذه الأوصاف المذكورة فى المقال الى رجال الحاشية وانما كان يتحدث عما يزعمون أنه حزب للملك وأنه بين فى المقال أن الملك برىء من هذا الزعم فهو فوق الأحزاب ولكن بعض الشخصيات التى تحيط به تعمل على تأليف أحزاب على غير علم منه وأنه أشار فى ذلك بطبيعة الحال الى ماقام به حسن نشأت باشا عند ما ألف حزب الاتحاد والذى كانوا يزعمون أنهم حزب الملك ثم اثبتت الحوادث أن الملك برىء منه وتلاه الابراشى الذى ألف حزب الشعب بزعم نفس الأكذوبة وأثبتت الحوادث أيضا أن الملك برىء منه فأقصى هذان الشخصان من منصبيهما الى جوار الملك ثم استطرد الى حسنين باشا فقال انه حاول أن يعيد هذه المهزلة ولكن على خلاف ممن سبقوه لم يحشد فىهذه الأحزاب رجالا منرؤساءالوزارات السابقين كيحيى باشا ابراهيم ورؤساء محاكم الاستئناف السابقين وغيرهم من الشخصيات الكبيرة التى كانت تعتز بها هذه الأحزاب بل عمل حسنين باشا على أن يحيط نفسه بأصدقاء من الشبان وبعض الصحفيين الذين لم يتورعوا عن أن يكتبوا بعد وفاته مذكرات شائنة زجوا فيها باسمه فى مجلات حوت أحاديث يخجل الانسان من ذكرها فى محفل خاص فضلا عن أن تنشر على صفحات الجرائد لرجل احتل هذا المنصب الكبير ويتصل بذلك أحاديث وروايات بلغت الى حد أنه أصبح لبعض الصحفيين أن يقول انه استقى معلومات فى أخص شئون الدولة من حسنين باشا وأنه كلفه بمقابلة رئيس الحكومة ليعرض عليه تأليف الحكومة وأنه كان هو المشرف على تأليف الوزارة وكيفية تأليفها باعتباره يتحدث باسم الديوان الملكى وأن المهم أن كل ذلك كان ينشر على صفحات الجرائد لايهام الناس أن هناك نفرا معينا يتمتع بالنفوذ والحظوة لدى رئيس الديوان وقال

المتهم ان هذا هو ما عنـــاه بحزب الملك الذى ألفه حسنين باشا وأنه قد حرص كل الحرص فى مقاله على أن يبرىء جلالة الملك منه وينزهه عن معرفته بمثـــل هذه الأشياء وقال ان الرأى عنده أنه لولا وفاة المرحوم حسنين باشا المبكرة لرأى لجلالته موقفا حميدا تعتز بـــه البلاد كهذه المواقف الأخرى التى أشار المتهم الى آخرها عندما أقال وزارة ابراهيم عبد الهادى باشا وقال فى نطق كريم انه قدم بهذه الاستقالة هدية العيد الى شعبه والموقف الآخــر الذى أشار اليه المتهم فى مقاله عندما غضب جلالة الملك لحرمة الدين والتقاليد فطلب من مجلس البلاط تجريد والدته وأخته من لقبهما وهو موقف فريد فى التاريخ ومن يقف هــذا الموقف محال عليه أن يعلم بما يرتكبه بعض من يسيئون استغلال مناصبهم ومراكزهم فينحرفون على الطريق ثم يسكت عنهم . وسئل المتهم الأول فى تحقيق النيابة عن قوله ان هذه العصابة دبرت لرفعة النحاس المؤمرات الى حد الشروع فى قتله أكثر من مرة بوسائل وحشية وقاسية فقال ان هذا ما هو الا ترديد لما قاله رئيس الحكومة نفسه عندما قال فى التحقيقات انه يتهم الأستاذ فتحى عمر مدير مكتب ابراهيم عبد الهادى حتى ان المرحوم النقراشى باشا استأذن من جلالة الملك أن يسمح جلالته للنيابة بأن تفتش مكتب الموظف المذكور فأذن جلالة الملك الممثل للعدالة والقانون للنيابة أن تدخل الى القصر الملكى وأن تفتش مكتب الموظف المذكور وقد انتهى التحقيق بطبيعة الحال الى غير شىء ولكن العبرة التى تستنتج من هذه النقطة هى أن النحاس باشا اتهم بعض رجال الســـعديين وعلى رأسهم ابراهيم عبدالهادى باشا من خلال بعض تابعيه تدبير هذه المؤمرات وأن صاحب الجلالة الملك لم ير فى هذا الاتهام تطاولا على ذاته السامية فسمح للنيابة بتحقيق هذا الاتهام حتى نهايته وقال المتهم تعليقا على ذلك : ان هــذا تأييـــد لما قاله فيما سبق بأن ارتكاب أى انسان لعمل من الأعمال يعرضه للمسئولية كأى انسان آخر ولا يعفيه أن يلوذ بهذا الاسم الكريم كبعض الحاشية كموظف بالقصر أو منتسب على أى صورة من صوره . وسئل المتهم الأول عما جاء بمقاله أن الحكومة يجب أن تحذر مغبة بقـــاء هذا

النفر الملوث فى مراكزه فان ذلك لا يلبث أن يهدد النظام بأكمله فأجاب على ذلك بقوله حرفيا « انه فى هذه الكلمات القليلة كل الهدف الذى قصدته من جراء هذه الحملة يتممها هذا التحقيق .فأنا رجل قد وهب نفسه لخدمة بلاده ومنذ ثمانية عشر عاما وأنا أعمل بالليل والنهار لتحقيق الخير والنفع لهذا البلد وعانيت ما عانيت فى هذا السبيل مما لا أزال أعانيه راضيا مطمئنا الى أن هذا حظى ونصيبى فى خدمة بلادى بدأت ما بدأت وأنا أرى أن توطيد الملكية فى مصر هو شرط لازم لاخراج الانجليز من مصر [1] فقد دخل الانجليز الى مصر مستغلين فتنة هوجاء وقعت بين الخديوى فى ذلك الزمان وبين جيشه ولما كنت وطنيا أعمل على تحرير مصر فقد ناديت منذ اليوم الأول فى حركة مصر الفتاة بأن يكون جهاد الشعب متجها باسم الله والوطن والملك وعملت طوال هذه السنوات على اعلاء عرش مصر ومليكها والدعوة الى الالتفاف حوله باعتبار أن هذه هى الصخرة التى يتحطم عليها الاستعمار ولقد جبت كثيرا من بلاد العالم فلم يكن لى من هم الا اعلاء شأن عرش مصر والتحدث عن الوحدة الروحية بين الشعب وعرشه [2] واستشهد المتهم بمجموعة من الكتب والنشرات قدمها الى النيابة فى التحقيق وقال انه أذاعها فى العالمين مشيدة بمصر ومليكها وأنه عز عليه أن يرى فى الفترة الأخيرة بعض شخصيات لا تقدر المسئولية ولا يمكن أن ينطوى قلبها على الوطنية فهى من دماء غير مصرية وعز عليه أن يرى هؤلاء الأشخاص وقد بدأوا يدسون أنوفهم فى كل شىء وتتردد أسماؤهم فى كل مكان على اعتبار أنهم ذوو سلطان وترتب على ذلك نتائج سيئة وضارة قال انه لمسها عندما سافر الى انجلترا

---

(١) (٢) نذكر القارىء بأن هذه الاقوال والعبارات هى ما وردت فى حيثيات المحكمة فى ذلك الوقت من لغة الدفاع والاتهام ، والتى كانت تقتضيها قواعد الحديث عن الملك (السابق) التى كانت شخصيته مصونة لاتمس .

فى آخر مرة فى سنة ١٩٤٨ وقد وجدأخبار الحاشية ومايشاع عن الحاشية ان صــدقا وان كذبا هو الذى يحتل الصفحات الرئيســية فى كثير من المجلات والصحف مما بدأ يضر بسمعة البلاد ضررا بليغا فرجــع من انجلترا واعتكف فى الريف وكتب يطلب مقابلة جلالة الملك ليعرض على مسامعه الذى يراه وهذا الذى سمعه فى أوساط انجليزية ذات نفوذ مما يدبر أو يحاك للبلاد واستطرد المتهم يقول حرفيا «وبطبيعة الحال لم يصل خطابى الى جلالة الملك فقد أوقف فى الطريق لأنى لم أتلق أى دليل أو اشارة أنه وصل ثم بدأت الأمور تزداد سوءا وما أفزعنى لم يكن الا نقطة بدء لما تفشى فى صحف العالم ولمــا أصبح عامة الشعب يتحدثون به فى مجالسهم فكان على أنا — والذى أزعم بينى وبين نفسى أنى مخلص لبلادى ومليكى — أن أبين هذا الخطــر من استمرار هذا النفر الذى أصبح يعبث بكل مقدسات هذه الأمة أصبح على اما أن انبهه بهذا الخطر المحدق ولى من شرف المقصد ونبل الغــاية ما يعصمنى من الزلل واما أن أسكت مع الساكتين الذين يظنون خطأ أنهم بسكوتهم يمعنون فى الولاء والاخلاص ويكون معنى هذا أن تتحقق هذه العواقب السيئة التى ينذر بها علم الاجتماع الذى يسير وفق قواعد توشك أن تكون ميكانيكية آلية والذى يعتبر أن مثل هذا الذى يحدث فى مصر لو أنه سكت عليه فان هــذا يكون من شأنه أن يهدد المجتمع بانقلابات خطيرة . بين هــذين السبيلين اخترت أن أكون المحذر والمنذر من سوء العواقب فمثلى لا يكون محرضا بل هو كالطبيب الرحيم الذى يزعج الانسان المريض ببعض الحقائق المرة ليجنبه الوقوع فى مخاطر أشد فليس هناك خاطر فى ذهنى بالتحريض على الثورة لأننى باعتبارى اشتراكيا فأنا عدو الثورة ، فالثورة من لزوميات الشيوعية أما الاشتراكى فهو يؤمن بالتطور والاصلاح عن طريق الوسائل الدستورية ولقد سمينا حزبنا الحــزب الاشتراكى الديمقراطى توكيدا لهذا المعنى الأخير بل اننا فى ختــام برنامجنا عندما تحدثنا عن وسيلة تحقيق أهدافنا

نفينا القوة وأنكرناها كل الانكار مجليين فلسفتنا فى هــذه الناحية وهى أن كل عنف هو شر والشر لا ينتج الا شرا وليس هذا مجرد كلام وضع للتمويه أو الالتواء ولكننى فى كل ما أكتب وفى كل تصرفاتى انما أعلّم البعــد عن الجريمة وعن كل اخلال بالقانون حتى أننى كثير الاشارة الى غاندى فى حديثى وفى خطبى ومقالاتى مما سنعرض له فى هذا التحقيق باعتباره المثل الأعلى فى العصر الحــديث الذى استطاع عن طريق عدم العنف والحب والتسامح أن ينجح أعظم نجــاح ولى فى عقم الثورة منطق أرويه لكل من يحاججنى فى هذه الناحية وأشرت اليه أيضا فى مقالاتى فالمجتمع اذا كان غير ناضج للثــورة فوقوع أى ثورة لا يكون الا فتنة تضر أبلغ الضرر لكل انسان حتى الذين يشعلون نيران الثورة أما اذا كان المجتمع ناضجا لفهم غاية الثورة وأهدافها فلم يعد هناك أى مبرر لقيامها لأنها ستحقق هذه الأهداف وهذه الغايات بالطريق الديمقراطى الدستورى.

وقد أثبت محقق النيابة فى محضره المــؤرخ ١٩٥٢/١٠/٢٤ بيان الأوراق التى أشار اليها المتهم الأول فى أقواله للتدليل على ولائه لجلالة الملك وعلى مايبذله من جهود فى الاشادة بمصر وبجلالة مليكها. من ذلك :

(أولا) ورقة فى حجم صحيفة النيويورك تايمز الأميريكية وهى متوجة بصور لجلالة الملك وعليها تاريخ ١٩٤٧/٥/٢٤ وقال أنه نشرها للدعاية لمصر ولجلالة الملك .

(ثانيا) كتب عنوانه بالانجليزية ما ترجمته « قصة العلاقات بين مصر وانجلترا » وفى صدره صورة لجلالة الملك .

(ثالثا) نسخة من مجلة مصر الفتاة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٥ بعد عودته من أميركا وهو مصدر بصورة جــلالة الملك ويتضمن مقــالا بعنوان « مولاى » .

وسئل المتهم الأول عن تحرير ونشر المقال موضوع الدعــوى بالعدد رقم ٢٤٩ من مجلة مصر الفتاة فقال ان كل ما كتب تحت عنوان « بقلم أحمد حسين » فهو كاتبه وهو المسئول عنه وهذا المقال من هذا القبيل .

وسئل المتهم الثانى الأستاذ عبــد الخالق التكية عن ذلك فقال ان المقالات التى يكتبها الأستاذ أحمد حسين لا يقوم هو بمراجعتها ولو أنه رئيس تحرير المجلة وذلك لأن الأستاذ أحمد حسين هو رئيس الحزب وصاحب امتياز الجريدة واذا امتنع المتهم الثانى عن النشر فانه يفقد عمله .

وسئل عن المقالين المنشورين بالعــدد ٢٥٩ من المجلة وهما مقــال « عبد الفتاح عمرو باشا » ومقال « الياس اندراوس باشا » سالفا الذكر فقال انه منشئهما وأن هدفه فى أولهما آن عبد الفتاح عمرو باشا عين فى منصبه سفيرا لمصر فى لندن أكثر من خمس سنوات ومن حقه نقده بمعنى أن يراجع أعماله فى خدمة الدولة بعد هذه الفترة الطويلة وبعد المواقف المتكررة التى وقفتها الحكومات البريطانية المتعاقبة والصحف البريطانية بازاء مصر وشعب مصر ثم قال المتهم حرفيا : وقــد راعنا أخيرا أن نجد الصحف البريطانية حتى المحــافظة منها وهى التى اشتهرت بالتعقــل والتريث فى ابداء آراء مثل جريدة التايمز ... راعنــا أن هذه الصحف بدأت تهاجم مصر والهيئة الحاكمة فيها ولم تراع هــذه الصحف أبسط المجاملات السياسية الدولية التى تقضى بعدم التعرض لمقام رئيس الدولة الأعلى وانى استشهد فى هذا الصدد بالعدد المصادر من الصحف البريطانية المختلفة المحفوظة فى ادارة المطبوعات فى وزارة الداخلية التى قررت الحكومة مصادرتها ومنعها من التــداول فى مصر فاذا ما وجهنا النقد الى سعادة عبد الفتاح عمرو باشا بوصفه ممثلا لحكومته فى بريطانيا فانما ننظر للأمر من هذه الزاوية القوية وهذا ثابت فى المقال نفسه موضوع الدعوى — فسئل عما اذا كان قد اطلع على ما كتبته الصحف البريطانية التى نوه عنها فى اجابته فقال انــه لم يطلع على كل هــذه الصحف وانما ورد ذلك فى القــرارات الرسمية الصادرة عن المصادرة . فسئل عما قــرأه فى تلك الصحف التى يقول انه قرأها فقال القرارات الرسمية فى هــذا الصدد الصادرة من وزير الداخلية بمنع تداول تلك الصحف البريطانية صريحة فى أن سبب منعها عن التداول هــو تطاولها على شعب مصر وحكامها

والشخصيات الكبيرة فيها . فسئل عن تواريخ تلك القرارات فقال انها صدرت فى سنة ١٩٥٠ وهى كثيرة ولا يستطيع أن يذكر تواريخها وانما نشرت فى الصحف اليومية ثم قال بعد مناقشة طويلة ان المقصود من المقال المذكور هو محاولة علاج الظاهرة التى ظهرت فى الصحف البريطانية على نطاق كان أوسع مما حدث فى بلاد أخرى ، اذا كان قد حدث ، وأنه لم يقصد مما كتبه أن ينتقد عبد الفتاح عمرو باشا فى وظيفته فقد كانت هناك ظروف ومبررات ارتأتها الحكومة لتعيينه فى هذا المنصب . فسئل عن قوله فى المقال « كذلك فلا نعرف الظروف التى رفعت شابا صغيرا لا يعرف شيئا عن مصر لأنه عاش طول حياته أو بالأحرى الجزء الأكبر منها خارج مصر لا يعرف شيئا عن سياسة بلاده لا نعرف الظروف التى رفعته الى هذا المنصب الخطير » فقال انه كتب هذا حقيقة ولكنه كما قال فى الاجابة السابقة يسلم بأن هناك ظروفا ومبررات اقتضت تعيينه فى هذا المنصب مما يتعلق بالمصلحة العامة وقد لا يكون هو على علم بها — وسئل المتهم عن هدفه من المقال الذى حرره بعنوان « الياس اندراوس كنز جديد من العبقرية » فقال ان هدفه هو انتقاد جمع الياس اندراوس باشا لعدد كبير من المناصب العامة فى وقت واحد ولم يسترع نظره شىء معين يمكن أن يكون سببا لوصوله الى هذه المناصب . فسئل عن السبب الذى جعله يقحم الياس اندراوس باشا فى موضوع نادى السيارات الملكى فقال انه يقرر الحقيقة وهى أنه عضو كبير من أعضاء هذا النادى ويزاول به كثيرا من وجوه النشاط بصفته هذه وأنكر المتهم أنه قصد التهكم فيما كتبه . كما أنكر التعرض لمقام الذات الملكية وقال ان كل ما قصده هو انتقاد جمع الياس باشا لهذه الوظائف العامة فى وقت واحد وقال عن أبيات الشعر التى ختم بها مقاله انه لم يقصد بها اطلاقا حضرة صاحب الجلالة انما هى صريحة كل الصراحة فى الاحتكام الى القدرة الالهية وكيف أن الله سبحانه وتعالى مقسم الحظوظ والأرزاق .

وحيث أن المتهم طلب فى بدء دفاعه سماع شهود ذكرهم وهم محمد

عزمى بك النائب العام السابق ومحمود محمد محمود بك رئيس ديوان المحاسبة السابق فى صدد تحقيقات الجيش والياس اندراوس باشا وكريم ثابت باشا ومصطفى مرعى بك فى صدد ولائه للعرش غير أنه وقد وفى دفاعه بنفسه وبمحاميه الأستاذ عبد المجيد نافع والأستاذ محمد عصفور والأستاذ عبد الوهاب الحناوى فهو لم يصر على طلب سماع هؤلاء الشهود ولذلك لم تقرر المحكمة استدعاءهم لأن التحقيقات الخاصة بأسلحة الجيش غير متعلقة بموضوع هذه الدعوى ولأن المتهم قدم فى التحقيقات وبالجلسة أدلة مادية على اثبات ولائه لجلالة الملك وهى جرائد ونشرات وكتب تنطق كلها بهذا الولاء وتواريخها سابقة على تاريخ هذه الدعوى وهى فى الواقع أبلغ فى الاثبات عن شهادة الشهود .

وحيث أن دفاع المتهم الأول امام المحكمة فى موضوع التهمة المسندة اليه يقوم على أنه مؤمن بالدستور الذى نص على انها مصونة لاتمس وأنه كتب عدة مقالات يقصد بها تأكيد مبدأ دستورى وهو أن الحكومة هى المسئولة عن كل كبيرة وصغيرة وأنه فى مقالاته لايقصد الا الحكومة وأن كل كلمة مما حققت معه فيه النيابة عنده الدليل عليها ولكن النيابة تنكر عليه حق الاثبات قولا منها انه متهم فى العيب فى الذات الملكية . ثم قال انه يرجو من المحكمة أن تعود بالذاكرة الى حالة البلد فى الوقت الذى أثيرت فيه قضية الجيش وأنه كان يكتب مقالاته تحت عوامل نبيلة وهى الرغبة فى سبيل تحقيق العدالة حتى ولو كانت على رجال حاشية الملك وأنه صدر وقتئذ نطق ملكى كريم بأنه لا بد من التحقيق حتى مع رجال الحاشية ليظهر الحق ونحن من جانبنا نضع الملك (السابق) فى الوضع الدستورى وهو أن جلالة الملك لا يخطىء أبدا وأن الأخطاء التى نعرضها يسأل عنها الوزراء لأنه لا توجد سلطة دستورية يزاولها الملك بنفسه ثم قال انه أنشأ فى سنة ١٩٣٣ جماعة مصر الفتاة لمقاومة الانجليز وجعل حجر الزاوية فى مبادئها الولاء للعرش وقد سبب له ذلك

اشكالات سياسية مع الأحزاب الأخرى التى كانت تعتبره صنيعة القصر. وفى سنة ١٩٤٧ بدأ قيام الدعاية للقضية المصرية فى أمريكا ونشر عنها مقالات قدمها فى تحقيق القضية وكلها متوجة باسم جلالة الملك ولما عاد من أمريكا قامت حرب فلسطين وتطوع فيها أفراد من حزبه واستولوا على نسخة تاريخية للتوراة ذات قيمة كبيرة عند اليهود . جاء مندوب من قبلهم ليستردها فرفض أن يردها اليه ورأى أن يقدمها هدية الى جلالة الملك وفعلا قدمها لرئيس الديوان الملكى ولم يرد اليه خطاب كما هى العادة فى مثل هذه الأحوال يفيد وصولها الى جلالته وسافر بعد ذلك الى انجلترا فى ١٦/١/١٩٤٩ للدعاية للقضية المصرية فوجد الجرائد هناك تحمل على مصر حملات عنيفة فاتصل بقنصل لبنان الذى قابله بواحد من وزارة الخارجية البريطانية فوجد كلامه عن مصر منذرا بالخطر فعاد المتهم الى مصر وكتب للقصر يطلب التشرف بمقابلة جلالة الملك لعرض ما رآه وسمعه فى انجلترا وانتظر ردا فلم يصله رد فكتب اذ ذاك مقالات فى الحث على استقالة ابراهيم عبد الهادى باشا فكانت استقالته سريعة واستقر الأمن والنظام وكان الانجليز يريدون وقتئذ كبح جماح الشيوعية بارضاء السواد الأعظم من الشعب فجاءت الحكومة الوفدية ثم قال انه لا يهدف فى مقالاته الا للمصلحة العامة فانه تقابل ذات يوم مع الياس اندراوس باشا بمكتب فؤاد سراج باشا فرجاه أن يبلغ جلالة الملك أن كل ما سمعه عن قضايا العيب فيه المنسوبة اليه لا أساس لها وأنه مخلص لجلالته كأى مواطن وتناول الحديث مع سعادته قصة نسخة التوراة التى قدمها هدية الى جلالة الملك للتعرف عما اذا كانت وصلت اليه فوعد الياس باشا بتحرى هذا الموضوع وبعد ذلك بشهر تقابل المتهم مع كريم ثابت باشا فى جريدة الأهرام وتكلم معه فى موضوع التوراة فأخبره كريم باشا أنها وصلت وكتبت عنها مذكرة بالسراى لم يذكر فيها اسمه بل قيل انها مرسلة من شخص ذكره ابراهيم عبد الهادى باشا وأن كريم ثابت باشا أخبره أيضا أنه أى المتهم محل

تقــدير المليك . وانتقل بعد ذلك الى القول أن بــدء حياته السياسية كانت فكرته « أن ما تحتاجه مصر من الاصلاح هو حكم قوى ولا يهم الدستور » ولكن بعــد أن مضت عليه مدة عشرين ســنة اقتنع أن الديمقراطية هى الوسيلة الوحيدة لارضاء الشعــوب ولذلك تمسك بالدستور . وهذا هو مبــدأ وبرنامج حزب مصر الفتاة عن الاشتراكية وأنه يريد أن يكون جــلالة الملك منزها وغير مســئول عن أى تصرف أو اخطاء تقع من السلطة التنفيذية وأن المادة ٤٨ من الدستور تفيد ذلك وقال الحاضر معه ان القضية ليست قضية أحمد حسين بل هى قضيــة الدستور الذى يحفظ للمصريين حقوقهم وحــريتهم وأن أحمد حسين لا يدور بخلده مطلقا العيب فى الذات الملكية وأنه أشد المصريين ولاء للجالس على العرش وأن الحملة التى قام بها فى مقالاته انما يوجهها الى الوزارة القائمة وقتئذ وبعيدة كل البعد عن مقام الذات الملكية وقد كان لأحمد حسين الفضل فى كتاباته فى صدد فضائح الجيش فان حيدر باشا حمل على الاستقالة وأقصى عثمان باشا المهــدى عن منصبه وأمر جلالة الملك باجراء التحقيق حتى مع رجال حاشيته ثم قال ان كل عمل يعمله الملك ويكون له علاقة بشئون الدولة يجب أن يوقع عليه رئيس الوزارة لأنه يحكم بواسطة وزرائه وهم مسئولون سياسيا عن جميع أعمال الملك والوزارة هى التى تقترح تعيين الموظفين فالقول مثلا بأن تعيين عبدالفتاح عمرو باشا سفيرا فى لنــدن كان يجب أن يؤخذ رأى الوزارة فيه لأنه لا يخرج عن كونه موظفا تابعا لوزير الخارجية فليس هذا معناه العيب فى الذات الملكية .

وحيث أن الدفاع عن المتهم الثانى أمام المحكمة فى موضوع التهمة المسندة اليه وهى تحريره ونشره المقالين سالفى الذكر فى العدد رقم ٢٥٩ من جريــدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية طلب الحكم ببراءته استنــادا الى المادة ٣٣ من الدستــور المتضمنة أن الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس فلا يجــوز أن ينسب الى كاتب

ما العيب فى هذا المقـام الأعلى الذى نص على أن مكانته مصونة فى كل وقت بحكم الدستور وأشـار الى منـاقشات لجنـة الدستور فى هذا الصدد وقال ان الملك يباشر سلطـته بواسطة وزرائه فاذا أخطأ فينسب الخطأ الى الحكومة بحكم الدستور كما أن الملك فوق الأحزاب وأن المقال الذى كتبه المتهم قصد به تنفيـذ السياسة التى اتبعتها الحكومة السابقة وما ارتكبته من أخطاء وجلالة الملك بعيـد عن ذلك والمقصود بالنقد هم المـوظفون لا ذاته المصونـة . وأشار الدفاع الى ما كتب فى هذا الموضوع فى كتاب الدكتور محمد حسين هيكل باشا وكتاب عبد الرحمن بك الرافعى وما قاله عبد العزيز فهمى باشا فى شأن حسن نشأت باشا منذ كان رئيسا للديوان الملكى بالنيابة وانتهى الدفاع الى القول بأن العيب فى الذات الملكية يجب أن يكون موجها اليها مباشرة.

وحيث أنه مع التمشى ودفاع المتهمين فيما يتعلق بالمبادىء الدستورية التى أشار اليها فهـذا أمر معلوم ومسلم به وليس هو موضوع التهمة المسندة اليهما وهى تهمـة العيب فى الذات الملكية بالألفاظ القبيحة والعبارات النابية التى تضمنتها المقالات المرفوعة بشأنها الدعوى ولذلك لا ترى المحكمة الدخول فى بحث المسائل الدستورية ولا المناقشة فيها وانما تقصر البحث على الألفـاظ القبيحة والعبارات النابية التى حشا المتهمان بها هذه المقالات ومدى مساسها بمقام حضرة صاحب الجلالة الملك .

وحيث أن ما تراه المحكمة فى هذه الدعوى بعد استعراض المقال الذى حرره ونشره المتهم الأول بصفته صاحب مجلة مصر الفتاة لسان الاشتراكيـة وذلك فى العـدد ٢٤٩ الصادر فى تاريخ ١٩٥٠/٩/٢٩ الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٦٩ بعنوان « حيدر — كريم ثابت — بوللى — النقيب .... وأمثـالهم يجب تطهير أداة الحكم من هـذه العصابة » وبعد استعراض أقوال المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة وفى دفاعه فى الجلسة التى نظرت فيها القضية هو أن المتهم الأستاذ أحمد

حسين لا نزاع فى ولائه من قديم والى الآن نحو جلالة الملك غير أنه فى هذا المقال وفى غيره من المقالات التى يحاكم من أجلها قد أطلق لقلمه العنان من غير تحرز فى ابداء رأيه فى الشخصيات التى ذكر أسماءها فى المقال بل وارتكب الشطط كل الشطط فى وصف هؤلاء الأشخاص بأقذع الصفات ونعتهم بأفحش النعوت وسماهم — مع علمه جيدا بصلتهم بالقصر بحكم مناصبهم أنهم عصابة وكرر هذا اللفظ البذىء مرارا وتكرارا فى المقال وهو لا يجهل ذلك من عيب يرتد على من يتصلون به وهو حضرة صاحب الجلالة اذ كيف يغيب عن الأستاذ أحمد حسين وهو ذلك الكاتب الحصيف الذى يعرف معانى الألفاظ ومواضعها ما فى لفظ عصابة من معنى مهين ينعكس على جلالة الملك الذى يتخذ هؤلاء معاونين له على اختلاف مناصبهم . فالأول منهم محمد حيدر باشا ياور شرف جلالته الى جانب وظيفته الحكومية الأخرى وهو قائد عام القوات المسلحة والثانى كريم ثابت باشا السكرتير الصحفى لجلالته والثالث الدكتور أحمد النقيب باشا مدير مستشفى فؤاد الأول بالاسكندرية ومن أطباء جلالته الخصوصيين وأنطون بوللى بك رئيس الخدمات الخصوصية بالقصر .

وهل يجهل الأستاذ أحمد حسين أنه اذا سمى هؤلاء عصابة فمعنى ذلك أن جلالة الملك يستبقى حوله عصابة ومعنى هذه الكلمة معروف ولا يطلق الا على الجماعة من الأشقياء وقطاع الطرق وهل مهما كان له من الرأى فيهم من الناحية السياسية ومهما كان اعتقاده الشخصى على أنهم على حد قوله يستغلون مراكزهم واتصالهم بالقصر استغلالا غير مشروع هل يستبيح الأستاذ أحمد حسين لنفسه أن يكيل لهم من النعوت ما لو صح فانه يمس ضمنا مولاهم صاحب الجلالة مثل قوله عنهم دعاة السوء والمصطادين فى الماء العكر وينسب الى المرحوم أحمد حسنين باشا الرئيس السابق لديوان الملك أنه قرب الى القصر حشدا من الأفاقين والمغامرين والعاملين فى الظلام وبعض الراقصات والمغنيات

وأعلام المجون واللهــو والقمار ثم ينسب الى رجال القصر الذين يسميهم العصابة أنهم ظلوا طوال خمس سنوات يدبرون للوفــد المؤمرات التى وصلت الى حد الشروع فى قتل النحاس أكثر من مرة بوسائل وحشية وقاسية هــذا ما قاله المتهم الأول فى رجال الملك المقربين اليه ولا شك أن وصفه اياهم بانحطــاط الأخلاق وبارتكاب الجرائم مما يتنافى مع الاحترام الواجب لمقام جلالة الملك ومما يجعل الجمهور ينظر الى القصر وهو قبلة الأنظار ومعقد الآمال بعين الريبة التى يتنزه عنها القصر ومولاه وتلك هى جريمة العيب فى الذات الملكية التى عرفها الشراح فى فرنسا وفى مصر بأن تشمل القذف والسب والاهانة وغير ذلك ما لا يبلغ مبلغها من الشدة ويكون ماسا للاحترام الواجب لشخص الملك أو لسلطته سواء تصريحا أو تلميحا .

وقــد ذكر الشراح أنه جاء فى عبارة جريمة أثنــاء مناقشة قانون ٢٧ يوليو سنة ١٨٤٩ أن معنى كلمة عيب يشــمل كل تلميح أو غمز أو هجو أو طعن ولو لم يكن فيها قذف أو سب ولو كانت مصوغة فى قالب هو غاية فى الأدب ما دامت تؤدى الى عدم الاحترام وقد سارت محكمة النقض المصرية على هذا الرأى كما جاء القضاء فى مصر على هذه المبــادىء (حكم محكمة جنايات مصر فى ١٩٣٩/٢/٢٨ ومنشور بمجلة المحاماة بالعــدد الثامن من السنة الثانية عشرة تحت رقم ٤٦٣ ص ١١٥١) .

وحيث أن المتهم الأول لم يقف فى مقاله عند هــذا الحد بل أتى بالعيب فى الذات الملكية على صورتين أخريين . الأولى أنه نسب الى جلالته أنه يجهل ما يعمل باسمه اذ قال فى صدر المقال ما نصه « ولكن دعاة السوء والمصطادين فى الماء العكر عملوا دائما على تأليف هــذه الأحزاب التى تزعم بين الناس أنها حزب الملك وأنها تعمل بوحى من الملك وتستمد سلطانها من الملك مباشرة وغنى عن البيان أن الملوك لا يعلمون دائما فى أمثال هذه الحالات ما يعمل باسمهم فليس ثمة وسيلة

لاطلاع الملك على تفاصيل ما يجرى باسمه ما دام هؤلاء الذين يحيطون به هم هذه العصابة التى تستفيد من وراء ترويج هذه الدعوة الخاطئة دعوة حزب الملك » .

والصورة الثـانية أنه تعمد ايلام جـلالة الملك باعادة ذكر حادث تجريد والدته وأخته من لقب الملك وتوقيع الحجر على والدته وذلك بعد أن مضت عليه مدة طويلة وأسدل على الحادث وظروفه المؤلمة ستار النسيان ولذلك تستبعد المحكمة أنه كان فى ذلك حسن النية كما يحاول أن يصور نفسه فى روايته للحادث فى أسلوب الثناء على حزم جلالة الملك حتى مع أقرب الناس اليه اذ أنه لو كان حسن النيـة أو حسن الذوق على الأقـل لا يذكر هذا الحادث أصلا على صفحات مجلته وأن يلتمس مثلا آخر غيره والأمثلة كثيرة وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الصدد بأن المادة ١٧٩ من قانون العقوبات اذ قضت على عقاب كل من عاب فى الذات الملكية قد قصدت أن تتناول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره قد يكون فيـه مساس تصريحا أو تلميحا عن قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بتلك الذات المصونة التى هى — بحكم كونها رمز الوطن المقـدس محوط بسياج من المشاعر — يتأذى أو يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو اهانة فمتى وقع الفعل المكون المعيب على أية صورة من تلك الصور وكان الجانى قد قصد توجيهه وهو عالم به الى شخص الملك فقـد حق عليه العقاب (حكم محكمة النقض المصرية الصـادر فى ١٩٣٩/١٢/٢٥ ومنشور بالجزء الخامس من مجـموعة الأستاذ محمود عمر صفحة ٥٤ حكم رقم ٣٣) ولا شك أن مشاعر جلالة الملك تتأذى من ذكر هذا الحادث مهما صيغ فى قالب زائف من المدح والثنـاء .

وحيث أنه مما تقدم تكون جريمة العيب فى الذات الملكية قد وقعت من المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين والقصد الجنائى متوفر لديه من أنه

دأب على تحرير ونشر مقالات متوالية تعمد فيها أن يعيب فى الذات الملكية بمختلف الأساليب التى تظاهر فيها بالدفاع عن الدستور وعن حقوق الملك ونفذ من ذلك الى بغيته وهى جريمة العيب مدفوعا بعوامل الحقد على من أولاهم جلالة الملك ثقته وقربهم اليه فصب عليهم المتهم جام غضبه فى هذه المقالات لأغراض فى نفسه وقد أفصح فى آقواله بمحضر تحقيق النيابة عن طرف منها فقرر أنه بعـد عودته من انجلترا حيث كان قد سافر اليها للدعاية لمصر كتب يطلب مقابلة جـلالة الملك ليعرض على مسامعه ما رآه وسمعه هناك فى الأوساط الانجليزية من دعايات مضادة لصالح مصر غير أنه لم يجب الى طلبه فقال تعليقا على ذلك « وبطبيعة الحال لم يصل خطابى الى جلالة الملك فقـد أوقف فى الطريق لأنى لم أتلق أى دليل أو اشارة على أنه قـد وصل » وذكر بالجلسة فى دفاعه واقعة أخـرى تدل على حقده على رجال القصر وهى واقعة نسخة قديمة من التوراة غنمها فى حرب فلسطين آحد رجال حزبه وتقدم بها المتهم الأول الى رئيس ديوان جلالة الملك ليقدمها هدية قيمة الى جـلالة الملك تصلح لاستخدامها سياسيا لمصلحـة مصر غير أنه بعد تقديمهـا الى رئيس الديوان لم يتلق كتاب شكر كما جرت العادة فى مثل هذه الأحوال بل تبين له بعد أن هذه النسخة قـد رفعت الى مقام جلالة الملك بمذكرة لم يذكر فيها اسمه وترى المحكمة من هاتين الواقعتين تعليلا للحملة الشعواء التى حملها المتهم الأول على رجال القصر من غير تحرز فوصل رذاذها الى مقام جلالة الملك ووقعت جريمة العيب فى ذاته الكريمة بصورة لا يجدى فى مجموعها اعتذار ولا تأويل .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمتهم الثانى الاستاذ عبد الخالق التكية فان المنسوب اليه فى التهمة الأولى الخاصة بالمقال المنشور فى العـدد رقم ٢٤٩ من جريدة مصر الفتاة تحت عنوان « حيدر — كريم ثابت ... الخ» هو أنه بصفته رئيس تحرير هذه الجريدة قام بنشر المقال المذكور فى العدد رقم ٢٤٩ منها باتفاقه مع المتهم الأول وتم ذلك النشر فعلا بطبع هذا العـدد وتوزيعه على الجمهور .

وحيث أن المتهم الثانى قــرر فى تحقيق النيابة أنه غير مسئول قانونا عن هذه التهمة استنادا الى نص المــادة ٢/١٩٥ من قانــون العقوبات وقــد نصت المادة المذكورة على أنــه مع عدم الاخــلال بالمسئوليــة الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيــل يعاقب رئيس تحــرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها والذى حصل فيه النشر اذ لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجــرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنــائية اذا أثبت أن النشر حصل بــدون علمه وقــدم فى التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمســاعدة على معرفة المسئول عما نشر (٢) أو اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه اذا لم يقم بالنشر يعــرض نفسه لفقد وظيفته فى الجريــدة أو لضرر جسيم آخر .

وحيث أن المتهم الثانى قــد قام بالشرط الثانى من شرطى الاعفاء من المسئولية الجنائية المنصوص عليه فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وذلك لأنه قرر فى تحقيق النيابة أن المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين هو مؤلف المقال موضوع الدعوى بدليل ما هو مكتوب فى رأس المقال من أنه بقلم « أحمد حسين » وأن المقالات التى من هذا القبيل لا يقوم المتهم الثانى بمراجعتها ولو أنه رئيس تحرير الجريدة ذلك لأن المتهم الأول هو رئيس الحزب وصاحب امتياز الجــريدة واذا امتنع عن نشرها فانــه يفقد وظيفته .

وحيث أن المتهم الأول قد صادق المتهم الثانى على دفاعه هذا وقرر أنه هو كاتب المقال موضوع الدعوى بعدد جريدته رقم ٢٤٩ وأن هذا المقال وكل مقال كتب تحت عنوان (بقلم أحمد حسين) هو كاتبه وهو المسئول عنه فيكون المتهم الثانى حينئذ معفى من العقاب طبــقا للمادة الثانية من المــادة ١٩٥ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين الحكم ببراءته

من التهمة الأولى طبقا للمادة المذكورة والمادتين ٣٠٤/١ ، ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وحيث أنه فيما يتعلق بالتهمة الثانية المسندة للمتهم الثانى فانه اعترف فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة بأنه مؤلف المقالين المنشورين بالعدد رقم ٢٥٩ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية وأحدهما بعنوان « الياس اندراوس كنز جديد من العبقرية » والآخر بعنوان « الى متى سيظل عبد الفتاح عمرو سفيرا لمصر فى انجلترا » وحيث أنه تبين من الاطلاع على المقال الأول منهما أنه كتب من أوله الى آخره بأسلوب تهكمى يدور حول اسناد بعض المناصب الى صاحب السعادة الياس اندراوس باشا السكرتير الاقتصادى لحضرة صاحب الجلالة الملك وهو منصب مندوب الحكومة المصرية فى شركة قناة السويس وعضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس بلدى اسكندرية ثم تعيينه بمجلس ادارة شركات بنك مصر وتساءل المتهم عن الصفات المؤهلة له دون غيره لتولى هذه المناصب الخطيرة مع أن كل ما عرف عنه أنه كان موظفا صغيرا فى حكومة السودان ثم موظفا بوزارة الداخلية ثم التحق بشركة صباغى البيضا الانجليزية بمرتب صغير وفى خلال هجوم الألمان على مصر اختارته ادارة الشركة لتولى شئونها فى مدة غياب مديرها الانجليزى عن مصر واسترسل المتهم فى تهكمه بالاشارة الى أن الياس اندراوس من أقطاب نادى السيارات الملكى حيث يبقى فيه كل ليلة الى مطلع الفجر . وختم المتهم عبارته بقوله « يقول البعض ان هوايته لفن السيارات وسهره على شئون نادى السيارات هو أصل النبوغ والعبقرية التى درت عليه هذه المناصب كلها » ثم أورد فى آخر المقال أبياتا من الشعر أفصحت عما يقصده وهو أن جلالة الملك هو الذى حباه بهذه المناصب العديدة دون غيره وهو لا يستحق واحدا منها ولكن ليبرز المتهم هذا المعنى للقارىء استعار تلك الأبيات المشتملة على كلمة « ملك » وكلمة « وهب » وهما بيت القصيد ولا يجديه فى دفاعه أن يقول ان الشاعر قصد فى أبياته الذات الالهية وهذا

صحيح ولكن الواقع هو أنه استتر وراء قول الشاعر واستعار ألفاظه لغرض آخر وهو الاشارة من طرف خفى الى جلالة ملك مصر .

وحيث أنهمتى وضح ذلك بجلاء يثبت قبل المتهم الثانى العيب فى الذات الملكية اذ أنه فى مقاله المذكور قد نسب الى جلالة الملك صفتى المحاباة وسوء التقدير باسناده تلك المناصب الى الياس اندراوس باشا وهو لا يستحقها وآثره بها على غيره من المصريين ذوى الخبرة والكفاءة .

وقد أجمع الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر على أن جريمة العيب فى الملك أو رئيس الدولة تقع بالتلميح كما تقع بالتصريح ويكفى فى الألفاظ والعبارات أن تؤذى شعور الملك ولو لم تبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس قذفا أو سبا أو اهانة كما سبق بيانه عند الكلام على التهمةالأولى .

وحيث أن المقال الآخر الذى حرره المتهم الثانى ونشره فى نفس العدد رقم ٢٥٩ من جريدة مصر الفتاة بعنوان « الى متى سيظل عمرو سفيرا لمصر فى انجلترا » نسب فيه كذلك الى جلالة الملك المحاباة وسوء التقدير اذ صور عبد الفتاح عمرو باشا سفير مصر فى لندن فى صورة شخص لا يصلح لتولى هذا المنصب ولا أقل منه لأنه شاب تنقصه التجربة والحنكة والثقافة الواسعة ولا يعرف شيئا عن شئون بلاده ولا يعرف شيئا عن العالم مما يعرفه أى طالب قديم فى انجلترا وأن كل همه كان منصرفا الى الألعاب الرياضية وبعد أن قدم المتهم هذه المقدمة قال : « لسنا نعرف الظروف التى عين فيها عبد الفتاح عمرو سفيرا ولا المبررات التى أوصلته الى هذا المركز الخطير الذى شغله قبله حسن نشأت وحافظ عفيفى ومن قبلهما عزيز عزت ولم ترض مصر الا عن هذا الأخير فى سفارته » قال المتهم الثانى هذه الأقوال وتساءل هذا التساؤل وهو يعلم جيدا كما يعلم الناس جميعا أن عبد الفتاح عمرو باشا معين فى منصبه بأمر ملكى أصدره جلالة الملك فى ١٩٤٤/١١/١٠ كما جاء ذلك فى محضر تحقيق النيابة والأوامر الملكية تنشر فى الجريدة الرسمية وتنشرها الصحف ويعلمها المتهم بطبيعة عمله كصحفى قبل غيره

فتساؤله عن ظروف تعيين عبد الفتاح عمرو باشا هو من قبيل التعجب الاستنكارى الذى ينصب على اختيار جلالة الملك لهذا السفير فى حدود سلطته التى نص عليها الدستور فى المادة ٤٩ منه فاذا لوحظ أن المتهم قد وصف هذا السفير بالصفات المعيبة سالفة الذكر كان معنى ذلك أنه نسب الى جلالة الملك سوء التقدير فى اختيار أحد الممثلين السياسيين والمحاباة لتفضيله هذا السفير على غيره وهو فى نظره وفى مقاله يجرده من كل صفات الكفاءة وبذلك يكون المتهم الثانى قد عاب فى حق الذات الملكية فى المقالين اللذين حررهما ونشرهما فى العدد ٢٥٩ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية الذى صـــدر بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٠ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٧٠ .

وحيث أنه مما تقدم يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة أن المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ١٧ ذو الحجة سنة ١٣٦٩ بمدينة القاهرة وبلدان القطر المصرى — عاب علنا فى حق الذات الملكية بأنألف مقالا بعنوان « حيدر — كريم ثابت — بوللى — النقيب وأمثالهم » يجب تطهير أداة الحكم من هذه العصابة عرض فيه بشخص حضرة صاحب الجلالة الملك بما يفيد نسبة الحكم المطلق الى جلالته وتشجيع المفاســد واحاطة ذاته المعنوية بحاشية وصفها بسيىء الأوصاف وبتحكيم هذه الحاشية على الشئون العامة ونشر هذا المقال بالعــدد رقم ٢٤٩ من جريدة مصر الفتـــاة لسان الاشتراكية التى تصدر بالقاهرة وتوزع على سائر بلدان القطر المصرى على الجمـــهور وذلك بصفته صاحب امتيازها .

والمتهم الثانى الأستاذ عبد الخالق التكية بصفته رئيس تحرير الجريدة المذكورة عاب علنا فى حق الذات الملكية فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٨ صفر سنة ١٣٧٠ بمدينة القاهرة وبلدان القطر المصرى وذلك بأنه ألف مقالين نشرهما فى العدد ٢٥٩ من تلك الجريـــدة التى تم طبعه وتوزيعه على الجمهور أحدهما بعنوان « الياس اندراوس باشا كنز جديد

من العبقرية » والآخر بعنوان « الى متى سيظل عبد الفتاح عمرو سفيرا لمصر فى انجلترا » عرض فيهما بشخص حضرة صاحب الجلالة الملك بما يفيد نسبة المحاباة والبعد عن التقدير السليم واعطاء سعادة الياس اندراوس باشا وسعادة عبد الفتاح عمرو باشا مناصب جليلة لدوافع لا صلة لها بالمصلحة العامة على حد زعم المتهم ومن ثم يتعين معاقبة كل من المتهمين عن التهمة المسندة اليه طبقا للمواد ١٧١/١ — ٥ ، ١٧٩ ، ٢٠٠/١ من قانون العقوبات وتبرئة المتهم الثانى من التهمة الأولى وهى الاشتراك بصفته رئيس تحرير الجريدة مع المتهم الأول فى نشر المقال الذى ألفه ونشر بالعدد ٢٤٩ من الجريدة وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات كما سبق بيانه وتطبيقا للمادتين ٣٠٤/١ ، ٨٣١/ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وحيث أنه نظرا للظروف السابق شرحها الخاصة بتأكيد المتهمين اخلاصهما وولائهما للسدة الملكية الكريمة وتقديمهما الأدلة المادية على ذلك من نشر ومطبوعات فترى المحكمة استعمال الرأفة معهما فى تقدير العقوبة الأصلية والاكتفاء بمعاقبتهما بالحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات لعلهما يعتبران بهذا الحكم ولا يعودان الى هذا الجرم مرة أخرى وتنفيذا لنص المادة ٢٠٠/١ من قانون العقوبات قضت المحكمة تعطيل الجريدة ثلاثة شهور عن الجريمة الأولى التى وقعت من المتهم الأول وثلاثة شهور أخرى عن الجريمة التى وقعت من المتهم الثانى لأن كلا من الجريمتين وقعت فى تاريخ يختلف عن تاريخ الأخرى .

وحيث أن المحكمة نظرت القضية فى جلسات سرية مراعاة للنظام العام ومحافظة على الآداب كما أجازت ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وكان ذلك فى جلسات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ — ثم قررت اصدار الحكم بجلسة ١٦ مارس

سنة ١٩٥٢ — بعد المداولة فى القضية ثم قررت فى اليوم المذكور تأجيل اصداره الى جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ وقد صدر فيها علنا .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : بمعـاقبة الأستاذ أحمـد حسين بالحبس البسيط مدة ستة شهور وتعطيل جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية مدة ثلاثة شهور عن التهمة الأولى وبراءة الأستاذ عبد الخالق التكية من هذه التهمة .

ثانيا : وبمعـاقبة الأستاذ عبد الخالق التكية بالحبس البسيط مدة ستة شهور وتعطيل جريدة مصر الفتاة لمدة ثلاثة شهور أخرى عن التهمة الثانية وأعفته من المصاريف .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٢١ جماد آخر سنة ١٣٧٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ .

رئيس المحكمة

الامضاء

حكم محكمة الجنايات

فى قضية العيب فى الملك رقم ٩ سنة ٥١ صحافة

ا ــ عيب فى الملك . نشر واقعة فيها اخلال بالاحترام الواجب له
ب ــ جرائم نشأت عن مقالات متفرقة . تعدد ، لا ارتباط
حـ ــ توجيه النقد لموظفى خاصة الملك لسوء ادارتهم . لاعيب
د ــ رئيس التحرير انعدام مسئوليته . المادة ١٩٥ عقوبات

١ ــ يعتبر عيبا فى ذات الملك نشر واقعة تنطوى على اخلال بالاحترام الواجب لمقام الذات الملكية الكريمة ذلك المقام السامى المصون بنص الدستور ويقتضى واجب الاحترام نحوه من الجميع السمو به عن المهاترات وعدم اقحام اسمه الكريم فى غير المناسبات الكريمة .

٢ ــ اذا نشأت جرائم العيب عن مقالات متفرقة ألفها المتهم فى أوقات مختلفة وفى مواضيع متعددة ونشرها فى أعداد مختلفة من جريدته فلا يمكن والحالة هذه ضمها الى بعضها واصدار حكم واحد فيها .

٣ ــ ان المقال وان كان قد تضمن نقدا لتصرفات بعض موظفى الخاصة الملكية لأنهم فى علاقتهم مع المستأجرين يعكسون المبدأ الذى اعتبره المتهم يمثل العدل والحق والمنطق وهو تقاسم المالك والمستأجر ثمرة الأرض وأنهم يعملون على تجريد المستأجر من كل شىء فلا يبقون له الا لقمة الخبز ... الخ وكان ما يتناوله بالنقد لا يتطاول الى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك ولا يتعدى فئة المفتشين والموظفين فى الخاصة بسبب تصرفات هى من صميم اختصاصهم ولا يتصل الا بهم . فانه لا يعتبر قد عاب فى الذات الملكية .

٤ ــ اذا أرشد رئيس التحرير عن كاتب المقال موضوع المؤاخذة وأثبت أنه لا يستطيع الامتناع عن نشر مثل هذا المقال لأن كاتبه هو صاحب امتياز الجريدة وأنه اذا امتنع عن نشره عرض نفسه لفقدان عمله فلا عقاب عليه طبقا للمادة ١٩٥ عقوبات .

نص الحكم

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول
ملك مصر والسودان

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا برياسة حضرة صاحب العزة محمد صادق (بك) وكيل محكمة الاستئناف وحضور حضرة صاحب العزة اسماعيل محمد دبوس (بك) وأنيس غالى (بك) مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضرة الأستاذ عبد الحميد أبو شنيف (بك) رئيس النيابة وأحمد بيومى (أفندى) كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية رقم ٥٠١٣ سنة ١٩٥١ السيدة (ورقم ٩ صحافة سنة ١٩٥١ كلى) .

ضـد

الأستاذ أحمد حسين رئيس الحزب الاشتراكى شارع ضريح سعد .

الأستاذ ابراهيم الزيادى رئيس تحرير جريدة الشعب الجديد .

بعد سماع تقرير الاتهام وطلبات النيابة العمومية .

وأقوال المتهم الأول والمرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا .

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهما فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٥١ ويوم ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٧٠ و ١٩ شعبان سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم السيدة محافظة القاهرة .

المتهم الأول : أولا — عاب علنا فى حق الذات الملكية المصونة بأن ألف مقالا نشر فى العدد الثالث من مجلة « الشعب الجديد » الصادر فى

٤ مايو سنة ١٩٥١ تحت عنوان « من أحمد حسين الى ناظر الخاصة الملكية » أسند فيه لحضرة صاحب السعادة ناظر الخاصة الملكية سوء ادارته لأملاك خاصة جلالة الملك وارهاق هذه الادارة لمستأجرى أرضها ووقوفها دون سعادتهم مخالفة بذلك القانون والشرع والمنطق والعدل مما يعد تعريضا بذات حضرة صاحب الجلالة الملك .

ثانيا : عاب علنا فى حق الذات الملكية المصونة بأن ألف مقالا نشر فى العدد السادس من مجلة « الشعب الجديد » الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ تحت عنوان « الى ناظر الخاصة مرة ثانية » أسند فيه الى حضرة صاحب السعادة ناظر الخاصة الملكية سوء الادارة لاملاك خاصة جلالة الملك والاندفاع فى تجميع الأراضى ومضاعفة أرقامها وتعطيل قانون ضريبة الايراد العام بعدم تقديم الاقرارات اللازمة عن هذه الضريبة لمصلحة الضرائب عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ وعدم أداء هذه الضريبة مما يعد أيضا تعريضا بذات حضرة صاحب الجلالة الملك

والمتهم الثانى بصفته رئيس التحرير المسئول عن جريدة « الشعب الجديد » المشار اليها ارتكب جريمتى العيب فى الذات الملكية المصونة الموصوفتين آنفا بأن اطلع على المقالين الوارد ذكرهما فى التهمتين المسندتين الى المتهم الأول وأذن بنشرهما بالعددين الثالث والسادس من تلك الجريدة الصادرتين فى ٤ مايو سنة ١٩٥١ ، ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ .

وقد طلبت النيابة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١٧١/١و٥ و ١٧٩ و ٢٠٠/١ و ١٩٥/١ من قانون العقوبات .

وقد قرر حضرة قاضى الاحالة باحالتهما الى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٥١/٧/١٧ لمعاقبتهما بمقتضى المواد المذكورة .

وحيث انه بجلستى ١٦ مارس واليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا كما هو مدون بمحضر الجلسة وحضر للدفاع عن المتهم الأول حضرة الأستاذ عبد المجيد نافع المحامى والأستاذ محمد عصفور

موكلين والأستاذ عبـد الوهاب الحناوى منتدبا كما حضر الأستـاذ مصطفى عاشور المحامى منتدبا عن الثانى : —

ومن حيث أن وقائع الدعـوى على ما تبين من الاطلاع على العددين الثالث والسادس من مجلة « الشـعب الجديد » الصادرين بتـاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٧٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٥١ وبتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ ومن الاطلاع على التحقيـق الذى باشرته النيابة وما أجرته المحكمة بنفسها من تحقيق فى الجلسة تتحصل فى أن المتهم الأول الأستـاذ أحمد حسين المحـامى ورئيس الحـزب الاشتراكى ألف ونشر مقالا فى العـدد الثالث من مجلة الشعب الجديد الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٥١ وكان رئيس تحريرها وقتئـذ المتهم الثانى الأستاذ ابراهيم الزيادى وهـذا المقال بعنوان « من أحمد حسين الى ناظر الخاصة الملكية » ويتضمن « سيدى الناظـر المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد أصبح من الواضح أن نقطة الضعف الكبرى فى حياة مصر الاجتماعية هى سوء معيشة الفلاح والجهـود اليـوم متضافرة على ايجاد حل لهذه المشكلة الاقتصادية الكبرى ، ولما كنت تتولى ادارة أكبر قدر من الأراضى الزراعيـة فان أى اصلاح فى هذه البلاد لابد أن يبدأ منك ومن ادارتك . ان تشرفك بأن تكون فى خدمة خاصة جلالة الملك وهـو رئيس الدولة الأعلى يجعلك مـرموقا ويجعلك قدوة تحتذى ، فجميع الدوائر فى مصر تنسج على منوالك وجميع المفتشين ينهجون بنهج مفتشيك وسائر الموظفين فى التفاتيش الزراعية يقتدون بموظفى التفاتيش فى الخاصة فهم المثل الأعلى وهم القدوة بحكم مركزهم الممتاز فى خدمة خاصة رئيس البلاد الأعلى ... الى أن قال ان الحقيقة الأولى التى يجب أن تستحضرها دائما فى ذهنك ياسيدى الناظر أن زارع الأرض هو أولى الناس بثمراتهـا فلو تركت الأرض وشـأنهـا لمـا أنتجت شيـئا ولتدهورت ، فالعمل والعمل وحده هو الذى يجعل هذه الأرض تثمر وتزهر وأولى الناس بالحصول على نصيب موفور من هذه الثمرات هو هذا

الذى عمل على اخراجها بالكدح والعمل والعرق والسهر غير أنه لما كانت الأرض ليست مملوكة دائما للعاملين فيها فقد جرى العرف والعدل والمنطق أن يقدم المالك الأرض ويقدم المستأجر العمل ثم يتقاسم الاثنان على نسبة معينة ثمرات الأرض ومركز المالك والمستأجر فى هذه الحالة هو مركز الشريكين هذا يتقدم برأس ماله وهذا يتقدم بمجهوده فاذا عادت الشركة بربح اقتسم الشريكان الثمرة وهذه هى القاعدة وكل خروج عليها هو خروج على الحق والمنطق والعدل والدين ومصلحة المالك المحققة فى أن يسعد مستأجر أرضه وأن يبره ويتسامح معه لكى تظل العلاقة قائمة على المودة والمحبة والاقتناع بفائدة الشركة . ان أكبر نصيب يحصل عليه مالك لا ينبغى أن يزيد على نصيب المستأجر لأن المالك لم يفعل شيئا وانما الذى عمل وجاهد هو المستأجر ولا يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون . ولكن الآية تنعكس فى هذه التفاتيش التى تخضع لادارتك والتى ينسج على منوالها باقى المديرين والوكلاء فى التفاتيش. فالفكرة التى تسود المفتشين والموظفين ، الفكرة التى يعملون من أجلها ويستخدمون كل ما لديهم من مهارة وحذق هى كيف يجردون هذا المستأجر من كل شىء فلا يبقون له شيئا أبدا الا لقمة الخبز التى تجعله لا يموت. وهم يلجأون للوصول الى هذه النتيجة بالحصول على عقود بيضاء وهذا عمل يخالف القانون مخالفة صارخة . لقد كنت قاضيا وتعلم أن هذا الاجراء يجعل مركز وتصرفات موظفيك باطلة من الناحية القانونية ولا غرض من هذه العقود البيضاء الا أن تملأ الخانات فيها بعد ظهور المحصول وعلى ضوء ما تسفر عنه أسعار القطن ، ثم يجرى الحساب على أساس ألا يبقى للمستأجرين شىء أبدا .

اذا جاز هذا بالنسبة للمديرين الجهلة الأنانيين الجشعين فانه لا يجوز أبدا بالنسبة لكم وأنتم تتشرفون بخدمة رئيس الدولة الأعلى الذى لا هدف له الا سعادة مواطنيه ولا غاية له الا العمل بالليل والنهار على كل ما ينهض بهم .

وان جلالة الملك ليس فى حاجة للمال لأن الدولة تضع تحت تصرفه كل المال الذى يريد فكل مال يجمع من هــذه الأرض انما يوزع ثانية على الأعمال العامة لمصلـحة المواطنين فيكون من التناقض أن تعملوا يا سيدى النــاظر وأن يعمل المفتشون ويعمل مئات الموظفين للحصول على أكبر قــدر من المال ما دام مصير هذا المال أن يعود للناس ثانية ، أليس من الأفضــل أن تسعدوا مستأجــرى الأرض منكم ، أليس من الأهداف الأولى لادارتكم أن تقدموا النموذج الذى يحتذيه كل مالك أرض فى هذه البلاد .

واستطرد بعد ذلك الى القول بأن تأجير الأرض بقــدر معين من المحصول وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بالمحمول غير جائز لا قانونا ولا شرعا، وأورد فى تأييد ما يقول فتوى لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسنين مخلوف ، واستطرد قائلا فهل حانت الساعة ياسيدى الناظر الى أن يحين الوقت الذى تقتنعون فيه أن المصلحــة العامة تقتضى بيع هــذه الأرض لزارعيها أن توقف العمل بهــذا الأسلوب وأن يحل محله المزارعة على أساس نسبة معلومة من المحصول يجب أن لا تزيدعن الثلث بأى حال من الأحوال ليكون الثلثان من حق زارع الأرض وحده . أظن ذلك أحجى وأكمل وأعدل .

انكم تقولون يا سيدى الناظر ويقــول كثيرون معك ان الشيوعية لا سبيل لها فى مصر لأن مصر بلدة اسلاميــة ودينها يعصمها من هذه الانحرافات ، فلو سرنا مع هذا المنطق لوجب أن يطبق الاسلام ويسود أولا ، ومن أجل ذلك جئتــك اليوم بتعاليم الاسلام وأحكام الدين ، فاذا لم تسمع وتطيع حكم الدين فلن يكون باستطاعتك أو باستطاعة الحكومة أن تقول ان فى مصر دينا يعصم الشعب من الشيوعية . ومرة أخرى السلام عليكم ورحمة الله .

وفى العــدد السادس من مجلة « الشعب الجديد » الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ وكان رئيس تحريرها المتهم الثانى الأستاذ ابراهيم

الزيادى ألف ونشر المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين مقالا تحت عنوان « الى ناظر الخاصة مرة ثانية » ذكر فيه « انه ليؤسفنى أشد الأسف أن تضطرنى الظروف لازعاجك المرة بعد الأخرى فلقد شاء القدر أن تكون فى أحد مواضع الرياسة فى هذا البلد ، فأصبح من المتعين على كل راغب فى الاصلاح أن يتجه صوبك ويتحدث اليك فى عناصر هذا الاصلاح ، ونحن نعتبر التحدث اليك هو حديث لكل مديرى التفاتيش فى أنحاء البلاد ، وكل كلمة نوجهها اليك هى موجهة الى كل مالك كبير فى هذا البلد وانما نتخذ منك رمزا لأنك أعلاهم شأنا ومركزا باعتبارك تدير أملاك وأموال رئيس الدولة الأعلى وأموال أسرته ، وليس وراء حديثنا اليك من هدف أو غاية الا تأكيد واجب الولاء نحو وطننا ونحو الملك رمز هذا الوطن والناطق باسمه ، ويقضينا هذا الولاء أن نبصر بسبل الاصلاح وطرائقه مما يحول بين بلادنا وبين أن تتعرض للزعازع والانقلابات الدموية التى تعرض لها غيرنا من البلاد .

وقال انه على عكس ما تنبأ به كارل ماركس خالق الشيوعية الحديثة من أن الشيوعية ستندلع فى غرب أوربا أى فى انجلترا وفرنسا وألمانيا لأنها قد أصبحت أكثر نضجا وتطورا من الناحية الصناعية بحيث تقوى على القيام بثورة ، فان الحوادث قد دلت على أن سبيل الثورة الشيوعية ليس هو التقدم والتطور والارتقاء بل ان سبلها هى الجهل والفقر والمرض والاستبداد والقهر والاعنات بدليل ان الثورة قامت فى آخر البلاد وأكثرها رجعية وأشدها تخلفا وهى روسيا . الى أن قال لقد نجت انجلترا وغرب أوربا وأمريكا من الثورات الاجتماعية لأنها أدركت منذ وقت مبكر ضرورات الاجتماع وتطورات الزمن فأقدمت على اصلاحات دستورية واجتماعية واشتراكية ، فاقتلعت بذور الثورة من أساسها .

هذا النموذج هو الذى نهدف اليه فنحن ندعو فى مصر للاصلاح الحاسم الناجع لنتفادى ما هو أشر من هذا الاجراء .

لو خيل لكم استنادا على قوة البوليس والسجون والجيش أنكم

قادرون على تجاهل هذه الحاجيات الضرورية للشعب ومقتضيات التطور. لقد برهن الملك (السابق) منذ اليوم الأول الذى جلس فيه على أريكة الملك أنه يدرك ادراكا عميقا أن مجد الملك من مجد شعبه وان غنى الملك من غنى شعبه وأن عظمة الملك لا تتجلى فى شىء أكثر من تجليها فى عظمة الشعب الذى يمثله هذا الملك (١) . وأى عظمة لشعب فقير حافى القدمين يضرب بالسياط ويعذب ويجلد ويهان . ما من مناسبة الا وانتهزها جلالة الملك ليجتمع مع وزرائه وينادى بحق الفقير والعامل بل انه أقال وزارة النحاس فى آخر مرة ليسجل فى كتاب ملكى أن أقصى أمانيه هو أن يوفر لشعبه الغذاء والكساء اللذين جردته (وزارة النحاس) منهما .فعندما نحادثك فنحن نخاطبك بروح الشعب كما يمثلها الملك ، وعندما نطالبك بأداء الواجب عليك نحو مليكك وأمتك فنحن نؤدى واجبا فى ذمتنا وأمانة فى أعناقنا بحكم الدين وبحكم الدستور . واستطرد قائلا تحت عنوان « ضرورة توزيع الأرض » ان الصيحة ترتفع الآن فى كل مكان فى الدنيا سواء فى الشرق أو الغرب ان الأرض ملك لمن يعملون عليها وان أحق الناس بملكية الأرض هم هؤلاء الذين يكدحون فيها ويزرعونها بعرق الجبين ويشقونها بعظامهم ويسمدونها بدمائهم . ولقد كان الوالى محمد سعيد من أسبق الولاة ادراكا وفهما لهذا المعنى فأصدر أمره بتوزيع أرض مصر التى كانت مملوكة له اسما من أيام محمد على على المزارعين والفلاحين الذين يعملون بها ، وأعطى كل فلاح حجة بالأطيان التى يعمل فيها هو وأولاده وعمل فيها من قبل آباؤه وأجداده . هذا الاجراء الكريم هو الذى نقترحه الآن عليك بدلا من اندفاعك لتجميع الأرض ومضاعفة أرقامها . لتعد مشروعا تعرضه على أنظار جلالة الملك . ولسنا نشك أنه متى رفع اليه ووقف على أسبابه فسوف يستحسنه كل الاستحسان وسوف تلقى منه كل رضا وتشجيع .

انك تدير أملاكا تزيد على مائة ألف فدان وهذه الأطيان توزع على

(١) يلاحظ أن كتابة مثل هذه العبارات كانت ضرورية فى ذلك العهد للوصول منها الى نقد تصرفات الملك ، الذى جعله الدستور فوق كل مساءلة

المستأجرين ، ولست أريد أن أعود الى ما ذكرته فى خطابى السابق عن طريقة التأجير التى تتبعونها وسوء هذه الطريقة وكيف لا تدع لهؤلاء الفلاحين شيئا فى آخر العام ولكن حديثى اليوم لا يـدور حول نظام الاستئجار وانما يقوم حول توزيع هذه الأراضى على هؤلاء المستأجرين بطريق البيع والاستبدال .

ان هذه المائة ألف فدان يمكن أن تقوم فى مجموعها بعشرين مليونا من الجنيهات أى بسعر مائتى جنيه للفدان .

واستطرد فى الكلام عما يراه من بيع هذه الأراضى لمستأجريها ويوزع ثمنها على أقساط تدفع خلال عشرين سنة واسـتغلال الثمن فى انشاء المصانع واقامة العمائر وشراء الأساطيل الجوية والتجارية ، وانتهى الى القول « بهذا الاجراء تتخلص نهائيا من عهد الاقطاع وما يشوبه من معنى الرق ، فالفلاح الذى يعمل انما يعمل فى أرضه المملوكة له ، والفلاح اذ يكدح فهو مطمئن الى أنه سينال ثمرة كدحه كاملة ، وغنى عن البيان انه عندما تقدمون على هذا العمل فان الحكومة نفسها ستعمم الاجراء على سائر الملاك الكبار فيتبدل حال الشعب المصرى من بعد العسر يسرا لأن الشعب المصرى هو جمهور المزارعين وكل ارتفاع بمستوى الفلاحين هو ارتفاع بمستوى الشعب . ولا بد انه وصل الى سمعك ان هذا هو ما يجرى الآن فى كل بلاد العالم ولست أبغى بذلك البـلاد الشيوعية والاشتراكية بل كل البلاد ، ففى الهند مثل ما فى الباكستان يلغى نظام الملكية للأراضى الكبرى وتوزع الأراضى على صغار الفلاحين ، ولا أظننى فى حاجة الى أن أشير الى موقف شاه ايران ، فقصته معروفة ومشهورة . فالفكرة التى نعرضها ليست فكرة اشتراكية ولا هى فكرة شيوعية بل هى فكرة ديمقراطية اسلامية رأسمالية (مستنيرة) لأننا نريد أن نجعل الفلاحين جميعا مـلاكا للأرض لما فى ذلك من استقرار النظام والأمن والسلام فى البلاد » .

وقال عن ضريبة الايراد العام ما يلى « بقى انه ترامى الى سمعنا ما لم

نشأ أن نصدقه ومع ذلك فلا بد من عرضه عليك لتبادر بتكذيبه أو تصحيحه ، فقد قيل لنا ان الخاصة التى تقومون بادارتها لم تقدم حتى الآن الاقرارات اللازمة عن ضريبة الايراد العام عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ وبالتالى ان الخاصة لم تدفع الضرائب المستحقة . ولقد استبعدنا ذلك كما قلت لأن الخاصة يجب أن تكون دائما أبدا القدوة فى احترام قوانين البلاد التى تصدر متوجة باسم صاحب الجلالة الملك وضريبة الايراد لا تستثنى أحدا تظله أرض مصر ، فالخاصة ليست مستثناة من هذا القانون ولذلك فنحن لا نصدق أن الخاصة لم تقدم حتى الآن هذه الاقرارات وحبذا لو صدر فى ذلك تصريح يقطع هذه الشائعات » .

وختم مقاله قائلا « وبعد .. فدعنى أذكرك مرة أخرى بأن جلالة الملك فى ظل نظام دستورى ليس فى حاجة الى أن يملك شيئا على الاطلاق قل أو كثر لأن الدولة مكلفة أن تنفق عليه وان تتولى عنه تسديد كل ما يشاء من نفقات وله مخصصات سنوية محددة بنص الدستور .

لقد كانت الملوك تملك فى القديم وتملك كثيرا لأنهم كانوا هم المسئولين عن ادارة الدولة والانفاق على مرافقها فكانت ملكيتهم هى ملكية الدولة . أما اليوم والميزانية العامة هى التى تنفق على مرافق الدولة حسب ما يقرر البرلمان فلم يعد الملك فى حاجة الى أى ملكية خاصة فالمال لا يزيده جاها وهو رئيس البلاد الأعلى ، والمال لا يزيده نفوذا وهو رئيس البلاد الأعلى ، والمال لا يزيد فى امكانياته وهو يملك كل الامكانيات باعتباره رئيس الدولة الأعلى . على ضوء هذه الاعتبارات أرجو أن تكون تصرفاتك وتصرفات كل زملائك والعاملين فى ادارة الخاصة . وأنا فى انتظار سماع نتائج قريبةبصدد الاقتراح الذى عرضتهعليك والسؤال الذى وجهته اليك .ولك منى السلام » .

وقد أبلغت ادارة الأمن العام النيابة العمومية عما ورد فى هذا المقال فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥١ فتولت النيابة التحقيق وسألت المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين عما ورد فى العدد الآخر الصادر بتاريخ ٤ مايو

سنة ١٩٥١ تحت عنوان « من أحمد حسين الى ناظر الخاصة الملكية » فأقر أنه ألف المقالين ونشرهما فى جريدة « الشعب الجديد » وقال ان سوء حالة الفلاح واقعة مسلم بها وأنه لاحظ أثناء تجواله فى البلاد أن للخاصة الملكية والأوقاف الملكية تفاتيش فى كل مكان ويرى انه بحكم صلة هذه التفاتيش بسيد البلاد تؤخذ على سبيل النموذج والقدوة التى يحتذيها باقى كبار الملاك وأصحاب التفاتيش ، فأى اصلاح فى نظام التأجير ومعاملة الفلاحين يجب أن يبدأ من هذه التفاتيش . وقال انه وجه كلامه الى الموظف الذى يعتبره مسئولا عما يجرى فى هذه التفاتيش من الناحية الادارية فان اتساع التفاتيش يجعلها فى أيدى موظفين ومفتشين ومراقبين قد يسيئون التصرف دون أن يعلم القائمون على الادارة العامة فى القاهرة . وقد تكون كل المعلومات الواردة بالمقال خافية على علم ناظر الخاصة . وأضاف انه نظرا لايمانه بالمبادىء الدستورية التى تجعل جلالة الملك فوق كل مسئولية من أى نوع كانت وفوق أن يوجه اليه الخطاب أو أن يرتفع الى مقامه بأى لون من ألوان توجيه النظر من الناحية القانونية والدستورية ، ومن الناحية العملية فانه وجه الحديث الى ناظر الخاصة مدفوعا بالولاء لجلالة الملك الذى لا يفتأ كل يوم يدافع عن شعبه بل وصل الأمر الى أن ذهب مرة الى مجلس الوزراء وقال كلمته الخالدة « جئت أطالب بحق الفقير من الغنى » وقال ان ما رواه عن الطريقة التى يعامل بها المزارعون وتفاتيش الخاصة بناء على معلومات وصلت اليه أثناء زيارته لتفتيش الوادى ، فوجه الحديث لناظر الخاصة باعتباره مسئولا عن ادارة مرءوسيه .

وقال عما نسبه للخاصة فى المقال الثانى من سوء الادارة والاندفاع فى تجميع الأراضى ومضاعفة أرقامها انه ردد وكرر ما ذكره فى المقال الأول وانه ساق الشواهد لتوضيح ما اقترحه من بيع الأراضى بالتقسيط على صغار المزارعين واستثمار الثمن فى الصناعة . وقال عما نشره

خاصا بالادعاء ان الخاصة لم تقدم الاقرارات اللازمة عن ضريبة الايراد العام عن سنتى ١٩٤٩ — ١٩٥٠ انه لم يذكر هذا الخبر على سبيل الجزم وانه احتاط فذكر انه لا يصدقه ويستبعد حدوثه ، ونفى انه قصد من عباراته العيب فى الذات الملكية فإنه يعتقد ان ذات جلالة الملك هى الوحيدة التى صانها الدستور وحماها .

وقال انه هو الذى أمر المتهم الثانى بنشر المقالين فى جريدة الحزب الذى يرأسه . وذكر فى الجلسة أن كل التهم المنسوبة له فى القضايا المطروحة أمام هذه المحكمة تكون جريمة واحدة .

وسئل المتهم الثانى فى التحقيقات فقال ان كل المقالات التى يؤلفها الأستاذ أحمد حسين رئيس الحزب الاشتراكى لم يكن يعترض عليها ولا يملك الاذن بنشرها ولا يستطيع منع نشرها ذلك لأن الأستاذ أحمد حسين هو رئيس الحزب الاشتراكى والجريدة التى يرأس هو تحريرها لسان حال الحزب ويملكها النائب المحترم الأستاذ ابراهيم شكرى نائب رئيس الحزب وقد أمره بأن ينشر للأستاذ أحمد حسين كل ما يكتب . وأضاف انه ما كان يستطيع الامتناع عن نشر مقالات الأستاذ أحمد حسين دون أن يعرض نفسه لخسارة وظيفته بالجريدة .

وفى الجلسة فوضت النيابة العمومية الرأى للمحكمة بالنسبة للمتهم المذكور على الرغم من عدم حضوره فى الجلسة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالمتهم الثانى فان المادة ١٩٥ من قانون العقوبات تنص على اعفاء رئيس التحرير من المسئولية الجنائية اذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته وأثبت فوق كل ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر.

ومن حيث أن المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين أقر بتأليف المقالين

ونشرهما وقرر انه بصفته رئيس الحزب الاشتراكى له أن ينشر فى جريدة الحزب التى يملكها أحد أعضائه كل ما يؤلفه من مقالات وقد أقر المتهم الثانى عند سؤاله بأن المقالين موضوع الاتهام من تأليف الأستاذ أحمد حسين رئيس الحزب الاشتراكى وانه قد تلقى الأمر من صاحب الجريدة بنشر ما يؤلفه الأستاذ أحمد حسين من مقالات ويطلب اليه نشره وعلى ذلك فانه كان على حق فى توقع خسارة وظيفته فى الجريدة اذا لم يقم باجابة طلب نشر مقالات رئيس الحزب ومن ثم يتعين براءة المتهم الثانى مما أسند اليه طبقا للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالأستاذ أحمد حسين المتهم الأول فان المقال الذى نشره بالعدد الثالث من مجلة « الشعب الجديد » الصادر بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٥١ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٧٠ قد خلت عباراته مما يعد عيبا فى الذات الملكية المصونة فانه وان تضمن نقدا لتصرفات بعض موظفى الخاصة الملكية قولا منه انهم فى علاقتهم مع المستأجرين ، لا يعكسون المبدأ الذى اعتبره المتهم بمثل العدل والحق والمنطق وهو تقاسم المالك والمستأجر ثمرة الأرض وانهم يعملون على تجريد المستأجر من كل شىء فلا يبقون له الا لقمة الخبز وذلك عن طريق الحصول على توقيعات المستأجرين على عقود بيضاء على أن تملأ الخانات فيها بعد ظهور المحصول وعلى ضوء ما تسفر عنه أسعار القطن .هذا القول الذى تناوله قلمه بالنقد لم يتجاوز هذه الفئة من الموظفين وما يدخل فى صميم اختصاصهم كموظفين فى الخاصة . ولم يلبث أن عينهم فى المقال فقال انهم المفتشون والموظفون فى التفاتيش وباعد بين ما يعملون من تجريد المستأجرين من كل شىء الا لقمة الخبز وبين ما يعمله سيدهم ومن يتشرفون بخدمته وهو حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقال انه لا هدف له الا اسعاد

مــواطنيه ولا غاية له الا العمل بالليل والنهار على كل ما ينهض بهم فنبه القارىء الى أن ما تنــاوله بالنقد لا يتطاول الى مقــام حضرة صاحب الجلالة الملك ولا يتــعدى فئة المفتشين والموظفين فى الخاصــة بسبب تصرفات هى من صميم اختصاصهم ولا يتصل الا بهم ومن ثم تكــون التهــمة الأولى المنسوبة للأستاذ أحمد حسين على غير أساس ويتــعين براءته منها طبقا للمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١ من قانــون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ومن حيث أن الأستــاذ أحمد حسين المتهم الأول فى المقــال الذى ألفه ونشره فى العــدد السادس من مجلة الشعب الجــديد بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ فى صورة خطاب موجه منه الى ناظر الخاصة الملكية مرة أخــرى قد سلك نهجا غير هــذا النهج واتبع سبيلا خــلاف هذا السبيل فتناول بالنقــد والتجريح تصرفات تخرج عن أعمــال الادارة ولا يمكن الا أن تصدر عن صاحب الحق الأصيل وهو صاحب الجــلالة الملك أو على الأقل بموافقته ورضاه فقد بدأ الأستاذ أحمد حسين يوجه كلامه الى ناظــر الخاصة الملكية بصفته المثل الأعلى لكبار الملاك طالبا منه الاصلاح ومنذرا بأن الثورة ستكون نتيجة التخلف ثم بين سبل الاصلاح هذه فقال بضرورة توزيع الأرض على الفلاحين اذ أن الضجة ترتفع الآن فى كل مكان فى الدنيا سواء فى الشرق أو الغرب ان الأرض ملك لمن يعملون فيها وان أحق الناس بملكية الأرض هم هؤلاء الذين يكدحون فيها ويزرعونها بعــرق الجبين ويشقونها بعظامهم ويسمدوها برفاتهم وقال ان الخــديو محمد سعــيد كان من أسبق الولاة ادراكا لهذا المعنى فأصدر أمره الكريم بتــوزيع الأراضى التى كانت مملوكة له اسما من أيام محمد على على المزارعين والفلاحين الذين يعملون فيها ثم قال ان هــذا الاجراء الكريم هو الذى نعرضه عليــك الآن مرة أخرى بدلا من اندفاعك لتجميع الأرض ومضاعفة أرقامهــا لتعد مشروعا تعرضه على أنظار جلالة الملك ولسنا نشك لحظة فى انه متى رفع اليه

ووقف على أسبابه فسوف يستحسنه كل الاستحسان وسوف يلقى منه كل رضا وتشجيع . وتطرق بعد ذلك تحت عنوان « اجماع العالم » الى القول بأن فى الهند والباكستان توزع الأرض على صغار الفلاحين وأضاف « ولا أظننى فى حاجة الى أن أشير الى موقف شاه ايران فالفكرة التى نعرضها اذن ليست فكرة اشتراكية بل هى فكرة ديمقراطية اسلامية رأسمالية (مستنيرة) » واستطرد بعد ذلك الى الكلام عن ضريبة الايراد العام فقال « بقى أنه ترامى الى سمعنا ما لم نشأ أن نصدقه ومع ذلك فلابد من عرضه عليك لتبادر بتكذيبه وتصحيحه فقد قيل لنا ان الخاصة الملكية التى تقومون بادارتها لم تقدم حتى الآن الاقرارات اللازمة عن ضريبة الايراد العام عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ وبالتالى أن الخاصة لم تدفع الضرائب المستحقة ولقد استبعدنا ذلك كما قلت لأن الخاصة يجب أن تكون دائما أبدا القدوة فى احترام قوانين البلاد التى تصدر متوجة باسم حضرة صاحب الجلالة الملك وضريبة الايراد لا تستثنى أحدا تظله أرض مصر فالخاصة ليست مستثناه من هذا القانون ولذلك فنحن لا نصدق ان الخاصة لم تقدم حتى الآن هذه الاقراراتوحبذا لو صدر فى ذلك تصريح يقطع هذه الشائعات » .

حيث أنه على الرغم من توجيه هذا الحديث الى ناظر الخاصة الملكية فان الأسلوب الذى اختاره المتهم الأول والمعنى الذى قصده والتصرف الذى عابه لا يترك سبيلا للشك فى أن المقصود بهذا الحديث هو حضرة صاحب الجلالة الملك اذ أن ذاته الكريمة المصونة هى وحدها التى تملك التصرف الذى جعله المتهم محور الحديث وموضع النقد فى هذا المقال ذلك لأن التصرف فى أرض الخاصة بتوزيعها على صغار الفلاحينأو بيعها لهم وكذلك شراء الأراضى واضافتها الى أملاك الخاصة لا يكون الا بناء على أمر حضرة صاحب الجلالة الملك أو على الأقل بعلم جلالته ورضاه ، ولم يترك كاتب المقال للقراء استنباط هذا المعنى ضمنا من مدلول الألفاظ ومن طبيعة التصرف الذى يدعو

اليه والذى لا يمكن قانونا وعقلا أن يصدر عن الوكيل الذى لا يملك الا القيام بأعمال الادارة ولكنه ذكر الحقيقة سافرة وصرح بأن صاحب التصرف فى الأمر هو حضرة صاحب الجلالة الملك فقال : « ولسنا نشك لحظة أنه متى رفع اليه ووقف على أسبابه فسوف يستحسنه كل الاستحسان وسوف يلقى منه كل رضا وتشجيع » .

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا المعنى ما سبق هذه العبارة فى المقال من الاستشهاد بما قام به المغفور له الخديو محمد سعيد من توزيع الأرض على الفلاحين والمزارعين والتمهيد له بعبارة « ولقد كان الخديوى محمد سعيد من أسبق الولاة ادراكا لهذا المعنى فأصدر أمره بتوزيع الأراضى » والتعقيب عليه بعبارة « هذا الاجراء الكريم هو الذى نقترحه عليك الآن مرة أخرى بدلا من اندفاعك لتجميع الأرض ومضاعفة أرقامها » فقد تناول المقال بالمديح والثناء ما قام به المغفور له الخديو محمد سعيد فى الماضى من توزيع الأرض ودعا من كان يوجه اليه الخطاب بالقيام بمثل هذا الاجراء الكريم مرة أخرى الأمر الذى لا يترك مجالا للشك فى أن المقصود بهذه العبارة هو حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم الذى يملك وحده القيام بمثل هذا الاجراء على الصورة التى قام بها سلفه المغفور له الخديو محمد سعيد .

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم يكون المتهم الأول قد عرض بجلالة الملك المعظم بتوجيه عبارة « بدلا من اندفاعك لتجميع الأرض ومضاعفة أرقامها » الى ناظر الخاصة الملكية فى حين أن سياقه الحديث والشواهد التاريخية القديمة والحديثة التى ساقها تفصح بأنه قصد من هذا التوجيه فى الواقع ونفس الأمر التطاول الى مقام الذات الملكية الكريمة واسناد عبارة الاندفاع لجمع الأرض ومضاعفة أرقامها الى الذات الملكية المصونة الأمر الذى ينطوى على اخلال ظاهر ومساس بالاحترام الواجب لذلك المقام السامى .

ومن حيث أن المتهم الأول قد ارتكب العيب فى الذات الملكية كذلك فيما ضمنه مقاله المذكور من اشارة الى ضريبة الايراد العام وموقف الخاصة منها فأيد فيما كتبه بهذا الشأن من اشارة الى أن القانون الصادر بفرض ضريبة على الايراد العام لم يستثن أحدا من أحكامه ثم صرح بأن الخاصة الملكية لم تقدم الاقرارات اللازمة حتى تاريخ المقال عن ضريبة الايراد العام وبالتالى لم تدفع الضرائب المستحقة واستدرك قائلا انه لم يشأ أن يصدق الخبر وانه يستبعد حدوثه ويطالب بصدور تصريح يقطع هذه الشائعات .

ومن حيث انه وان كان هذا الخبر قد اسند بحسب ظاهر العبارة الى الخاصة الملكية وحضرة ناظرها الا أن المعنى الذى تنكشف عنه عبارته والذى تنادى به ملابساته يتطاول الى الذات الملكية الكريمة ولا يمكن أن يفهمها القارىء البسيط الا على هذا الوجه وذلك لأن الضريبة على الايراد العام تتناول حصيلتها كل مصادر الايراد من أرض زراعية ورؤوس أموال منقولةومرتبات ومافى حكمهامن الايرادات المترتبة مدى الحياة وهى ضريبة تصاعدية لابد من جمع كل أنواع الايرادات المختلفة قبل تحديد قيمتها فلا يمكن والحالة هذه أن يقدم اقرار عنها أو تحدد قيمتها الا بأمر صاحب الشأن وعلمه .

ومن حيث أن نشر الخبرعلى هذه الصورة فيه مساس بالاحترام واخلال بالاجلال الواجب للذات الملكية المصونة يستشف من معنى العبارات وينطق به مغزى الخبر ذلك لأن المتهم أفهم القارىء أن قانون ضريبة الايراد العام لم يستثن من أحكامه حضرة صاحب الجلالة الملك ثم ذكر أنه ترامى الى سمعه أن الخاصة الملكية لم تقدم الاقرارات اللازمة عن الايراد العام فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ وبالتالى لم تدفع الضريبة . صحيح أنه استدرك فقال انه لم يشأ أن يصدق هذا الخبر ويستبعد حصوله ولكن هذا الاستدراك لا يمحو ما ترتب على نشر هذا الخبر من تقرير الواقعة وما تنطوى عليه من اخلال

بالاحترام الواجب لمقام الذات الملكية الكريمة ذلك المقام السامى المصون بنص الدستور ويقتضى واجب الاحترام نحوه من الجميع السمو به عن المهاترات وعدم اقحام اسمه الكريم فى غير المناسبات الكريمة الأمر الذى غفل عنه الأستاذ أحمد حسين فأقحم مقامه السامى بهذا المقال فى مناسبة لا تليق بما هو واجب له من اجلال واحترام اذ أنه ألقى فى روع القراء الشك فى أن جلالة الملك قام بتنفيذ قانون الضرائب على الايراد العام وأدى الضريبة المطلوبة هذا ما تنطق به عبارته وينادى به الخبر الذى نشره . وفى ذلك مساس واخلال بالاحترام الواجب للذات الملكية الكريمة ويعتبر عيبا فيها ولا يغير من ذلك ابداء الخبر فى صيغة تساؤل أو ما أردفه به المتهم من استدراك بأنه يستبعد حصوله فان هذا كله لا يمحو الشك الذى يتسرب الى أذهان القراء عند قراءة الخبر وهو ما تقوم عليه جريمة العيب فى الذات الملكية التى أجمع الشراح وأحكام القضاء فى فرنسا ومصر على أنها تشمل كل فعل ماس بالاحترام الواجب لشخص الملك أو السلطة سواء أوقع ذلك تصريحا أو تلميحا .

ومن حيث أنه وان كان المقال موضوع الاتهام قد تضمن اشادة بمناقب حضرة صاحب الجلالة الملك وتمجيدا لمآثره الجليلة على شعبه فى شتى المناسبات الا أن هذا لا ينفى قيام الجريمة وتوافر أركانها بالعبارات الأخرى المتضمنة العيب فى نفس المقال على الوجه سالف الذكر . فمناط جريمة العيب هو استعمال عبارات وألفاظ يخل معناها بالاحترام الواجب للذات الملكية الكريمة وليس هناك ما يمنع من أن يجمع الكاتب بين الأمرين فى مقال واحد فان هذا كله لا يؤثر فى قيام الجريمة وتوافر أركانها متى كانت الألفاظ والمعانى التى استعملت تؤدى الى العيب ومتى ثبت أن مؤلف المقال تعمد ذكرها ونشرها وقصد بها الذات الملكية .

ومن حيث أن ما طلبه المتهم الأول من اعتبار كل التهم المسندة اليه

جريمة واحدة والفصل فيها بحكم واحد لاسند له من القانون فان لكل جريمة من الجرائم المسندة اليه والتى يحاكم من أجلها ــ ظروفها الخاصة وملابساتها ولا يمكن القول أنها كلها ارتكبت لغرض واحد وأن هناك وحدة تربطها جميعا بحيث لا تقبل التجزئة ذلك أن تلك الجرائم نشأت عن مقالات متفرقة ألفها المتهم فى أوقات مختلفة وفى مواضيع متعددة ونشرها فى أعداد مختلفة من جريدته فلا يمكن والحالة هذه ضمها الى بعضها واصدار حكم واحد فيها كما طلب المتهم .

ومن حيث أن ما تقدم يكون قد ثبت لهذه المحكمة ثبوتا كافيا أن المتهم الأستاذ أحمد حسين فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ الموافق ١٦ شعبان ١٣٧٠ بمدينة القاهرة وبلاد القطر المصرى عاب فى حق الذات الملكية المصونة بأن ألف مقالا ونشره فى العدد السادس من مجلة الشعب الجديد الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥١ تحت عنوان « الى ناظر الخاصة مرة ثانية » أسند فيه الى حضرة صاحب السعادة ناظر الخاصة الملكية سوء الادارة لاملاك وخاصة جلالة الملك والاندفاع فى تجميع الاراضى ومضاعفة أرقامها وتعطيل قانون ضريبة الايراد العام لعدم تقديم الاقرارات اللازمة عن هذه الضريبة لمصلحة الضرائب عن سنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ وعدم اداء هذه الضريبة مما يعد تعريضا بذات حضرة صاحب الجلالة الملك فيتعين معاقبته بالمواد ١٧١/١ — ٥ و ١٧٩ و ٢٠٠/١ من قانون العقوبات .

وحيث أنه نظرا للظروف السابق شرحها ولتأكيد المتهم لاخلاصه وولائه للسدة الملكية الجليلة وتقديمه الأدلة المادية على ذلك من نشرات ومطبوعات مقدمة منه فى القضية رقم ٩٢٢١ السيدة سنة ١٩٥٠ المنظورة مع هذه القضية فترى المحكمة استعمال الرأفة فى تقدير العقوبة والاكتفاء معاقبته بالحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة فى

الأيام فقد عشت طول عمرى أومن بالعدل وأقدس الانصاف لذلك لم أتردد لحظة واحدة فى أن أبدى اعجابى بما يقفه أعدائى من مواقف طيبة ولو كان أثر السوط الذى اعتدوا علىّ به لا يزال على جسدى كان هذا دائما شعارى ومنهاجى حتى لقد جهل الناس حقيقة موقفى فتصور بعض قصار النظر منهم اننى أغير رأيى أو اننى أتقلب والحقيقة اننى دائما أقول للمحسن أحسنت وللمسىء أسأت وليس يعنينى أن أقـول للشخص الكلمتين عـدة مرات فى نهار واحد على التعاقب واننى أخشى أن تتصور أن حملتنا عليك حملة شخصية يدفعها الهوى أو حزازات من أى نوع كان ولو أنك جئت اليوم أناقشك لأثبت لك أنك لم تعـمل شيئا ولن تستطيع أن تعمل شيئا ما دمت مربوطا بعجلة الاقطاعيين والـرأسماليين وان كل جهد تبذله على الوتيرة التى تعمل بها لا يمكن أن يقربك الى الحمد والثناء الذى تطمع فيه خطوة واحدة وأن الاشتراكيين لا يقيمون وزنا للأشخاص ولا يهمهم أن يكون الشخص طيبا أو غير طيب محسنا أو غير محسن شفوقا أو غير شفوق فالمسألة عندهم مسألة نظم ومبادىء وتطورات تاريخية لامناص من خضوع الجميع لمقتضياتها . انك ترفع عقيرتك فى البرلمان وفى خطبـك العامة وفى كل مكان لتقول ان الحكومة الحاضرة اشتراكية بكل معنى الكلمة وأنت تستدل على ذلك بهذه الضرائب التى تريد أن تجمعها وببعض المشروعات التى تكثرون من التحدث عنها على الورق وفى الخطب وتظن أن ذلك من الاشتراكية فى شىء وكل ذلك بعيد عن الاشتراكية بعد السماء عن الأرض ولست أريد أن أصورك رجلا تريد أن تغرر بالناس ولكنى أتصورك جاهلا بمعنى الاشتراكية نصا وروحا .

لقد سمعت عن مجانية التعليم وعن التضامن الاجتماعى وعن الضرائب التصاعـدية فى البلاد الاشتراكية فجئتم بعناوين هذه المشروعات لتظهر على صفحات الصحف ولتقولوا بعدها انكم اشتراكيون وهذا هو الجهل اذا أردنا أن نحسن بكم الظن .

لكى تكون الحكومـة اشتراكية بالمعنى الصحيح يجب أن تفصل

المادة ١٧٩ من قانون العقوبات مع القضاء بتعطيل جريدة الشعب الجديد التى نشر فيها المقال موضوع الدعوى مدة ثلاثة شهور طبقا للمادة ٢٠٠/١ من قانون العقوبات .

وحيث أن المحكمة نظرت القضية فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام ومحافظة على الآداب كما أجازت ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وكان ذلك بجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ ثم أجلت النطق بالحكم الى جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ وفيها أصدرت الحكم وتلى علنا .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للاستاذ أحمد حسين بمعاقبته بالحبس البسيط مدة ستة شهور وبتعطيل مجلة الشعب الجديد لسان الاشتراكية لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية وببراءته من التهمة الأولى وغيابيا بالنسبة للاستاذ ابراهيم الزيادى ببراءته مما أسند اليه واعفتهما من المصاريف .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ الموافق ٢١ جماد آخر سنة ١٣٧١

رئيس المحكمة
امضاء

كاتب المحكمة
امضاء

حكم محكمة الجنايات

فى قضية العيب الثالثة

ا — عيب فى الملك . بحث دستورى يجب أن يراعى فيه احترام مقام الملك .

ب — بحث قانونى : كل تلميح يؤدى الى عدم الاحترام . ولو صيغ فى قالب غاية فى الأدب ، عيب .

ج — مادة ١٧٩ ع . حدود تطبيقها ، كل مساس بذات الملك .

د — دستور : سلطة الملك والوزراء فى تعيين موظفى حاشية الملك. مسئولية الوزراء . نقدها ، لاعيب .

هـ — منح الرتب والألقاب . خلاف دستورى فى هل هى من حق الملك أو الوزارة . نقد الوزارة ، لاعيب

و — رئيس التحرير . عدم مسئوليته . مادة ١٩٥ ع .

١ — اذا كان الكاتب يكتب مقالاته على أسس من المبادىء الدستورية العالية ، ويصوغها فى القالب القانونى البحت دون أن يراعى فى بعضها ما يقتضيه المقام من واجب الاحترام نحو جلالة الملك عند الكلام على حقوقه الدستورية وحقوق الوزارة وبيان الحدود الفاصلة بين هذه وتلك فهذا الاخلال من جانب المتهم بواجب الاحترام نحو الذات الملكية يكون تهمة العيب .

٢ — ذهب الفقه الفرنسى فى تحديده لتهمة العيب الى أنها تشمل القذف والسب والاهانة وغير ذلك مما لايبلغ مبلغها من الشدة ويكون ماسا بالاحترام الواجب لشخص الملك أو السلطة سواء أوقع ذلك تصريحا أم تلميحا كما تشمل كلمة العيب كل تلميح أو غمز أو هجو أو طعن ولو لم

يكن فى العبارة قذف أوسب ولوكانت مصوغة فى قالب هو غاية فى الأدب مادامت تؤدى الى عدم الاحترام .

٣ — ان المشرع اذ نص فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد أن يتنـاول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أو غيره من طرق التمثيل يكون فيـه مساس تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيـد مباشرة أو غير مباشـرة بالذات الملكية المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقـدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يقدر بالنسبة لسائر النـاس قذفا أو سبا أو اهانة .

٤ — تقضى المبادىء الدستورية بأن تعيين موظفى القصر الملكى الذين يتصل عملهم بشئون الدولة يخضع للمسئولية الوزارية ولا يسأل الملك عن ذلك . فاذا وجه الكاتب مقاله ينقـد تعيين موظفى القصر أو ابقائهم فى وظائفهم الى هيئة الوزارة استنادا الى المبادىء الدستورية ،فان ذلك مما يثبت لديه حسن النية وينفى عنه القصد الجنائى فيما كتب عن مسألة اختيار حاشية الملك .

٥ — انه وان كانت مسألة منح الرتب والألقاب والنياشين وهـل هى من حق الملك أم من حق الوزارة محل خلاف دستورى وكان المتهم قد وجه نقـده للوزارة فى شأنها فانه يستفيد من الرأى القائل بحق الوزارة فى ذلك لأن القانون الجنـائى يوجب الأخذ بالتـأويل الذى فى صالح المتهم .

٦ — اذا أرشد رئيس التحرير عن كاتب المقـال موضوع المؤاخذة وأثبت أنه لا يستطيع الامتنـاع عن نشر مثل هذا المقـال لأن كاتبـه هو صاحب امتياز الجريدة وأنه اذا امتنـع عن نشره عرض نفسه لفقدان عمله فلا عقـاب طبقا للمادة ١٩٥ عقـوبات .

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول

ملك مصر والسودان

محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا برياسة حضرة صاحب العزة محمد صادق بك وكيل المحكمة .

وحضور حضرتى صاحبى العزة اسماعيل دبوس بك وأنيس غالى بك مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضرة الأستاذين عبد الحميد أبو شنيف بك رئيس النيابة وعلى نور الدين وكيل النيابة واحمد بيومى افندى كاتب التحقيق .

أصـــــدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية رقم ٦٤٨٢ السيدة سنة ١٩٥١ أو رقم ٢٨٠ سنة ١٩٥١ الكلى .

ضـــد

الأستاذ احمد حسين عمره ٤٢ سنة وصناعته محام وسكنه شارع الروضة ٣٦ — مصر القديمة .

وحضر للدفاع عنه حضرة الأستاذ عبد المجيد نافع المحامى موكلا وحضرة الأستاذ عبد الوهاب الحناوى منتدبا .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم ومرافعة النيابة والدفاع والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت الأستاذ احمد حسين بأنه فى المدة من ٨ يونية سنة ١٩٥١ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٧٠ حتى يوم ١٥ يولية سنة ١٩٥١ الموافق ١١ شوال سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم السـيدة زينب محافظة القاهرة .

أولا : عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن ألف مقالا نشر فى العـدد الثامن من جريدة الشعب الجديد الصادر بتاريخ ٨ يونية سنة ١٩٥١ تحت عنوان « المشكلة الدستورية » أسند فيه الى الذات الملكية سوء اختيار رجال الحاشية الملكية وغير ذلك مما تضمنه ذلك المقال .

ثانيا : عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن ألف مقالا نشر فى العـدد التاسع من جريدة الشعب الجديد الصادر بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٥١ تحت عنوان « من احمد حسين الى سراج الدين » اشتمل على عبارات تضمنت التعريض بسلطان جلالة الملك وممارسة سلطاته الدستورية وغير ذلك مما تضمنه هذا المقال .

ثالثا : عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن ألف مقالا نشر فى العـدد الثانى عشر من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٥ يولية سنة ١٩٥١ تحت عنوان « حكم القضاء » أسند فيه الى الذات الملكية المحاباة وسوء الاختيار فى منح الرتب وغير ذلك من عبارات العيب التى اشتمل عليها هذا المقال .

وطلبت النيابة من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧١/١ — ٥ و ١٧٩ و ٢٠٠/١ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٥/٨/١٩٥١ قرر حضرته احالته الى هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد المذكورة .

وبجلسة ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم الى جلسات ١٣ و ١٦ و ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ لاصدار الحكم وفى الجلسة الأخيرة صدر الحكم ونطق به علنا .

من حيث انه من الاطلاع على العدد الثامن من جريدة الشعب الجديد لسان الاشتراكية الصادر فى ٨ يونية سنة ١٩٥١ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٧٠ انه نشر بالصحيفة الثالثة منه مقالا بعنوان « المشكلة الدستورية » بامضاء المتهم الأستاذ احمد حسين وفى صدر الصحيفة صـورة جلالة

الملك وتحتها عبارة « ولاؤنا للجالس على العرش فى حدود الدستور » وبدأ المقال بالاشارة الى تقرير الاتهام الجديد الذى وجه اليه بتهمة العيب فى الذات الملكية لأنه نسب الى ناظر الخاصة سوء الادارة وغير ذلك مما جاء بتقرير الاتهام وعقب على ذلك بأن ما يدعو اليه هو عين الولاء لجلالة الملك وفيه التنزيه لذاته المعنوية عن أن تمس أو ينالها العيب عن قرب أو بعــد وذلك برفضه كل مســألة من أى نوع كان وذلك لا يتأتى الا بأعمال مبادىء الدستور وقواعده وهو أن يكون الوزراء وحدهم هم المسئولون عن كل أعمال الملك حتى الشخصى منها ثم قال « ولذلك اقترحنا ونحن نتمسك باقتراحنا وهو أن يكون فى الوزارة عضو مختص بشئون البلاط ليكون مسئولا عن كل أعمال الحاشية وما يجرى بين جدران القصر بل وليكون مسئولا عن تصرفات جلالة الملك الشخصية فى كل ما يتصل من هذه التصرفات بالنواحى العامة وتكاليف المنصب السامى الذى يشغله جلالة الملك . ذلك هو برنامج الحزب الاشتراكى وهذا هدفه فخير للحكومة أن ترتب نفسها على هذا الأساس بتقرير أمرها وتضع خططها على ضوء هذه الاعتبارات فاذا رأت فى منهاجنا هذا أمرا غير شرعى فيجب أن تختصر الطريق وأن تتصرف فينا بما تشاء وتهوى سواء بالقتل أو بالسجن أو بالنفى أو ربما تراه محققا لهدفها . أما اذا كانت الحكومة باعتبارها حكومة شعبية ديموقراطية دستورية كما تزعم تريد أن تسلك معنا مسلك القانون وأن نخضع واياها لحكم الدستور فنحن نوضح لها فى غير مواربة لا لف ولا دوران مقاصــدنا وأهدافنا ، لترى أنها من صميم الدســتور ، بل من صميم الولاء للجالس على العرش ، وأبعد ما نكون عن مظنة العيب برئيس الدولة الأعلى .

ثم انتقل المتهم الى الفصل الثانى من المقال وهو بعنوان « الله — الوطن — الملك » وقال ان حزب مصر الفتاة الذى تألف منــذ ثمانية عشر عاما كان أول من اتخذ هذا الشعار وان أول خلاف شجر بين هذا الحزب وبين الوفد كان حول هذا الشعار الذى رآه الوفد بدعة جديدة فى الوطنية المصرية وأحس فيه شذوذا وعلق عليه تعليقات لا محل الآن لذكرها انما المهم ان صحف الوفد فى ذلك التاريخ طافحة باتهام مصر

الفتاة بأنها من صنع السراى ومن أذناب الابراشى . وختم المتهم كلامه عن ذلك بقوله : ويعلم الله اننا لم نكن من صنع انسان ، بل من صنع الله . هو الذى هدانا للايمان وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وانما هتفنا بهذا الشعار بوحى من وطنيتنا واخلاصنا لهذه البلاد » ثم انتقل الى فصل ثالث للمقال عنوانه « محمد على » استهله بقوله « تاريخ مصر الحديثة ونهضتها الجبارة فى مستهل القرن التاسع عشر يبدأ برب الأسرة العلوية محمد على فهذا الرجل العظيم لم يكد الشعب يختاره ويبايعه على رئاسة مصر حتى نهض بمصر وأوشك أن يحيل منها دولة من دول العالم العظمى[1] .. واسترسل فى الاشادة بآلائه على مصر وختم هذا الفصل بقوله : « فأسرة محمد على اذن باستثناء بعض الأخطاء التى وقع فيها بعض أفرادها أسرة عريقة فى خدمة البلاد وهى جديرة بأن تظل رمزا على مجدها وعظمتها » .

ثم انتقل المتهم الى الفصل الرابع من المقال وهو بعنوان « وحدة الشعب والعرش » على ان السبب الأكبر الذى دفعنا لتدعيم الرابطة الروحية بين الشعب والعرش هو شديد رغبتنا فى مقاومة الاستعمار البريطانى ونحن نعلم ان الاستعمار البريطانى لم ينفذ الى مصر الا من خلال هذه الثغرة بالعلاقات الروحية بين العرش والشعب فزعموا انهم دخلوا الى مصر لتوطيد سلطان الخديو صاحب الحقوق الشرعية ونحن نعلم ان الانجليز سيبقون فى مصر ما بقى ثمة خلاف بين العرش والشعب ومن هنا أملت علينا وطنيتنا أن نبذل كل جهد مستطاع لتكتيل الشعب خلف عرشه وبجعل العرش رمزا للشعب والشعب فداء للعرش » ثم انتقل الى الفصل الخامس من المقال وهو بعنوان « اقتناع بالدستور » فقال « ونحن بعد ذلك كله وقد درسنا دستورنا المصرى أدركنا انه أعظم أساس يصلح لنهضة مصر الحديثة التى نريد ان تتبوأ مكانها تحت الشمس كأمة مجيدة فآمنا انه يجب على مصر حكومة وشعبا أن تلوذ بهذا الدستور وبقواعده الأساسية .. ودستورنا ينص على ان

---

(١) كانت هذه العبارات وأمثالها لازمة فى ذلك الوقت ليمكن التوصل منها الى نقد الملك السابق ومحاسبته، كما أشرنا من قبل .

حكومة مصر ملكية وراثية فى أسرة محمد على وهذا النص هو من أركان الدستورغير القابلة للتعديل — فنحن اذا عندما هتفنا لأول مرة منذ ثمانية عشر سنة « الله الوطن الملك » لم نكن من صنائع أحد ولا أذناب أحد وانما كنا وطنيين صادقى الوطنية يتلمسون الطريق لمجد بلادهم — فلتقطع الألسنة التى تحاول أن تنتقص من ولائنا أو أن تتهمنا بتهمة نحن نبرأ منها فان ذلك مردود على الحكومة فان ماضيها فى هذه الناحية معروف ومشهور أما نحن فماضينا كله آيات بينات فى اظهار الولاء للعرش » .

ثم عقب على ذلك بفصل عنوانه : « ولكن » قال فيه: ولكننا كمواطنين أحرار نؤمن بالدستور فنحن نعرف كيف نعبر عن ولائنا وكيف نظهر هذا الولاء .. ونحن نعرف كيف نوطد العلاقات الروحية بين الشعب والعرش وأشار الى المبادىء التى وصل الى معرفتها من التجربة خلال كفاحه الطويل ومن دراسته لتطورات المجتمع وهى تثبت تجـرده لخدمة البلاد دون مطمع فى أى مكافأة أو منصب أو مال أو رتبة أو نيشان « فقال » واول المبادىء التى نريد ان تتأصل فى نفس كل انسان وفى وعى الحكام ما سبق أن أشرنا اليه من ان أسرة محمد على لم تعتل عرش مصر نتيجة غزو أو قهر او فتح البلاد من الخارج وانما ولى محمد على عرش البلاد بارادة الشعب وبايعه الشعب ممثلا فى زعمائه ورجال الدين فارتقاء أسرة محمد على ، على عرش مصرهو أول مظهر ديموقراطى لارادة الشعب المصرى فالدستور المصرى عندما قرر ان جميع السلطات مصدرها الأمة لم يكن فى ذلك منشئا لحق جديد وانما كان يكشف عن حقيقة أزلية خالدة . وثانى هذه المبادىء الأساسية ان الشعب المصرى هو الذى انتزع دستوره بجهاده فليس الدستور اذا منحة من الملك للشعب وانما هو وليد ارادة الشعب فلا يجوز سحبه ولايجوز تعديله ولايجوز العبث به . أما ان الشعب المصرى قد قرر دستوره فثابت من حقيقتين تاريخيتين : عندما أعلن الخديو توفيق الدستور لأول مرة ، فعل ذلك نزولا على ارادة الشعب ممثلا فى جيشه الذى طالب بالدستور . وعندما أعلن الملك فؤاد

الدستور مرة ثانية لم يكن ذلك بمحض ارادته واختياره وانما كان ثمرة جهاد الشعب الذى أعلن الثورة على الانجليز فى سنة ١٩١٩ وكانت مصر تحت الحماية، وكان الملك فؤاد فى الحكم سلطانا قد تولى السلطة من أيدى الانجليز . فثورة الشعب هى التى ألغت الحماية وهى التى جعلت من السلطان فؤاد الملك فؤاد ، وهى التى جاءت بالدستور فيجب أن يعلم من لم يكن يعلم ان الملكية فى مصر قد جاءت مرة ثانية ثمرة جهاد شعبى وانها لذلك مدينة للشعب فى استمرار وجودها كما كانت مدينة له فى انشائها . أما المبدأ الثالث فهو ان الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه وان هؤلاء الوزراء هم المسئولون عن كل شىء فى الدولة ومعنى ذلك ان الملك يملك ولا يحكم وان ليس له ارادة مستقلة عن ارادة شعبه وليس له سلطان الا من سلطان شعبه كما يتجلى هذا السلطان فى انتخابات حرة طليقة من كل اكراه أو اعنات أو تزوير أو تزييف وكل محاولة لتزييف ارادة الأمة جريمة كبرى وخيانة عظمى فلا ينبغى أن يكون للملك حزب أو أن يكون له رجال أو أتباع أو أن يكون له سياسة خاصة وانما الملك رمز لمصر كلها بمختلف أحزابها المؤيدة والمعارضة والرأسمالية والاشتراكية والملك مطالب دائما أن يتعرف رغبات الأمة بالطريق التى رسمها الدستور وحددته القوانين وأن ينزل دائما عند هذه الرغبات وهذه الارادة » .

ثم انتقل المتهم الى فصل من المقال بعنوان « الملك قدوة لشعبه » فقال ما نصه « ولما كان الملك وهو رئيس الدولة الأعلى هو رمز الوطن والذى تتمثل فيه أمته فانه يجب أن يتلمس فضائل الشعب وأن يكون رمزا لها وعلما عليها بحيث يتلفت الشعب دائما نحوه فى التماس القدوة والهداية فاذا كان الشعب محافظا فان مليكه يجب أن يمثل المحافظة بأجلى معانيها واذا كان الشعب متحررا فان مليكه يجب أن يكون عنوانا على التحرير واذا كان الشعب اشتراكيا فان مليكه يجب أن يكون اشتراكيا كذلك ونحن فى مصر أو بالأحرى الشعب المصرى من أخص خصائصه التدين ، والرغبة فى اتقاء حرمات الله من أخص خصائصه. انظر الى الشعب

فى الحقول وفى المصانع وهو يكدح فى هذا الحر دون أن يتناول طعاما أو جرعة ماء قد تدرك أن ليس هناك من يضارعه فى العالم تقوى وورعا . انظر الى الشعب المصرى وهو فى مجموعه فيما عدا أفرادا قلائل يقدس الفضيلة ويؤمن بالطهارة ويعزف عن شرب الخمر ويمقت الاستهتار ويحارب القمار . انظر الى الشعب المصرى وهو يعمر المساجد ويحيى رمضان بالابتهالات والصلوات . انظر الى ذلك كله تدرك على الفور ان صفة التدين والتقوى وصفة الجد والكدح هى طابع هذا الشعب المميز ولذلك فان الجالس على العرش يجب أن يمثل ذلك كله ويعكسه ويجب أن تتمثل هذه الصفات العالية فى كل من يتصل بحاشيته وكل من يلوذ به بسبب من الأسباب فان الأبصار ترنو اليهم دائما وتتطلع صوبهم فيجب أن يحسن اختيارهم وأن تكون الحكومة مسئولة عن هذا الاختيار ويجب أن يقصى على الفور من رجال الحاشية كل من انحرف سيره أو حامت حوله الشبهات ليظل المحيطون حول العرش فوق كل شبهة وفوق كل مظنة . هذه مبادؤنا وهذا منهاجنا فليرد علينا من يرى فى كلامنا عوجا أو اخلالا بالحقائق التاريخية فليناقشنا من الناحية العلمية أو القانونية أو الدستورية من يريد أن يناقشنا : أما أن تلجأ الحكومة الى النيابة وأن توجه الينا النيابة تهمة العيب يوما بعد آخر فلن يجدى ذلك فتيلا ولن يقدم ولن يؤخر ولن يثنينا عن عزمنا فنحن ماضون فى الطريق الذى رسمنا لأنفسنا بل ان الحوادث تمضى سراعا وللحوادث قوة وجبروت يفوق كل قوة انسانية وليس فى استطاعة الحكومة أو عدة حكومات أن توقف سير الزمن أو تحول دون تطور الحوادث لتبلغ غايتها والله أكبر ويحيا الشعب » .

وتبين من العدد التاسع من جريدة الشعب الجديد لسان الاشتراكية الصادر فى ١٥ يونية سنة ١٩٥١ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ انه نشر بالصحيفة الثالثة من مقال بعنوان « من احمد حسين الى سراج الدين » ان فيه ما نصه « لا أريد أن يتهمنى أحد بالتجنى عليه فى أى يوم من

أولا وقبل كل شيء فى هذا الأصل من أصول المجتمع ألا وهو : من الذى يعمل فى خدمة الآخر ؟

الشعب فى خدمة الحكومة أم الحكومة فى خدمة الشعب ؟

هل الشعب فى خدمة الوزراء أم الوزراء فى خدمة الشعب ؟

هل الشعب فى خدمة النواب والشيوخ أم النـــواب والشيوخ فى خدمة الشعب ؟

هل الشعب فى خدمة الملك والبيت المالك أم الملك والبيت المالك فى خدمة الشعب ؟ وهل الشعب فى خـــدمة الموظفين أم الموظفين فى خدمة الشعب ؟ لو أنك سألت نفسك هـــذا السؤال ثم أجبت عليه لحدد لك الجواب هل حكومتك اشتراكية أم هى اقطاعية من النوع الفاسد .

هل تجرؤ أن تقول ان الطبقات التى عـــددناها لك فى خدمة الشعب؟ قد تقـــول نعم انها تعمل فى خدمة الشعب فهل سمعت عن خادم يأكل قبل مخدومه ، بل هل سمعت عن خادم يأكل ويجـــوع مخدومه ، بل هل سمعت عن خادم يضرب ويبطش بمخدومه اذا كنت قد سمعت عن شيء من ذلك فأنتم فعلا فى خدمة الشعب لأنكم أنتم الذين تأكلون أما الشعب فجائع وأنتم الذين تضحكون أما الشعب فيئن من الألم وأنتم الذين تلهون أما الشعب فيكد . وأنتم الذين تنامون أما الشعب فساهر » .

وتبين من الاطـــلاع على العدد الثانى عشر من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٥١ الموافق ١ شوال سنة ١٣٧٠ أنه نشر بالصحيفة الأولى منه مقالا بعنوان « حكم القضاء » بقلم الأستاذ أحمد حسين قال فيه ما نصه « عندما صدر حكم مجلس الدولة يوم الثلاثاء الماضى بالغاء قرار مجلس الوزراء والقاضى بالغاء مصر الفتاة «الاشتراكية» لم يثر فى أنفسنا سوى شعور واحد هو فيض هذه النعمة الكبرى التى أفاءها الله علينـــا بهذا النصر للوادى — لم نشأ أن نملأ الدنيا تهليلا وتكبيرا ولم نشأ أن نمتلىء زهـــوا وخيلاء وأن نتيه على العالمين بهذا النصر الرائع الذى أحرزناه للصحافة المصرية — فقد كان الشعور المسيطر

علينا أننــا نندفع نحو هاوية سحيقة لا قرار لها اذا استمر الحال على هذا المنوال . ونحن نعلم أن بعض الأشخاص والكبراء لا يهمهم مصير هذه البلاد ولا يفزعهم مستقبلها فهم يعيشون الآن كما يحلو لهم شيطانهم أن يعيشوا . وقد هربوا أموالهم الى الخارج واشتروا قصورا فى الخارج وهم على اســتعداد فى كل لحظة وآن لكى يستقلوا طائرة تقربهم الى حيث أودعوا أموالهم واشتروا قصورهم ولذلك فليس يعنيهم من أمر هذا الشعب أو مستقبله قليل أو كثير ولذلك فهم يمضون فى غوايتهم لا يبالون بصراخ هذا الشعب أو استنكاره . لا يقيمون وزنا لغضبه أو حتى ثورته هم يعملون جاهدين على استفزازه بدفعه الى الثورة دفعا وليس هناك تفسير غير ذلك لتصرفاتهم المذكورة . قامت جريدة مصر الفتاة والاشتراكية لمقاومة ذلك كله ووضع حد له بأى ثمن من الأثمان ولو ببذل الروح كلها ...فأقدم مجلس الوزراء الطاغى على الغاء مصر الفتاة واسكاتها بجرة قلم .

فمن كان يصدق أننا سنعيش حتى نرى مجلس الدولة يقول لمجلس الوزراء الطاغى مكانك فقد جاوزت حدك وخرجت عن طورك وعدوت على الدستور واغتصبت السلطة وهدمت الحريات الأساسية للمجتمع ممثلة فى حرية الصحافة وان مجلس الوزراء يملك الغاء مجلس الدولة ومن خلفه برلمان على استــعداد أن يؤكد كل قــرار يصدره مجلس الوزراء ولو كان بالغاء حياة نصف هــذا الشعب أو كله خلف مجلس الوزراء — برلمان لا يحتاج لسير الميزانية عنده الا بضع ساعات ولا يحتاج ابرام معــاهدة تكبل مصرفيها بسلاسل الاستعمار الأمريكى الا لبضع لحظات .. برلمان يصدر القرار فيشخط فيه الوزير فيرجع عن قراره . برلمان يرضى رئيس الحكومة الذى كأنه آل على نفسه ألا يدنس قدمه بوطء عتبة البرلمان . برلمــان رضى من رئيس الحكومة أن يحتقره الى هــذا الحد فلا يظهر أمامه ثقة منه أن هؤلاء النواب هم من صنعه ومن عمل يديه ! فهو الاله الذى خلق ومتى كان الخالق يحاسب أمام المخلوقين. هذا هو برلمان هذا الزمان الذى يظاهر هذه الحكومة فلو أقدم مجلس

الوزراء على الغاء مجلس الدولة لصفق له البرلمان وحسب مصطفى النحاس أن يقول لنـــوابه ان هذا المجلس لا يؤدى واجبات الزعامة لكى يكون ذلك بمثابة حكم بالاعدام عليه .

وقضاة مجلس الدولة ورئيسهم عبد الرزاق السنهورى بصفة خاصة مشرع مصر وقاضيها الأكبر يعرف ذلك ولم تدخر الحكومة وسعا لاظهار عدم رضائها على مجلس الدولة فلا رتب ولا نياشين لقضاته حيث وزعت الرتب والنياشين على بعض الجزارين والمقاولين . لا نقول ذلك احتقارا لشأنهم فالاشتراكية لاتفرق بين المواطنين ولكنا نقوله احتقارا لهذه الرتب التى تغفل القضاة فتعطى لبعض المحاسيب والأتباع .

ومطالب مجلس الدولة من وزارة العدل معطلة .

والأعمال تضغط عليه وتتراكم وعبثا يستغيث بالحكومة لانشاء وظائف جديدة ودوائر جديدة .

وحيث أن المتهم سئل أمام النيـــابة عما قصده من مقـــال المشكلة الدستورية وهو موضوع التهمة الأولى فقرر أنه أراد أن يوضح منهاج الحزب الذى يمثله لتعلمه الحكومة والنيابة وتتخذ كل منهما ما تشاء من الاجـــراءات على ضوئها وأن ملخصه فى الكلمة المنشورة تحت صورة جلالة الملك وهى « ولاؤنا لصاحب الجلالة الملك فى حـــدود الدستور » والمقال كله شرح لهاتين الحقيقتين : عناصر الولاء وعناصر الدستور .

وسئل عما قصده بقـــوله « انظر الى ذلك كله تدرك على الفور أن صفة الدين والتقوى وصفة الكد والكدح هما طابع هذا الشعب المجد ولذلك فان الجالس على العرش يجب أن يمثل ذلك كله » فقال انه يقصد أن جلالة الملك هو عنوان فضائل شعبه وتقواه وصبره على الكد والكدح . وسئل فيما قصده بقوله « يجب أن تتمثل هذه الصفات العالية فى كل من يتصل بحاشية الملك وكل من يلوذ به بسبب من الأسباب فان الأبصار ترنو اليهم دائما وتتطلع صوبهم فيجب أن يحسن اختيارهم فقال انه يحاكم لأنه تحدث فى بعض أفراد هذه الحاشية وهم ليسوا فوق مستوى الشبهات

ومن هؤلاء كريم ثابت الذى أثبت ديوان المحاسبة فى تقرير رسمى أنه أخذ خمسة آلاف جنيه من جمعية المؤاساة بدون وجه حق بطريقة غير قانونيه وبوللى وجهلان اللذان ورد ذكرهما فى قضايا الجيش وفتشت منازلهم فيجب أن يكون رجال الحاشية بمنأى عن مجرد هذه الشبهة . وقرر أنه يبين فى صدر المقال أنه ينبغى أن يوجد وزير للبلاط ليكون مسئولا عن تصرف أمثال هذين الرجلين حتى لا يرقى أى شك أو مسئولية الى شخص جلالة الملك لأنه بحكم الدستور يجب أن يكون فوق كل مسئولية ويجب أن يكون مفهوما بكل وضوح كما هو مثبت بالمقال أن نقد رجال الحاشية شيء والولاء لجلالة الملك شيء آخـر بدليل أن النيابة العموميه فتشت مكاتب بعض أفراد الحاشية بقصر عابدين أكثر من مرة بنـاء على اتهام من رئيس الحكومة الحالى لرئيس الديوان فى ذلك الوقت ومدير مكتبه ولم يعن ذلك أى مساس بالولاء لجلالة الملك وكذلك فتشت النيابة منازل الشخصين المذكورين فى تحقيق الجيش بأمر النائب العـام وموافقة الحكومة دون أن يقصد من ذلك أى مساس بجلالة الملك . وسئل عن انتقاده فى المقال لاختيار رجال الحاشية وهذا يعتبر انتقادا لمن يختارهم — فقال ان المقال واضح وصريح فى أن جلالة الملك لا يختار أحـدا ولا يتحرك حركة ولا يتصرف تصرفا ولا يقـول الا والوزارة هى المسـئولة أولا وآخرا تطبيقا لقاعـدة « الملك يملك ولا يحكم » وقد نص عليها الدستور المصرى فى قوله ان أوامر الملك يلزم لنفاذها توقيع رئيس الوزارة والوزير المختص وفى مادة أخرى ان أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزارة من المسئولية بحال .

وسئل المتهم عما جاء فى مقال موضوع التهمة الثانية وعنوانه « من أحمد حسين الى سراج الدين » وهو الذى بدأ فيه بالتعليق على المعنى الصحيح للحكومة الاشتراكية قال ان أحد أصول المجتمع هو أن يفصل فيمن الذى يعمل فى خدمة الشعب . وعدد بعض التبعات والطبقات وذكر من بينها الذات الملكية الكريمة والبيت المالك متسائلا مَنْ من هذه الطبقات يعمل فى خدمة الشعب ؟ فسئل عن المقصود من هـذا التساؤل ومن الزج

بالذات فى هـذا الموضوع فقال المتهم ان المقصـود بالمقـال هو أن الشعب يجب أن يكون مصدر السلطات كنص الدستور وأنه فوق الجميع ابتداء من الملك حتى آخر موظف فى الدولة فى خدمة الشعب وأن الملك يكون فى خدمة الشعب بقيامه بوظيفته كرئيس للدولة الأعلى فيمارس سلطاته كما هى مبينة فى القانون وبذلك يخدم الشعب الذى اختاره ليكون أمينا على القانون والدستور . وسئل عن معنى قوله بعد ذلك فى المقال هل يجرؤ أن يقول ان الطبقات التى عددناها لك فى خدمة الشعب ؟ قد يقول نعم انها تعمل فى خدمة الشعب فهـل سمعت عن خادم يأكل قبل مخدومه بل هل سمعت عن خادم يأكل ويجوع مخدومه بل هل سمعت عن خادم يضرب ويبطش بمخدومه ؟ اذا كنت قد سمعت عن شىء من ذلك فأنتم فعلا فى خدمة الشعب لأنكم أنتم الذين تأكلون أما الشعب فجائع ، أنتم الذين تضحكون أما الشعب فيئن من الألم ، وأنتم الذين تلهون أما الشعب فيكد . وسـئل المتهم هـل المفهوم من هـذا القول أنه يرى أن الهيئات التى ذكرها ومنها الذات الملكية لاتقوم على خدمة الشعب؟ فأجاب بقوله ان الملك ليس طبقة ولا هيئة . وان المقال موجه الى الحكومة ولا دخل للملك فيه لأنه فـوق كل مسئولية وغنى عن البيان أن الملك لا يضرب أحدا ولا يؤذى أحدا مما أشير اليه فى المقال وانما الذى يفعل ذلك هم رجال البوليس ورؤساؤهم من الموظفين وختم أقواله بالرد على تهمة العيب فى الذات الملكية بقوله انه لا يقصد عيبا ولا يتجـه ذهنه نحو العيب فذات الملك مصونة لا تمس ولا يمكن أن يرقى اليها عيب ولا يعيب فى ذات الملك الا أحمق أو جاهل بالأوضاع الدستورية وهو ليس كذلك وانه لم يذكر اسم الملك فى معرض القياس بالشعب أوتجويع الشعب وانما ذكـره وهو يقرر القـاعدة العامة وهى أى الطرفين فى خدمة الآخر فكان لا بد لاظهار قوة ومتانة القـاعدة من أن تصل الى رأس الحكومة حتى لا يدور فى الذهن أن الملك مستثنى من هذه القاعدة فكأنه يريد أن يقول انه اذا كان الملك بكل جـلاله لوظيفته يجب أن

يكون فى خدمة الشعب فمن باب أولى من هم أصغر من الملك كالموظفين والوزراء يجب أن يكونوا أكثر فهما لهذا المعنى . وسئل عما جاء فى مقاله موضوع التهمة الثالثة وعنوانه « حكم القضاء » من أن صحف العالم الكبرى أصبحت تتحدث عن القوادين والمرتشين واللصوص والقصابين الذين يحملون القبابا ضخمة ويحلون صدورهم بالنياشين والأوسمة والذين أصبحوا من أصحاب الكلمة والنفوذ فى مصر وسئل عمن يقصدهم بهذا القول فأجاب بأنهم المتهمون فى قضية الجيش المشهورة — فسئل ما هو نفوذهم حتى ينطبق عليهم القول بأنهم من أصحاب الكلمة والنفوذ فقال لست أعرف كثيرين فى مصر تفوق كلمتهم أو نفوذهم رجلا كعباس حليم أحد أفراد البيت المالك ولقد قال المحامى عنه فى دفاعه الذى لم يحاسب عليه ان مجرد اتهام هذا الشخص الكبير هو محاولة من النيابة لهدم البيت المالك . وسئل عما جاء فى المقال فى صدر التعليق على اظهار الحكومة لعدم رضائها على مجلس الدولة أن أحدا من أعضائه لم يمنح رتبا أو نياشين حيث وزعت الرتب والنياشين على بعض الجزارين والمقاولين وأنه لا يقول ذلك احتقارا لشأنهم ولكنه يقول احتقارا لهذه الرتب التى تغفل القضاة لتعطى لبعض المحاسيب والأتباع . وهذا التعبير يمس الذات الملكية باعتبار أن الملك هو الذى يمنح الرتب والنياشين فأجاب على ذلك بقوله انه سبق له بيان رأيه فى هذا الموضوع فى كثير من التحقيقات وهو أنه يعتبر الحكومة دائما المسئولة عن كل شيء وليس لديه ما يزيده على ذلك .

فلما أعيد سؤال المتهم فى محضر النيابة المؤرخ ١٩٥١/٧/٢٢ ونوقش فى أن لجلالة الملك حقا مقررا فى أن يمنح الألقاب لغير الموظفين بدون طلب من الحكومة فقال ان موضوع الرتب والنياشين كان محل أزمة دستورية كبرى فى سنة ١٩٢٤ بين رئيس الحكومة سعد زغلول وبين جلالة الملك فؤاد وقد قبل أن يحتكم فى ذلك الى مسيو ڤان ون بوش النائب العام لدى المحاكم المختلطة باعتباره بلچيكيا والدستور البلچيكى هو الأساس

الذى استمد منه الدستور المصرى وقد أفتى حضرته بعد دراسة الدستور المصرى بأنه لا يوجد أى حق يمكن أن يزاوله الملك بدون موافقةالحكومة أولافان الدستور صريح فى مسئولية الوزراء الكاملةعن أعمال الملك صغرت أم كبرت ولم يستثن الدستور من تصرفات جـلالته أى تصرف وذلك عندما قال ان أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تعفى الوزارة من المسئولية بحال وعندما قال فى مادة أخرى انه يلزم لنفاذ توقيعات جلالة الملك توقيع الوزير المختص وقد رضى جلالة الملك فؤاد وهو الملك المعتز بسلطانه والذى كان يجنح فى حياته الى الحكم المطلق ارتضى جلالته بالرغم من ذلك قبول هذه الفتوى وأصبحت هذه هى القاعدة ولا شأن بالانتكاسات اللادستورية التى وقعت فيها البلاد بعد ذلك بل نحن بجهادنا الحاضر انما نريد أن نصحح الأوضاع التى قلبت والتى نرى أنها ستعود بالضرر على النظام القائم فى مصر . ان أعمال جلالة الملك لا يجب أن تكون محل نقد بأى حال من الأحوال ولكى لاتكون كذلك فان الوزراء يجب أن يكونوا مسئولين عن كل شىء حتى عن تصرفاته الشخصية اذا كان لهذه التصرفات مساس بالنـاحية العامة .

فسئل المتهم عما اذا كان قد قصد فى آخر اجابته أن تلك الفتوى قد عدل عنها الى ما نص عليه فى القانون الخاص بمنح الرتب فأجاب بأنه لم يقل ان هذا الرأى عدل عنه بل لقد تجددت الأزمة بصدده مرة ثانية فى سنة ١٩٣٦ بين الحكومة وبين القصر ولقـد تمسكت الحكومة فى ذلك الوقت وهى حكومة الوفد التى تحكم فى وقت هذا التحقيق بحقها المطلق فى موضوع الرتب والألقاب ولم ترض أن تنزل عن وجهة نظرها حتى بعد أن أقيلت . وعودة الوفد الى الحكم تحمل معنى انتصار وجهـة نظره وتثبت هذه القاعدة نهائيا والمسألة عنـدنا ليست مسألة منتهية تتأرجح كتابتنا فيها بين الآراء المختلفة فيوما نكتب ولا لوم ولا تثريب لأن الحكومة ترى أن الرتب والألقاب من حقها ويوما تصبح الكتابة جـرما لأن حكومة أخرى لا تأخذ بهـذا التفسير . ان القانون الجنائى لا يقوم على هذه الأسس المضطربة انما يقوم على القطع والجزم والقاعدة الأساسية أن

كل شك يفسر لصالح المتهم فعنـدما أكتب وفى ذهنى وعقيدتى ورأيى القانونى أن الرتب والألقاب تسأل عنها الوزارة كما تسأل عن بقية التصرفات فانه من الهزل والمخالفة لكل أصول التحقيق الجنائى أن يقال ان هناك رأيا بأن الألقاب من حقوق الملك وبالتالى تكون قـد عبت فى الذات الملكية . ان كل جريمة يجب أن يكون لها قصد والقصد فيما كتبت لم يكن توجيه اللوم الى الملك بل كان للحكومة فاذا شاءت النيابة أن تثبت وتقول بل أنت تقصد الملك فهـذا شأنها . وأجاب المتهم على توجيه تهمة العيب فى الذات الملكية بقوله « لا يمكن أن أعيب فى الذات الملكية وأنا الذى أهدف من وراء كل مقال الى تجنيب الملك أى مسئولية من أى نوع كان ليرتفع مقامه عن الجدل . ولتحل كل الأوزار على الحكومة». ثم استطرد فى اجابته وقال « ان فى مصر الآن أوضاعا فاسدة وقد آليت على نفسى أن أقوم بواجبى قدر استطاعتى فى محاربة هذا الفساد وأنا مستعد دائما لدفع الثمن الذى يستلزم القانون اذا كانت محاربة الفساد تعتبر جريمة ويدهشنى أن توجيه تهمة العيب بالنسبة لى تأخذ دائما طريقا غير طبيعى فقد سئلت فى تحقيق خاص بهـذه المقالة ولم توجه الى فى ختامه تهمة العيب ثم غيرت النيابة رأيها ووجهتها » .

وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة قال المتهم ان النيابة سبق لها أن طلبت من حضرة رئيس محكمة مصر الابتدائية تعطيل الجريدة التى كتبت فيها المقالات الثلاث فى اعداد ثلاثة فرفض حضرته هذا الطلب ثم قال ان ما كتب فى هذه المقالات مسألة مبادىء يعتنقها الحزب الاشتراكى ونحن نريد اكمالا لتنزيه مركز جلالة الملك تعيين وكالة وزارة لشئون القصر وأشار الى أن مجلس الدولة قد ألغى الأمرين الملكيين رقم ٤٠ ، ٤١ الصادرين فى ١٩٤٦/١١/١٤ وغيرهما . وقال انه نسب ما كتبه فى المقال الأول الى المرحوم أحمد حسنين باشا لأن اختيار موظفى الحاشية من اختصاص رئيس الديوان لا جلالة الملك وقال انه فى نفس هذا المقال يمجد أسرة محمد على وجلالة الملك فاروق وصدر المقال بصورة جلالته

وأنه قصد فى نهاية المقال التوجيه والارشاد الى خدمة البلاد تنفيذا لمبدأ الحزب وأنه قال ان الملك يملك ولا يحكم وذلك بنص الدستور ولا يقصد عيبا فى حق جلالته وأنه قال ان جلالته يمثل الفضائل وأنه قدوة لشعبه وأنه ينزهه ويرفع من شأنه وأن المقال مكتوب بصفة عامة لا عن جلالة الملك بالذات وقال عن المقال الثانى المعنون من أحمد حسين الى سراج الدين انه اذا سلمنا بمرافعة النيابة فعلى أسوأ الظروف ينطبق عليه القول أنه زلة لسان وقد تكون غلطة مطبعية وأن المقال بعيد كل البعد عن اقحام جلالة الملك وانما هو يفسر الاشتراكية التى يراها أنها من الديموقراطية . والديموقراطية فى مصر غير مطبقة وذلك راجع الى الفقر والجهل والمرض ونحن نريد أن نعالج هذه الحالات الثلاث . وقال ان جلالة الملك ذهب يوما الى مجلس الوزراء وقال انى جئت أطالب بحق الفقير وهو يستخدم حقه الدستورى وقد أقيلت وزارة النحاس باشا فى المرة الأولى بسبب جوع الشعب ومن أجل الغذاء والكساء وقال المتهم عن الرتب والنياشين المذكورة فى المقال الثالث أنه مصر على أن الرتب التى منحت كانت بناء على طلب وزارة الوفد لبعض الجزارين والمقاولين وانه ينزه جلالة الملك عن معرفة هؤلاء القوم وانما منحت لهم الرتب بناء على طلب الحكومة.

وقال الدفاع عن المتهم ان القضايا المقدمة من النيابة بتهمة العيب فى الذات الملكية انما هى فى الواقع تمجيد لتلك الذات السامية وأنها أنما تثبت الولاء بها على أسس من الدستور والقانون فالملك بنص المادة ٣٣ من الدستور هو الرئيس الأعلى للدولة وذاته مصونة لا تمس فاذا ما تقرر هذا تكون الملكية الدستورية فى كل العالم تجعل الملك رمزا للدولة وترفع عنه المسئولية والخطأ تنزيها له وأشار الى المبادىء الدستورية بكتاب الأستاذ السيد صبرى اذ جاء بها أن الملك لا يقوم بأى عمل خاص الا اذا وافقت الوزارة . والوزارة تطلب من جلالة الملك الانعام على فريق معين من الأعيان ولا شك أنها حينما تعرض تلك الأسماء انما تعرضها على مسئوليتها فاذا اختارت فريقا معينا لايستحق تلك الرتب فتكون

الحكومة قد أخطأت أو أساءت الاختيار وفى هذه الحالة من حق الكاتب أى المتهم بوصفه رئيس حزب أن ينتقد هذا الاختيار .

وحيث أن ما تراه هذه المحكمة من الاطلاع على المقالات موضوع التهم الثلاث ومن أقوال المتهم فى التحقيقات وبالجلسة ومن مرافعة الحاضر معه أن المتهم فى الواقع لا يكن لجلالة الملك الا كل محبة وولاء واخلاص وانه فى سبيل تأكيد هذه المشاعر يكتب مقالاته على أسس من المبادىء الدستورية المقالية ويصوغها فى القالب القانونى البحت دون أن يراعى فى بعضها ما يقتضيه المقام من واجب الاحترام نحو جلالة الملك عند الكلام على حقوقه الدستورية وحقوق الوزارة وبيان الحدود الفاصلة بين هذه وتلك وهذا الاخلال من جانب المتهم بواجب الاحترام نحو الذات الملكية هو بعينه تهمة العيب التى يعاقب عليها قانون العقوبات بالمادة ١٧٩ منه باجماع الشراح وأحكام القضاء فى مصر وفرنسا . فقد قرر الشراح فى فرنسا أن الشارع الفرنسى أراد التوسع فى تفسير نظر العيب حتى يشمل القذف والسب والاهانة وغير ذلك مما لا يبلغ مبلغها من الشدة ويكون ماسا بالاحترام الواجب لشخص الملك أو السلطة سـواء أوقع ذلك تصريحا أم تلميـحا وأن معنى كلمة عيب Offense يشمل كل تلميح أو غمز أو هجو أو خصه ولو لم يكن فى العبارة قذف أو سب ولو كانت مصنوعة فى قالب هو غاية فى الأدب ما دامت تـؤدى الى عدم الاحترام ويراجع فى ذلك مؤلف الدكتور جوستاف لويد اتنان . فى جرائم الصحافة نبذة ٣٦٥ وما بعدها .

وكذلك فى مصر قضت محكمة النقض والابرام فى ١٩٣٩/١٢/٢٥ بأن الشارع اذ نص فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على عقاب كل من عاب فى حق الذات الملكية قد قصد أن يتناول بالعقاب كل قول أو فعل أو كتابة أو رسم أوغيره من طرق التمثيل يكون فيه مساس تصريحا أو تلميحا من قريب أو من بعيد مباشرة أو غير مباشرة بالذات الملكية المصونة التى هى بحكم كونها رمز الوطن المقدس محوطة بسياج من المشاعر يتأذى بكل ما يحس أن فيه مساسا بها ولو لم يبلغ مبلغ ما يعد بالنسبة لسائر الناس

قذفا أو سبا أو اهانة (تراجع مجموعة المبادىء القانونية للأستاذ محمود عمر جزء خامس القاعدة رقم ٣٣ ص ٥٤) .

وحيث أن المحكمة ترى أن التهمة الثانية هى الثابتة قبل المتهم وهى ما كتبه فى العـدد التاسع من جريدة الشعب الجديد لسان الاشتراكية الصادر فى ١٥ يـونيه سنة ١٩٥١ تحت عنوان (من أحمد حسين الى سراج الدين فى قوله : من الذى يعمل فى خدمة الآخر ؟ الشعب فى خدمة الحكومة أم الحكومة فى خدمة الشعب ؟ هل الشعب فى خدمة الوزراء أم الوزراء فى خدمة الشعب ؟ هل الشعب فى خدمة النـواب والشيوخ أم النواب والشيوخ فى خدمة الشعب ؟ هل الشعب فى خدمة الملك والبيت المالك أم الملك والبيت المالك فى خدمة الشعب ؟ هل تجرؤأن تقول ان الطبقات التى عددناها لك فى خدمة الشعب ؟ قد تقول نعم انها تعمل فى خدمة الشعب فهل سمعت عن خادم يأكل قبل مخدومه بل هل سمعت عن خادم يأكل ويجوع مخدومه ؟ اذا كنت قد سمعت عن شىء من ذلك فأنتم فعلا فى خدمة الشعب لأنكم أنتم الذين تأكلون أما الشعب فجائع ، أنتم الذين تضحكون أما الشعب فيئن من الألم ، وأنتم الذين تلهـون أما الشعب فيكد ، وأنتم الذين تنامون فأما الشعب فساهر) .

وحيث أن المتهم حاول فى تحقيق النيابة تأويل العبارة التى زج فيها بجلالة الملك مع الطوائف الأخرى التى ذكرها تأويلا يبعد به المسئولية الجنائية عن نفسه فلما رأى أن ذلك التأويل غير مجد اعترف فى الجلسة بأن ما ذكره عن الذات الملكية كانزلة لسان والواقع أنه قد عاب فى الذات الملكية بالزج بها بين الطوائف التى وصفها بأنها لا تعبأ بالشعب وأنها تأكل والشعب جائع وتضحك والشعب يئن من الألم وتلهو والشعب مكدود وتنام والشعب ساهر وهذه صفات ان جاز للمتهم أن يصف بها الوزراء والكبراء والنواب والشيوخ على سبيل المنابزة الحزبية فهى جريمة عيب فى حق الذات الملكية التى صان حماها الدستور والقوانين ومن ثم تكون هذه التهمة ثابتة قبل المتهم باعترافه بالجلسة بأنها زلة لسان كما هى ثابتة

بصريح مدلول العبارات نفسها ويتعين معاقبة المتهم على هذه التهمة . —

وحيث أنه فيما يتعلق بالتهمة الأولى التى موضوعها ما ورد فى المقال المنشور فى العدد الثامن من جريدة الشعب الجديد لسان الاشتراكية الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٥١ بعنوان « المشكلة الدستورية » .

فان المحكمة ترى أن المتهم قد أفاض بالاشادة بمقام جلالة الملك وتنزيهه عن كل مسئولية والتنويه بأن كل تصرفات جلالته تقع مسئوليتها على هيئة الوزارة بحكم الدستور حتى ما كان فيها موصوفا فى مواد الدستور بأنه من اختصاص جلالته ثم ذكر أنه منذ تأليفه حزبا يسمى حزب مصر الفتاة منذ ثمانية عشر عاما وشعار الحزب « الله . الوطن . الملك » وهو شعار كان يبدو جديدا فى الوطنية المصرية حتى وصفته صحف الوفد بأنه من صنع السراى ثم تكلم المتهم فى المقال بعد ذلك على منشىء مصر الحديثة المغفور له محمد على الكبير واسترسل فى التحدث بآلائه على مصر حتى جعل منها دولة من الدول العظمى فى عصره ثم تطرق المتهم الى الكلام على وحدة الشعب والعرش ووجوب الاستمساك بهذه الوحدة لأجل مقاومة الاستعمار البريطانى الذى لم يخوله سبيلا للدخول فى مصر الا من ثغرة الخلاف الذى وقع فيما مضى بين العرش والشعب . ثم تحدث عن الدستور المصرى وأنه أعظم أساس يصلح لنهضة مصر الحديثة ويجب أن تلوذ به مصر حكومة وشعبا لتتبوأ مكانها لبدء حياة مجيدةفهو ينص على أن حكومة مصر ملكية وراثية فى أسرة محمد على وهذا النص هو أحد أركان الدستور ولذلك عندما هتف المتهم وحزبه لأول مرة منذ ثمانية عشر سنة بشعار حزبه وهو « الله . الوطن . الملك » انما كان يردد نص الدستور وكان صادق الوطنية يتلمس طريقه لمجد بلاده . وختم المتهم هذا الفصل من المقال بقوله فلتقطع ألسنة من يحاول أن ينتقص من وطنيتنا أو يتهمنا بتهمة نحن نبرأ منها فان ذلك مردود على الحكومة — يقصد حكومة الوفد — فانماضيهافى هذه الناحية معروف ومشهور أما نحن فماضينا كله آيات بينات فى اظهار الولاء .

وانتقل فى مقاله بعد ذلك الى بيان وسائل اظهار هذا الولاء فقال أول المبادىء التى يريد أن تتأصل فى نفس كل انسان وفى وعى الحكام ما سبق أن أشار اليه من أن أسرة محمدعلى لم تعتل عرش مصر نتيجة غزو أو فتح وانما ولى محمد على عرش البلاد بارادة الشعب ولذلك لما قرر الدستور المصرى أن جميع السلطات مصدرها الأمة لم يكن منشئا لحق جديد وانما كان عن حقيقة أزلية خالدة وثانى هذه المبادىء هو أن الشعب المصرى قد نال دستوره بجهاده فى زمن الخديو توفيق ثم فى عهد الملك فؤاد عقب اعلان الثورة على الانجليز فى سنة ١٩١٩ وكانت مصر تحت الحماية البريطانية والمبدأ الثالث يستعمل سلطته بواسطة وزرائه وأن هؤلاء الوزراء هم المسئولون عن كل شىء فى الدولة ومعنى ذلك أن الملك يملك ولا يحكم وأنه ليس له ارادة مستقلة عن ارادة شعبه فلا ينبغى أن يكون له حزب أو أن يكون له رجال أو أتباع أو يكون له سياسة خاصة وانما الملك رمز الأمة كلها بمختلف أحزابها واختتم المتهم بعد ذلك مقاله بفصل عنوانه « الملك قدوة لشعبه » تكلم فيه كلاما عاما عن علاقات الملوك بشعوبهم والصفات التى تربط بينهم فقال :—

ولما كان الملك وهو رئيس الدولة الأعلى هو رمز الوطن والذى تتمثل فيه أمته فانه يجب أن يعكس فضائل الشعب وأن يكون رمزا لها وعلما عليها بحيث يتلفت الشعب دائما نحوه فى التماس القدوة والهداية فاذا كان الشعب محافظا فان مليكه يجب أن يمثل المحافظة بأجلى معانيها واذا كان الشعب متحررا فان مليكه يجب أن يكون عنوانا على التحرر واذا كان الشعب اشتراكيا فان مليكه يجب أن يكون اشتراكيا كذلك ثم أشار المتهم بعد ذلك الى الشعب المصرى وطبيعته التدين وفيه صفة الجد والكدح التى يتميز بها وقال ما نصه : « ولذلك فان الجالس على العرش يجب أن يمثل ذلك كله ويعكسه ويجب أن تتمثل هذه الصفات المثالية فى كل من يتصل بحاشية الملك وكل من يلوذ به بسبب من الأسباب فان الأبصار ترنو اليهم دائما وتتطلع صوبهم فيجب أن

يحسن اختيارهم وأن تكون الحكومة مسئولة عن هذا الاختيار ويجب أن يقضى على الفور من رجال الحاشية كل من انحرف فى سيره أو حامت حوله الشبهات ليظل المحيطون حول العرش فوق كل شبهة وفوق كل مظنة هذه مبادئنا وهذا منهاجنا ... الى آخر المقال .

وحيث أن التهمة الأولى الموجهة الى المتهم هى أنه أسند الى الذات الملكية سوء اختيار رجال الحاشية الملكية وغير ذلك مما تضمنه المقال من غير تحديد عبارات معينة من المقال .

وحيث أن عبارة المتهم سالفة الذكر الخاصة بحسن اختيار رجال الحاشية الملكية قال فيها صراحة وأنه يجب أن يحسن اختيارهم وأن تكون الحكومة مسئولة عن هذا الاختيار وقد قال المتهم والدفاع فى المرافعة ان المبادىء الدستورية تقضى بأن تعيين موظفى القصر الذين يتصل عملهم بشئون الدولة يخضع للمسئولية الوزارية واستند فى ذلك الى كتاب مبادىء القانون الدستورى للدكتور السيد صبرى صفحة ٤٨٦ .

وحيث أن المتهم تحت تأثير هذا المبدأ الدستورى المقرر وجه الخطاب فى مقاله الى الوزارة لا الى جلالة الملك الذى لا يسأل بمقتضى الدستور عن تعيين الموظفين ومنهم موظفو القصر الذين يتصل عملهم بشئون الدولة وطالب الوزارة على اعتبار أنها هى المسئولة دستوريا بأن تعمل فى حدود حقها الدستورى على اختيار موظفى القصر ممن لا ترقى اليهم شبهات حرصا على سمعة الحاشية الملكية من أن يتطرق الى أحد من رجالها أى شائبة وهم بحكم مناصبهم فى جوار جلالة الملك وأن تعمل على اقصاء من ينحرف منهم عن سواء السبيل . وقد كان تحرير هذا المقال فى ابان تحقيقات الجيش التى تفضل جلالة الملك باصدار أمره الكريم باجرائها على أثر ما أثير من المسئوليات أثناء مناقشات مجلس الشيوخ وعلى صفحات الجرائد .

وحيث أن دفاع المتهم على هذا الوجه وتوجيه المقال الى هيئة الوزارة استنادا الى المبادىء الدستورية مما يثبت لديه حسن النية وينفى عنه

القصد الجنـائى فيما كتب عن مسألة اختيار حاشية الملك ويؤيد ذلك سياق المقال كله وما حواه من تمجيد لجـلالة الملك والأسرة العلويـة الكريمة من عهد المغفور له محمد على الكبير ومن ثم تكون التهمة الأولى غير ثابتة قبل المتهم لانعدام القصد الجنائى ويتعين الحكم ببراءته منها طبقا للمادتين ١/٣٠٤ ، ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وحيث أنه فيما يتعلق بالتهمة الثالثة فهى كذلك غير ثابتة قبل المتهم للسبب ذاته اذ أنه قرر أن ما كتبه فى مقاله المنشور بالعدد الثانى عشر من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٥١ بعنوان « حكم القضاء » عبارة عن تقريظ للحكم الصادر لصالحه من مجلس الدولة والذى قضى بالغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بالغاء جريدة مصر الفتاة (الاشتراكية) وما كان لهـذا الحكم من وقع شديد على هيئة الوزارة وعلق المتهم على هذا الحكم وأمثاله من الأحكام التى ألغى بها مجلس الدولة قرارات لمجلس الوزراء وقضاة مجلس الدولة ، ورئيسهم عبد الرزاق السنهورى بصفة خاصة مشرع مصر وقاضيها الأكبر ، بأنه يعرضهم الى غضب الحكومة — ولم تدخر الحكومة وسعا لاظهار عدم رضائها على مجلس الدولة فلا رتب ولا نياشين لقضاتـه حيث وزعت الرتب والنياشين على بعض الجزارين والمقاولين وقال المتهم فى دفاعه انه وجه هذا الكلام الى هيئة الوزارة لأنها هى التى طلبت من جلالة الملك الانعام على هؤلاء الأشخاص الذين منحوا شرف هذا الانعام من غير أن يستحقوه . وبطبيعة الحال ما كان جلالة الملك ليعرف أشخاصهم ولا صفاتهم . وقـد استند المتهم والدفاع الى أن المبادىء الدستورية قد أعطت الوزارة حق طلب الانعام بالرتب والنياشين وقال انه على أى حال ما دامت هذه المسألة محل خلاف فهو كمتهم يستفيد من الرأى القائل بحق الوزارة فى ذلك لأن القانون الجنائى يوجب الأخذ بالتأويل الذى فى صالح المتهم .

وحيث أنه أخـذا بدفاع المتهم وبنصوص الأمر الملكى الصـادر فى

٤ يناير سنة ١٩٢٣ الذى نصت المادة السابعة منه على أن منح الرتب خاص بنا ومع مالنا من الحق فى منح هذه الرتب الا أن المصريين الذين قاموا بخدمات للبلاد يجوز لرئيس مجلس وزرائنا بناء على طلب وزير الداخلية أن يلتمس الانعام بها على من يتوافر فيه هذا الشرط من الأعيان المذكورين يكون المتهم فى توجيه مقاله الى هيئة الوزارة لم يقصد اطلاقا العيب فى الذات الملكية بل على العكس هو على حد قوله قصد نقد تصرف الحكومة فى استصدار انعامات ملكية كريمة لمن لا يستحقونها ومن ثم تكون التهمة الثالثة المسندة الى المتهم غير ثابتة عليه لانعدام القصد الجنائى ويتعين الحكم ببراءته منها طبقا للمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وحيث أنه مما تقدم يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة بالنسبة للتهمة الثانية المسندة الى المتهم فى يوم ١٥ يونيو سنة ١٩٥١ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣٧٠ بمدينة القاهرة وبلاد القطر المصرى عاب علنا فى حق الذات الملكية بأن ألف مقالا نشر بالعدد التاسع من جريدة الشعب الجديد الصادر فى التاريخ المذكور بالعنوان « من أحمد حسين الى سراج الدين » استعمل فيه عبارات تضمنت التعريض بجلالة الملك بالنسبة للشعب المصرى ونسب الى جلالته عدم الاكتراث بحالة (الشعب) شعبه الجائع المكدود ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالمواد ١٧١/١ — ٥ و ١٧١ أو ٢٠/١ من قانون العقوبات .

وحيث أنه نظرا للظروف السابقة شرحها وتأكيد المتهم اخلاصه وولاءه للذات الملكية الجليلة وتقديم الأدلة المادية على ذلك من نشرات ومطبوعات مقدمة منه فى ملف القضية رقم ٩٢٢١ السيدة سنة ١٩٥٠ المنظورة مع هذه القضية فضلا عن نفس أسلوب المقالات الناطقة بهذا الولاء ترى المحكمة استعمال الرأفة فى تقدير العقوبة والاكتفاء بمعاقبته بالحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة فى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات مع القضاء بتعطيل جريدة الشعب الجديد مدة ثلاثة شهور عن هذه التهمة طبقا للمادة ٢٠٠/١ من قانون العقوبات .

وحيث أن المحكمة نظرت القضية فى جلسة سرية يوم ١٢/٣/١٩٥٢ مراعاة للنظام العام ومحافظة على الآداب كما أجازت ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ سنة ١٩٥٠ ثم قررت تأجيل النطق بالحكم الى قضايا المتهم المنظورة معا وأخيرا أجل النطق بالحكم الى جلسة ١٧/٣/١٩٥٢ حيث صدر فيها الحكم ونطق به علنا .

فلهــذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة الأستاذ أحمــد حسين بالحبس البسيط مدة ٦ شهور وبتعطيل جريدة الشعب الجديد لسان الاشتراكية لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية وببراءته عن التهمتين الأولى والثالثة وأعفته من المصاريف .

صدر هــذا الحكم وتلى علنا بجلسة الاثنين ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ الموافق ٢١ جماد آخر سنة ١٣٧١ .

الكاتب
امضاء

رئيس المحكمة
امضاء

الحكم أودع قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٥٢ وأخطر محلى الطاعن فى ١٢/٤/١٩٥٢ .

امضاء

هذه صورة طبق الأصل

١٩٥٢/٦/٢١

حكم بالبراءة

على أن هذه الأحكام الماضية اذا كانت كلها قد صدرت بالادانة فلم تكن تهم الدفاع عن أحمد حسين من حيث صلتها بحوادث ٢٦ يناير لأنها كانت كلها تتصل بالعيب فى الذات الملكية ولا صلة بين العيب وحريق القاهرة .

وانما الذى كان يهمه ويشغل باله هو القضية رقم ٦ صحافة سنة ١٩٥٠ حيث كانت النيابة تتهمه بالتحريض على ارتكاب جنايات القتل والحريق العمد وذلك من خلال سلسلة من المقالات . فلو صدر الحكم فيها بالادانة لكان ذلك سندا كبيرا للنيابة فى تحميل أحمد حسين مسئولية حوادث ٢٦ يناير ولكن الحكم صدر بالبراءة وصدر فى ظرف دقيق فكان ذلك ارهاصا بأن القضاء لا يمكن أن يدين أحمد حسين عن حوادث ٢٦ يناير بسبب هذه المقالات التى كانت تعبر عما يجيش فى نفس كل مصرى من سخط على الفساد والفوضى والطغيان ونرى قبل أن تثبت نص الحكم أن نسجل بعض هذه المقالات مما لم يسبق تسجيله بنصها الكامل نظرا لأن الحكم تعرض لها واقتبس منها ولا يمكن مراجعة الحكم الا على ضوء نص هذه المقالات .

مقـــال

الحكومة التى لا تحارب الفساد ، والرشوة ، والانحلال حكومة مقضى عليها بالأعدام ، والنظام الذى تمثله بالفناء . (١)

فى الصـــين

فوجىء الناس ذات يوم بأن جيوش الصين الشيوعية توشـك أن تطبق على جيوش الصين الوطنية وتمحقها محقا ، وصرخ كاى شـيك يستغيث بحلفائه أو بالأحرى بأسياده الأمريكان يطلب منهم العون والمدد والنجدة السريعة . ولكن الامريكان أعلنوا أنهم قد تخلوا عن رجلهم القديم ، وعن أطماعهم فى الصين ، ورضوا أن تصبح نهبة للشيوعيين . وكان هذا الموقف أشد وقعا على الرأى العام العالمى منه على أنصار الشيوعيين أنفسهم . كيف تسمح أمريكا للصين أن تصبح شيوعية وعدد سكانها يؤلف خمس سكان العالم وهى القارة التى كان لعاب أمريكا يسيل على استغلالها بل واحتلالها ، فهى السوق الذى لاسوق من قبله أو من بعده للبضائع الأمريكية ولرؤوس الأموال الأمريكية والأجنبية.

ولقد كنت فى مصر عندما وقع هذا الأمر فلم استطع له تفسـيرا كبقية المصريين لأننا كنا نعيش فى جـو خانق مسموم يراقب الانبـاء الواردة من الخارج والتى كانت طافحة بتعليل هذا الانهيار فى الصين الوطنية وهذا الاحجام عن مد يد المعونة من أمريكا .

وأتيح لى أن أسافر الى انجلترا حيث يبسط كل شىء فى وضـح النهار فاذا بالقضية لا غموض فيها ولا ابهام بل وليست محل تسـاؤل أى انسان ، فقد كانت معروفة مشهورة .

لقد اضطرت أمريكا أن توقف عونها للصين الوطنية ، وبالأحـرى لنظام المارشال كاى شيك لأنها تأكدت أن كل عون تقدمه اليه سيأخذ

(١) نشر هذا المقال فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٠ بمصر الفتاة (الاشتراكية) العدد ٢٤٠

طريقه الى الصين الشيوعية ويزيدها قوة على قوة . فقد بلغ الفساد فى حكومة كاى شيك الى حد أن كل امدادات أمريكا من الأسلحة للصين الوطنية كان يأخذ طريقه على الفور الى الصين الشيوعية اما على سبيل التهريب فى غير مقابل أو على سبيل البيع بأبخس الأثمان . أما الأموال التى ترسلها أمريكا على سبيل الاعانات لتصرف فى وجوه الاصلاح فقد كان يتقاسمها أصحاب النفوذ حول كاى شيك وكبار الموظفين وبعض الأعيان . ولم يكن يصل منها شىء للشعب الذى كان يزداد بؤسا على بؤس وفاقة على فاقة ، فيزداد ارتماء فى أحضان الشيوعية التى ستخلصه من هذا البؤس والشقاء .

واكتشفت أمريكا أن الفساد قد وصل فى أشياعها من الصينيين الى حد النخاع وأن التعفن قد جعل كاى شيك وعصابته أعجاز نخل خاوية فأعلنت أمريكا فشلها وافلاسها وارتضت بالهزيمة الساحقة فى الصين وتحولت الصين الى الشيوعية وساد النظام محل الفوضى ، واضطر العالم الى أن يعترف أن الصين اليوم قد أصبحت أمة قوية يركن اليها ويعتمد عليها ولذلك فقد بادرت انجلترا بالاعتراف بالصين الشيوعية وهى تطلب اليوم ادخالها الى مجلس الأمن لتكون احدى دول العالم الخمس العظمى .

فى كوريا

وكان لأمريكا فى كوريا شيعة كشيعتها فى الصين ، أقامت دولة وضعت على رأسها أفاقا من الأفاقين كل رأس ماله أنه ارتضى أن يكون تابعا ذليلا لأمريكا .. وراحت تمده بكل معونة ليتمكن فى يوم من الأيام أن يضم كوريا كلها تحت لوائه وليجعل منها محمية أمريكية ونقطة ارتكاز فى حربها المقبلة ضد روسيا . ومرة أخرى تدفقت الأسلحة صوب كوريا الجنوبية ، وتدفقت ملايين الدولارات الى خزائن كوريا الجنوبية ، وظنت أمريكا انها جعلت من كوريا الجنوبية حصنا شديدا من حصون الديمقراطية الغربية . وفجأة تحركت كوريا الشمالية لتضرب

قبل أن تضرب ، وما هى الا أيام قليلة حتى كانت قوات كوريا الجنوبية تذوب وتتبدد وتسرع للانضمام الى الجيوش الشمالية ، وهب الشعب الكورى الجنوبى فى شبه ثورة مسلحة ليحقق الوحدة بين الشمال والجنوب لولا أن أمريكا أسرعت بجيوشها وأسلحتها للحيلولة دون تمام هذا الأمر . وتبحث الجيوش الامريكية اليوم عن أى عون تقدمه لها هذه الحكومة التى أقامتها ورعتها وتبنتها وأنفقت عليها (دم قلبها) ، ولكن هذه الحكومة لم يعد لها وجود فالشعب يكرهها ويمقتها لأنها حكومة لعينة لم تفعل شيئا من أجل الشعب وأنفقت كل ما حصلت عليه من عون أمريكى على ملاذها وشهواتها .

واذا قدر للجيش الأمريكى على الرغم من قوته أن يخسر الجولة الأولى نهائيا بالانسحاب من كوريا أو الانحصار فى ركن ضئيل من الشاطىء ، فان الامريكان سيدركون مرة أخرى أنه لا جدوى من أى عمل أو مجهود متى كان الفساد قد دب الى الأداة الحكومية والى ولاة الأمور بحيث أصبحت الرشوة والتبذير والسرقة والنهب هى طابع الحياة الرسمية .

مأساة مصر

وهل نحن فى حاجة لنستخرج العبرة مما يجرى حولنا فى العالم ؟ أو لم نر نحن فى تاريخنا الحديث مصداق ذلك ، فعندما عم الفساد وعمت الرشوة وانحلت الأخلاق والعزائم وتعفن الجهاز الحكومى كان ذلك هو السبيل للتدخل وفقدان الاستقلال ؟! ..

هل أجدت الخديو اسماعيل اصلاحاته الرائعة ونهضته الجبارة ازاء ما كان يعمد اليه من تبذير جنونى واسراف فى شهواته وحفلاته واستهتاره الذى انتقل منه الى كبار أعوانه فأصبحت الرشوة والنهب والسلب والظلم والفساد هو طابع الاداة الحكومية ، فسرعان ما انهار البناء وتداعى وأقصى اسماعيل عن العرش ، وفقدت البلاد استقلالها واحتلها

الأجنبى ليعيد النظام مكان الفوضى ، واعتبر كرومــر من بناة مجــد الامبراطورية لأنه استطاع أن ينشىء فى مصر حكومة برئت الى حــد كبير من فساد الادارة فلا المحسوبية ولا الواسطة أو الرشوة هى القواعد الأساسية التى تقوم عليها .

ونحن اليوم اذ نجاهد فى سبيل الحرية والاستقلال الكامل هــل تدرك الحكومة القائمة أن الادارة فى الحكومة المصرية قد وصلت الى درجة من الفساد والتعفن والانحلال لم تصل اليها فى أى يوم من الأيام فى النصف القرن الأخير .

هل يدرك وزراؤنا الذين ينتقلون من القاهرة الى الاسكندرية ومن الأسكندرية الى القاهرة ، كآية من آيات النشاط ، هل يدرك وزراؤنا وهم يجتمعون حول مائدة مجلس الوزراء فيحسون بالنفخة والســلطة والنفوذ وأنهم حكام هذا البــلد الأمين .. هل يدرك هــؤلاء الوزراء الذين يحاولون فى كل يوم أن يخرجوا مشروعا جديدا ليقــال عنهم مصلحون ، هل يدركون أن ذلك كله عبث فى عبث ووهم فى وهم وتخبط فى تخبط ، وانهم يقفون على فوهــة بركان ، وأن الفســاد ، والتعفن (والغنغرينا) فى الأداة الحكومية توشك أن تنفجر .

هل يدرك الوزراء أن الشعب لا يستطيع الآن أن ينجز عمــلا فى الحكومة صغر أم كبر الا اذا دفــع ثمنه ، ودفعه باهظا ، هــل يعرف السادة الوزراء أن الذاهب الآن الى وزارة من الوزارات أو مصــلحة من المصالح لا يستطيع أن يسأل سؤالا الا اذا دفــع الثمن أولا ، ولا يستطيع أن يطلب من حاجب أو فراش أن يقوده الى مكتب من المكاتب أو يرشده الى موظف من الموظفين الا اذا .. دفع ؟! ..

هل يدرك الوزراء أنه ما من تاجر يحصل على رخصة الا اذا اتفق مع أحد الموظفين على نصيب كل منهم من الربح ، هل يعرفون أن الأوراق لا تتحرك من مكتب الى مكتب الا اذا دفع ثمن هذه الحركة ؟! .. هل يعرف الوزراء كم بلغ سعر الرشوة للحصول على تليفون ، وكم بلغ

سعر الرشوة للحصول على عداد نور ، وكم بلغ سعر الرشوة للتعيين فى الدرجة السادسة وكم سعرها للتعيين فى الدرجة الثامنة الفنية ؟! .. ان لكل درجة فى الكادر تسعيرة مخصوصة والسماسرة والوسطاء قد فتحوا المكاتب الرسمية للتعيين والترقية نوابا ومحامين وغيرهم من كل لون وطراز .

هل يدرك الوزراء أن السعر قد أصاب الجميع بلا استثناء فلم يعد هناك شيء اسمه واجب ولا ضمير ولا قانون ، والموظفون اليوم — الا القليل منهم — لا يشتغلون اليوم فى مقابل المرتب الحكومى ولكنهم يشتغلون وينجزون الأعمال فى مقابل الاتفاقات الخاصة مع الجمهور . ولا لوم ولا تثريب على الموظفين فمرتباتهم لا تصلح فى الأغلب لاطعام أولادهم بل لا تصلح لمجرد ستر عوراتهم بطريقة طيبة فاذا كان ثمن البدلة عشرة جنيهات ، بل اذا كان ثمنها — اذا كانت من الصنف الحقير — سبع جنيهات أوستا أوخمسا،فكيف يحصل عليهاعشرات الألوف من الموظفين الذين لايتجاوز مرتبهم ذلك القدر؟! .. واذادفعوا هذا القدرلشراء بدلة فكم يبقى من مرتبهم لدفع أجرة البيت وللانفاق على طعام أولادهم شهرا كاملا .

ان الوزراء لا يفكرون فى ذلك ، فالموظفون معذورون اذا هم حلوا مشكلاتهم بأنفسهم فليس مطلوبا من انسان أبدا أن يموت جوعا أو أن يسير عريانا .

ولنفرض أن موظفا آثر الأمانة والاستقامة وراح يقتر على نفسه ويضن على أولاده وعاش فى شظف العيش ومسغبته ، لنفرض أن هذا الموظف الأمين راح يعمل بالليل والنهار فى جد واتئاج فهل يلتفت اليه أحد ؟ هل ينال بعض البر والانصاف ؟ الجواب كلا .. وكلا بالخط العريض انما البر والانصاف من حظ المهرجين بدعوى أنهم سياسيون ، ومن حظ الأقارب والأصهار ، ومن حظ جلاس الموائد ورفاق السهرات الحمراء .. بل ان الحظ الأكبر فى الدولة هو لأشخاص اشتهروا أنهم

قوادون ، وأشخاص اشتهروا أنهم يعيشون على أعراض نسائهم .. هؤلاء هم أصحاب الحظوة وهؤلاء هم أصحاب القوة . فمن هذا الموظف الذى يضنى نفسه فى الأمانة والجد والعمل وهو يرى نفسه محل الهزء والسخرية ، وبينما المجد والغنى والثروة للفاسدين والمنحلين والمرتشين!.

وفى كل يوم يتسامع الناس عن موظفين اختلسوا ربع مليون جنيه وموظف اختلس سبعين ألفا من الجنيهات انفقها على بغى ، ويرى الموظفون هذه البغى تروح وتجىء ويعلن عنها ليقع فى أحبولتها موظفون جدد ، ويرى الشعب أن ذلك كله يجرى والوزراء ينتقلون من الاسكندرية الى القاهرة ومن القاهرة الى الاسكندرية (ياسلام على النشاط) ، ويدلون بالتصريحات كأى وزراء عظام فى أمريكا أو فى انجلترا أو فى روسيا (ولا حدش أحسن من حد) . فى أمريكا يعقدون مؤتمرات صحفية فلنعقد مؤتمرات صحفية ، وفى أمريكا يقيمون حفلات بهذا الطراز فلنقم حفلات من هذا النوع ، وبعد ذلك فقد أصبحنا كأمريكا تماما ، كالسيد كاى شيك عندما لم يكن عليه الا أن ينفخ فى أوداجه ليكون كروزفلت ، ورئيس حكومة كوريا الجنوبية عندما لم يكن عليه الا أن يلوك السيجارة فى فمه ليكون كالمستر آتلى أو تشرشل . نحن لا نقول ان الحكومة الحاضرة هى وحدها المسئولة عن هذا الذى وصلت اليه الاداة الحكومية من التعفن ، ولكن مسئولية الحكومة الحاضرة ، هى فى رضائها عن استمرار ذلك بل ومعاونتها على الامعان فيه بما تفرغه على محاسيبها وأعوانها وأتباعها ونوابها وآلاضيشها من ميزات غير مشروعة على حساب غيرهم من المواطنين .

وليس لنا ما نقوله للحكومة وللوزراء الا أنكم اذا كنتم تتصورون أن الأمور يمكن أن تسير على هذا النهج فلن يبعد اليوم الذى يكون فيه مصيركم ومصير نظامكم هو مصير كاى شيك ومصير قياصرة روسيا. واذا حدث ذلك فلن يكون الشعب هو الخاسر من هذه الصفقة ، بل

أنتم الذين ستخسرون ، وعندما تطيح رقاب فئات وطبقات فلن تكون هذه الفئات والطبقات التى تطيح هى من سواد الشعب أو الفلاحين أو الكادحين فى أى صورة من الصور ، وانما الرؤوس التى ستهوى هى رؤوس الغافلين الذين يعيشون فوق مستنقع يزكم الأنوف .

أما الطريق الى الاصلاح فهو ما سوف أبينه لكم فى مقـال تال . وحسبى اليوم أن أنذرت ، والسلام على قوم يسمعون القول فيتبعون أحسنه .

مقــال

فشلت المفاوضات[1]

فهل كان يمكن أن تنجح حكومة يلهو رئيسها ويلعب فى الوقت الذى يحترق فيه الشعب بنيران الغلاء والاستغلال ومفاسد الحكم ؟!

أذيع بعد ظهر يوم السبت ٢ سبتمبر من وزارة الخارجية المصرية والسفارة البريطانية بيان مشترك جاء فيه :

« جرت المباحثات التمهيدية بشأن المسائل الرئيسية المعلقة بين مصر وبريطانيا العظمى ، وبين وزير الخارجية المصرية والسفير البريطانى ، فى جو ودى وبلغت حدا يستلزم الرجوع الى الحكومتين قبل الانتقال الى مرحلة أخرى » .

وما كان يمكن للحكومة أن تنعى نفسها الى الأمة المصرية بأبلغ من هذا البيان وأوجزه وأكثر منه عمقا فى التأثير على النفس . فشــلت المفاوضات ، رحم الله حكومة الوفد . وهذه تساوى تلك . فلم يعد هناك مبرر لبقاء الحكومة يوما واحدا لا فى نظر الانجليز الذين سعوا ليمهدوا لها السبيل للوصول الى الحكم ، ولا فى نظر الشعب الذى أوصلها الى الحكم فعلا . سعى الانجليز للوصول بالوفد الى الحــكم ليأمنوا شر معارضته وليصلوا معه الى عقد معاهدة يتكفل الوفد بتبليغها للشعب . والانجليز يريدون البقاء فى مصر ، ويريدون فوق ذلك أن يجندوا الشعب المصرى للدفاع عن مصــالحهم ، ويريدون أن يســوقوا مليونا مــن المصريين أو مليونين جنودا وعمالا ، ليعملوا فى وجه الجحافل الروسية التى توشك أن تغمر الشرق الأوسط اذا اندلعت نيران الحرب ، فلا يكون للانجليز سبيل لدفعها الا اذا عبئت قوى مصر لصــد الهجــوم

(١) نشر هذا المقال بمصر الفتاة (الاشتراكية) فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بالعدد ٢٤٦

الروسى ، حتى اذا انتهت الحرب تنكر الانجليز للمصريين مـرة ثانية وخلقوا علة من العلل التى مرنوا على ابتكارها طوال سبعين سنة لكى يواصلوا احتلالهم لمصر والسودان معا ولكى تبقى مصر الى ما شـاء الله أمة تابعة ذليلة للامبراطورية البريطانية . تلك هى خطة الانجليز وهم يعتمدون فى تنفيذها على امتلاء مصر بالمغفلين ممن يزعمون أنهم ساسة وحكماء وأنهم دهاة وعباقرة ، ويعتمدون بالأكثر على ضعاف الأخلاق وصغار النفوس وانهيار كل القيم والمثل الأخلاقية فى نفوس من يسمونهم ساسة مصر . وعلى هـذا الأساس سعوا لرفع الوفـد الى الحـكم لتنفيذ هذه الخطة .

والأمة الجائعة المحرومة التى أسىء اليها فى كرامتها وفى مقوماتها ومقدساتها ، الأمة التى عمل حفنة من الاقطاعيين والرأسماليين على الرجوع بها الى الوراء وتحويلها الى شعب من العبيد ، هذه الأمة هرعت فى موجة جارفة الى الوفد فرفعته الى الحكم ليخلصها من ذلك كله ولتسـتقبل معه عهدا من الاشتراكية والديموقراطية والعدالة ..

وبدأت الحكومة عهدها بمظاهرة قومية اشتراكية ، فأعلنت مجانية التعليم واعتزامها اصدار قانون الضمان الاجتماعى ، وأنها لن تسـير سيرة حزبية بغيضة وأنها ستسعى جاهدة لرفع مستوى الشعب وستحقق لمصر الجلاء ووحدة وادى النيل .

وان هى الا بضعة أسابيع حتى بدأت وزارة الوفد ترتكب الحماقات التى أدت الى بغض الشعب لها فى حكمها السابق ، فأعادت المحسوبيات والاستثناءات وفتحت باب الوساطة والشفاعة والرشوة على مصراعيها وبدأت تعمل على تقويض صرح الاداة الحكومية بأشنع مما فعلت أى حكومة رأسمالية سابقة .

وجاءت الحكومة بعلاوة غلاء جديدة ، ولكنها لم تستطع أن تنفذها فى غير دوائر الحكومة ، وانقلبت الى نكبة على العمال . فقـد بدأت الشركات تعمل على التخلص منهم وفصلهم بالمئات والألوف . وامتنعت

شركات أخرى عن دفعها للعمال ، فلما شرع العمال يطالبون بحقوقهم لم يلقوا الا الاعنات والاضطهاد . وها هو رجل كعبود يتحدى قرارات الحكومة على طول الخط فلا يدفع لعماله اعانة الغلاء وتقف الحكومة عاجزة عن أن تحمله على دفعها .

وهكذا كان الاجراء الوحيد الذى لجأت اليه الحكومة لمحاربة الغلاء اجراء عاجزا ناقصا ، ولد ميتا بالنسبة لمجموع الشعب ، فليس كل المصريين موظفين فى الحكومة أو عمالا فى المصالح . وان عدد هؤلاء لا يصل أن يكون جزءا من خمسين جزء .. وكانت الثمرة الوحيدة لهذا الاجراء الناقص المبتور أن ازدادت موجة الغلاء ارتفاعا ، وبدأت الناس تتلظى بأشد ما كانت تعانى فى أى وقت مضى ، فكل شىء فى ارتفاع دائم وصعود مستمر . وهاهى الحكومة مضطرة أن تعود الى تحديد حجم الصحف بعد أن كان هذا القيد قد رفع عنها . والذين يبنون يعرفون أن مهمات البناء قد بدأت ترتفع ارتفاعا جنونيا ، والذين يشتغلون بالسيارات يعرفون أن الكاوتشوك قد جن جنونه . وقد يقولون انمرجع ذلك هو الحرب الكورية .. وما كان لحرب ضئيلة فى آخر بلاد الدنيا أن تحدث كل هذا الأثر فى حياة العالم . ودعك من الواردات الأجنبية وانظر الى المنتجات المحلية تجدها بدورها فى صعود مستمر . ان الحكومة التى كانت أعلنت انها ستطلق السكر بدأت تنقص مقادير السكر التى تصرف للناس مما لم يحدث فى سنوات ماضية ولم يرتفع سعر اللحم بمثل ما ارتفع فى هذه الأيام ، فنار الغلاء فى اشتعال ولهيبها فى اشتعال مستمر ، وليس أمام الناس الا أن ينتحروا أو يموتوا جوعا أو أن يسرقوا وينهبوا ويفترس بعضهم بعضا ، وهذا هو الحادث الآن فى مصر بعد بضعة أشهر من حكم هذه الوزارة السعيدة ..

وتعطلت مشروعات مصر الكبرى التى كانت تظن أنها فى طريقها الى التنفيذ نهائيا ، فمشروع خزان أسوان قد توقف تماما وكأن هذه الوزارة المنكودة تأبى الا أن تتآمر على كل شىء فى هذا البلد ..

وكان للنقراشى حسنة فى حكمه وهو أنه لم يكن رجل شركات من قبل ، وكان رجلا عفيف اليد ، فأصدر عدة قوانين لصالح القومية المصرية فى الشركات الأجنبية فحتم عليها نسبة مرتفعة من أسهمها للمصريين وأن يكون كل موظفيها من المصريين وأن تكون أغلبية مجالس ادارتها من المصريين ، فما راعنا الا هذه الوزارة المنكودة تمتد يدها الى هذا القانون وآمثاله لتعود بنا القهقرى الى الوراء لصالح الرأسمالية الأجنبية. وبدأت تصدر أو تتهيأ لاصدار سلسلة من التشريعات الرجعية ولعل ما يعنينا فى الدرجة الأولى أنهذه الوزارة التى كانت فى ظننا — وبعض الظن اثم — أنها ستكون سندا للشعب وأنها ستعمل بروح اشتراكية ، سرعان ما تحولت الى حكومة عاتية ومن حكومات الاقطاع فوجدناها تحمى أشخاصا مفسدين كان يجب آن تعمل فى الدرجة الأولى على ابعادهم من سماء الحياة المصرية ، ووجدناها لا تهدف فى كل أعمالها الا لصالح الرأسمالية بل والاقطاعية . فلم تتدخل فى أى حالة من الحالات لمصلحة الشعب قدر ما عملت وتعمل لصالح الرأسمالية .. وفى كل يوم يحتشد فى الحزب الاشتراكى وفى مكتبى عشرات ومئات من العمال وممثلى النقابات الذين يشكون مر الشكوى مما يلقونه على يد هذه الحكومة ، ويقارنون بين مكاتب العمال فى العهود الماضية وفى هذا العهد . فبينما كانت مكاتب العمل تقف دائما الى جوارهم وتسعى لانصافهم اذا بها وقد تنكرت لها فى هذا العهد الأخير .

وفى ظل ذلك كله فسدت أداة الحكم كأفسد ما كانت فى أى يوم من الأيام ، ولسنا نتهم هذه الحكومة بالذات أنها بدأت هذا الفساد فهو قديم متأصل ولكنها لم تعمل على ايقافه بل عملت على زيادته بمحسوبياتها وخرقها لقوانين التوظف والترقية ، فجعلت الموظفين ييأسون من التقدم والترقى لو أخلصوا لأعمالهم والتزموا جانب النشاط والاستقامة وأصبح أصغر الأعمال لا يسير فى الحكومة الا اذا دفع فى مقابله ، وأصبحت الرشوة هى السبيل لانجاز أى عمل كبر أو صغر .

وكان لا يزال أمام الحكومة أمل فى أن تنجح فى مفاوضتها مع الانجليز ، وها هى بعد مفاوضات مضنية دامت ستة شهور ، قد خرجت

منها صفر اليدين ولا فضل ولا كرامة للحكومة فى ذلك ، فلن يحق لها أن تدعى أن المفاوضات فشلت لأنها تمسكت بمطـالب مصر ، فهى لم تفعل شيئا لتحقيق هذه المطالب ولن تفعـل . وكل الذى فعلته هـو المساهمة مع الانجليز فى ذر الرماد فى عيون المصريين واسكاتهم عـن مطالبهم بزعم أن الحكومة تتفاوض والحكومة متمسكة بالمطالب .

واذن فقد أفلست الحكومة وأفلست على طول الخط .. وهل فى ذلك ما يدهش أو يثير العجب ، وهذا هو رئيس الحكومة يعيش فى أوربا منذ أمد بعيد . ولا نرى من نشاطه الا صوره ، وهو يستمتع بمشاهدة الرقصات الداعرة والحضور فى النوادى الليلية فى أى مكان يذهب اليه.

ان فضيحة الفضائح أن يكون رئيس الحكومة يلهـو ويلعب فى الوقت الذى يعانى فيه الشعب هذا الذى يعانيه من الآلام .

لقد تصور الناس عندما سافر النحاس أن سفره كان سياسيا وانه يدعى الاستشفاء وهو فى الحقيقة ذاهب للعودة باستقلال مصر وحريتها ولم يدر فى خلد وفدى واحد أن النحاس قد سافر ليسىء الى سـمعة مصر فى أوربا عندما يرونه مشغولا فى اللهو واللعب وشعبه يعانى هذا الذى يعانيه .

وبعد : فان الحزب الاشتراكى قد حرص حتى الآن على أن يمـد لهذه الحكومة فى أسباب الحياة وأن يجعل معارضـته فى الحـدود اللازمة لارشادها وتقويمها .. ولكن الأمور قد وصلت الى الحد الذى لا يستطيع معه الحزب أن يمضى فى هذه السياسة دون أن يكون مشتركا فى اثم الوزارة وخيانتها للشعب .

ان الذى كنا نحرص حتى الآن على أن تتجنبه هو أن نسقط هذه الحكومة لتحل محلها حكومة رأسمالية أخرى من هذا الطراز الذى سقط أو من طراز يماثله . ولذا ففى جهادنا لاسقاط هذه الحـكومة سنكون جد حريصين أن لا يلى الحـكم الا اشـتراكيون يؤمنون بالاشتراكية .

وعلى أية حال فهذه الحكومة قد حكمت على نفسها بالاعدام فيجب أن نمشى فى جنازتها .

مقـال

قادم من الريف . . (١)

أيها الكبراء .. أيها الوزراء .. أيها الأغنياء
اننى لكم نذير مبين ، فالثورة آتية لا ريب فيها .. اذا استمر الحال على هذا المنوال .

أنا عائد من الريف بعد أن اجتزت قراه ومدنه ومراكزه ، وسرت فى طرقاته ، وجلست مع رجاله ، وتحدثت مع عشرات ومئـات الألوف فمن القاهرة الى الشرقية الى الدقهلية الى محافظة دمياط الى الفؤادية فالغربية .. كلها اجتزتها شبرا شبرا على طول الطريق . والآن اذ أجلس الى مكتبى لأسطر هذه الافتتاحية لا أرى ما أخطه عنوانا لهذه الفكرة التى تجـول فى نفسى الا هذا الذى سطرته بعاليه من أن الثورة آتية لا ريب اذا استمر الحال على هذا المنوال .

ان كلمة الثورة تبـدو ثقيلة على أسماع الحـاكمين بأسرهم وعلى الوزراء والكبراء والسادة ، وهى لا تفزعهم لأنها كلمة من نسج الخيال ولأنهم يعيشون الآن فى دنيا غير دنيانا .. دنيا من الأفيون والمخـدرات والأحلام ..

كيف يمكن أن ترقى كلمة الثورة الى اسماع القوم وهم غارقـون حتى الأذقان فى مصايف أوربا وشواطئها وفى نوادى قمارها (وكباريهاتها) الليلية ... ان كل شىء على ما يرام ، بل على ما هو فوق المرام ...

ان أيام ألف ليلة وليلة قد بعثت من جديد ، ان الأموال تنهمر انهمارا

---

(١) نشر هذا المقال فى مصر الفتاة (الاشتراكيه) بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بالعدد ٢٤٧ .

آتية من مصر ، وان الراقصات لتحيط بالسـادة وترقص لهـم وتغنى وتعربد ... فمن هذا المجنون المعتوه الذى يتحـدث عن الثورة التى توشك أن تقع فى مصر وهى لم تكن أهدأ فى يوم من الأيام منها فى هذه الأيام ...

متى حكمت مصر ورئيس وزرائها يلهو ويعبث فى أوربا ونصف وزرائها فى الأجازة ؟!

من هذا الأحمق الذى يتحدث عن الثورة وفى مصر جيش قادر على أن يسحق كل محاولة من هذا القبيل ، بل وفى مصر بوليس تشترى له العربات المسلحة ومدافع التومى ويستعرضها وزير الداخلية ..

ثورة .. ؟! .. انك تهذى يا صاح .. هؤلاء العبيـد يثورون ؟ .. هؤلاء الجياع يثورون ؟ ان شخطة واحدة من السيد كفيلة بأن تخـلع قلوبهم ، فاذا لم تكف هذه (الشخطة) فان بنادق الخفر كفيلة بسحق هذه الحشرات ..

ثورة ؟ .. لعلك تقصد تغيير الحكومة لازدياد السخط عليها ، ولكن من الذى يفكر فى تغيير الحكومة وأى حكومة تحل محلها .. أحكومة سعدية أم دستورية ؟!

لا نظن أن الشعب يريد أن يعود الى هذا العهـد أبدا ، فلعـل ما تقصده هو أن يتقدم الشعب ببعض المطالب ، ولكن ارضاء هـذه المطالب لا يكون عسيرا ، فباستطاعة الحكومة اذا حزب عليها الأمر أن تنفذ بعض اصلاحات أكثر شمولا فى كلمات طنانة رنانة ، فلا تلبث العاصفة أن تهدأ .

أرأيت يا هذا الناعق بكلمة الثورة ان الحكومة تعرف كل شىء وهى مستعدة لكل شىء .. أما انت فان لم تكف عن هذه الكلمة فسنعتبرك أنت الثائر وأنت المحرض وسنذيقك وبال أمرك ... الخ .

ومع ذلك فانى لكم نذير مبين أيها السادة .. فالثورة آتية لا ريب .. ثورة تسيل فيها الدماء ، وتحرق فيها الضياع وتطيح فيهـا الرؤوس

وتبدل الأوضاع . ولعل أكبر علامة من علامات الثورة هو هذا الموقف الذى تقفونه وهذا الاستهتار الذى تعيشون فيه .

لم تقم فى بلد من البلاد ثورة انقلابية كان الحكام يتوقعونها أو يظنون انهم غير قادرين على قمعها اذا قامت .. عندما اندلعت نيران الثورة الفرنسية كان الشعب الفرنسى نفسه أول من فوجىء بها ولم يكن فى حساب الشعب أن يقوم بثورة ، ولم يكن هناك أى اعداد لقيام ثورة .. ولقد كان الحكام يتصورون أن كلمة الباستيل وحدها كافية لخنق أى فكرة من أفكار الحرية ، ومع ذلك ففى صباح ذات يوم أصبح هذا البستيل أثرا بعد عين ، وذبح الحكام كما تذبح الشياه وسالت دماء السادة الذين كانوا غارقين فى الأموال والنفوذ والسلطان كما تفعلون ، والذين كانوا يقضون لياليهم فى السهرات الحمراء كما تفعلون ، والذين كانوا لا يتحدثون الا عن الجواهر التى يلبسونها أو التى يشترونها كما تفعلون . والذين كانوا يتلفتون حولهم فى كل ليلة فيبهرهم مقدار الجمال والثراء والسلطان الذى يحيط بهم .

ومع ذلك فقد كانت باريس تغلى غليان المرجل ، وكانت فرنسا كلها وراء باريس لا تنتظر سوى الاشارة ، فلما كان هذا الحادث العارض حادث سقوط الباستيل اذا بالثورة الجارفة التى لم يسمع التاريخ بمثلها تقيم الجيلوتين لتحصد هذه الرؤوس الجميلة حصدا ، وكان من أمر الثورة الفرنسية ما كان ومما هو مشهور ومعروف .

وعندما قامت الثورة الشيوعية فى روسيا كان الشعب الروسى هو أول من فوجىء بها ، فان الكوارث التى توالت على الشعب كانت قد جعلت التفكير فى الثورة شيئا بعيدا الا فى رؤوس النفر القليل من الشيوعيين ، ومع ذلك ففى خمسة أيام .. خمسة أيام مشهورة فى التاريخ الحديث .. خمسة أيام وصفها التاريخ ساعة فساعة ودقيقة فدقيقة ... وكيف بدأت بمظاهرة عادية لا تحمل فى ثناياها أى معنى غير عادى ، ثم تطورت بعد ذلك فاذا بها ثورة .. ثورة جارفة .. وظن القيصر وظنت

حكومته أنها قادرة فى نهاية الأمر على تهدئة غضب الشعب بمنحه ما كان يطالب به من اصلاحات ،فاذا الشعب لا يرضى بغير تغيير شامل كامل ... وفى كل ساعة كانت مطالب الشعب تزداد وتقوى حتى أن تنازل القيصر عن العرش لابنه لم يعد مقبولا فى اليوم الرابع ، وأصبحت المطالب تتلخص فى كلمة واحدة وهى القضاء على القيصرية واعلان الجمهورية .

وقد حدث هذا التحول العجيب فى خمسة أيام فقط ، فليرجع اليها من يريد أن يطالع ومن يريد أن يعتبر ويتعظ .

ونحن الذين طالعنا مقدمات الثورة فى فرنسا وفى روسيا نرى أن هذه المقدمات قد وجدت الآن فى مصر وكنا ندهش منه ونحن نطالع التاريخ من غفلة هؤلاء الاشراف والأمراء والكبار يؤسفنا أن نقول انه لم يعد محل دهشتنا لأننا أصبحنا نراه واقعا ملموسا فى هذه الأيام .

فقد كان يدهشنا ونحن نطالع عن جوع الشعب الفرنسى والشعب الروسى وسوء حالته ، أن نطالع فى نفس الوقت عن انصراف الحكام والكبراء الى اللهو والعربدة .

كان يدهشنا أن لا يسمع الكبراء أنين الشعب بعد أن أصبح يصم الآذان ، وأن لا يحاولوا تهدئة غضب الشعب بعد أن أصبح هذا الغضب ينذر بأشد الأخطار . كان يدهشنا أن نرى رجلا أفاقا مثل راسبوتين ورجالا على غراره فى البلاط الفرنسى يستطيعون أن يصلوا الى مركز السلطان والقوة . ولم يعد شىء من ذلك كله اليوم يدهشنا لأننا نراه ملموسا ومحسوسا بصورة عجيبة .

بقى ما يتصوره بعض هؤلاء الأغرار من الحكام والوزراء والسادة من أن الشعب المصرى ليس كالشعب الفرنسى ولا هو كالشعب الروسى ، ومن قبلهم تصور الانجليز هذا التصور ، ففاجأتهم ثورة سنة ١٩١٩ الجارفة التى تتحدى أن يكون قد قام بها شعب قبل الشعب المصرى . كان قيام المصريين المسالمين الخانعين فى ظل الانجليز هو آخر ما يتصورونه ولكن الشعب قام بثورته التى أيقظت الشرق بأكمله .

فالذين يتصورون ان الشعب المصرى لن يثور كما ثار الشعب الفرنسى من قبل أو الشعب الروسى ، سوف يدفعون ثمنا باهظا لتصورهم .

.. اننى عائد من الريف كما قلت . فأى ثورة تلك التى رأيتها تجيش فى النفوس ، أى سخط وأى غضب وأى هيجان ... ليت الوزراء والحكام والكبراء كانوا معى متنكرين ليسمعوا بآذانهم كيف تذكر اسماؤهم وسط المهانة والازدراء والغضب ، ليتهم وقفوا على شاطىء الترعة كما وقفنا ليسمعوا من فم أصغر الفلاحين الذين يتصورونهم جهلة وهم يحدثونك عن رئيس الوزارة الذى ترقص أمامه سامية جمال ، وعن الأغنياء الذين ينفقون أموالهم على موائد القمار وعلى الغانيات فى الوقت الذى يتضور فيه الشعب جوعا .

ليتهم كانوا معنا ليروا ويسمعوا كيف كان الشيوعيون يتصدون لنا فى كل مكان ليندوا بأسلوبنا فى الدعوة لأننا لا ندعو الى الثورة .. ان حديث الثورة وضرورتها قد دب الى آخر وأصغر قرية مصرية ، واذا كنت لم أحصل على النجاح الكافى فى رحلتى فلأننى لم أدع الى الثورة ، وكان النقد الوحيد الذى يوجـه الى .. أننى لا أدعـو الى الثورة ...

ليت الوزراء والحكام كانوا معى فى بلاد شاوة حيث يتحكم رجال الخاصة وأوقافها .. ليتهم كانوا معى وأنا مجهد لتخفيف هذا الغضب وهذا السخط الذى يريد أن ينفجر وأن يتخذ من فرصة مرورى العابر وسيلة لاعلان التمرد والعصيان .

ليت الوزراء والحكام كانوا معى ونحن نجتاز اقطاعيات وزير الداخلية وأقربائه وأنسبائه ويسمعون تعليقات الناس .. وكيف تحولت المعصرة الى مأوى للصوص والقتلة وتجار المخدرات فى حماية وزير الداخليـة الذى لا يقدم لدائرته سوى هذه الحماية ... ليتهم كانوا معى ليحسوا بالاشمئزاز من كفر الجرايدة مسقط رأس هذا المسمى فؤاد سراج الدين

والذى يعيش فى القصور ، ومسقط رأسه قرية قذرة تتنة يشمئز الانسان من أن يسكن رجاله وأنصاره وأتباعه فيها ، فى مثل هذه البيوت .

ويتصور فؤاد سراج الدين أن الناس لا تحس وان الناس لا تشعر وأنهم قد ألفوا الحياة فى الجرايدة على هذا الاسلوب ...

.. ان الثورة آتية لا ريب فيها .. ففى كل مكان غضب وفى كل نفس سخط .. وفى كل نفس نار مشتعلة والمسألة لا تحتاج الا للظرف المناسب والساعة المناسبة لكى يشتعل ذلك كله فى ومضة عين .

وبعد .. فانى نذير للحكام ولولاة الأمور ولرئيس الحكومة ولوزير الداخلية ولرجال الخاصة وللسراة والأعيان والأغنياء .. ان الأمور لا يمكن أن تستمر على هذه الحال ، وفرصتكم الوحيدة لايقاف الثورة هى تطبيق المبادىء الاشتراكية والخطط الاشتراكية ... فاذا لم تفعلوا فهى الثورة الاجتماعية آتية لا ريب فيها .. وقد أعذر من أنذر .

حكم محكمة الجنايات

فى قضية التحريض على جرائم الحريق والسلب والنهب .. رقم ٦ صحافة سنة ١٩٥٠ .

المبـــدأ

تحريض على ارتكاب الجرائم . والنصح والتحذير . وتوجيهه الى الحكام . لاجريمة.
ان عبارات التنبيه والتحذير والنصح لا تكون جريمة لأنه لايمكن القول بأن المتهم قصد مما كتبه تحريض الناس على ارتكاب الجنايات لأن التحريض هو حض الجماهير على أن يقتلوا ويحرقوا وينهبوا . وعلى العكس اذا لم يوجه المتهم قوله للجماهير ووجهه الى الوزراء والكبراء والأغنياء ناصحا ومحذرا من عواقب فساد الحكم . فلا عقاب عليه .

الحكم

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برياسة حضرة صاحب العزة محمد بك صادق وكيل المحكمة وحضور حضرتى صاحبى العزة اسماعيل محمد دبوس بك وأنيس غالى بك وحضور الأستاذ عبد الحميد أبو شنيف رئيس النيابة وحسين احمد خليل أفندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمومية رقم ٦ صحافة سنة ١٩٥٠ .

ضـــد

الأستاذ احمد حسين عمره ٤٠ سنة وصناعته رئيس الحزب الاشتراكى
عبد الخالق التكية عمره ٣٢ سنة (صحفى)

وحضر للدفاع عن الأول الاستاذ عبد الوهاب الحناوى المحامى منتدبا وحضر للدفاع عن الثانى حضرة الاستاذ محمد عصفور المحامى موكلا .

بعد سماع تقرير الاتهام وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ..

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهما فى غضون المدةمن ٢٨/٧/١٩٥٠ الى ٢/١٢/١٩٥٠ بدائرة محافظة القاهرة ألف المتهم الأول جملة مقالات ونشرها بمجلة الاشتراكية التى يرأس تحريرها المتهم الثانى تتضمن الجرائم الآتى بيانها ..

أولا — حرضا علنا ومباشرة على ارتكاب جنايات القتل العمد والحريق العمد ولم يترتب على تحريضهما أية نتيجة وذلك بالعدد ٢٤٠ الصادر فى ٢٨/٧/١٩٥٠ تحت عنوان « الحكومة التى لا تحارب الفساد والرشوة حكومة مقضى عليها بالاعدام وبالنظام التى تمثله بالفناء » جاء به « لن يبعد اليوم الذى يكون فيه مصيركم ومصير نظامكم هو مصير كاى شيك وأمثاله ومصير قياصرة روسيا ، وعندما تطيح رقاب فئات وطبقات فلن تكون هذه الفئات والطبقات التى تطيح هى من أفراد الشعب أو الفلاحين أو الكادحين وانما الرؤوس التى ستهوى هى رؤوس الغافلين اليوم الذين يعيشون فوق مستنقع يزكم الأنوف » وبالعدد ٢٤٧ الصادر فى ١٥/٩/١٩٥٠ تحت عنوان « أيها الكبراء أيها الوزراء أيها الأغنياء اننى لكم نذير مبين فالثورة آتية لاريب فيها ، اذا استمر الحال على هذا المنوال ، ثورة تسيل فيها الدماء وتحرق بها الضياع وتطيح فيها الرؤوس وتبدل الأوضاع » وعرض المؤلف فى هذا المقال للثورات العالمية ووصف فى هذا العرض كيف ذبح الحكام فى فرنسا ذبح الشاة وسالت دماء السادة الذين كانوا غارقين فى الاموال كما كنتم تفعلون وأجرى حديثا بينه وبين آخر فيه حض سافر على الثورة الى آن قال « ان الثورة

آتية لا ريب فيها ففى كل نفس سخط وفى كل نفس غضب والمسألة لا تحتاج الا للظرف المناسب وفى الساعة المناسبة لكى يشتعل كل ذلك فى طرفة عين » ...

ثانيا — حرضا علنا على بغض طائفة الرأسماليين وعلى الازدراء بهم وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام وذلك بالعدد رقم ٢٤٦ الصادر فى ١٩٥٠/٩/٨ تحت عنوان « فشلت المفاوضات » جاء به : « والأمة الجائعة المحرومة التى أسىءاليها فى كرامتها ومقوماتها ومقدساتها، الأمة التى عمل حفنة من الاقطاعيين والرأسماليين على الرجوع بها الى الوراء » وبالعدد رقم ٢٤٧ الصادر فى ١٩٥٠/٩/١٧ بالمقال السالف ذكره جاء به « انك تهذى يا صاح » هؤلاء العبيد يثورون ؟ هؤلاء الجياع يثورون ؟ وفى قوله « السادة الغارقين فى الأموال » مشيرا الى الأغنياء والكبراء والوزراء — وبالعدد الصادر فى ١٩٥١/١١/٣ رقم ٢٥٤ تحت عنوان (ما أشد كراهية الشعب لك يا نحاس) جاء به ان الشعب راعه أن يرى أحمد عبود وفرغلى والبدراوى وأمثاله هم الذين يصولون ويجولون ويلقبون بأنهم رؤساء الحكومة غير المتوجين واتجهت سياسة الحكومة لارضاء هذا النفر من الرأسماليين والاقطاعيين على حساب الشعب .

ثالثا — أهانا علنا مجلسى البرلمان وذلك بالعدد ٢٥٧ الصادر فى ١٩٥٠/١١/٢٤ تحت عنوان (لن تحكمنا أسرة سراج الدين) فرمى المؤلف الفريق الأكبر من مجلسى البرلمان ، بأنهم نكرات وامعات يشتغلون بالتجارة ويتصرفون فى مواد التموين ويتجرون بالوظائف ويفتحون المكاتب لأعمال السمسرة ويربحون ما شاءوا بالحلال والحرام على شرط أن يكون دورهم التصفيق والتهليل لرئيس الحكومة الى أن قال « وليكن النواب من الوفديين عبيدا أو مغفلين أو بلهاء » .

رابعا — أهانا علنا الحكومة وذلك بالعدد رقم ٢٤٠ الصادر فى ١٩٥٠/٧/٢٨ فى مقال بعنوان (الحكومة التى لا تحارب الفساد

والرشوة والانحلال حكومة مقضى عليها بالاعدام) جاء به « ان الحكومة المصرية قد وصلت الى درجة من الفساد والتعفن والانحلال بحيث أصبح الشعب لايستطيع أن ينجز عملا فى الحكومة صغر أو كبر الا اذا دفع ثمنه» وبالعدد رقم ٢٤٢ الصادر ف ١١/٨/١٩٥٠ فى مقال بعنوان (فلتسقط الحكومة) نعت المؤلف الحكومة بأنها « مستهترة بحقوق الشعب ولا تقيم له وزنا ولا لارادة الأمة فلا يبقى الا المناداة باسقاطها والعمل على سقوطها » وبالعدد رقم ٢٤٦ الصادر فى ٨/٩/١٩٥٠ تحت عنوان فشلت المفاوضات جاء به « ان خطة الانجليز تعتمد على امتلاء مصر بالمغفلين ممن يزعمون بأنهم ساسة وعباقرة ويعتمدون بالأكثر على ضعف الاخلاق وصغار النفوس وانهيار كل القيم والمثل الاخلاقية فى نفوس من يسمونهم ساسة مصر وعلى هذا الاساس سعوا لدفع الوفد الى الحكم » وبالعدد رقم ٢٥٧ الصادر فى ٢٤/١١/١٩٥٠ تحت عنوان « لن تحكمنا أسرة سراج الدين » اذ جاء به « النحاس فى الحكم فلا قانون ولا قواعد ولا دستور ولا مبادىء لأن كل شىء يبدأ بشخص النحاس وينتهى بمشيئته هذه المشيئة التى توزع بالتساوى على نفس من يقبلون الأيدى والارجل ويصبحون هم أصحاب الحل والعقد » وبالعدد رقم ٢٥٨ الصادر فى ١/١٢/١٩٥٠ تحت عنوان فضيحة ميدان عابدين، رمى فيها الحكومة والبرلمان بالجنون ..

خامسا — اهانا علنا النيابة العمومية فيما نشر بالعدد رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٥/٨/١٩٥٠ تحت عنوان (عما يتساءلون) جاء به انى أتحدى السلطات الغاشمة أن تبدأ التحقيق فى أى مقال مما كتبت .

سادسا — سبا علنا رفعة حسين سرى باشا رئيس مجلس الوزراء السابق بسبب اداء وظيفته فنسبا اليه امورا تخدش اعتباره بالعدد رقم ٢٥٤ الصادر فى ٣/١١/١٩٥٠ بأن أسندا اليه الحمق والسماجة والكذب والفظاظة .

سابعا — سبا علنا معالى محمد فؤاد سراج الدين باشا وزير الداخلية بسبب أداء وظيفته فنسبا اليه أمورا تخدش اعتباره فيما جاء بالعدد رقم ٢٥٧ الصادر فى ١٩٥٠/١١/٢٤ تحت عنوان (لن تحكمنا أسرة سراج الدين) وذلك بأن رمياه بالزيف وعدم الكفاية والحكم فى شئون البلاد وممالأة أقاربه على حساب المصلحة العامة

ثامنا — سبا علنا سعادة كريم ثابت باشا فوجها اليه بالعدد رقم٢٤٢ الصادر فى ١٩٥٠/٨/١١ أمور تخدش اعتباره بأن رمياه بعدم الأمانة وعدم النزاهة وبأنه رجل وضيع النفس مأجور للانجليز لا رأى ولا مبدأ ولا وطن له ..

وقدمت الدعوى الى هذه المحكمة للحكم فيها طبقا للقانون رقم٢٧ سنة ١٩١٠ الخاص بدعاوى الجنح التى تقع بواسطة الصحف .

وحيث أن النيابة فوضت الرأى للمحكمة بالنسبة للتهم من الثالثة الى الثامنة وطلبت الحكم على المتهمين على التهمتين الأولى والثانية ..

وحيث أنه تبين من الاطلاع على العدد رقم ٢٤٠ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية الصادر فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٠ ان المقال المشار اليه فى التهمة الأولى وعنوانه (الحكومة التى لاتحارب الفساد والرشوة والانحلال حكومة مقضى عليها بالاعدام وبالنظام الذى تمثله بالفناء) هذا المقال محرر بقلم المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين ، وهو عبارة عن تعليقات على أنباء عالمية عن الصين ثم كوريا ثم مصر حيث بدأ حديثه عن مصر بقوله (هل نحن فى حاجة لنستخرج العبرة مما يجرى حولنا فى العالم وختم المقال بقوله ... والسلام على قوم يسمعون القول فيتبعون أحسنه) .

وقد أشار المتهم الأول فى صدر المقال نفسه فى القسم الخاص بأنباء الصين الى مصير كاى شيك فقال : ان جيوش الصين الشيوعية لما أوشكت أن تطبق على جيوش الصين الوطنية التى يقودها كاى شيك استعان هذا بحلفائه الأمريكان يطلب منهم العون ولكن الأمريكان أعلنوا أنهم

قد تخلوا عن رجلهم القديم وعن أطماعهم فى الصين ورضوا أن تصبح نهبة للشيوعيين . ولما سافر المتهم الى انجلترا أهمه أن يعرف السبب فى أن أمريكا اضطرت أن توقف معونتها للصين الوطنية أو بالأحرى لنظام المارشال كاى شيك ، فاستبان له أن أمريكا تأكدت أن كل عون تقدمه اليه سيأخذ طريقه الى الصين الشيوعية ويزيدها قوة على قوة فقد بلغ الفساد فى حكومة كاى شيك الى حد أن كل امدادات أمريكا من الأسلحة للصين الوطنية كانت تتسرب الى الصين الشيوعية اما على سبيل التهريب أو سبيل البيع بأبخس الأثمان . أما الأموال التى ترسلها أمريكا على سبيل الاعانات لتصرف فى وجوه الاصلاح فقد كان يتقاضاها أصحاب النفوذ حول كاى شيك وكبار الموظفين وبعض الأعيان ولم يكن يصل منها شىء للشعب الذى كان يزداد بؤسا على بؤس فيزداد ارتماء فى أحضان الشيوعية واكتشفت أمريكا أن الفساد جعل كاى شيك وعصابته أعجاز نخل خاوية فأعلنت أمريكا أفلاسها وفشلها وارتضت الهزيمة الساحقة فى الصين التى أصبحت اليوم أمة قوية يركن اليها ويعتمد عليها ولذلك فقد بادرت انجلترا بالاعتراف بالصين الشيوعية وهى تطلب اليوم ادخالها الى مجلس الأمن لتكون احدى دول العالم الخمس العظمى .

وحيث انه تبين من الاطلاع على العدد رقم ١٤٧ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٠ وهو الذى نشر فيه المقال الثانى من التهمة الأولى تبين أن المقال المذكور محرر فى الصفحة الأولى بقلم الأستاذ أحمد حسين بعنوان (قادم من الريف ... أيها الكبراء ... أيها الوزراء ... أيها الأغنياء ... وقد أعذر من أنذر .. الخ .. »

وحيث انه تبين من الاطلاع على العدد رقم ٢٤٦ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ أن المقال المشار اليه فى التهمة الثانية وعنوانه (فشلت المفاوضات) محرر بقلم المتهم

الأول وبدأه بذكر البيان المشترك الذى أذاعته وزارة الخارجية المصرية والسفارة البريطانية فى يوم ٢ سبتمبر عن توقف المفاوضات بين الدولتين ثم علق عليه بأنه لم يعد هناك مبرر لبقاء الحكومة يوما واحدا لا فى نظر الانجليز الذين سعوا ليمهدوا اليها السبيل للوصول الى الحكم ولا فى نظر الشعب الذى أوصلها الى الحكم فعلا وشرح وجهة نظره فى هـذا الرأى من الناحيتين الانجليزية والمصرية ثم انتقل بعد ذلك الى الكلام عن الشعب المصرى فقال (والأمة الجائعة المحرومة ...)

وتبين من الاطلاع على العدد ١٤٧ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٥/ ٩ /١٩٥٠ — أنه جاء فيه انك تهذى يا صاح ... وكذا العبارة التى نصها (أيها السادة الذين كانوا غارقين فى الأموال ...)

وتبين من الاطلاع على العدد ٢٥٤ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية الصادر فى ١٩٥٠/٩/٣ أن المقال المشار اليه فى التهمة الثانية وعنوانه (ما أشد كراهية الشعب لك يا نحاس) محرر بقلم المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين

سئل المتهم الأول فى تحقيق النيابة فقرر أن كل ما كتب تحت عنوان (بقلم أحمد حسين) فهو كاتبه والمسئول عنه وقرر انه فيما كتب انما كان يبغى الاصلاح الاجتمـاعى للشعب المصرى ولخـير جميع الطبقات (الحافظة رقم ٦ ملف) وسئل عما جاء بالمقـال الأول الذى عنـوانه (الحكومة التى لا تحارب الفساد .. الخ .) فقرر انه نشره متوخيا ما قد صارت اليه حالة البلاد من سوء وأنه يجب المبادرة لعلاجه حتى لا يتفاقم الأمر وانه فى كل اسبوع يضرب الأمثال سواء من عبر التاريخ القريب أو البعيد لاظهار خطورة السكوت عن هذا الفساد ومن ذلك انهيار جيش كوريا الجنوبية أمام جيوش كوريا الشمالية حتى أصبحت الأولى مقضيا عليها بالفناء لو لم تتداركها جيوش أمريكا وأساطيلها وضرب مثلا بالصين الوطنية وزعيمها كاى شيك الذى اضطرت أمريكا فى آخر

الأمر الى التخلى عنه لما علمت بتفشى الفساد فى حكومته الى حد أن كل معونة أمريكية له ولحكومته كانت تصل الى الجيوش الشيوعية وقال انه ضرب الأمثـال بهذه الحوادث لكى تتخذ مصر منها عبرة كما هو ظاهر من عنوان المقال واستشهد بقوله تعالى فى كتابه الكريم (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا) وقال ان المقال كلام عام ونظريات عامة ولم يفكر فى المساس بأحد واستدل على ذلك بقوله فى المقـال : نحن لا نقـول ان الحكومة الحاضرة هى المسئولة وحدها عن هذا الذى وصلت اليه الاداة الحكومية من التعفن . فالمقال اذن هو تحذير وانذار كما هو ظاهر من الخاتمة التى ختمه بها اذ قال صراحة « وحسبى اليوم أن انذرت والسلام على قوم يسمعون القول فيتبعون أحسنه » . وفى مرافعته بالجلسة أعاد ما قاله فى تحقيق النيابة وزاد عليه أنه مخلص لامته وبلاده ومليكه وأنه يكتب بشدة ، ولكنه فى نهاية الأمر يعمل ، للصالح العام ، وانه يدفع ثمن اخلاصه وثمن حبه لبلاده وولائه لمليكه بالصـورة التى يفهمها اتهاما وحبسا . وقال دفاعا عن نفسه فيما سطره فى المقال أن الحكومة السابقة التىهاجمها بهذه المقالات ليست اليوم موجودة ولكنه مضطر أن يدفع عن نفسه التهمة فقال : وهل أستطيع أن آصف حكم الحكومة الذاهبة وما كانت تعرض له البلاد ، بأفصح مما جاء فى كتاب تأليف الوزارة الحالية ؟ فهذا الذى جاء بهذا الكتاب هو الذى كنتأحذر منهفلمتستمع اليه تلك الحكومة واستمرت فى الاحتماء خلف تهمة السب فى الذات الملكية .

وقد قال رئيس الحكومة الحالى فى كتابه ما سـجل به الحوادث ووصف حال البلاد بأشنع مما أحاكم أنا عليه الآن واستشهد بما جاء بكتاب تأليف الوزارة الحالية وقدم جريدة الأهرام عدد يوم ١٩٥٢/٣/٢ ثم قال ان الشيوعية هدفها الأول احـداث ثورة وكلما زاد الظـلم فى المجتمع نجحت الشيوعية ولكن الاشتراكية لاتهدف للثورة اطلاقا وانما

تهدف الى العدالة الاجتماعية والديمقراطية وهذا ما كتبه فى جريدته وثابت فيه أنه يريد أن يتفادى حدوث ثورة ويحذر الحكام منها وضرب المثل بزعيم الصين الوطنية كاى شيك وبما آل اليه حال مصر فى أواخر حكم الخديو اسماعيل من تدخل أجنبى أفقد مصر الاستقلال لتفشى الفساد بين حكام ذلك العهد .. وقال عن المقال الثانى كذلك انه لم يحرض على الثورة وانما هو كتب المقال يصف فيه ما شاهده فى الريف أثناء رحلته حيث وجد السخط وقال أنه اذا كان سيىء النية ويحرض على الثورة كان يوجه كلامه الى الشعب الذى يقوم بالثورة وانما هو يخاطب الوزراء محذرا اياهم فى ١٥/٩/١٩٥٠ وقد حدث ما حذرهم منه فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ثم قال ان أبغض شىء لديه وقوع الثورة لأنه يدفع ثمنها غاليا ولا تجلب على البلاد الا النكبات وأن سبيله فى نشر المبادىء الاشتراكية هو نشر العلم وهذا ظاهر من شعار الحزب وهو ترس وقلم.

وحيث أن المتهم الثانى قرر فى التحقيق للنيابة وبالجلسة انه رئيس تحرير الجريدة ولكن المقالات التى يكتبها الأستاذ أحمد حسين لا يراجعها هو لأن حضرته رئيس الحزب وصاحب الامتياز . أما هو فانه موظف بالجريدة ولو امتنع عن النشر فانه يفقد وظيفته فيها .

وحيث آن المقالات موضوع الدعوى حررها كلها المتهم الأول حقيقة وقرر فى التحقيقات وبالجلسة انه هو محررها وهو المسئول عنها كما يدل على ذلك عنوانها (بقلم أحمد حسين) فلذلك يكون المتهم الثانى غير مسئول جنائيا طبقا للفقرة الثانية من المادة رقم ١٩٥ من قانون العقوبات ويتعين الحكم ببراءته من التهمتين المسندتين اليه وذلك طبقا للمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

وحيث أن ما تراه هذه المحكمة هو أن مقال العدد رقم ٣٤٠ من جريدة مصر الفتاة وعنوانه « الحكومة التى لا تحارب الفساد والرشوة ... الخ » هو عبارة عن تنبيه للوزارة الى تفشى الفسادوالرشوة

فى مصالح الحكومة بين الخدم والموظفين ووجود وسطاء لقضاء الأعمال والتعيين فى الوظائف والترقيات وذلك من العهود السابقة على الوزارة الحاكمة فى وقت تحرير المقال وفى عهد تلك الوزارة التى زادت الحال سوءا بالأغداق على محاسيبها وأعوانها وأتباعها ونوابها من ميزات غير مشروعة على حساب غيرهم من الموظفين ثم تحذير الوزارة من سوء العاقبة اذا استمرت هذه الحال فيقع ما وقع فى غير مصر من البلدان التى تفشى فيها الفساد مثل كوريا الجنوبية . والصين الوطنية ومن يمثلهما وروسيا القيصرية وكاشفهم بما تجلبه ثورات الشعوب المظلومة على حكامها من الوبال والموت ونصحهم بأن يعملوا على اصلاح أحـوال شعبهم تفاديا من أن يتجه الشعب نحو الشيوعية كما فعل غيرهم وكذلك حذر المتهم الأول الكبراء والوزراء والأغنياء فى مقاله المنشور فى العدد رقم ٢٤٧ من جريدته من عواقب انصرافهم الى اللهو والشهوات والميسر وتبذير الأموال فى مصايف أوربا على الفسق والفجور مما أصبح معلوما للناس فى كل مكان حتى أصغر القرى فى مصر حيث أكد المتهم فى مقاله انه سمع الفلاحين وأهل الريف يتحدثون بلسان السخط عن هؤلاء الكبراء والوزراء والأغنياء الذين أهملوا معونة الفقـراء والمحتاجين واتبعوا الشهوات وأنفقوا فى سبيلها عن سخاء وكذلك حذرهم المتهم الأول فى مقاله هذا من خطورة هذه الحالة السيئة التى ان استمرت تودى بالبلاد الى ثورة هؤلاء الساخطين وهم السواد الأعظم ثورة جامحة تسيل فيها الدماء وتحرق الضياع وتطيح فيها الرؤوس وتبدل الأوضاع الحكومية ونبه المتهم قومه الى أن كل هذا وقع فى البلاد الأخرى ومنها فرنسا وروسيا ونصح الوزراء والكبراء والأغنياء بأن يتداركوا الأمر قبل فوات الفرصة فيطبقوا المبادىء الاشتراكية التى ترمى الى العـدالة الاجتماعية واصلاح حال العمال والفلاحين لتفادى خطر الثورة .

وحيث أن المحكمة ترى أن عبارات التنبيه والتحذير والنصح مما تضمنه المقالان السابق ذكرهما لاجريمة فيها ولا يمكن القـول بأن

المتهم الأول قصد بالمقالين تحريض الناس على ارتكاب الجنايات لأن التحريض هو حض الجماهير على أن يقوموا ويقتلوا ويحرقوا وينهبوا وعلى العكس لم يوجه المتهم قوله الى الجماهير بل وجهه الى الوزراء والكبراء والأغنياء ناصحا ومحذرا من عواقب فساد الحكم الذى أكد أنه موجود فعلا واستشهد على وجوده بما جاء بكتاب رئيس الوزراء الجديد وحثهم على تجنب هذه الويلات باتخاذ خطوات ايجابية فى سبيل الاصلاح الاجتماعى ومن ثم تكون التهمة الأولى المسندة الى المتهم الأول على غير أساس وكذلك التهمة الثانية وهى تهمة التحريض علنا على بغض طائفة أصحاب الأموال والازدراء بهم لا وجود لها اذ أن عبارة (والأمة الجائعة المحرومة التى أسىء اليها فى كرامتها وفى مقوماتها ومقدساتها الأمة التى عمل حفنة من الاقطاعيين والرأسماليين على الرجوع بها الى الوراء وتحويلها الى شعب من العبيد) هذه العبارة ليست قائمة بذاتها بل لها بقية وهى (هذه الأمة هرعت فى موجة جارفة الى الوفد فرفعته الى الحكم ليخلصها من ذلك كله وتستقبل معه عهدا من الاشتراكية والعدالة الديمقراطية) فاذا قرئت العبارتان معا تبين قصد المتهم وهو أن الأمة هرعت الى مساعدة الوفد لتولى الحكم لكى يخلصها مما تعانيه من الجوع والحرمان واهدار الكرامة وضياع مقوماتها ومقدساتها بسبب نظام الاقطاع الذى يعوق تقدمها ويجعل فلاحيها أشبه بالعبيد الذين لا يقدرون على شىء ولذلك هبت الأمة لمساعدة الوفد على ولاية الحكم لتستقبل معه عهدا من الاشتراكية والعدالة والديمقراطية ... هذا القول من المتهم ظاهر من أنه دعاية لمبادىء الاشتراكية التى يدعو اليها وليس تحريضا على بغض طائفة أصحاب الأموال أو الازدراء بهم لأن المناسبة التى ذكرت فيها عبارة مناسبة اتجاه الأمة الى مساعدة الوفد على تولى الحكم فى سنة ١٩٥٠ على أمل تحسين حالها من الناحية الاجتماعية وتحقيق دعوته لها بأنه سيعمل على أن تسود المبادىء الاشتراكية والعدالة الاجتماعية ومن ثم تكون التهمة الثانية كذلك على غير أساس كالتهمة

الأولى . ويتعين الحكم ببراءة المتهم الأول منهما وكذلك من التهم الأخرى من الثالثة الى الثامنة التى فوضت النيابة الرأى للمحكمة بالنسبة اليها بالجلسة ولم تطلب ادانة المتهم فيها وذلك طبقاً للمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة كل من الأستاذ أحمد حسين والأستاذ عبد الخالق التكية مما أسند اليهما وأعفتهما من المصاريف .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٥٢ .

الحكم على ابراهيم شكرى

وبصدور الأحكام الثلاثة الماضية ، تحول احمد حسين من معتقل بأمر الحاكم العسكرى الى سجين يمضى مـدة العقوبة المحكوم عليه بها وقدرها عام ونصف ، فنقل من سجن الأجانب الى سجن الاستئناف .

ولم يكد يستقر به القرار فى السجن ، حتى أذيع أنه قد قبض على ابراهيم شكرى النائب الاشتراكى ، وفوجىء الناس فى اليوم التالى بقائمة كبيرة من الانعامات على عشرات من ضباط البوليس ، اظهارا للرضـاء السامى على ضباط البوليس بمناسـبة القبض على ابراهيم شـكرى .

ولم يكن هناك ما يكشف عن نفسية الملك السابق ، وما كان يحمله من ضغن ضد هذا النائب ، أكثر من هذا التصرف الصبيانى .

وقد ذكرت (ناهد رشاد) وصيفة الملكةفى التحقيقات التى أجريت معها بعد حركة الجيش أن فاروق فى أحد الأيام خاطبها تليفونيا أكثر من أربع مرات وهو يسأل عن مرتضى المراغى وزير الداخلية ، فلما استرابت لكثرة هذه الأسئلة وسألته عما اذا كان قد حدث فى مصر حدث خطير، أجابها « لقد قبض على ابراهيم شكرى » ؟؟!!

وقدم ابراهيم شكرى للمحاكمة بتهمة العيب فى الذات الملـكية ، وصدر الحكم عليه بالحبس حبسا بسيطا لمدة ستة أشهر ، أرسل على أثرها الى سجن مصر . وفيما يلى نص الحكم .



محكمة جنايات مصر

المشكلة علنا برياسة حضرة صاحب العزة حسن عبد الوهاب يس بك وكيل محكمة الاستئناف وحضور حضرتى صاحبى العزة اسماعيل دبوس بك وأنيس غالى بك المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور الأستاذ على نور الدين وكيل النيابة ومحمد احمد الجمال افندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية النيابة العمــومية ٧٢٤٩ السيدة سنة ١٩٥١ ورقم ٣١٦ صحافة سنة ١٩٥١ كلى .

ضــــــد

الأستاذ ابراهيم شكرى عمره ٣٥ سنة وصناعته مهندس زراعى وسكنه مصر .

وحضر للدفاع عنه حضرات الأساتذة احمد بك رشدى وحمــاده الناحل وعمرو لاشين .

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث أن النيابة العمومية اتهمت المذكور بأنه فى يوم ٢٦ يولية سنة ١٩٥١ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القــاهرة .

أولا — عاب علنا فى حق الذات الملكية المصونة بأن ألف مقالا نشر فى العدد الرقيم ١٥ من جريدة « الشعب الجديد » الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥١ تحت عنوان « ركن المجاهد » تعرض فيه لذات جلالة الملك أسند فيه الى ذاته المصونة من العبارات ما يتضمن المساس بذاته الكريمة مشيرا الى انصراف جلالته عن أداء سلطاته الدستورية وغير ذلك ممــا تضمنه هذا المقال .

ثانيا — حسن علانية أمرا من الأمور التى تعد جناية منطبقة على المادتين ١٧١/١—٢ و ١٧٩/١ عقوبات وذلك بأن مجد الأفعال التى حبس من أجلها الأستاذ احمد حسين فى قضية الجناية رقم ١٧ سنة ١٩٥١ صحافة وهى جناية عيب فى الذات الملكية المصونة ذاكرا أنه حبس فى سبيل خدمة الشعب وكرامة الشعب عدا ذلك مما تضمنه المقال .

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٧١/١—٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٩٨/٥—٦ و ٢٠٠/١ من قانون العقوبات وقد قرر حضرته فى ٢٦/٨/١٩٥١ احالته على هـذه المحكمة لمحاكمته بالمواد المذكورة .

ومن حيث قد تبين من التحقيقات التى تمت فى هذه الدعوى ومن الاطلاع على العدد الخامس عشر من جريدة الشعب الجديد الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٥١ ومن الاطلاع على أوراق الجناية المضمومة ٦٤٨٣ سنة ١٩٥١ السيدة زينب التى اتهم فيها الأستاذ احمد حسين بالعيب فى الذات الملكية المصونة أن وقائع الدعـوى تتحصل فى أن الأستاذ احمد حسين المحامى ورئيس الحزب الاشتراكى ألف ونشر فى خلال الفترة ما بين ٨ يونيو سنة ١٩٥١ الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٧٠ و١٥ يوليو سنة ١٩٥١ الموافق ١١ شوال سنة ١٣٧٠ مقالات تحت عناوين « المشكلة الدستورية » و « من احمـد حسين الى سراج الدين » و « حكم القضاء » حققت فيها النيابة ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٩٥١ وفى ٢٠ يونيو سنة ١٩٥١ ثم فى ٢١ و ٢٢ يوليو سنة ١٩٥١ وقيـدتها جناية عيب فى الذات الملكية المصونة وأمرت بحبس الأستاذ أحمـد حسين احتياطيا على ذمة التحقيق وقدمتها لحضرة قاضى الاحالة بتقرير اتهام فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥١ فألف الأستاذ ابراهيم شكرى المتهم مقالا نشره فى العدد الخامس عشر من جريدة الشعب الجديد الصادر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٥١ تحت عنوان « ركن المجاهد .. احمد حسين » قال فيه « وأخيرا تجد نفسك بين أربعة جدران لا تستطيع حراكا ، يا من

اشتهرت بالحركة والنشاط وانك لمجبر على استنشاق هـواء السجن الراكد وقد هويت دائما الهواء الطليق ، وان الظلام ليكتنفك من كل جانب فلا تستطيع أن تتركه الى النور ، وانك لتبحث عن القلم والقرطاس بين يديك فلا تجد الا الأغلال . وأخيرا تتلفت لتبحث عن أولادك وزوجك فلا تجدهم حولك وانك لاتستطيع أن تمـلى عينيك من رؤية وليدك «مجدى» والذى لا أدرى ان كنت تمكنت من مشاهدته قبل أن يقودوك الى السجن أم لا . ان كل هذا وغيره قد يظنه البعض عذابا . وأنهم قد نالوا منك .. فدعنى أ تحدث أليهم بالحقيقة وقد عرفتك وخبرتك طوال سبعة عشر عاما دعنى أقول لهم : ان كان فى هذا البلد رجل واحد يشعر براحة الضمير واطمئنان القلب وهدوء النفس ويمارس كل صنوف السعادة الروحية فهو أنت يا أحمد .. وان كان هناك شىء يحيرك فهو الطريق الأسرع فى بذل الروح كلها فى سبيل نصرة الشعب وحرية الشعب وكرامة الشعبفليعرفوا جيدا أنك القائل منذ عشرين عاما «وماالسجن؟؟» وانك اتخذت دائما «رب السجن أحب الى مما يدعوننى اليه» شعارا لك. وبعد : يا زميلى أحمد انى لأعرف ان الشيطان قد عجز عن استهوائك ولكنه قد لا ييأس من أن يستحضر لك صورة قد تزعجك وهى ان سجنك قد يفت فى عضد زملائك ومؤيديك فلتسمح لى أيها الزميل الأكبر أن أقول لك الحقيقة ولو اعتبرها الزملاء عدم لياقة منى بالنسبة لك . اننا ننظر لك وكأنك تقضى شهرا من شهور العسل وانك تتنزه ، والذى أود أن أصرح به بأعلى صوتى لا فى أجواء مصر وحدها بل فى أجواء أوروبا ليمكن أن تسمعه أنت فتكبر ويسمعه الشعب فيهلل ويسمعه الحكام فيروعوا اننا نعتبر قضاء الشـهور فى السجن لذة تفوق شهر العسل وان الحبس عندنا يساوى التنقل فى أفخر يخت على مغانى الدنيا كلها .

واننا أعددنا أنفسنا لا للنزهة والترفيه فحسب وانما لشىء آخـر يهون على الصابرين والمجاهدين ويزلزل أركان الفساد والمفسدين » .

وعلى أثر توزيع هذا العدد من جريدة الشعب الجديد أبلغت ادارة

الأمن العام نيابة الصحافة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٥١ انها ترى فى المقال المنشور تحت عنوان ركن المجاهد عيبا فى الذات الملكية المصونة وتحبيذا للجرائم وطلبت وزارة العدل الى مجلس النواب رفع الحصانة البرلمانية عن حضرة النائب المحترم الأستاذ ابراهيم شكرى فقرر مجلس النواب فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٥١ رفع الحصانةالبرلمانية عن حضرته لامكان السير فى الاجراءات القانونية فى الجناية الحالية وبسؤال المتهم عما تضمنه هذا المقال من بيان اجاب أنه وان كان يعلم ان هناك تحقيقا كان يجرى مع الأستاذ احمد حسين الا أنه لم يكن يعلم على وجه التحقيق نوع التهم التى أسندت اليه والتى حبس من أجلها وأنه لم يقصد من مقاله غير تحية الأستاذ احمد حسين الذى لم يكن يرى فى السجن ضيقا بالنسبه له ويرى أنه المكان الطبيعى لشاب ينشد الحرية لأمة مضطهدة وأضاف أن الحبس الاحتياطى لا ينهض دليلا على الاجرام وفسر ما ورد فى مقاله عن شهور العسل والتنزه أنه كان يعبر عن احساسه على أساس ما يعرفه عن الأستاذ احمد حسين من أنه يجد فى السجن فرصة ذهبية للراحة والقراءة والتفكير والعبادة ومن ثم فانه يزيد فى ثروته الذهنية والفكرية والروحيه ولهذا فقد عبر الكاتب عن هذه الأحاسيس بالتنزه وعلل ذكر عبارة شهر العسل بأنها ترجع لأسباب خاصة به وتتصل بصميم حياته ، فقد عقد قرانه فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٧ وكان اذ ذاك طالبا بكلية الزراعة ونظرا لأنه كان عليه أن يجتاز امتحان الدور الثانى فقد أجل قضاء شهر العسل الى أن ينتهى من الامتحان فى خير ، ولكنه لم يكد يقضى أياما قلائل فى العزبة حتى عاد لاستئناف الدراسة فى اكتوبر وحبس بتهمة التحريض على التظاهر لمدة أربعة عشر يوما . وفسر عبارة والذى أود أن أصرح به باعلى صوتى لا فى أجواء مصر وحدها بل فى أجواء أوروبا ليمكن أن تسمع أنت فتكبر ، ويسمع الشعب فيهلل ، ويسمع الحكام فيروعوا ، أنه كنائب لرئيس الحزب الاشتراكى أراد أن يطمئن رئيسه على أنه سيؤدى واجبه ويحمل رسالة الحزب والا يظهر بمظهر الضعف أمام الحكومة حتى لا تعتقد انه اذا غيب الرئيس فى السجن

تخلى الأعضـاء عن رسالتهم وأنه كان يعنى من شخص الحكومة فؤاد سراج الدين باشا الذى كان يعتبره مسئولا عن الانحراف الشديدفىحزب الوفد عن رسالته والذى يقول أنه تجمع فيه كل ما يعيبه على الحكومات التى تقوم فى مصر فعلى الرغم من حداثة سنه وقلة تجاربه كان يضطلع بأعباء أكبر وزارتين فى مصر وكانت حكومته ترعى مصالح الأغنياء وتوجه الانتاج لما فيه مصلحتهم وكانت تتحمل فيه معارضة الاشتراكية فعناه بقوله ويسمع الحكام أى فؤاد سراج الدين باشا الذى كان يستشفى فى أوربا وفسر التنزه بالتنقل فى أفخر يخت على مغانى الدنيا بما كابده بنفسه وعرفه عن مشاهدة فقد سافر للتنزه فى باخرة مرت بموانى البحر الأبيض المتوسط بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الثانوية وكانت الرحلة من أمتع مشاهدته ويعـرف عن كثير من الأثرياء المصريين أنهم يقتنون مراكب للتنزه بها ومن بينهم فؤاد سراج الدين باشا وان كان باع مركبه الى حرم رفعة النحاس باشا وأردف قائلا أن له من ثروته ومركز عائلته الاجتماعى ما كان يسمح له أن يظفر بما ظفر به فؤاد سراج الدين لو اختار الطريق الهين السهل ، ولكنه اختار الطريق الشاق وهو طريق الشعب على ما به من جهل وفقر ومرض فأدى به الى أن يقضى شهر العسل فى السجن . وأخيرا نفى أنه عاب فى الذات الملكية الكريمة أو أنه قصد التعريض أو الاخلال بالاحترام الواجب لمقام جلالة الملك السامى وقال انه كنائب أقسم يمينا بالمحافظة على الدستور والولاء لجلالة الملك كما نفى أنه حبذ الجريمة التى أسندت الى الأستاذ احمد حسين وقال ان كلامه كان منصبا على الحبس والحد من الحرية فى ذاته دون أن يتعرض من قرب أو بعد لسبب الحبس .

وفى الجلسة ترافع حضرة ممثل النيابة قائلا أن الفقرة الأخيرة من المقال تضمنت تعريضا صريحا بالذات الملكية المصونة وعيبا فيها فان حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بعد ان عقد قرانه السعيد بحضرة صاحبة الجلالة الملكة ناريمان سافر الى أوروبا مستقلا اليخت الملكى فخر البحار لقضاء شهر العسل بين ربوعها من ٤ يونيو سنة ١٩٥١ وكان

جلالته وقت نشر المقال لا يزال فى أوروبا فاذا ما تضمن أنه مقصود به أن يصل الى سمع الحكام الموجودين فى أوروبا فلا يمكن أن تنصرف هذه العبارة الآن الى جلالة الملك الذى كان فى أوروبا يقضى شهر العسل وينتقل بين ربوعها على اليخت فخر البحار . وقال الدفاع أنه ليس فى المقال مايعد تعريضا لا تصريحا ولا تلميحا بالذات الملكيه الكريمة وان النيابة لكى تصل الى المعنى الذى ذكرته استعانت بتفسيرات وتآويل لا يمكن معها القول بتوافر أركان جريمة العيب وقال ان المتهم نشأ فى أحضان عائلة عرفت باخلاصها وتفانيها فى خدمه العائلة الملكية الكريمة فقد كان والده ناظرا للخاصة الملكية فى عهد ساكن الجنان المغفور له الملك فؤاد وان المتهم ذاته على حداثة سنه وعـدم اتساع ثروته قد أقام مدرسة كلفها نحو عشرين ألفا من الجنيهات ونزل عنها للحكومة وفسر ما ورد فى المقال عن شهر العسل والتنزه فى المراكب بما ذكره المتهم فى أقواله وقدم وثيقة زواج المتهم فاذا بها بتاريخ ٢٢ يوليو سـنة ١٩٣٧ و ١٤ جماد أول سنة ١٣٥٦ وتذكرة سجنه فاذا بها بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣٥٦ .

ومن حيث ان مناط جريمة العيب فى الذات الملكية هو ما تؤدى اليه عبارات المقال من معانى وما تنطق به من مقاصد يصل اليها القـارىء ويفهمها الرجل العادى فى الظروف والملابسات التى كتب فيها المقال بدون حاجة الى تأويل أو تخريج تخرج به عن نطاق تلك العبارات وعن المعانى التى تؤدى ألفاظها مباشرة اليها على ضوء تلك الظروف والملابسات المتصلة بها والتى لا تفرض نفسها على القارىء بحكم هـذا الاتصال فحسب بل وتفرضها فرض اللزوم والوجوب عبارات المقال ذاتها .

ومن حيث ان الأستاذ ابراهيم شكرى ألف مقاله ونشره على أثر اتهام الأستاذ أحمد حسين بالعيب فى الذات الملكية وحبسه احتياطيا على ذمة هذه الجناية وتقديم الدعوى لحضرة قاضى الاحالة فى وقت كان فيه جلالة الملك المعظم يقضى شهر العسل بعد قرانه السعيد فى أوروبا متنقلا بين ربوعها على اليخت الملكى فخر البحار وكانت أوروبا اذ ذاك قبلة

أنظار المصريين يتبعون أخبار مليكهم المحبوب بشغف ويتجهون بقلوبهم ومشاعرهم الى حيث كان يقيم جلالته ينعمون بغبطة المليك ويعتزون بما كانت تفيء به تنقلات جلالته من اكبار واجلال لمصر ذاتها . ففى هذه الظروف كتب الأستاذ ابراهيم شكرى فى المقال موجها خطابه الى الأستاذ احمد حسين يقول « فلتسمح لى أيها الزميل الأكبر أن أقول لك الحقيقة أيضا ولو اعتبرها بعض الزملاء عدم لياقة منى بالنسبة لك ... اننا ننظر اليك وكأنك تقضى شهرا من شهور العسل وانك تتنزه والذى أود أن أصرح به بأعلى صوتى لا فى أجواء مصر وحدها بل فى أجواء أوروبا ليمكن أن تسمعه أنت فتكبر ، ويسمعه الشعب فيهلل ، ويسمعه الحكام فيروعوا ، اننا نعتبر قضاء الشهور فى السجن لذة تفوق شهر العسل وان الحبس عندنا يساوى التنقل فى أفخر يخت على مغانى الدنيا كلها واننا أعددنا أنفسنا لا للنزهه والترفيه فحسب انما لشىء آخر يهون على الصابرين والمجاهدين ويزلزل أركان الفساد والمفسدين » فقد شبه متعة الأستاذ احمد حسين بالحبس بمتعة من يقضى شهرا من شهور العسل وتنزهه وزاد الأمر ايضاحا فقال أنه لا يكتب وينشر ليسمع فى أجواء مصر فحسب بل وفى أجواء أوروبا ، وفصل فوصف ما يتوقع لمقاله من آثار فى نفس أحمد حسين وفى نفس الشعب وفى نفس الحكام ثم خرج من التعميم الى التخصيص ومن الابهام الى التحديد فقال اننا نعتبر قضاء الشهور فى السجن لذة تفوق شهر العسل وان الحبس عندنا يساوى التنقل فى أفخر يخت على مغانى الدنيا كلها وبين ما يراه سببا لما ذكره فقال « اننا أعددنا أنفسنا لا للنزهة والترفيه فحسب انما لشىء آخر يهون على الصابرين المجاهدين ويزلزل أركان الفساد والمفسدين » .

ومن حيث ان هذه العبارات تثبت بجلاء وتفصح بأسلوبها ومعانيها على أن الأستاذ ابراهيم شكرى عقد مقارنه بين ما كان يتصور ان الأستاذ احمد حسين يستمتع به فى سجنه من راحة الضمير واطمئنان القلب وهدوء النفس على ما بينه بنفسه فى مقاله وبين ما كان يستمتع به جلالة الملك فى رحلته الميمونة فى أوروبا لقضاء شهر العسل مستقلا اليخت فخر البحار

ويبيح لنفسه فى هذه المقارنة أن يقول أنه يعتبر قضاء الأستاذ احمد حسين شهورا فى السجن لذة تفوق شهر العسل وان الحبس فى نظره يساوى التنقل فى أفخر يخت وهو ما كان يقوم به جلالة الملك وقال فى تفسير ذلك ان الأستاذ احمد حسين قد أعد نفسه لا للنزهة والترفيه بل لشىء آخر فيما يعد تعريضا بأن من جعله طرفا آخر فى المقارنة قد أعد نفسه للنزهة والترفيه .

ومن حيث أنه عبثا يقول الأستاذ ابراهيم شكرى فى تعليل هـذه المقارنة بأنها مستمدة من حياته الخاصة ومن سجنه وهو لا يزال فى شهر العسل فان سياق التشبيه والمقارنة وأسلوب المقال تقطع بأنه ما قصد ابرازه لشهور العسل هو معنى السرور والغبطة والاستمتاع لا معنى الانقباض والضيق والكمد فقد أراد أن يفهم القارىء أن الأستاذ احمد حسين ينعم فى سجنه ويتنزه كما يتنزه العريس فى شهر العسل ولن يكون لهذا التشبيه معنى أو محل اذا كان شهر العسل قد شابه ما قلب صفاءه الى كدر وأحال مرحه الى ضيق وألم .

ومن حيث أنه عبثا يدعى الأستاذ ابراهيم شكرى أنه انما قصـد بمقاله فؤاد سراج الدين باشا الذى كان فى وقت نشر المقال فى أوربا فان الضوابط التى عنى المتهم بوصفها فى المقال تقطع بأن المقصود بعبارات التشبيه هو ذات جلالة الملك المعظم فقد كان جلالته يستقل اليخت فخر البحار ويتنقل به بين ربوع أوربا على أثر قرانه الميمون لقضاء شهر العسل فى حين أن فؤاد سراج الدين باشا لم يكن يستقل يختا من اليخوت ولم يكن يقضى شهر العسل فى أوربا ولا يجدى المتهم نفعا كذلك ما يقوله بأن كلمة (الحكام) تعنى شخصا آخر غير جلالة الملك تطبيقا للمبدأ القائل أن الملك يملك ولا يحكم . ذلك لأن المادة ٢٣ من الدستور تنص على أن الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته لا تمس وقد جرى العرف على اطلاق كلمة الحاكم على من يملك تصريف الأمور فى الدولة فهى

تنصرف من باب أولى الى الرئيس الأعلى للدولة خصوصا متى كانت الأوصاف التى قرنت به لا تتوافر الا فى الرئيس الأعلى .

ومن حيث أن المحكمة لا تقر الدفاع على ما أبداه من أن عبارات المقال لا يمكن أن تنصرف الى الذات الملكية الكريمة اللهم الا بتفسير وتخريج يتنافى مع ما يجب أن يتوافر من أركان فى جريمة العيب بأن تؤدى العبارات ذاتها وبطريقة مباشرة الى الاخلال بالاحترام والاجلال الواجبين للذات الملكية الكريمة وذلك أن الأستاذ ابراهيم شكرى بيّن فى مقاله صراحة أنه يكتبه ليسمعه الأستاذ احمد حسين والشعب فى مصر والحكام فى أوربا وحدد هؤلاء الحكام بما أورده من مقارنة جعل قوامها قضاء شهور العسل والتنقل على أفخر يخت وهذا التحديد لا ينطبق الا على ذات جلالة الملك ولا يحتاج الأمر الى تفسير أو تخريج للوصول الى هذا المعنى بل هو أول ما يتبادر الى ذهن القارىء العادى فان المقال كتب كما سلف القول فى وقت كان فيه جلالة الملك المعظم يقضى شهر العسل فى أوربا وكان يستقل اليخت فخر البحار وكان الشعب المصرى يتتبع أخبار مليكه بشغف واهتمام ومن جهة أخرى فان المقال نشر بمناسبة وعلى أثر القبض على الأستاذ احمد حسين وحبسه فى جريمة عيب فى الذات الملكية .

ومن حيث أن الملك هو رمز الدولة المفدى وعنوان عظمة الأمة ومجدها وآية فخارها وعزها ، دانت لجلالته قلوب الشعب بالطاعة والولاء وتأصل حبه فى سويداء القلوب ولم يكن الدستور الا معبرا عن هذه الأحاسيس الواقعية بالنص على أن ذات الملك مصونة لاتمس . فوجب على الكافة أن ترعى لرمز الأمة المقدس جلاله واحترامه وأن تسمو بذاته الكريمة عن المهاترات والمناقشات الحزبية والسياسية وأن لا تذكر اسمه الكريم الا فى المناسبات الكريمة التى تتفق مع ما تكنه له قلوب الشعب من اجلال وتعظيم واكبار . وكل اخلال بهذا الواجب ينطوى على مساس بتلك الذات

المصونة تصريحا أو تلميحا يتم بأحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات يقع تحت طائلة المادة ١٧٩ منه .

ومن حيث أن الأستاذ ابراهيم شكرى قد أخل بالاجلال والاحترام الواجبين للذات الملكية المصونة بتلك المقارنة التى عقدها بين استمتاع الأستاذ احمد حسين بسجنه واستمتاع جلالة الملك بشهر العسل عقب عقد قرانه الميمون وبما أورده فى هذا المقال من أنه يعتبر قضاء الشهور فى السجن لذة تفوق شهر العسل وأن الحبس عنده يساوى التنقل فى أفخر يخت وبما صرح به من أنه يريد أن يسمع الأستاذ احمد حسين صوته فيكبر والشعب فيهلل ثم الحكام — ويقصد الذات الملكية الكريمة — فيروعوا وأخيرا بما عرض به يقول انهم أعدوا أنفسهم لا للنزهة والترفيه فحسب انما لشىء آخر مما يقتضى أن يكون الطرف الآخر فى المقارنة على حد تعبيره قد أعد نفسه للنزهة والترفيه وانصرف عن أداء سلطاته الدستورية . وكل عبارة من عباراته هذه تنطق بمعنى فيه مساس بالذات الملكية المصونة مما يعد اهانة فى حكم المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

ومن حيث ان جريمة العيب قد تمت بواسطة نشر المقال فى جريدة الشعب الجديد التى طبعت ووزعت بدون تمييز على الكافة فى جميع أنحاء القطر المصرى .

ومن حيث مما تم يكون قد ثبت لهذه المحكمة ثبوتا كافيا أنه فى يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٥١ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣٧٠ بدائرة قسم السيدة زينب بالقاهرة بمحافظة القاهرة عاب المتهم الأستاذ ابراهيم شكرى علانية فى حق الذات الملكية الكريمة بأن ألف مقالا نشر بالعدد الخامس عشر من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥١ تحت عنوان (ركن المجاهد) تعرض فيه لذات جلالة الملك أسند فيه الى ذاته المصونة من العبارات ما يتضمن المساس بذاته الكريمة مشيرا الى

انصراف جلالته عن أداء سلطاته الدستورية وغير ذلك مما تضمنه المقال وبينته المحكمة فى أسباب هذا الحكم فيتعين معاقبته بالمواد ١٧١ — فقرة ١ ، ٥ ، ١٧٩/١ و ٣ والمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه على الرغم من خطورة الجريمة التى قارفها المتهم ومن أنها تصطدم وشعور المصريين عامة الا أن المحكمة تراعى فى تقدير العقوبة ماضى والد المتهم فى خدمة الأسرة المالكة الكريمة وماضى المتهم فى الجود بجزء غير يسير من ماله لاقامة دار للعلم تعود بالنفع وتنشر العرفان بين المصريين وتؤمن وراء استعمال هذه الرأفة أن لا يعود المتهم الى ما وقع منه وأن ينضم بقلبه وروحه الى ركب المصريين عامة الذين يدينــون بالطاعة وتفيض ذواتهم بالاجلال والتعظيم للذات الملكية الكريمة .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالتهمة الثانية وهى تهمة تحسين الجرائم فان المقال قد خلا من اى اشارة صريحة أو ضمنية الى الجريمة التى حبس من أجلها الأستاذ احمد حسين وان الكاتب أسند ما ضمنها من عبارات مديح الى الأستاذ احمد حسين الى معرفته واتصاله به منذ أكثر من سبعة عشر عاما ولم يرجعه الى ارتكاب الجريمة فى حد ذاتها أو الى الوقت الذى ارتكبت فيه هذه الجريمة ثم انه عنى فى المقال بتبيان الحافز لكتابته وهو أن يقوى الروح المعنوية بين حزبه فقال « وانى لأعرف أن الشيطان قد عجز عن استهوائك ولكنه لا ييأس من أن يستحضر لك صورة قد تزعجك وهى أن سجنك قد يفت فى عضد زملائك ومؤيديك » فأبان أنه يريد من كتابته أن يقوى الروح المعنوية فى حزبه وأن ينقــل الطمأنينة والعزاء فى نفس زميله الأستاذ احمد حسين وهو فى سجنه . وعبارات المقال وروحه موجهة الى هذه الناحية وان كان المتهم قد زل بتلك المقارنة التى ضمنها المقال على النحو الذى سلف ايضاحه وما دامت عبارات المقال ليس فيها ما يعتبر تحسينا للجريمة من طريق مباشر أو غير مباشر فانه يتعين براءة المتهم من هذه التهمة الثانية تطبيقا للمواد ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب :

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر :

حكمت المحكمة حضوريا : اولا : ببراءة الأستاذ ابراهيم شكرى من التهمة الثانية — ثانيا : بمعاقبته بالحبس البسيط لمدة ستة شهور عن التهمة الأولى مع معاملته بالفئة (ا) وتعطيل جريدة الشعب الجديد لمدة ثلاثة شهور .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاثنين ٩ رمضان سنة ١٣٧٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٥٢ .

رئيس المحكمة
امضاء

كيد وتدبير

لم تعن النيابة كثيرا بهذه الأحكام التى صدرت سواء بالادانة أو بالبراءة فقد كان يمكن أن يكون سجن احمد حسين لمدة ثمانية عشر شهرا ، حادثا تطرب له الحكومة ومن خلفها أو من قبلها فاروق ، لو أن هذا الأمر وقع منذ عام سابق ، أما الآن فلم يعد هناك أقل من اعدام احمد حسين ، ما يشفى غليل فاروق وحاشيته ، وكان قد استقر الرأى على توجيه تهمة التحريض على حوادث حرق القاهرة اليه بصفة أساسية ، وصرف النظر عن اتهام بقية أعضاء مجلس ادارة الحزب الاشتراكي وعلى رأسهم ابراهيم شكرى [1] ، وذلك خوفا من أن تتشعب القضية وتتسع وتتضخم فلا يكون من الميسور الاسراع فى نظرها ، فضلا عن الفصل فيها على الوجه المطلوب . وقد كان الاتفاق قد تم مع المرحوم الأستاذ حسين طنطاوى على نظر القضية على وجه الاستعجال والفراغ منها قبل احالته على المعاش الذى كان مقررا له يوم ٧ يونيو سنة ١٩٥٢ .

---

(١) وجه الاتهام على الاشتراك فى التحريض على حرق القاهرة فى بادىء الأمر الى كل من الاساتذة والسادة ابراهيم شكرى وحلمى الغندور وفخرى أسعد ونظمى حسين ومحمد الامير موسى ومحمود المليجى ، كما اعتقل على ذمة هذا الاتهام وحقق معهم فيه حضرات محمد ثريا ورأفت شكير وفؤاد نصحى وعباس الاسوانى وابراهيم نصحى وكامل نصحى وزكريا حنفى وابراهيم فؤاد وصلاح شريف ومحمود القمارى واحمد نديم وابراهيم السيد على ، وخليل عبد المنعم وصلاح سلامة ، ورمزى علام وعبد الحميد حسين ،وأنور حسن واحمد غنيم وابراهيم يوسف وعبد المنعم أمين .

وقد حشد للتحقيق معهم أكثر من عشرين محققا ، وعرضوا على جميع شهود أوضحايا حادث ٢٦ يناير من رجال البوليس واصحاب المحلات فلم يتعرف على أى شخص منهم ... فلم يسع النيابة الا أن تصرف النظر عن اتهامهم ، فاعتقلهم البوليس اعتقالا عسكريا ، فى ١١ مايو سنة ١٩٥٤ أى قبل توجيه الاتهام الى أحمد حسين بيوم واحد .

ولما كان التحقيق لم يستكمل الا فى منتصف مايو فلم يكن هنـاك سوى ثلاثة أسابيع لنظر القضية والحكم فيها وقد كان هذا يستدعى تبسيطها بقدر الامكان . وعلى ذلك فقد لخص الاتهام فى شخص أحمد حسين وضم اليه محمد جبر حسن الذى وصفته النيابة بمثابة ياوره وحارسه الخاص ، وممدوح عبد المقصود الذى زج به فى الاتهام بطريق الصدفة المحضة ، والأستاذ سليمان زخارى باعتباره رئيسا للتحرير . كما ضم الى قرار الاتهام شخصان آخران لا علاقة بينهما وبين احمـد حسين أو الحزب الاشتراكى قيل انهما كانا يطوفان فى ميدان الحوادث بسيارتهما ويشجعان الجماهير على الحرق والنهب والسلب (١) .

وعلى هذه الصورة أعلن قرار الاتهام على صفحات الجرائد فى يوم ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ تحت عناوين ضخمة « النيابة تطالب باعدام احمـد حسين » . وقد سجلنا نصه فى مطلع هذا الكتاب .

ولم يكد قرار الاتهام يعلن حتى كان حسين طنطاوى يحدد لنظر القضية جلسة ١٨ مايو أى بعد خمسة ايام فقط من الانتهاء من التحقيق وقد أشر على القضية تأشيرة خالدة وهى : « يعلن قرار الاتهام للمتهمين **اليوم** وينتدب الأساتذة الظاهر حسن احمد للدفاع عن المتهـم الأول و .. ويخطر حضراتهم بهذا الانتداب **اليوم** ، وينسخ دوسيه القضية **اليـــوم** » .

وتتجلى لك روعة هـذا القرار اذا علمت أن عدد صفحات ملف القضية الذى قرر الأستاذ حسين طنطاوى أن تنسخ (**اليوم**) يزيد على عشرة آلاف صحيفة تحتاج الى أكثر من شهرين لنسخها بالطريق العادى الذى تنسخ به القضايا .

ومع ذلك فقد عملت الحكومة على تنفيـذ قرار رئيس المحـكمة العسكرية بالفعل فجندت جيشا من موظفى وزارة الداخليـة الذين

---

(١) هذان الشخصان هما على عبد الحليم هاشم وعلى محمد عبد الرحمن جاد الله ..

يجيدون الكتابة على الآلة الكاتبة وراحوا يعملون بالليل والنهار — للانتهاء من نسخ القضية قبل اليوم المحدد لنظر القضية بالفعل . وكانت هذه الاجراءات صارخة فى أن المحاكمة ستكون صورية وأن نتيجتها مقررة سلفا ، ولذلك فقد تحول الصراع بين احمد حسين وبين المحكمة حول السرعة والبطء فى نظر القضية ، وكانت السرعة تعنى المصير المحتوم ، أما البطء فيحمل فى طياته الأمل ، وفى هذا الاتجاه عمل احمد حسين وكافح لعرقلة نظر القضية وتأخيرها بقدر الامكان وعاونه فى ذلك نفر من المحامين الأمجاد الذين تطوعوا للدفاع عنه والذين أخذوا على عاتقهم أن يقاوموا اجراءات المحاكمة ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، فاستبسلوا فى هذه الناحية استبسالا يسجله لهم تاريخ المحاماة ، وعرضوا أنفسهم فى خلال هذا الكفاح لكل صنوف المخاطر ، ولكنهم صمدوا فى المعركة حتى النهاية وطرقوا جميع الأبواب ، ولجأوا الى كل الحيل القانونية ، وأثاروا عشرات الدفوع ، يشد أزرهم احمد حسين الذى أضرب عن حضور جلسات المحاكمة بالاضراب عن الطعام ، مما زاد فى ارتباك المحكمة ، وحسبنا أن نسجل للمحكمة العسكرية ثلاثة أحكام أصدرتها للرد على الدفوع التى أثيرت أمامها ، ليبين من خلال هذه الأحكام صورة من هذا الصراع الذى كان يجرى فى ساحة المحكمة والذى استخدم فيه احمد حسين الجوع كسلاح للحرب ، واستخدم المحامون عنه القانون كسلاح يشدون به أزره .

أما هؤلاء المحامون الأمجاد فهم الأساتذة عبد المجيد نافع ومحمد عصفور وطاهر الخشاب وابراهيم طلعت واحمد كامل قطب وابراهيم الشواربى وابراهيم عبد الغنى وعمرو لاشين ، وقد انضم اليهم بعد فترة الأستاذ محمد عزمى النائب العام كما تضامن معهم أحد المحامين المنتدبين وهو الأستاذ سمير حيدر الذى صاحب القضية من أول يوم حتى آخر فصل فيها والأستاذ جبريل شحاته معوض ، الذى كان محاميا عن الأستاذ سليمان زخارى ، ولكن النجم اللامع وسط هيئة الدفاع كان هو عبدالمجيد نافع بلا مراء ، والذى سجل موقفا تاريخيا خالدا تعتز به صفحات

المحاماة ، بل وتاريخ مصر السياسى كله . واذا ذكر الدفاع عن أحمد حسين ، والجهاد فى سبيل انقاذ رقبته من حبل المشنقة ، واذا ذكر المحامون وأسرة القانون فيجب أن يذكر الدكتور محمد حلمى مراد أستاذ الاقتصاد بجامعه ابراهيم ، والذى كان بمثابة العقل المدبر ، والدينامو المحرك فى معركة الانقاذ ، والذى عمل بالليل والنهار فى اخلاص وتفان حتى كللت جهوده بالانتصار الكامل .

رد هيئة المحكمة

كان الاجراء الأول الذى لجأ اليه أحمد حسين مبتدئا معركة الدفاع عن رقبته ، هو مطالبته المرحوم حسين طنطاوى بالتنحى عن نظر القضية لأنه سيحال الى المعاش بعد أيام قلائل ، لاتكفى لنظر القضية فى جو عادى ، ولكن المرحوم الأستاذ حسين طنطاوى أصم أذنيه عن سماع هذا النداء ، وظاهره فى موقفه باقى أعضاء الهيئة الذين طلبوا من أحمد حسين ، ومن هيئة الدفاع أن يلجأوا الى الاجراء القانونى وهو الرد ، فلم يسع المحامين الا أن يتقدموا رسميا بطلب رد هيئة المحكمة بالتقرير والأسباب التاليين .

تقـــرير

بقلم كتاب محكمة استئناف مصر

برد هيئة المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة

دائرة سعادة حسين طنطاوى بك

انه فى يوم الأحد ١٨ مايو سنة ١٩٥٢

أمامنا نحن محمد عبد العزيز احمد رئيس القلم الجنائى بالمحكمة حضر أمامى الأستاذ احمد حسين المحامى ورئيس حزب مصر الاشتراكى والمقيم الآن بسجن الاستئناف .

وقرر رد حضرات أصحاب العزة حسين طنطاوى بك ومحمـود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك والأميرالاى احمد حسين شاهين والأميرالاى مصطفى حسن محمـد أعضاء المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة عن النظر فى القضية المقامة من النيابة العسكرية العليا ضـده والمقيدة تحت رقم ١٤٣ عسكرية عليا سنة ١٩٥٢ والمحدد لنظرها جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ للأسباب المرفقة بهذا التقرير وقدم اثباتا لطلب الرد ما يأتى :

(١) عدد جريدة المصرى رقم ٥١٩٣ الصادر بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٢

(١) عدد مجلة المصور رقم ١٤٤٠ الصادر فى ١٦/٥/١٩٥٢

وقد أودع الحاضر عند التقرير مبلغ٢٦جنيه وذلك فى ١٨/٥/١٩٥٢

المقـــرر

أسباب رد هيئة المحكمة العسكرية العليا

عن نظر القضية رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٢ – المتهم فيها الأستاذ أحمد حسين وآخرين

أولا — سبق ابداء المحكمة رأيها فى القضية المطروحة عليها :

نص قرار وزير الداخلية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بشأن القواعد الخاصة بتحقيق القضايا أمام المحاكم العسكرية فى المادة الرابعة منه على سريان أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية (وهو الخاص بتنحى القضاة وردهم عن الحكم) على اجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية .

وقد أجازت المادة ٢٤٨ الواردة بهذا الفصل رد القضاة عن الحكم فى جميع حالات الرد المبينه فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وقد جاء فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة ان القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها — حتى ولو لم يرده أحد من الخصوم — اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

ومفهوم هذا النص أنه يمتنع على القاضى أن ينظر فى الدعوى اذا كان قد سبق له ابداء الرأى فيها أو فى دعوى سابقة تكون الدعوى المطلوب رده عن نظرها استمرارا لها — وفى هذا يقول الأستاذ جارسون فى مؤلفه الجزء الأول صفحة ١٤٢ تعليقا على المادة الفرنسية المقابلة لهذه المادة ان النص ينطبق فى حالة القاضى الذى كتب أو ترافع فى دعوى سابقة تكون الدعوى الجديدة المطلوب رده عنها استمرارا أو تكملة لها (نقض فرنسى مدنى ٢٤ يناير سنة ١٨٨١ سيريه ٨١—١—٤١٧)

" Le texte s'applique au cas où le juge a écrit ou plaidé dans une instance antérieure dont l'instance nouvelle n'est que la continuation "

واذا ما رجعنا الى القضية المطروحة أمام الهيئة المطلوب ردها نجد أن هذه الهيئة قد سبق لها أن أبدت رأيها فيها عند اصدارها للاحكام فى القضايا الخاصة بحوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بأن عزت تلك الحوادث الى المقالات التى كانت تنشرها بعض الصحف فقررت بذلك ان الحوادث وقعت نتيجة لتحريض ، وعينت نوع هذا التحريض بأنه جاء عن طريق نشر هذه المقالات وهى أمور لم تحققها المحكمة ولم يطلب اليها الفصل فيها وانما تبرعت بابداء رأى بشأنها .

وبالاطلاع على تقرير الاتهام وقائمة الشهود فى الدعوى الحالية نجد النيابة العسكرية العليا تتخذ من بعض المقالات التى كتبت دليلا على التحريض ومعنى هذا أن الهيئة المطلوب ردها قد قطعت سلفا فى أسباب حكمها المشار اليها بمسئولية ناشرى تلك المقالات ومن بينهم طالب الرد وفى هذا ابداء لرأى سابق على طرح القضية على المحكمة الأمر الذى يوجب رد المحكمة عن نظر القضية وعرضها على دائرة أخرى لا تكون متأثرة بما تأثرت به الهيئة المطلوب ردها لسبق حكمها فى واقعة القضية لا لمجرد ابدائها الرأى فحسب .

وان طالب الرد يستند فى هذا الوجه من أوجه الرد الى حيثيات الأحكام التى أصدرتها الهيئة المطلوب ردها فى القضايا التى فصلت فيها عن حوادث ٢٦ يناير ويحتفظ بحقه فى طلب ضم تلك القضايا أمام الهيئة التى ستتولى الفصل فى طلب الرد حتى يبين ان الهيئة المطلوب ردها قد قضت سلفا فى الدعوى المطروحة عليها . وبذلك يتعين أن لا تعرض عليها القضية لتفصل فى أمر قطعت فيه فى أحكامها السابقة كما سبق القــول .

على أن الطالب يشير بصفة خاصة الى ما جاء فى أسباب الأحكام الصادرة فى قضايا احراق وتخريب محلات الأمريكين بشارع سليمان باشا واحراق واتلاف سينما بلازا بشبرا .

فقد جاء فى أحد هذه الأحكام على سبيل المثال من العبارات ما يكاد يطابق ما أورده ممثل النيابة فى مرافعته أمام هذه المحكمة وهو أمر لم يكن

معروضا عليها ولم تتثبت منه كما يطابق أيضا ما ورد بتقرير الاتهـام فى هذه القضية معنى ومبنى فقد جاء فى هذا الحكم :

« ان سبب هذه الحوادث يرجع الى أن نفرا من أبناء هـذه الأمة الخارجين عليها ينتهزون شتى الفرص لفرض سلطانهم وسطوتهم ونشر دعوتهم المضللة بين السذج من المواطنين وقد دأبوا منذ زمن على اثارة الشعور وحفزهم البسطاء والجهلاء وتعبئة أفكارهم بما يسطرونه فى بعض الصحف وما يذيعونه فى محافلهم انتظارا للفرصة المواتية لتنفيذ أغراضهم الاجرامية . وايهام ضعاف الأحلام انهم يدافعون عن حقوقهم المسلوبة التى يغتالها الثراة وذوو النفوذ من المواطنين والأجانب لمشايعتهم والانطواء تحت لوائهم لاستخلاص تلك الحقوق ولو بالقوة وقد وجدت هذه الدعاية مرتعا خصبا وآذانا صاغية عقب الاعتداءات المتكررة التى وقعت من قوات المستعمر الغاشم على الآمنين من السكان بمنطقة القنال بشتى الوسائل والتى انتهت بجرائمهم الوحشية الفاجعة يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ على قوات بلوك النظام والبوليس بمدينة الاسماعيلية مما حفز شعور هؤلاء الآخرين خاصة وشعور الأمة عامة فوجد دعاة الفتنة الفرصة السانحة لاشعال نارها التى كانوا يدبرون لها ويرسمون الخطط لتنفيذها منذ حين » .

وهكذا تعرضت هيئة المحكمة لواقعة التحريض وقطعت فيها بصورة لا تدع مجالا للعدول عنها — مسلمة بنظرية النيابة العسكرية قبل أن تسمع الطرف الآخر ودون أن تتحقق من صحة ما ذهبت اليه — ومما يقطع بأن المحكمة لا تقصد سوى الطالب أنه هو الوحيـد الذى قدم للمحاكمة بالتحريض عن طريق النشر — كما وان حزبه هو الحـزب الاشتراكى الوحيد الذى وان كان يدعو الى الاشتراكية بالطرق القانونية — الا ان المحكمة اعتبرته موهما لضعاف الأحلام أنه المدافع عن حقوقهم المسلوبة التى يغتالها الثراة وذوو النفوذ فتحدد بذلك ان الطالب وحزبه هما المقصودان من الهيئة المطلوب ردها .

ثانيا — وجود العداوة التى يرجح معها عدم استطاعة الهيئة المطلوب ردها الحكم بغير ميل : —

تنص المادة ٣١٥ فقرة (٤) من قانون المرافعات على أن القاضى يجوز رده « اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل » .

وفى هذا يقول الدكتور عبد المنعم الشرقاوى أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعه فؤاد الأول (وعملا بهذا الحكم يجوز رد القاضى بعداوة شخصية بينه وبين أحد الخصوم ولو لم تنشأ عنها قضية أمام المحاكم أو لمودة بينهما ولو لم تنشأ من الزوجية أو المصاهرة أو المؤاكلة أو لاظهار رأيه فى القضية بغير طريق الكتابة فيها) انظر مذكراته فى قانون المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٩٤٩ دار النشر للجامعات ص ١٢٤ والواقع انه اذا ما توافرت العداوة بين المتهم وقاضيه أصبح المتهم متشككا فى عدالة حكمه وهو أمر لا يتفق والحرص على كفالة الاطمئنان للمتهم والمحافظة على حقوقه من ناحية والعمل على ضمان احترام القضاء والابقاء على قدسيته من ناحية أخرى .

والمنازعات بين طالب الرد والهيئة المطلوب ردها لا يمكن انكارها فهى ثابتة بطريقة مادية ملموسة فى مقالات نشرت على صفحات الجرائد فقد حدث عند نظر الجناية رقم ٧٨ شبرا سنة ١٩٤٩ (٥٠١) عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ المعروفة بقضية الأوكار أن تمسك الطالب بحق من حقوق موكليه من المتهمين فى تلك القضية وحدثت مشادة بين هيئة المحكمة المكونة من حضرات حسين بك طنطاوى ومحمود بك مرسى وصلاح الدين حسن . انتهت بأن رمت المحكمة الدفاع بأنه يعمل على تعطيل العدالة وأجلت القضية الى أجل غير مسمى . وقد عقب الطالب على هذا القرار ببيان نشر فى أحد أعداد الجريدة المقدم مع هذه الأسباب نعى فيه على الهيئة المطلوب ردها مسلكها واهدارها

لمصالح المتهمين لخلاف بينها وبين المحامين وما من شك فى أن هـذه المشادة وما تبعها من تعقيب نشر فى الصحف السيارة بقلم طالب الرد قد ترك فى نفس حضرات أعضاء الدائرة وهم بعض المطلوب ردهم أثرا لا يجعل الطالب يطمئن معه الى انهم سوف يحكمون غير متأثرين بما يعتبر انتقادا لمسلكهم وهذا الانتقاد يبعث على العداوة الشخصية التى وان لم تطرح على القضاء الا أن أثرها لا يمكن أن يمحى لا من نفسه ولا من نفوس من يطلب ردهم.

والطالب يؤيد قوله فى هذا الخصوص بما هو ثابت فى محضر الجلسة وما نشر بمجلته وبأقوال حضرات المحامين من أعضاء هيئة الدفاع فى قضية الأوكار ومتمسك بسماع أقوالهم امام الهيئة التى تنظر فى طلب الـرد .

ولم تكن هذه هى المسألة الوحيدة بين الهيئة المطلوب ردها وبين طالب الرد بل لقد حدث أن التقى سـعادة حسين بك طنطاوى رئيس الدائرة بالطالب فى مبنى نيابة الصحافة وتحدث مع طالب الرد متسائلا عن سبب بقائه أى الطالب (الأستاذ احمد حسين) مطلق السراح حتى هذه اللحظة ثم هدده وتوعده ان مثل أمامه متهما وان الطالب ليحتكم فى ثبوت هذه الواقعة لذمة سـعادة طنطاوى بك نفسه وبشهادة من سيعينهم الطالب فى التحقيق ممن كانوا حاضرين هذه الواقعة وأشهدهم الطالب عليها .

وما من شك ان هذه الواقعة تجعل الطالب يجد الحرج كل الحرج اذا ما حوكم أمام دائرة يرأسها سعادة طنطاوى بك وهو من هـدده وتوعده وليس من العدالة فى شىء وقد تأصلت الخصومة بالنفوس وبرزت العداوة فنطق بها اللسان أن يترك الطالب تحت رحمة قاض أسفر عن وجهة نظره وكشف عن رغبته الملحة للقضاء على خصمه . والعداوة الشخصية تحـول كما قدمنا بين القاضى ونظر النزاع ومن باب أولى محاكمة خصمه جنائيا فى تهمة تطالب النيابة فيها بالاعدام وقد تعددت

كما سبق البيان مظاهر العداوة بين الهيئة المطلوب ردها ورئيسها على وجه الخصوص وبين طالب الرد .

وان الطالب يلح فى ضرورة تحقيق هذه الواقعة مالم يسلم بها سعادة طنطاوى بك نفسه فتكون مبررا لتنحيته عن نظر القضية طبقا لنص المادة ٣٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثالثا — مصلحة رئيس الهيئة الشخصية فى نظر القضية :

الأصل فى القاضى أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات حتى يطمئن الخصوم الى قضائه ولكن يبدو أن سعادة رئيس الهيئة المطلوب ردها يدفعه بغضه لطالب الرد وتحقيق مصلحة عاجلة أو آجلة الى الرغبة فى أن يفصل بنفسه فى هذه القضية بل لقد نشر فى الصحف أنه ينتظر الانتهاء منها قبل احالته الى المعاش فى ٧ يونيو سنة ١٩٥٢ (يراجع العدد رقم ٥١٩٣ الصادر فى ١٣/٥/١٩٥٢ من جريدة المصرى والعدد رقم ١٤٤٠ الصادر فى ١٥/٥/١٩٥٢ من مجلة المصور المقدمان مع هذه الأسباب) .

ولقد رأى سعادة الرئيس المطلوب رده أن يرجىء الفصل فى بعض القضايا المتداولة والمحدد لنظرها جلسات معينة أمامه حتى يتسنى له الفصل فى هذه القضية قبل احالته الى المعاش ولا شك ان هذا الحرص الشديد على الفصل فى هذه القضية قبل تركه الخدمة يخفى وراءه مصلحة شخصية يهدف اليها سعادته .

وليس أدل على هذا الحرص على الفصل فى القضية قبل احالته الى المعاش من تعجله فى تحديد تاريخ الجلسة عجلة لا تتناسب مع خطورة القضية — المطلوب فيها توقيع حكم بالاعدام على رئيس حزب سياسى فى البلاد — فقد أعلن الطالب يوم ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ وهو فى السجن بتحديد جلسة ١٨ مايو لمحاكمته فلم تترك له المحكمة سوى ستة أيام بين تاريخ الاعلان واليوم المحدد للمحاكمة فى حين ان التحقيق معه فى هذه القضية استمر أكثر من ثلاثة أشهر وعلى الرغم من أن ملفها يضم

الآلاف من الصفحات ولم يتم نسخه الى الآن — وبادرت المحكمة الى انتداب محامين عن الطالب حتى تضمن عدم تأجيل القضية لتوكيل محامين مع ان قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم الاجراءات أمام المحاكم العسكرية يقضى فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بأنه تعين المحكمة مدافعا للمتهم بجناية اذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه فجاء انتداب المحكمة سابقا لأوانه كاشفا عن تعجلها ولهفتها حرصا منها على الفصل فى القضية قبل احالة سعادة طنطاوى بك الى المعاش فى ٧ يونيو سنة ١٩٥٢ بل لقد أدت هذه العجلة المريبة الى اتباع اجراءات شاذة فى نسخ أوراق القضية حتى يمكن أن تنتهى هذه العملية فى الفترة القصيرة الباقية على موعد الجلسة .

فلم يقم بنسخ القضية موظفو المحكمة المختصون والذين حلفوا اليمين القانونية على القيام بعملية النسخ بالذمة والأمانة بل انتدب موظفون من جهات أخرى من بينها وزارة الداخلية التى يتبعها البوليس السياسى والقسم المخصوص لنسخ أوراق القضية وقد ملئت عدة غرف من المحكمة بالمشتغلين بهذه العملية للعمل ليلا ونهارا مما يجعل الشك يتطرق الى سلامة عملية النسخ . وهو أمر جد خطير لأن حضرات أعضاء المحكمة وهيئة الدفاع جميعا يعتمدون على الصورة المنسوخة وليس باستطاعتهم الرجوع الى الأصل لمراجعة كل سطر وعبارة — بل لقد وصل الأمر تحت تأثير هذه العجلة المفزعة الى أن تأمر النيابة بنسخ جزء فقط من التحقيقات التى أجرتها — دون بقية الأجزاء اكتفاء بضمها للملف الأصلى .

وكان من المفهوم ولم تبق على انتهاء خدمة سعادة حسين بك طنطاوى سوى أيام قلائل أن يقضيها فى الفصل فى القضايا التى سبق له أن حدد تواريخ نظرها من قبل بدلا من التلهف على الفصل فى قضية لم يتم اعدادها ولا تنسيق الدفاع فيها ، ولا رد على هذا كله الا بأن رئيس

المحكمة يود أن يحكم فى قضية الطالب قبل أن يحال الى المعاش وهو أمر يقضى برده عن نظر الدعوى باعتباره صاحب مصلحة بالفصل فيها .

لهذه الأسباب :

نلتمس بعد ضم القضايا المشار اليها وتحقيق الوقائع المذكورة عاليه الحكم برد الهيئة عن نظر القضية رقم ١٤٣ عسكرية عليا المتهم فيها الأستاذ احمد حسين وآخرين بالتحريض على حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢.

أحمد حسين المحامى

***

شـــذوذ

كانت هيئة الدفاع تتوقع ، أن يكون الفصل فى طلب الرد بعد تحقيقه من اختصاص احدى دوائر محكمة الاستئناف كما لو اتبع قانون تحقيق الجنايات ، وهيئة عسكرية أخرى لو اتبع القانون العسكرى .

ولكن دائرة حسين طنطاوى أصدرت حكمها بأنها هى صاحبة الاختصاص فى الفصل فى طلب الرد الخاص بأعضائها ، على التفصيل التالى.

حكم باختصاص المحكمة العسكرية بنظر الرد الخاص بأعضائها

المبـــادىء

● قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٢ لم يصدر الا بناء على المادتين ٧ و ٩ من قانون الأحكام العرفية وبتفويض منهما بعد موافقة مجلس الوزراء ، والمحاكم العسكرية ملزمة باتباع ما يصدرهوزير الداخلية من قرارات لأنها تستمد نشأتها ووجودها وكيانها من سلطان الحكم العرفى . ولوزير الداخلية من السلطة الواسعة ما يستطيع معها حرمان تلك المحاكم من تطبيق الأحكام العسكرية وله أن يخضعها لقواعد خاصة يضعها على شريطة أن لا يخالف نصامن نصوص قانون الأحكام العرفية .

● أحوال الرد واجراءاته ليست مطلوبة لذاتها وانما أريد بها أن تباعد بين المحاكمة وما قد يشوبها من شوائب البطلان وأن تحرى صحة المحاكمة وبطلانها معهود به الى الجهة التى تهيمن على صحة تلك المحاكمة فهى فى القضاء العادى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض بحسب الأحوال وهى فى القضاء العسكرى الجهة التى تملك التصديق على الأحكام .

● القول بأن تصديق الحاكم العسكرى مقصور على الأحكام التى تفصل فى موضوع الجرائم العسكرية ينقضه أن نص المادة الثانية من قانون الأحكام العرفية جاء عاما بغير تخصيص . فهى لم تفرق بين الأحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية فليس ما يمنع من التصديق على حكم صادر منها فى الاختصاص متى صدر مستقلا عن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى .

● ان للأحكام العرفية قوة وسلطانا أسبغ على المحاكم العسكرية نوعا من الحصانة وجعلها بمنأى عن سائر جهات القضاء فهى ليست فرعا من فروعه وانما هى محاكم استثنائية لها وجودها المستقل وكيانها الخاص ، وهى الى ذلك ليست درجة من درجات التقاضى بل هى سلطة قضائية خاصة الى جانب القضاء العادى ، ولتلك المحاكم ولايتها كما أن للقضاء العادى ولايته ، ولا سبيل الى اخضاع احدى الولايتين للأخرى الا بقانون.

● المحكمة العسكرية العليا ليست فرعا من قضاء وانما هى وحدة مستقلة بذاتها استقلالا كاملا عن كل قضاء آخر بل عن كل وحدة عسكرية تماثلها فلزم قانونا أن يكون النظر فى ردها من اختصاصها بذاتها وليس من اختصاص جهة أخرى لا تتبعها ، ولا من اختصاص وحدة عسكرية غيرها هى مستقلة عنها ، ولذلك فيتبع فى أمر ردها والفصل فيه ما تنص عليه المادتان ٧١ و ٧٢ وكذلك المادة ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية .

● اذا قيل ان قرار وزير الداخلية اذ أحال على قانون الاجراءات الجنائية قد أراد بتلك الاحالة أن تشمل الموضوع والاجراءات معا فان هذا القول يضع مصدر ذلك القرار فى النهاية موضع من تجاوز سلطته . والأصول الثابتة والمبادىء المرعية فى فقه القانون تجعل المفهوم من هذا القرار بحسب طبيعة القضاء العسكرى أن الاحالة الى أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية انما قصرت على الأحكام الموضوعية دون الاجراءات ، لأن هذه الأحكام الأخيرة يمتنع على القضاء العسكرى تطبيقها .

ولو كان قد دار فى خاطر المشرع وقت تعديل قانون المرافعات المدنية تعديلا شاملا ، وهو الذى صدر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن المحاكم العادية قد تكون يوما صاحبة الاختصاص بنظر مثل هذا الرد وبالفصل فيه لأبان فى أحكامه الجهة أو الهيئة التى تختص بنظر رد المحاكم العسكرية .

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك

« المحكمة العسكرية العليا »

— حكم —

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ المشكلة تحت رئاسة حضرة صاحب العزة حسين خليل طنطاوى بك وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة محمود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .

والضابطين العظيمين الأميرالاى أحمد أحمد شاهين بك والأميرالاى مصطفى حسن محمد بك . بأمر الحاكم العسكرى العام بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية طبقا لقانون الأحكام العرفية رقم ١٥ سنة ١٩٢٣، وبحضور حضرة الأستاذ عبد الحميد أبو شنيف والاستاذ صادق المهدى ممثلى النيابة العسكرية العليا .

وحضرة محمد فرج عزب أفندى سكرتير المحكمة قدمت قضية

الجناية العسكرية رقم ٥٣٢ أزبكية سنة ١٩٥٢ ورقم ١٤٣ سنة ١٩٥٢ ع ع

المتهم فيها

١ — الأستاذ أحمد حسين عمره ٤٣ سنة وصناعته محامى

٢ — محمد جبر حسن .

٣ — ممدوح عبد المقصود

٤ — الأستاذ سليمان زخارى

٥ — على عبد الحليم هاشم

٦ — على محمد عبد الرحمن جاد الله

وحضر مع المتهم الأول الأساتذة محمد عصفور ومحمود الحناوى وابراهيم الشواربى وشمس الدين الشناوى المحامين موكلين — كما حضر الأستاذ الظاهر حسن منتدبا عنه أيضا .

وحضر الأستاذ أمين شاكر المحامى موكلا عن المتهمين الثانى والثالث وحضر الأستاذ عبد القادر عودة المحامى موكلا عن الثانى أيضا .

وحضر الأستاذ كمال توفيق المحامى موكلا عن المتهم الرابع وحضر الأستاذ محمد على هاشم المحامى موكلا عن المتهم الخامس .

وحضر الأستاذ مصطفى جاد الله عن نفسه وعن الأستاذ أحمد على علوبة باشا المحامى وكذلك حضر الأستاذ محمد عرفة المحامى موكلين عن المتهم السادس .

وحضر أيضا الأستاذ عبد المجيد نافع المحامى موكلا عن الأربعة الأول وحضر الاستاذ ابراهيم طلعت المحامى عن الخمسة الأول وحضر كذلك الأستاذ ابراهيم خاطر المحامى منتدبا عن المتهمين الأخيرين .

بعد سماع قرار النيابة العسكرية العليا وأقوال المتهمين والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث أن النيابة العسكرية العليا اتهمت المذكورين بأنهم فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٨ ربيع ثان سنة ١٣٧١ بدائرة مدينة القاهرة .

أولا : المتهم الأول أحمد حسين اشترك بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجنايات الآتية التى وقعت فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

١ — وضع النار عمدا فى محل الدولز المملوك لعلى أحمد الدلة والمحال الأخرى المسكونة التى تناولتها قضية الجناية رقم ٤ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا واتلاف ونهب الأمتعة من تلك المحال بالقوة الاجبارية .

٢ — وضع النار عمدا فى المبنى الذى يشتمل على محل الامريكين بشارع سليمان باشا المملوك لمسيو سيزار جروبى والأماكن المسكونة المجاورة لها واتلاف ونهب أمتعة ذلك المحل بالقوة الاجبارية والتى تناولها تحقيق الجناية رقم ٥ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٣ — وضع النار عمدا فى المبنى الذى يشتمل على محل الانجلو اجيبشيان بار لصاحبه تودرى كرامنيوس والأماكن المسكونة المجاورة لها واتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الاجبارية والتى تناولها تحقيق الجناية رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٤ — وضع النار عمدا فى مبنى يشتمل على سينما ريفولى والمحال المسكونة المجاورة لها واتلاف ونهب أمتعة دار السينما بالقوة الاجبارية والتى تناولها التحقيق فى الجناية رقم ٩١ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٥ — وضع النار عمدا فى مبنى يشتمل على بار ومطعم البارزيانا والمساكن المجاورة لها بشارع ألفى بك واتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الاجبارية والتى تناولها التحقيق فى القضية رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٦ — وضع النار عمدا فى محل شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية بشارع الأنتكخانة رقم ٣١ واتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الاجبارية والتى تناولها التحقيق فى القضية رقم ١٣٣ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٧ — وضع النار عمدا بمحل شركة كوهينكا للكهرباء بشارع ابراهيم باشا نمرة ٦٦ واتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الاجبارية والتى تناولها تحقيق الجناية رقم ١٣٤ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

٨ — وضع النار عمدا فى مكتبة استندرد ستشنرى لجورج سعيد وآخرين والمبانى المكونة المجاورة لها واتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الاجبارية والتى تناولها تحقيق القضية رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٣ عسكرية عليا .

٩ — وضع النار عمدا فى محل الشركة البريطانية للسيارات هلمان موتور بشارع سليمان باشا واتلاف أمتعة ذلك المحل بالقوة الاجبارية والتى تناولها تحقيق القضية رقم ١٣١ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

١٠ — وضع النار عمدا فى مبنى بنك باركليز المسكون مما نشأ عنه موت محمد جاد الرب سليمان وآخرين مما تناوله تحقيق الجناية رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٢ .

مما تجتزىء النيابة العامة بها عن سواها فى الجرائم الكثيرة المماثلة الأخرى التى وقعت بمدينة القاهرة فى ذلك اليوم .

وقد وقعت هذه الجنايات بناء على هذا التحريض وهذا الاتفــاق وذلك بأنه بدافع العداوة للنظام السياسى والاجتماعى القائم عقد النية على احداث فتنة ترتكب فيها الجنايات والجنح ويختل فيها الأمن على نطاق واسع يشعر السلطات بضعفها ويحملها على الرضــوخ لمشيئته . فأخذ يدفع الجمهور باستمرار ويهتف فى هذا الطريق بالدعاية المثيرة التى دأبت الجريدتان «مصر الفتاة والشعب الجديد لسان حال الاشتراكية» وهما المعبرتان عن سياسته الخاضعتان لنفوذه تارة على دعوة البوليس الى العصيان وتحريض رجال الجيش على عدم الطاعة وتارة على العيب

فى حق الذات الملكية المصونة وتحريض الفلاحين والعمال والجمهور على الثورة وانتهز فرصة الغاء المعاهدة المصرية الانجليزية فاستغل حساسية الجمهور وحماسه فى استهواء الكثيرين من العمال والصناع والطلاب وأرباب الحرف المتعطلين باسم حركة التحرير ليصل الى انشـاء فرق خاصة لخدمة أغراضه ودفع الجمهور نحو الفتنة التى بيتها فأغراه على الاعتداء على المحال سالفة الذكر وأمثـالها مما سماه محـال اللهو والمؤسسات الاستعمارية والرأسمالية وفى سبيل ذلك نشرت جريدتا المتهم المقالات الآتية : —

١ — مقالات تحت عنوان « الثورة — الثورة — الثورة » من تأليف المتهم الأول فى العدد ٢٧٥ من جريدة مصر الفتاة الصادر بتاريخ ٩/٢٣ سنة ١٩٥١ جاء به « ثورة طاغية عاتية جارفة تلك التى تعمل لها الحكومة بالليل والنهار وبهمة لا تعرف الكلل . ونحن الذين أخذنا على عاتقنا أن نبصرها بالخطر المحدق وأن ننصحها وننذرها لنشعر من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى أن الأمل فى تفادى هذه الثورة أصبح ضعيفا ويوشك أن يتلاشى نهائيا وأنها ستقع حتما بحيث يمكن أن نحدد لها موعدا على وجه التقريب وهو نوفمبر وديسمبر من هذا العام » الى أن قال « لقد سئمنا نحن من ناحيتنا أن نلعب هذا الدور فان هذا الشعب لايحب أن يجد متنفسا من أى نوع كان حتى يستفرغ غضبه بالطريق الطبيعى ، حتى يحدث الانفجار الذى لابد عنه ولا محيص ، ما دامت هذه خطط الحاكمين وهذا عنادهم وهذا استهتارهم بهذا الشعب » وغير ذلك من عبارات الحض على الثورة التى تضمنها المقال .

٢ — مقالا منشورا بجريدة الشعب الجديد بالعدد ٢٤ الصادر فى ١٩٥١/٩/٢٧ من تأليف المتهم الأول تحت عنوان « خلاص أيها المصريون اتعدلت » جاء به تعليقا على تعديل الوزارة الذى تم فى تاريخ مقارب لصدور هذا العدد « عايز أقول انها لم تعدل بعد ولم تعدل الا اذا أدركتم أنكم فى واد وأن الشعب والأمة فى واد وأن الثورة التى نحذركم منها تقترب

وتقترب وأصبح دويها يصم الآذان » وغير ذلك من عبارات التحريض على الثورة التى تضمنها هذا المقال .

٣ — مقالات العدد رقم ٢٨٢ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٨/١١/١٩٥١ فى هيئة خطاب من تأليفه تحت عنوان «الحزب الاشتراكى يحتفل بذكرى الشهداء » جاء به « لم تحتشد هذه الجموع وتقضى الساعات فى الزحام الشديد لتسمع خطابا أو كلمة وانما لتعرف الاتجاهات والخطط لكشف المعركة بين الشعب وأعداء الشعب وعلى هذه الصفحات يطالع الشعب الخطوط الرئيسية لهذه الخطط وهذه السياسة — أيها الشعب لقد حطمت بالأمس قيودك فلا احناء للرأس بعد اليوم ، واسمعى أيتها الحكومة لا تتخذى قراراتك ولا تتخذى قوانينك من هنا ولا من هناك ولكن اتخذيها من الشارع ، من الشعب . ان الذى ينظم الكفاح كفاح الشعب هم عمال القنال هؤلاء الحدادون وهؤلاء النجارون وهؤلاء الذين يحاربون اليوم الانجليز لا ليعودوا عبيدا لهؤلاء البشاوات ولا ليعودوا تحت القيود انما نطلب منك أن تضحى أيها الشعب من أجل نفسك ولقد أتيحت لكم الفرصة لتتسلحوا وتنظموا صفوفكم فلا تسمحوا للتفكك والخيانة والغدر أن تندس بين صفوفكم» وغير ذلك من عبارات التحريض التى تضمنها هذا المقال .

٤ — مقالا فى جريدة مصر الفتاة العدد رقم ٢٦٧ الصادر فى ٢٢/٧/١٩٥١ وقبل الغاء المعاهدة بمدة تحت عنوان « صيحة التحرير » جاء به بصدد الدعوة الى تأليف كتائب خاصة بمحاربة الانجليز وحين تتألف هذه الكتائب جهرا أو سرا لن يكون هناك خطر حقيقى من وقوف الطابور الخامس فى صفوفها والحيلولة بينها وبين لقاء الانجليز وجها لوجه . ان الجيش المصرى لن يقف فى طريق الكتائب المصرية لأن الضباط والجنود الشرفاء يومئذ لن يقتلوا اخوانهم وأولادهم فى سبيل الانجليز وان البوليس المصرى لن يقف فى وجه الكتائب الزاحفة ذلك لأن الضباط والجنود الشرفاء لن يقتلوا أبناءهم واخوانهم فى سبيل الانجليز .

٥ — مقالا بالعدد ١٦ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ١٩٥٢/٨/٢ تحت عنوان « فى ساحة الشرف » جاء به « لقد جردت القيصرية الروسية جيوشها لتقاتل الشعب ولكن هذه الجيوش ذاتها انضمت الى معسكر الشعب عندما جد الجد ولقد ذهب نابليون بجنوده لاخماد الثورة ولكنه انضم بجنوده الى الثورة وكذلك ذهب قره بكير ليقبض على مصطفى كمال والثائرين معه فى الأناضول فكانت القوة التى معه هى نواة جيوش التحرير بقيادة مصطفى كمال » وغير ذلك مما تضمنه المقال من عبارات التحريض والاثارة .

٦ — مقالات فى العدد رقم ٢٦٩ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ من تأليف المتهم الأول تحت عنوان « انصبوا المشانق ولكن الشعب سينتصر » الخ ...

٧ — مقالات تحت عنوان « انها ارادة الله » فى العدد رقم ٨١ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ١٩٥١/١١/٢٢ جاء به « والكلمة الآن لهذا الشعب كله شعب القاهرة والاسكندرية والدلتا والصعيد ان القاهرة ما زالت عامرة ودور السينما ما زالت عامرة وهذا ينبىء أن أعصاب هذا الشعب لم تعبأ بعد . وهذا ما يجب على الطبقة الواعية أن تنهض به ، بتأليف داوريات من الشعب الواعى المنتظم بحيث تتولى ايقاظ الملطوعين على المقاهى والسكارى فى البارات الخ ..

٨ — مقالا بالعدد رقم ٢٨٣ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١١/٢٠ تحت عنوان « لماذا تبقى الكاباريهات والسينمات والمقاهى مفتوحة لمنتصف الليل » جاء به على أى أساس تظل السينمات تستقبل عشرات ومئات الألوف من رواد اللهو كأن ليس هناك حرب فى منطقة القنال الى آخر المقال .

٩ — مقالا فى العدد ٢٨٥ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١٢/٩ تحت عنوان « وأمرنا المحافظ أن يقاوم أى اعتداء » من تأليف المتهم الأول جاء به « هل ستظلون أيها السادة الوزراء ... ؟ هل

ستظل يا مصطفى النحاس تعيش فى الهنك والرنك والأفراح والزينات وهل ستظل دور ملاهينا مفتوحة ... ان شـعور الغضب الذى يملك الشعب لا أول له ولا آخر ... »

١٠ — مقالا فى العدد ٢٦ من جريدة الشعب الجديد الصـادر فى ١٨/١٠/١٩٥١ تحت عنوان قاطعوا سينما ريفولى الانجليزيةالاستعمارية ومقالا آخر فى العدد ٢٨٠ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ٤/١١/١٩٥١ تحت عنوان سينما ريفولى تعترف بأنها انجليزية وكل مصرى يدخلها يعد خائنا للوطن الخ ..

١١ — مقالا فى العدد رقم ٢٧ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ٢٥/١٠/١٩٥١ تحت عنوان شركة كوهينكا اليهودية تستغل العمال جاء به « أما آن لمصر أن تتخلص من هؤلاء اليهود أصـدقاء البريطانيين القراصنة » .

١٢ — بيانا فى العدد رقم ٢٨١ من جريدة مصر الفتاة الصـادر فى ١١/١١/١٩٥١ تحت عنوان مخـابرات الكتائب الاشتراكية تعمل ... معلومات عن الشركات والمؤسسات التى تتعاون مع الأعداء . وبيانا فى العدد ٢٨٣ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ٢٥/١١/١٩٥١ تحت عنوان « مخابرات الاشتراكية تزيح الستار عن خونة جدد » الخ .

١٣ — ومقالا فى العدد ٢٧ الصادر فى ٢٥/١٠/١٩٥١ من جريدة الشعب الجديد تحت عنوان بنك باركليز الانجليزى اسحبوا أموالكم منه وفى مقال آخر « بنك باركليز الانجليزى صفى شئونه ويسـتعد للاغلاق » الخ .

وقد ازداد المتهـم الأول تعجـلا للنهاية حينما أعلن فى مسـاء ٢٤/١/١٩٥٢ فى اجتماع عام ضمن خطاب أذاعه عـلى الجمهور أنه سيطلق الجماهير على الحكومة وأن جرائم ستقع مما يشيب لهولها الولدان ولم يلبث أن وقع حادث الاسماعيلية وبعد ذلك بساعات تمردت بعض قوات البوليس فبث عددا من أعوانه ومشايعيه وكان بعضهم يرتدى

زى الكتائب التابعة له ولم يصل التحقيق لمعرفة أشخاصهم ... الخ .

ثانيا : والمتهمان الثانى والثالث محمد جبر حسن وممدوح عبد المقصود اشتركا بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول فى الحوادث المذكورة فى التهم السابقة بأن صاحباه فى طوافه فى ميدان الحوادث على الوجه المتقدم بيانه .

ثالثا : ولأن المتهم الرابع الأستاذ سليمان زخارى اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب الجرائم التى وقعت على محال سينما ريفولى وبار البارزيانة وشركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية ومكتبة استندرد المشار اليها أولا وذلك بأن أذن بصفته رئيسا لتحرير جريدتى الشعب الجديد ومصر الفتاة بنشر المقالات والأخبار التى ورد ذكرها فى أولا متعلقة بهذه المحال فوقعت تلك الجرائم بناء على هذا التحريض .

رابعا : والمتهمان الخامس والسادس على عبد الحليم هاشم وعلى محمد عبد الرحمن جاد الله اشتركا بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجرائم التى وقعت على محال سينما ريفولى والامريكين بشارع سليمان باشا مما تجتزىء النيابة العامة على أمثالهما من المحال الكثيرة التى وقع عليها الاعتداء فى ذلك اليوم فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك بأن طافا بميدان الحوادث بسيارة عدة مرات ولمدة بضع ساعات مع آخرين يركب أحدهما فوق السيارة حاملا علما وينفخ فى صفارة بقصد تشجيع مرتكبى الحوادث واثارة فى المضى فيها .

وحيث أنه بجلسة اليوم نظرت الدعوى كما هو مبين تفصيلا فى محضر الجلسة وبما أن هذه القضية حدد لنظرها جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ ولم تكد المحكمة تبدأ اجراءات المحاكمة فى تلك الجلسة حتى أدلى المتهم الأول بأقوال ناشد فيها أعضاءها أن يتنحوا عن نظر الدعوى .

وتلاه الدفاع فأهاب بهيئة المحكمة أن تلبى نداء التنحى مستندا فى ذلك للاسباب التى أبداها كل منهم فى مرافعته والتى تضمنها محضر الجلسة .

ثم انتقل الدفاع من هذا التلميح الى التصريح بعزمه على رد الأعضاء جميعا ان لم يستجيبوا الى ما ناشدهم به وقدم توكيدا لهذا العزم صورة من تقرير الرد الذى أعده سلفا ليكتب فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة مرفقا به صورة أخرى بأسباب هذا الرد — وقد ذهب الدفاع حين كشف عن تلك النية وحين قدم تلك الأوراق الى أن القانون لا يجيز الاحتكام الى المحكمة العسكرية العليا متى أريد ردها .

وبما أن ذهاب هيئة الدفاع هذا المذهب قد أثار جدلا بينها وبين النيابة العامة دار حول المختص بنظر هذا الرد والفصل فيه ، وهل تكون المحكمة العسكرية العليا المطروحة أمامها الدعوى هى وحدها صاحبة الاختصاص فى ذلك أم أن غيرها من جهات القضاء هو المختص بالحكم فيه بحسب الاجراءات التى نص عليها ورسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وبما أن كلا من الطرفين قد أتى فى مرافعته بأدلته وأسانيده التى تؤيد رأيه — فلما رفعت الجلسة وخلت المحكمة للمداولة تقدم الدفاع بكتاب يطلب فيه مهلة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة لتقديم مذكرة يستكمل فيها بحثه ويتم بها دفاعه فيما أثاره حول الاختصاص فأجابته المحكمة الى ما طلب وصرحت له وللنيابة بتقديم مذكرات حتى صباح اليوم التالى وهو يوم ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ وحدث فى صبيحة ذلك اليوم الذى أجلت اليه القضية أن قدمت النيابة مذكرتها فى موعدها وقدمت أيضا شهادة طبية من طبيب سجن الاستئناف تدل على « أنه وقع الكشف الطبى على المتهم الأول فوجده يشكو من هبوط فى قواه العصبية ومن خمول عام نتيجة سهره ليلتين متتاليتين فى القراءة وعدم نومه الليل والنهار — ووجد الحرارة طبيعية والنبض منتظما وطبيعيا أيضا وضغط الدم والقلب والرئتين سليمة والانعكاسات العصبية فى حالة طبيعية ورأى اجمالا أنه مجهد ومرهق نتيجة ما يدعيه وان حالته هذه

تحتاج للراحة بعض الوقت حتى يسترد قواه » ولقد أصر الدفاع فى بادىء الأمر على القول بأن عدم حضور المتهم فى تلك الجلسة بسبب مرضه يمنعه من تقديم مذكرته وأن سلامة الاجراءات تفرض عليه عدم تقديمها فى غيبته اذ ينبغى أن يطلع عليها ليقر ما فيها — ولكنه عدل بعد ذلك عن اصراره وأرسل مذكرة أضاف بعد ختامها فى الصفحة الأخيرة فقرة نصها ما يلى : —

« على الرغم من غياب المتهم لمرضه وعلى الرغم من وجوب ابداء هذا الدفاع فى حضوره فقد أصرت هيئتكم الموقرة على تقديم هذه المذكرة ونحن اذ نقدم هذه المذكرة لا نسلم بأى حال بولاية هذه المحكمة للنظر فى اختصاصها فى طلب الرد ذلك لأن قانون المرافعات رسم الطرق الخاصة باجراءات الرد — مع احتفاظنا بحق الاطلاع على مذكرة النيابة التى أودعت فى ملف القضية وبحقنا فى اعطائنا فسحة من الوقت للرد عليها لأن المتهم آخر من يتكلم » ولا تدرى المحكمة من أين أتى الدفاع بذلك الاصرار الذى نسبه جزافا الى هيئتها — وهى التى استجابت الى رجائه فى منحه أجلا لاعداد مذكرته فلما انقضى الأجل اتخذ من غياب المتهم الأول سببا يمنعه من تقديمها وانتهى به الأمر الى ارسال تلك المذكرة من تلقاء نفسه بغير اصرار أو نحوه — وقول الدفاع أيضا بأن ذلك المتهم كان مريضا يحتاج الى شىء من الايضاح فقد حضر جلسة الأحد ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ وهو سليم ولم يشك من داء أو علة أو مرض وانما نشط فى تلك الجلسة الى الدفاع عن نفسه واستمر كذلك من مبدئها الى نهايتها حتى اذا كان اليوم التالى وهو يوم ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ ورد خطاب طبيب السجن فاستبان منه أنه يشكو من هبوط فى قواه العصبية ومن خمول عام نتيجة سهره وانكبابه على القراءة ليلتين كاملتين متتاليتين وأنه مجهد ومرهق للسبب الذى ادعاه — وقد رأت المحكمة أن تستجيب مرة أخرى الى ما طلبه الدفاع فى مذكرته فأصدرت قرارا فى جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ باستمرار

المرافعة الى جلسة الخميس ٢٢ منه للفصل فيما أثير حول اختصاصها بنظر ردها وصرحت لكل من الدفاع والنيابة بتبادل الاطلاع والرد حتى يوم الأربعاء ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ وندبت الطبيب الشرعى للانتقال الى السجن وتوقيع الكشف الطبى على المتهم الأول لابداء رأيه ان كانت حالته الصحية تمكنه من حضور تلك الجلسة .

وقد انتقل الطبيبان الشرعيان وهما الدكتور اسماعيل كامل والدكتور بشرى عبد المجيد الى سجن الاستئناف فى الساعة العاشرة من صباح يوم ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ وكشفا على المتهم الأول تنفيذا لقرار المحكمة وظهر من الكشف عليه ما يلى : —

أولا : جاء فى أوراق السجن أنه امتنع عن تناول الطعام من يوم ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ لفقد شهيته بسبب عدم نومه ليلتين متتاليتين وأنه ظل ممتنعا عن تناول أى طعام من هذا التاريخ الى وقت الكشف عليه .

ثانيا — تبين من الكشف عليه أنه يبلغ من العمر حوالى أربعين عاما وأنه متوسط البنية — وفى حالة هدوء وانتباه عقلى لفهم ما يسأل عنه الا أنه يجيب بالاشارة دون الكلام .

ودل الفحص الاكلينيكى على خلو العينين والشفتين واللسان من مظاهر الحرمان من الماء — ونبضه ممتلىء ويبلغ ١٢٠ فى الدقيقة وحرارته من الفم ٣٦٫٧ درجة وضغط الدم منخفض والقلب خال من الألغاط وكذلك الرئتان والبطن غير ضامر — والأحشاء الباطنية خالية من المظاهر المرضية .

وفحص الجهاز العصبى فوجدت جميع الانعكاسات السطحية والعائدة طبيعية — وكذلك فحص البول فوجد طبيعى اللون والكثافة وخال من الزلال والسكر .

وانتهى الطبيبان الشرعيان فى تقريرهما الى أنه خال من كل الأمراض العضوية ورأيا أنه فى حالة هبوط جسمانى لامتناعه عن الطعام ثلاثة

أيام وقد أيد ذلك اكلينيكيا ازدياد النبض مع انخفاض ضغط الدم — وانه بتلك الحالة لا يستطيع المثول أمام المحكمة اذا ظل على امتناعه أما اذا عدل عن ذلك فليس هناك ما يمنعه من حضور جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ . وأنه ليبين من التقرير المقدم ومن شهادة طبيب سجن الاستئناف أن الهبوط الذى اعتراه لم يكن الا بسبب فعله وان تخلفه عن الحضور كان نتيجة عمله وتدبيره — ويبين أيضا من كل الاجراءات السالفة التى استغرقت أياما ان المحكمة قد أفسحت للمتهم الأول وللدفاع عنه المجال بالرغم من أن قضاء المحاكم العسكرية يوجب أن تتم اجراءاته سريعا وأن لا تسير بتلك الاجراءات سيرا متثاقلا يقضى على الحكمة المنشودة من الاسراع بها .

وبما أن المتهمين من الثانى الى الخامس قد انضموا الى المتهم الأول فيما استمسك به من أن هذه المحكمة لا تختص بنظر طلب ردها وليس لها ولاية الفصل فيه ودلت أقوالهم فى هذا الصدد بما تضمنته مذكراتهم على أنهم يدفعون بعدم الاختصاص فقد جعلوا يحومون حول هـذا الدفع وحرصوا أن لا يعلنوا بلفظه وأن يستروه بعبارات أخرى قصرت عن اخفائه .

وبما أن الدفاع استهل مذكرته الأولى بطلبات التمس فيها وقف الفصل فى القضية حتى يقضى فى طلب الرد من دائرة محكمة الاستئناف المختصة اتباعا لما نصت عليه المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وانتهى فى ختامها الى أمرين .

أولهما : أن قانون الاجراءات الجنائية هو القانون الذى يجب اتباعه فى اجراءات الرد .

وثانيهما : أن الهيئة التى من اختصاصها الفصل فى طلب الرد هى هيئة أخرى بمحكمة استئناف القاهرة — وقد ذكر فى سبيل التدليل على الأمر الأول أن وزير الداخلية أصدر قرارا فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢

نصت مادته الرابعة على أن « يتبع فى اجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية وفى الحكم وفى الجرائم التى تقع فى الجلسة أحكام الفصول الأول والثانى والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر من الباب الثانى والفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية »

وان هذا القانون الأخير قد نظم اجراءات تنحى القضاة وردهم عن الحكم فى الفصل الرابع من الباب الثانى فدل بذلك على أن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية رأت اخضاع المحاكم العسكرية لاجراءات الرد المنصوص عليها فى ذلك القانون اذ أن المادة السابعة من قانون الأحكام العرفية تنص على أنه يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية مع مراعاة ماقد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة » وتقضى المادة التاسعة من ذلك القانون بأنه « يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون » ومن هنا كان صدور قرار وزير الداخلية ولم يكن ليصدر الا استنادا الى هاتين المادتين وبتفويض منهما وبعد موافقة مجلس الوزراء وأنه قد أشير الى كل ذلك فى ديباجته فالقول بأن هذا القرار جاء مخالفا للدستور أو لقانون الأحكام العرفية هو زعم خاطىء وأضاف الدفاع الى ذلك أن نص المادة السابعة لم يلزم المحاكم العسكرية باتباع قانون الأحكام العسكرية الا فيما يتصل بتحقيق القضايا وبالحكم فيها أما الاجراءات الأخرى التى تأتى بين التحقيق والحكم وهى التى أسماها قرار وزير الداخلية باجراءات المحاكمة فلم يرد عنها نص فى قانون الأحكام العرفية فاذا قيل بأن تلك المادة توجب تطبيق قانون الأحكام العسكرية فليس لهذا الوجوب من وجود فيما يختص باجراءات المحاكمة ذاتها ومن بينها رد القضاة وان الفقرة الأخيرة من المادة السابعة صريحة فى أن

تطبيق قانون الأحكام العسكرية مقيد بما يصدره وزير الداخلية من قرارات فى هذا الشأن وهو مفوض فى ذلك تشريعيا وما يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء تلتزم به المحاكم العسكرية لأنها من خلق ذلك المجلس الذى تتركز فيه سلطة الحكم العرفى ولا جدال فى أن لوزير الداخلية من السلطة الواسعة ما يستطيع معها حرمان المحاكم العسكرية من تطبيق قانون الأحكام العسكرية اطلاقا — فلم يكن للنيابة أن تطعن بعدم دستورية قرار وزير الداخلية فهى بهذا الطعن قد سلبت نفسها ولاية التحقيق فى هذه الجناية وولاية تقديمها الى المحكمة العسكرية العليا فان من الواضح أن ذلك القرار لا يقبل التجزئة والطعن فيه يتناوله جميعا ولا ريب أن مسايرة النيابة العامة فى اعتبار قرار وزير الداخلية غير دستورى وصدور حكم بذلك المعنى يوجب الحكم أيضا ببطلان قرار النيابه باحالة الجناية الى هذه المحكمة بصدوره ممن لا ولاية له فى اصداره .

وقد خلص الدفاع من استعراض أدلته وأسانيده الى أنه ما دام قانون الاجراءات الجنائية هو الذى يجب تطبيقه وما دامت المادة ٢٥٠ من هذا القانون توجب اتباع الاجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية عند الفصل فى الرد فان نظر الرد والحكم فيه يصبح لزاما من اختصاص احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة متى تعلق بهيئة المحكمة كلها فاذا قيل فى معرض الجدل باتباع قانون الأحكام العسكرية فان تطبيقه سيؤدى حتما الى الزام هذه المحكمة بالتنحى — ذلك لان المادة ٧٢ من ذلك القانون صريحة فى أن الضابط الذى تحصل المعارضة فى حقه لا يحتسب صوته فاذا انصب الاعتراض على هيئة المحكمة العسكرية بأسرها وجب أن لا تحتسب أصواتهم جميعا ومعنى ذلك أنها لا تصلح للنظر فى الاعتراض وقد يقال على سبيل الجدل أيضا أنه ينبغى الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية باعتباره القانون العام متى كانت نصوص قانون الأحكام العسكرية

مشوبة بالنقص ولم يرد فيها حل لمسألة بذاتها وهذا المبدأ هو الذى اعتنقته المحكمة العسكرية العليا فى قضية مقتل المغفور له دولة النقراشى باشا اذ جاء فى أسباب حكمها « وهذا الحكم لا يتغير لمجرد أن المحكمة مشكلة عسكريا فقد نص فى المادة ٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ على أن اجراءات التحقيق أمام المحاكم العسكرية يجب فيها العمل وفق القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية المصرية وبالرجوع الى تلك القواعد لم تجد المحكمة نصا خاصا بالحالة التى هى موضوع البحث واذن وجب على المحكمة الرجوع الى قانون تحقيق الجنايات باعتباره القانون الأساسى » واختتم الدفاع مذكرته بمقارنة أجراها بين قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٤٠ وبين قراره الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ واستدل من تلك المقارنة على أن البون شاسع بين نظامى الأحكام العرفية اللذين أعلنا فى سنة ١٩٣٩ وسنة ١٩٤٨ وعلى أن النظام الماضى أوجب على المحاكم العسكرية أن تلتزم معظم نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

أما المذكرتان اللتان قدمهما ردا على مذكرة النيابة فقد ردد فيهما ما سبق أن أبداه فى مذكرته الأولى اللهم الا نقده قول النيابة بأن فى قانون الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية نوعين من النصوص وهما نصوص موضوعية وأخرى اجرائية فقد بنى هذا النقد على أن القانونين هما قانونا اجراءات كما هو واضح من اسميهما وأن من المبادىء الأساسية أنه لا يجوز تخصيص عموم النص بغير مخصص ومن ثم فلا مخصص لقرار وزير الداخلية الذى جاء عاما فى وجوب تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالرد سواء ما كان منها بحسب تصوير النيابة أحكاما موضوعية أم أحكاما اجرائية — وتناول بعد ذلك ما ذكرته النيابة من أن صدور حكم من محكمة استئناف القاهرة فى الرد يجعله خاضعا لتصديق المحاكم العسكرية باعتباره اجراء من اجراءات المحاكمة فارتأى أن هذا القول منها غير سائغ لا يقره المنطق

والصحيح عنده أنه وقد أخذ باخضاع المحاكم العسكرية الى اجراءات الرد العادية فانه يتبع فى شأن الأحكام الصادرة فيها ما يسرى على سائر أحكام الرد فلا تصديق عليها وأن يكون تصديق المحاكم العسكرية على الأحكام التى تفصل فى موضوع الجرائم العسكرية دون سواها .

وبما أن المحكمة استعرضت فيما تقدم ما ساقه الدفاع من أدلة على صحة دفعه حين نادى بأن لا اختصاص للمحكمة العسكرية العليا بالنظر فى أمر ردها حين أكد أن قانون الاجراءات الجنائية هو القانون الذى يجب اتباعه فى نظر الرد وحين طالب بوقف المحاكمة فى هذه الجناية ريثما يتم الفصل فى الطلب المقدم بردها من محكمة استئناف القاهرة — وقد قام فى بحوثه وفى أسانيده حول المادتين السابعة والتاسعة من قانون الأحكام العرفية وحول المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وتناول أيضا فى تلك الأبحاث المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية لعلها تدعم أسانيده وتسند دفعه واكتفى من كل ذلك بالنصوص فى ظاهرها وان اصطدمت فى النهاية بالمعقول والمقبول فأوصلته الى تلك النتائج التى لا يقرها المنطق وتأباها البداهة والتى تتنافر مع طبائع الأشياء — وترى المحكمة قبل الاسترسال فى مناقشة أدلة الدفاع أن تقره على ما ارتآه صوابا من أن قرار وزير الداخلية لم يصدر الا بناء على المادتين ٧ ، ٩ من قانون الأحكام العرفية وبتفويض منهما بعد موافقة مجلس الوزراء وأن المحاكم العسكرية ملزمة باتباع ما يصدره وزير الداخلية من قرارات لأنها تستمد نشأتها ووجودها وكيانها من سلطان الحكم العرفى وأن لوزير الداخلية من السلطة الواسعة ما يستطيع معها حرمان تلك المحاكم من تطبيق الأحكام العسكرية وله أن يخضعها لقواعد خاصة يضعها على شريطة أن لا يخالف نصا من نصوص قانون الأحكام العرفية — وأن المحكمة لتقره أيضا على أن النيابة قد أخطأها التوفيق حين ذكرت فى

الجلسة فور الوقت أن قرار وزير الداخلية غير دستورى[1] ويكفى أنها عادت فى مذكرتها التى قدمتها فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ فبسطت فيها وجه الصواب وقالت اجمالا أن ما يراد بهذا القرار بحسب تأويل الدفاع يجعله مشوبا بتجاوز السلطة وهو ما لم يتجه اليه قرار وزير الداخلية حينما وضع قراره ولم ينصرف اليه مراد أحد وفى ذلك تفصيل سيجىء فى موضعه من هذا الحكم .

أما تلك الدعوى التى أثارها الدفاع على سبيل الجدل بأن قضاء المحكمة العسكرية العليا فى قضية مقتل المغفور له دولة النقراشى باشا قد اعتنق مبدأ يوجب الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية باعتباره القانون الأساسى متى كانت نصوص قانون الأحكام العسكرية مشوبة بالنقص ولم يرد فيها حل لمسألة بذاتها فانه يبين من مطالعة أسباب ذلك الحكم أن ما جاء فيه عن تطبيق قانون تحقيق الجنايات القديم كان خاصا بدفع بطلان التحقيق الذى أجراه حضرة رئيس المحكمة بانتداب منها وهو نزاع يختلف عن النزاع القائم فى هذه القضية حول اختصاصها بالنظر فى ردها . وهل هى وحدها المختصة بالفصل فيه أم أن هناك هيئة أخرى تملك ذلك الاختصاص ؟ ومع ذلك فان هذه المحكمة العسكرية العليا اذ قضت برفض ذلك الدفع قد استندت فى رفضها الى أن سكوت قانون المجالس العسكرية ونقص نصوصه لايجعلها مكتوفة الأيدى أمام اجراء يجب أن تمر به لدخوله فى دائرة اختصاصها وأنها صاحبة الشأن فى تنظيم أمده .

ولقد أثار الدفاع أن المادة ٧٢ من قانون الأحكام العسكرية صريحة فى أن اعتراض متهم على أحد الضباط يسقط صوته ولا يجيز احتسابه وأن اعتراضه على هيئة المجلس كلها هو فى حكم المادة ٧٢ بمثابة اعتراضه على كل عضو بمفرده ومن ثم يتعين النظر فى تلك المعارضات بالكيفية

---

(١) لعله من الطريف أن نذكر هنا ، أن المرحوم حسين طنطاوى هو الذى نعت قرار وزير الداخلية فى الجلسة بأنه قرار غير دستورى ، ومع ذلك فإن هذا الحكم ينسب هذا القول للنيابة ويندد بها تبعاً لذلك . وقد ثارت حول هذا الموضوع ضجة كبرى فى حينها .

عندما هم حسين طنطاوى ان يغير محضر الجاسة الذى يتضمن قوله ان قرار وزير الداخلية « غير دستورى » وقد رفض كاتب الجلسة اجابته الى طلبه .

المنصوص عليها فى المادة ٧٢ — واستخلص من تلك النصوص معنى يحتم عرض الأمر على هيئة أخرى ما دامت جميع أصوات أعضاء المجلس لن تحتسب ولا تدرى المحكمة من أين أتى بهذا التأويل وهو بعيد عن المنطق ولا تجيزه صراحة النص ووضوحه فيما وصفه من قواعد أوجب اتباعها على أن المحكمة هى على كل حال صاحبة الشأن فى تنظيم الأمر بما يتفق مع القانون وما ترتاح اليه العدالة متى جاء دور النظر فى طلب ردها .

ولم يبق بعد ذلك سوى ما قيل فى شأن التصديق على الأحكام العسكرية ففى رأى الدفاع أن صدور حكم من محكمة استئناف القاهرة فى الرد لا يخضع لتصديق الحاكم العسكرى باعتباره اجراء من اجراءات المحاكمة وانما يكون التصديق على الأحكام التى تفصل فى موضوع الجرائم العسكرية دون سواها — ولقد أراد الدفاع بهذا الجدل أن ينازع النيابة فيما أتت به مذكرتها من أدلة تؤيد بها رأيها فى أن هذه المحكمة هى المختصة بالنظر فى أمر ردها .

فهى لم تقل بأن الحكم الذى يصدر فى الرد من محكمة الاستئناف يخضع للتصديق عليه مفردا ومستقلا بذاته متى صدر وانما ذكرت صوابا أن أحوال الرد واجراءاته ليست مطلوبة لذاتها وانما أريد بها أن تباعد بين المحاكمة وبين ما قد يشوبها من شوائب البطلان وأن تحرى صحة المحاكمة وبطلانها معهود به الى الجهة التى تهيمن على صحة تلك المحاكمة فهى فى القضاء العادى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض بحسب الأحوال وهى فى القضاء العسكرى الجهة التى تملك التصديق على الأحكام ومن غير المعقول أن يفصل القضاء العادى فى الرد وأن تهيمن على صحة الاجراءات أو بطلانها فى النهاية سلطة عسكرية فاذا صح أن اجراءات الرد يجب أن تنظر أمام محكمة عادية لترتب على هذا النظر عرض حكم تلك المحكمة العادية فى الرد على الحاكم العسكرى للتصديق عليه فهو بعض اجراءات المحاكمة وهو جزء منها يشمله التصديق ويخضع لسلطة الحاكم العسكرى فى الالغاء وهذه نتائج تبعد حقا عن المعقول والمقبول .

وقول الدفاع بأن تصديق الحاكم العسكرى مقصور على الأحكام التى تفصل فى موضوع الجرائم العسكرية ينقضه أن نص المادة الثامنة من قانون الأحكام العرفية جاء عاما بغير تخصيص فهى تقضى « بأن الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه على أنها لا تصبح نهائية الا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية » وهى بهذا النص العام لم تفرق بين الأحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية وليس ما يمنع من التصديق على حكم صادر منها فى الاختصاص متى صدر مستقلا عن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى ولعل الحكمة فى ذلك واضحة جلية فان التصديق على حكم الاختصاص مثلا يجعل المحاكمة فى الموضوع تسير بعد ذلك على أساس راسخ سليم فاذا أرجىء التصديق عليه الى وقت صدور حكم فى موضوع القضية وكان أولهما مشوبا بعيب يحول دون اقراره فلم يتم التصديق بهذا السبب على الحكم الفاصل فى الموضوع كان فى ذلك اضاعة لوقت ولجهود لم تكن لتضيع عبثا لو أنه بدىء بالتصديق على أولهما قبل نظر موضوع القضية .

وبما أن الدفاع قد حاول فى بادىء الأمر أن يثنى المحكمة عن نظر هذه القضية فدعاها هو والمتهم الأول الى التنحى ولما لم ينل مأربه بادر الى ردها ثم عمد الى الدفع بعدم اختصاصها بالنظر فى هذا الرد وكانت عدته فيما دفع به اما تأويل خاطىء أو تعليل غير سديد أو قياس غير جائز — وليست النظرة العابرة مما تجلو حقائق هذا النزاع ولا الفكرة المعترضة مما تستبين بها وقائعه فان للاحكام العرفية قوة وسلطانا أسبغ على المحاكم العسكرية نوعا من الحصانة وجعلها بمنأى عن سائر جهات القضاء فهى ليست نوعا من فروعه وانما هى محاكم استثنائية لها وجودها المستقل وكيانها الخاص وهى الى ذلك ليست درجة من درجات التقاضى بل هى سلطة قضائية خاصة الى جانب القضاء العادى — ولتلك المحاكم ولايتها كما أن للقضاء العادى ولايته ولا سبيل الى اخضاع احدى الولايتين

للاخرى الا بقانون وينبنى على ذلك أن الفصل فى صلاحية قاضى المحكمة العسكرية أو فى قيام سبب يدعو الى رده لا يمكن أن يعهد به من طريق الاستنباط أو الاجتهاد الى أية هيئة قضائية أخرى ولو كانت عسكرية فليست المحكمة العسكرية العليا نوعا من قضاء وانما هى وحدة مستقلة بذاتها استقلالا كاملا عن كل قضاء آخر بل عن كل وحدة عسكرية تماثلها فلزم قانونا أن يكون النظر فى ردها من اختصاصها بذاتها وليس من اختصاص جهة أخرى لا تتبعها ولا من اختصاص وحدة عسكرية غيرها هى مستقلة عنها ولما كانت المحكمة العسكرية هى وحدها المختصة بالنظر فى أمر ردها دون غيرها فانه يتبع فى نظر هذا الرد وفى الفصل فيه ما تنص عليه المادتان ٧١و٧٢ وكذلك المادة ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية .

وبما أن نظرة الدفاع لم تحط بأصول تلك المبادىء القانونية المتقدمة وانما اقتصرت على ظاهر النص فجعلت تدور حوله حتى استقرت عند القول بأن قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ اذ قضى فى مادته الرابعة باتباع أحكام قانون الاجراءات الجنائية قد دل بذلك على أن السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية رأت اخضاع المحاكم العسكرية — لاجراءات الرد المنصوص عليها فى ذلك القانون وبذلك تكون محكمة استئناف القاهرة هى المختصة بنظر الرد وبالفصل فيه — حتى جاءت النيابة فى مذكرتها فألقت بأدلة قضت بها على ما استنبطه الدفاع وعلى ما جادل فيه — فالفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية تناول الأحكام الخاصة بتنحى القضاة وردهم عن الحكم وقد شملت مواد هذا الفصل الأحكام التى تتصل بموضوع التنحى والرد والاجراءات المتعلقة بهما فاذا كان قرار وزير الداخلية قد أحال على قانون الاجراءات الجنائية فيما يختص بالتنحى والرد فانما قصد مراده على الأحكام الموضوعية وهى المتصلة بحق القاضى فى التنحى اذا استشعر حرجا بأسباب عدم الصلاحية والرد

التى وردت فى نصوص ذلك القانون فان أسباب الرد الواردة فى قانون الأحكام العسكرية ليست جامعة كما هى الحال فى قانون الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية — فاذا قيل بأن قرار وزير الداخلية اذ أحال على قانون الاجراءات الجنائية قد أراد بتلك الاحالة أن يشمل الموضوع والاجراءات معا فان هذا القول يضع مصدر ذلك القرار فى النهاية موضع من تجاوز سلطته .

ولا ريب أن اسناد ذلك الى وزير الداخلية لا يأتى الا بنتيجة تفسير الدفاع وقد توفرت الأدلة على دحضه فالمادة السابعة من قانون الأحكام العرفية لم تفوضه الا باجراء تعديلات فى قواعد المحاكمة العسكرية وبالحكم فيها وليس لوزير الداخلية بمقتضى هذا التفويض أن يكل الحكم فى رد قضاة المحكمة العسكرية الى هيئة قضائية أخرى عادية أو غير عادية وهو لا يملك أن يوجه الخطاب لغير المحكمة العسكرية ونيابتها ولا يكون توجيه هذا الخطاب الا فيما يمس التحقيق ... فلا يدخل فى سلطته أن يوجه الى محكمة أخرى باختصاص لم يعطها اياه المشرع ولم يفسره قانونها هى — ومتى كانت هذه هى الأصول الثابتة والمبادىء .. فى فقه القانون أصبح المفهوم من قرار وزير الداخلية بحسب طبيعة القضاء العسكرى ان الاحالة الى أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية انما قصرت على الأحكام الموضوعية دون الاجرائية لأن هذه الاحكام الاخيرة يمتنع على القضاء العسكرى تطبيقها للاسباب التى تقدم ذكرها ومن هنا كان من اللازم الرجوع فيما يتعلق باجراءات رد المحكمة العسكرية الى قانون الأحكام العسكرية فى المواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ .

وثمة سبب يزيد الأمر وضوحا وجلاء فلو أنه دار فى خاطر المشرع وقت تعديل قانون المرافعات المدنية تعديلا شاملا وهو الذى صدر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن المحاكم العادية قد تكون يوما صاحبة

الاختصاص بنظر مثل هذا الرد وبالفصل فيه لأبان فى أحكامه الجهة أو الهيئة التى تختص بنظر رد المحاكم العسكرية — ذلك أن الهيئات التى حددها قانون المرافعات للفصل فى طلب الرد تختلف باختلاف الهيئة التى يتبعها القاضى المطلوب رده . فالمحكمة الابتدائية هى المختصة برد القاضى الجزئى وقضاة دوائرها ، ومحكمة الاستئناف تختص بالنظر فى الطلب المقدم برد مستشاريها ودوائرها ومحكمة النقض تختص بالنظر فى طلب الرد الخاص بمستشاريها وقد منع القانون فى المادة ٣٣٦ رد جميع مستشارى هذه المحكمة أو بعضهم الا اذا بقى من بينهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول هذا الطلب ... فأى هيئة من هذه الهيئات أقامها قانون المرافعات للنظر فى طلب رد المحكمة العسكرية .. وهى مشكلة من خمسة قضاة من بينهم ضابطان من الضباط العظام — فان قيل انها محكمة الاستئناف بدعوى أن من بين أعضائها ثلاثة مختارين من مستشاريها فانه يرد على ذلك بأن أولئك المستشارين لا يباشرون عملهم فى المحكمة العسكرية العليا بحكم تبعيتهم لمحكمة الاستئناف . هذا فضلا عن أن من أعضاء هذه المحكمة ضابطين طلب ردهما وهما ليسا من بين هيئة المستشارين بمحكمة الاستئناف وان قيل بأن العبرة فى تحديد الجهة المختصة هى بعدد أعضاء المحكمة فان أعضاء المحكمة العسكرية العليا خمسة فى حين أن هيئة الرد فى محكمة الاستئناف مشكلة من ثلاثة وسياق قانون المرافعات يجرى على أوضاع لا تجعل الهيئة التى تنظر فى الرد أقل عددا من الهيئة المطلوب ردها .

ويقودنا سياق البحث الى ناحية أخرى تتصل بالرسوم التى ينبغى دفعها لخزانة محكمة الاستئناف عن طلب رد المحكمة العسكرية العليا فليس فى قانون المرافعات نص يحدد هذا الرسم الا فيما يختص بقضاة المحاكم الابتدائية ومستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . وقد اقتصرت المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات على تحديد تلك الرسوم

وسكتت عن بيان الرسم المستحق على الطلب المقدم من المتهم الأول الى محكمة الاستئناف وهو خاص برد أعضائها جميعا ومنهم ضابطان ليسا من هيئة المستشارين ولا فى حكمهم .

فاذا أضيف الى ما تقدم أن اثنين من الضباط العظام يدخلان فى تشكيل المحكمة العسكرية العليا وسلمنا جدلا بأن قانون الاجراءات الجنائية هو الذى يجب اتباعه فان فى وجود هذين الضابطين ما يحول دون تطبيقه اذا رد أحدهما أو كلاهما أو شمل الرد هيئـــة المحكمة بأسرها فالمادة ٣٢٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد الى رئيسها فى مدى أربع وعشرين ساعة وتوجب على الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا . وتنص المادة ٣٢٤ من ذلك القانون على أنه « اذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد أو اعترف بها فى اجابته أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه » ولا يملك هذا الرئيس أن يطلع الضابط المطلوب رده على تقرير الرد ولا أن يصدر أمرا بتنحيه فهو ليس من هيئة القضاء بحسب قوانين استقلال القضاء ونظام القضاء والاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية ولا سلطان له عليه وليس للدائرة التى تشكل طبقا للمادة ٣٢٥ أن تحكم برده اذ أن ولايتها فى ذلك مقصورة على القاضى الذى تحدثت عنه تلك القوانين .

وبما أنه يخلص من كل ما تقدم أن الدفع الذى تقدم به المتهمون من الأول الى الخامس بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر فى أمر ردها لا يستند الى أسباب يفسرها القانون ومن ثم يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع المقدم من المتهمين عدا الأخير وباختصاصها بالنظر فى أمر ردها وحددت لنظر الرد جلسة يوم الاحد ٢٥ مايو سنة ١٩٥٢ وصرحت لطالبى الرد بتقديم ما لديهم من مستندات وباستحضار شهودهم .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الخميس ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١

رئيس المحكمة
امضاء

١٩٥٢/٥/٢٥
يرى المكتب اقرار الحكم

مدير مكتب الأحكام العسكرية
امضاء

أقر الحكم

الحاكم العسكرى العام
امضاء

حكم

١ – قرابة بين القضاة وممثـــلي النيابة – م ٢٠ من قانون استـــقلال القضاء تحظر جلوس قضاة، أو ممثلي نيابة ، في دائرة واحدة اذا كان بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الرابعة – المنـــع اقتصر على الجلوس فى دائرة المحكمة .

٢ – حكم من المحكمة العسكرية ، فى غيبة المتهم جوازه ، الطعن فيه غير جائز .

٣ – حكم فى غيبة المتهم ، بعـد حضوره احدى الجلسات ، بغير عذر مقبول ، حكم حضورى .

٤ – تخلف المتهم ، من عمله نتيجة امتناعه عن الطعام ، واستمراره فى الامتناع ، عذر غير مقبول .

١ — ان المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء تنص على أنه لايجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الرابعـة بدخول الغاية . كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحـد الخصوم أو المدافع عنهم ممن تربطهم بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى الصلة المذكورة . وانه ليبدو بجلاء من هذا النص على صراحة لفظه أن عدم الاجازة اقتصر على الجلوس فى دائرة المحكمة سواء أكان الجالس قاضيا أم ممثلا للنيابة ووكيلا لهيئتها . فالمنع الذى يترتب عليه البطلان بحسب تلك المادة مقصور على اجتماع الأقرباء والأصهار الى الدرجـة الرابعة فى دائرة هيئة محكمة واحدة وليس فى قانون الأحكام العسكرية ما ينص على عدم الصلاحية لسبب تلك القربى .

٢ — المادة الثانية من قانون الأحكام العرفية لم تجـز الطعن فى الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية بأى وجه من الوجـوه ، ومعنى ذلك أن اصدار حكم فى غيبة المتهم أمر جائز ولكن الطعن فيه بأى وجه من الوجوه لا يجوز . وجاء ذكر « المحكمة العسكرية » عاما فيستوى أن يكون الحكم قد صدر من محكمة عسكرية عليا وهى التى

من اختصاصها نظر الجنايات أم محكمة عسكرية دونهـا مما تختص الفصل فى الجنح والمخالفات .

٣ — ولقد رأى المشرع أن يتمشى مع طابع السرعة الذى طبعت به هذه المحاكم فاختار أن تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة سريعة ميسرة فمنع الادعاء مدنيا فى القضايا العسكرية حتى لا يتعطل سـير الدعوى الجنائية وأخرج الفصل الثالث من الباب الثالث من عداد الفصول التى حتمت المادة الرابعة اتباعها فى اجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية وفى الحكم وفى الجرائم التى تقع فى الجلسة لتتم المحاكمة بغير ابطاء فان فى الاجراءات التى أوجب الفصل الثالث من الباب الثالث اتباعها فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين اطالة تتعارض مع طابع السرعة ، ولذلك آثر المشرع أن تتبع أمام المحاكم العسكرية العليا الاجراءات التى تسير عليها فى محاكم الجنح والمخالفات . وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ اذ ذكر « المحاكم العسكرية » لم يفرق بين محكمة عسكرية عليا وبين أخرى دونها . فاذا حضر المتهم فى الجلسة ثم تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بغير عـذر مقبول وصدر حكم فى غيبته كان هذا الحكم حضوريا ، بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

٤ — اذا كان المتهم قد أضر بنفسه وأنهك صحته فتخلف عن حضور الجلسات التى أجلت اليها الدعوى ، وكان تخلفه من عمله نتيجة اعيائه بسبب امتناعه عن تناول الطعام واستمراره فى هذا الامتناع دون أن يطرأ عليه مرض يضطره الى ذلك فالمحاكمة فى غيبته جائزة .

المحكمة العسكرية العليا

المشكلة بأمر الحاكم العسكرى العام رقم ٧٤ — ٣٥/١٠٠ الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٥٢ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية طبقا للقانون رقم ١٥ سنة ٩٢٣ الصادر بنظام الأحكام العرفية .

تحت رئاسة حضرة صاحب العزة حسين خليل طنطاوى بك وكيل المحكمة .

وبحضور حضرات صاحبى العزة محمود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر ، والضابطين العظيمين الأميرالاى أحمد حسين شاهين بك والأميرالاى مصطفى حسن محمد بك.

وبحضور حضرة الأستاذ عبد الحميد أبو شنيف والأستاذ صادق المهدى ممثلى النيابة العسكرية العليا .

وبحضور عبد الحميد سليم أفندى كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الجناية العسكرية العليا ٥٣٢ أزبكية سنة ١٩٥٢ ورقم ١٤٣ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

المتهم فيها

١ — الأستاذ أحمد حسين
٢ — محمد جبر حسن
٣ — ممدوح عبد المقصود
٤ — الأستاذ سليمان زخارى
٥ — على عبد الحليم هاشم
٦ — على محمد عبد الرحمن جاد الله

وحضر للدفاع عن المتهم الأول حضرة الأستاذ عبد المجيد نافع والأستاذ محمد عصفور والاستاذ الظاهر حسن منتدبا عن المتهم الأول . وحضرة الأستاذ عبد القادر عودة مع المتهم الثانى وحضر الأستاذ عمرو لاشين مع المتهم الثالث ، وحضر الأستاذ ابراهيم عبد الغنى المحامى مع الأول .

وحضر الأستاذ محمد على هاشم عن المتهم الرابع ، وحضر الأستاذ محمد حسيب مع المتهم الرابع أيضا . وحضر الأستاذ أحمد قطب المحامى مع المتهمين الأربعة الأول .

وحضر الاستاذ محمد عرفة المحامى مع المتهم السادس عن نفسه وعن الأستاذ أحمد على علوبة باشا وعن الأستاذ مصطفى جاد الله .

وحضر الأستاذ أمين شاكر عن المتهم الثانى والثالث وعن الاستاذ كمال توفيق عن الأستاذ سليمان زخارى المتهم الرابع .

وحضر الأستاذ محمود الحناوى عن المتهم الأول . وحضر الأستاذ فؤاد عبد العزيز عن الأستاذ علوبة باشا .

وبما أن النيابة العسكرية العليا أسندت الى هؤلاء المتهمين ارتكاب الجرائم التى تضمنها تقرير الاتهام والتى سبق بيانها فى حكم الاختصاص الذى صدر فى ٢٢ مايو سنة ٩٥٢ — وقد استمر نظر هذه الدعوى بعد ذلك فى جلسة أول يونية سنة ٩٥٢ كما هو مبين تفصيلا فى محضر تلك الجلسة . وبعد سماع قرار النيابة العسكرية العليا وأقوال المتهمين والمرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

بما أن هذه المحكمة أصدرت حكما فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ قضى برفض الدفع المقدم من المتهمين عدا الأخير وباختصاصها بالنظر فى طلب ردها وحددت لنظر ذلك الرد جلسة يوم الأحد ٢٥ من ذلك الشهر وصرحت لطالبيه أن يقدموا ما لديهم من مستندات وأن يأتوا بشهودهم — وقد وافق الحاكم العسكرى العام على ذلك الحكم فحسم النزاع

الذى أثاره الدفاع حول ذلك الاختصاص . فلما عقدت المحكمة جلستها فى اليوم الذى حددته لنظر الرد لم يقدم الدفاع مستنداته ولم يحضر شهوده وانما تناول فى مرافعته صحة المتهم الأول فذكر أنه قد انتابه مرض منعه من تناول الطعام وأقعده عن حضور تلك الجلسة وطلب ندب ثلاثة من الأطباء لتوقيع الكشف عليه واستند فى هذا الطلب الى أن العلة قد تطرأ وأن المرض قد يتجدد وأنه كثيرا ما تختلف آراء الأطباء فى تشخيص الأمراض الباطنية وأن مرض ذلك المتهم لم يكن نتيجة امتناعه عن تناول الطعام ولكنه نجم عن مرض طارىء وكان طبيب سجن الاستئناف قد أرسل شهادة طبية فى ٢٥ مايو سنة ٩٥٢ جاء فيها أن الأستاذ أحمد حسين لا يزال على اضرابه عن تناول الطعام وأن حالته العامة فى هبوط لعدم تناوله غذاءه وأن تلك الحالة لا تمكنه من الذهاب الى الجلسة ما دام مصرا على الاضراب عن الطعام — غير أن المحكمة رأت أن تساير الدفاع فيما طلب فأصدرت قرارا فى تلك الجلسة . . « بندب كل من حضرات كبير الأطباء الشرعيين والدكتور محمد ابراهيم بك أستاذ الأمراض الباطنية والقلب بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول والدكتور عادل الأزهرى اخصائى الأمراض الباطنية للكشف على المتهم الأول الأستاذ أحمد حسين بسجن الاستئناف بعد الاطلاع على التقارير الطبية التى سبق تقديمها عنه وذلك لبيان ما طرأ على صحته وعما اذا كان قد انتابه مرض من الأمراض العضوية وتحديد تاريخ اصابته بذلك المرض ولو على وجه التقريب ان وجد مصابا به مع ابداء الرأى فيما اذا كان امتناعه عن تناول الطعام هو استمرار لامتناعه السابق أم طرأ عليه من الأمراض ما يضطره الى هذا الامتناع ثم أجلت القضية الى جلسة الثلاثاء ٢٧ مايو سنة ٩٥٢ .

وقد أرسل حضرات الأطباء الذين تقدم ذكرهم تقريرا فى ٢٥ مايو سنة ٩٥٢ انتهوا منه الى ما يأتى :

أولا : بالرغم من عدم وجود أية علامات اكلينيكية تشير الى وجود مرض عضوى بالأستاذ أحمد حسين فانهم يرون أن حالة الهبوط التى وردت فى التقارير السابقة فى ازدياد مستمر بدليل ازدياد سرعة النبض من ٨٠ الى ١٣٠ فى الدقيقة أثناء الرقاد واصطحاب ذلك بمظاهر ضعف عام واعياء وخفوت أصوات القلب والتنفس .

ثانيا : امتناعه عن تناول الطعام هو استمرار لامتناعه السابق ولم يطرأ عليه من الأمراض ما يضطره الى هذا الامتناع .

ثالثا : نصح اليه الأطباء بأن يتناول غذاءه فانه ان تناوله باشراف طبى حسنت صحته بالتدريج — فأجابهم أن الطعام وفير لديه ولكنه لا يجد الشهية لتناوله نظرا الى حالته النفسية لوجوده فى جو السجن . وحدث أن أرسل أيضا حضرة كبير الأطباء الشرعيين — عباس ربيع بك خطابا الى النيابة فى ٢٦ مايو سنة ٩٥٢ أوصى فيه بعد اتفاقه مع حضرتى زميليه الدكتور محمد ابراهيم بك والدكتور عادل الأزهرى بفحص بول الأستاذ أحمد حسين بحثا عن العقاقير التى زايدت من سرعة النبض وبحث سرعة التمثيل Basalmelahation وذلك اتماما للكشف عليه فأما عن البول فلم يقدم شىء منه اذ أنه لم يتبول من الساعة الثالثة من مساء اليوم السابق على ماقرر مأمور سجن الاستئناف وأما عن فحص سرعة التمثيل باجراء تجربة الاحتراق الداخلى فقد انتقل حضرة الدكتور فتحى الصيفى الى سجن الاستئناف الساعة الثانية من صباح يوم ٢٧ مايو سنة ٩٥٢ وبعد أن أعد أجهزته حاول مرارا القيام بتجربته فلم يستطع اذ كان كلما ثبت ضاغط الأنف انتزعه الأستاذ أحمد حسين من موضعه ولم يتيسر للطبيب اجراء فحصه بسبب امتناعه عن التنفس فى الجزء المعد لذلك . فلما تعذر عليه اجراء الفحص رفع أجهزته وغادر السجن » .

ولقد تلا حضرة ممثل النيابة الكتب والتقارير التى أرسلت عن استكمال فحص المتهم الأول وقدم هذه الأوراق جميعا فى الجلسة فرأى

الدفاع أنها حوت ما يوجب مناقشة حضرات الأطباء الثلاثة فيما تضمنه تقريرهم الذى قدموه فى ٢٥ مايو سنة ٩٥٢ وطلبوا استدعاءهم لهـذا السبب فأجابتهم المحكمة الى ما طلبوا وحضر الأطباء فى جلسة ٢٨ من ذلك الشهر وناقشهم الدفاع طويلا فى هذا الصدد .

وبما أن هؤلاء الأطباء قد أنابوا عنهم حضرة الدكتور محمد ابراهيم بك للاجابة عن الاسئلة التى تلقى عليه وللادلاء بالآراء الطبية التى يراد الوقوف عليها وقد أدلى بكل ذلك فى حضور زميليه وعلى مسمع منهما فى الجلسة التى دارت فيها المناقشة فأقراه على ما قال وشاطراه الرأى فيما أبدى وقد بدأ أقواله بأنهم فحصوا الأستاذ أحمد حسين اكلينيكيا بغير سماعة فلم يجدوا به أى مرض عضوى اطلاقا أى انهم فحصوا القلب مرتين والرئتين والجهاز العصبى والبطن وهى تشـتمل الكلى وغيرها فلم يجدوا علامات تشير الى اصابته بمرض عضوى وقال ان الفحص بغير سماعة يكفى فى معظم الأحوال أما الكشف بالأشعة فيكون حين البحث عن مرض خطير كالسل مثلا وهو ما لم تظهر أعراضه ولو أن أعراضا لأى مرض من الامراض الخطرة قد بدت من فحصهم لاقترحوا عمل الأبحاث اللازمة للتأكد من وجوده وذكر أيضا أن ما يعانيه المتهم الأول يرجع الى عدم تناوله الطعام ولكنه لا يستطيع أن يجزم ان كان هذا الامتناع نتيجة فقد الشهية أو هو عن عمد منه ولما سئل ان كان فقد الشهية يستمر سبعة أو ثمانية أيام أجاب بأن الشخص الذى يعانى من حالة نفسية قد يفقد الشهية طول تلك الفترة غير أنه لم يصادف مثل هذه الحالة ابان خبرته السابقة وأن من يفقد الشهية يحاول أن يتناول قليلا من الليمونادة أو الشوربة . وسئل عن الوقت الذى يحتاجه المتهم لكى يسترد شيئا من صحته ويعينه على حضور الجلسة اذا قدر له أن يعود الى تناول الطعام فقال اسبوعا ولو أن من الصعب تقـدير تلك الفترة . وقد صرح هذا الطبيب بأن الآراء الطبية لا يمكن أن نجزم بها فان من الصعب جدا ابداءها على سبيل الجزم .

أما ما أثاره الدفاع وأفاض فيه عن نقل المتهم الأستاذ أحمد حسين الى مستشفى السجن بأمر من المحكمة لكى تتوفر له وسائل العلاج حرصا على صحته فذلك ما تنادى به الانسانية وما يرتاح اليه ضمير القضاء فهو لم يكن ليقصر عنه أو يضن به ولو كان المتهم المريض هو الذى أضر بنفسه وأنهك صحته بفعله وتدبيره . وقد عادت المحكمة الى أوراق الدعوى تراجعها لترى الى ذلك سبيلا فلما استبان من مطالعة أوراقها أن حبس المتهم الأول كان تنفيذا لأحكام صدرت ضده فى بعض الجرائم الصحفية نبهت الدفاع الى أن مصلحة السجون هى صاحبة الأمر فى نقله الى المستشفى وأن المادة ١٠٦ من لائحة السجون الصادر بها المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ فرضت على طبيب السجن أو الليمان واجبات منها عيادة المسجونين المرضى وأن يعود كل مسجون يشكو المرض وله أن يأمر بنقل المريض الى المستشفى وقد نقل الأستاذ أحمد حسين فعلا الى مستشفى سجن مصر لعلاجه وأخذ فى تناول الغذاء على أن المحكمة وقد عن لها أن تستعرض فى هذا الحكم أهم صنوف النقاش والجدل اللذين احتدما مرة أخرى حول امتناع أو عدم امتناع الأستاذ أحمد حسين عن تناول الطعام وحول تخلفه عن حضور جلساتها لعذر مقبول أو غير مقبول لم تفعل ذلك اعتباطا وانما حملها على سرد تلك الوقائع بما انتهى اليه الرأى فيها جعلتها تأخذ الدفوع التى تقدم بها الدفاع وهو عدم جواز محاكمة المتهم الأول فى غيبته وأثرها فى ذلك الدفع فهى لم تكد تصدر قرارها السالف باعتباره متخلفا عن الحضور بغير عذر مقبول حتى سارع الدفاع الى الدفوع يبديها تباعا وكان كلما فصل فى دفع منها تقدم بغيره فرأت المحكمة تلقاء ذلك اصدار القرار فى جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٥٢ بتأجيل القضية الى اليوم التالى وبتكليف الدفاع بأن يقدم فى تلك الجلسة كل ما لديه من دفوع للفصل فيها دفعة واحدة مع الدفع الذى كان قد أبداه خاصا بعدم جواز محاكمة المتهم الأول فى غيبته . وبما أن الدفاع دفع فى جلسة ٣٨ مايو سنة ١٩٥٢ ببطلان تشكيل هذه المحكمة والتمس من هيئتها الحكم بقبول هذا

الدفع ورفع الأمر الى الحاكم العسكرى العام صاحب الاختصاص ليأمر باحالة القضية الى هيئة أخرى مشكلة تشكيلا سليما يجعلها صالحة لنظره . وقد بنى دفعه بهذا البطلان على ثلاثة أسباب :

أولها : ان بين حضرة المستشار عضو اليسار وبين أحد ممثلى النيابة فى القضية قرابة الى الدرجة الثالثة .

وثانيها : أن حضرة المستشار عضو اليمين تربطه بمعالى وزير العدل صلة الأخوة .

ثالثها : أن نص المادتين ٧٢ ، ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية يجعل هذه المحكمة غير صالحة للنظر فى طلب ردها .

وقد استند الدفاع فى تأييد السبب الأول الى المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء وذهب الى أن نصها لا يجيز أن يكون حضرة عضو اليسار من بين أعضاء المحكمة العسكرية العليا التى تنظر القضية فهو خال الأستاذ جمال الدين العطيفى وكيل النائب العام ولهذا الأخير نصيب فى تحقيق تلك الدعوى .

أما السبب الثانى من أسباب البطلان فقد رأى الدفاع أن صلة الأخوة التى بين حضرة عضو اليمين وبين معالى وزير العدل تهدد الضمان الوارد فى المادة الثانية من قانون الأحكام العرفية . فقد نصت هذه المادة على أن الأحكام التى تصدر بعقوبة أشد من الحبس أو الحبس لمدة تتجاوز سنتين لا تصبح نهائية الا بعد أن يتثبت وزير العدل من صحة الاجراءات التى اتبعت ومفهوم ذلك عند الدفاع أن قانون الأحكام العرفية قد عوض المتهمين عن درجة النقض فى الجنايات بما يبسطه هذا الوزير من رقابة على الاجراءات التى تتبع فى المحاكمة للتأكد من سلامتها وهذا هو الضمان الاجرائى الوحيد الذى ارتضاه قانون الأحكام العرفية فليس يجوز التهاون فيه وليس للسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أن تهدره بفعلها . وخلص من ذلك الى

القول بأنه ليس من السائغ أن يشرف أخ على عمل أخيه القضائى وأن مراقبة سلامة الاجراءات توجب الحيدة ولا حيدة متى قامت صلة القرابة الوثيقة بين مصدر الحكم وبين المهيمنين على صحة الاجراءات التى تنتهى باصدار الأحكام .

وأما السبب الثالث من أسباب البطلان فقد ذكر الدفاع عنه أنه اذا سلم جدلا بأن قانون الأحكام العسكرية هو الذى يجب تطبيقه حين نظر الرد فان هيئة المحكمة لا تصلح بحسب المادتين ٧٢ ، ٧٥ من ذلك القانون للنظر فى أمر ردها اذ أن الاعتراض يشمل كل الأعضاء وأن هناك سببا عاما للرد يتناولهم جميعا وفى غير المعقول أن يفصل العضو فيما يمسه شخصيا . هذا الى أن قانون الأحكام العسكرية أوجب فى المادة ٧٢ « بأنه لايكفى أن يكون المجلس رائده خطة العدل والانصاف والحق بل يجب أن يفهم المتهم ذلك أيضا »

وبما أن المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء تنص على أنه «لايجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية » كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنهم ممن تربطهم بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى الصلة المذكورة وانه ليبدو على جلاء من هذا النص فى صراحة لفظه أن عدم الاجازة اقتصر على الجلوس فى دائرة المحكمة سواء أكان الجالس قاضيا أم ممثلا للنيابة أو وكيلا لهيئتها وليس الأستاذ جمال الدين العطيفى ممن يمثلون النيابة فى جلسات المحكمة . واذا كان قد قام بقسط من تحقيق هذه الدعوى فهو ليس واحدا من أعضائها . اذ أن المنع الذى يترتب عليه البطلان بحسب تلك المادة مقصور فقط على اجتماع الأقرباء والأصهار الى الدرجة الرابعة فى دائرة محكمة واحدة.

يضاف الى ذلك أن قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ لم يحل الى المادة العشرين من قانون استقلال القضاء وانما أحال فى مادته الرابعة الى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من

قانون الاجراءات الجنائية . وقد تناول هذا الفصل الأحكام الخاصة بتنحى القضاة وردهم عن الحكم واقتصر مراد وزير الداخلية من تلك الاحالة على الأحكام الموضوعية وهى التى تتصل بحق القاضى فى التنحى اذا استشعر حرجا وبأسباب الرد وعدم الصلاحية — وقد وردت تلك الأسباب على سبيل الحصر فى قانون الاجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية ولا سبيل الى التوسع فيها أو القياس عليها .

أما قانون الأحكام العسكرية فليس فى نصوصه التى تناولت صلاحية الأعضاء ما يصح اتخاذه سندا يؤيد الدفاع فيما ذهب اليه .

وكذلك الحال فيما يتعلق بالسبب الثانى الذى ساقه الدفاع لتأييد دفعه ببطلان تشكيل المحكمة العسكرية العليا لصلة الأخوة التى تربط حضرة المستشار عضو اليمين بمعالى وزير العدل فليس فى قانون الأحكام العسكرية ما ينص على عدم الصلاحية بسبب تلك القربى على أن التأكد من صحة الاجراءات فى الأحوال التى تنص عليها المادة الثامنة من قانون الأحكام العرفية انما هو اجراء يتم قبل التصديق على الحكم وللحاكم العسكرى أن لا يقره ان رأى اجراءات المحاكمة مشوبة بما يعيبها أو يبطلها أو كانت حيدة المهيمن على سلامتها مفقودة بسبب قرابته بمن أصدر الحكم أو ساهم فى اصداره — فالضمان على هذا النحو وفير لا يخشى معه من فقدان الحيدة ان صح وبان لها أثر فى الوجود .

أما ما ذكره الدفاع من أن هيئة المحكمة لا تصلح بحسب المادتين ٧٢ ، ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية للنظر فى طلب ردها فقد سبق أن أثارت هيئة الدفاع هذا الزعم حين نازعت فى اختصاص هذه المحكمة بالنظر فى طلب الرد المقدم ضدها من المتهمين عدا السادس وقد تكفل حكم الاختصاص الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ بدحض هذا السبب فلا حاجة الى تفنيده من جديد لسبق الفصل فيه .

وبما أن الدفاع عن المتهم الأول تقدم فى جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٥٢ بدفع جديد يدور حول عدم جواز محاكمة ذلك المتهم غيابيا ورأى أن

قانون الأحكام العسكرية هو الذى يجب اتباعه فى تحقيق القضـايا والحكم فيها وأن هذا القانون يوجب حضـور المتهم فى جميع أدوار المحاكمة ولا يجيز اصدار حكم فى غيبته وأن وزير الداخلية حين أحال على قانون الاجراءات الجنـائية تعمـد اغفال القواعد الخاصة بغيـاب المتهمين أمام محاكم الجنايات ولقد جهد الدفاع فى مذكرته التى قدمها فى أول يونية سنة ١٩٥٢ أن يأتى بأدلة تدعم رأيه فلم يلازمه السداد فيما حاول وفيما جادل فيه فالمادة الثامنة من قانون الأحكام العرفية لم تجز الطعن فى الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية بأى وجـه من الوجوه — ومعنى ذلك أن اصدار حكم فى غيبة المتهم أمر جائز ولكن الطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن لا يجوز وجاء ذكر « المحـكمة العسكرية » عاما فيستوى أن يكون الحكم قد صدر من محـكمة عسكرية عليا وهى التى من اختصاصها نظر الجنايات أم محكمة عسكرية دونها مما تختص بالفصل فى قضايا الجنح والمخالفات — ولقد رأى المشرع أن يتمشى مع طابع السرعة الذى طبعت به هذه المحاكم فاختار أن تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة سريعة ميسرة وبذلك صـدر قرار وزير الداخلية فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ فمنع فى المادة الثالثة الادعاء مدنيا فى القضايا العسكرية حتى لا يتعطل سـير الدعوى الجنـائية . وأخرج الفصل الثالث من الباب الثالث من عداد الفصول التى حتمت المادة الرابعة اتباعها فى اجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية فى الحكم وفى الجرائم التى تقع فى الجلسة لتتم المحاكمة بغير ابطاء فان فى الاجراءات التى أوجب الفصل الثالث من الباب الثالث اتباعها فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين اطالة تتعارض مع طابع السرعة ولذلك أقر المشرع أن تتبع أمام المحاكم العسكرية العليا الاجراءات التى تسير عليها محاكم الجنح والمخالفات . وقرار وزير الداخلية اذ ذكر المحـاكم العسكرية لم يفرق بين محكمة عسكرية عليا وبين أخرى دونهـا فاذا حضر المتهم فى الجلسة ثم تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل

اليها الدعوى بغير عذر مقبول وصدر حكم فى غيبته كان هذا الحكم حضوريا بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية — وليس جدل الدفاع فى تلك القواعد المتقدمة بمحدث أمرا يتنافى مع طبائع الأشياء وينال من صراحة النصوص فى وضوحها حين يجد المشرع طائفة من الاجراءات تعين المحاكم العسكرية على سرعة الفصل فى قضاياها فاذا كان المتهم الأول قد أضر نفسه وأنهك صحته فتخلف عن حضور الجلسات التى أجلت اليها الدعوى فقد ثبت مما استعرضه هـذا الحكم فى صدره أن تخلفه عن الحضور كان من عمله نتيجة اعيـائه بسبب امتناعه عن تناول الطعام واستمراره فى هذا الامتناع دون أن يطرأ عليه مرض يضطره الى ذلك على أن المحكمة قد أفسحت له المجال لعـله يعدل عن خطته والمحاكمة فى غيبته جائزة عـلى كل حال للأسـباب المتقدمة .

وبما أنه يبين من كل ما تقدم أن تلك الدفوع التى تقدم بها الدفاع لا تستند الى أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضها .

من أجل ذلك

حكمت المحكمة برفض الدفوع المقدمة من الدفاع وأجلت القضية الى يوم الاثنين ٩ يونية سنة ١٩٥٢ للنظر فى موضوع الرد وعلى النيابة ضم الأحكام والمستندات التى وردت فى صورة تقرير أسـباب الرد المقدمة من الدفاع وللأخير تقديم مستنداته واعلان شهوده وذلك الى ما قبل الجلسة بيومين .

صدر هذا الحكم علنا وتلى بجلسة يوم الأحد أول يونية سنة ١٩٥٢ الموافق ٨ رمضان سنة ١٣٧١ هـ

رئيس المحكمة
امضاء

أول انتصار

اعتزال حسين طنطاوى للقضاء

على أن يوم ٩ يونيو الذى حدد لاستئناف نظر القضية ، لم يأت الا وقد كان حسين طنطاوى قد أحيل على المعاش فى ٧ يونيو وذلك كله على الرغم من المحاولات اليائسة التى بذلتها الحكومة لاصدار قانون استقلال القضاء بعد التعديلات التى أدخلت عليه ، والتى كانت ترفع سن الاحالة على المعاش الى ٦٥ سنة بدلا من ستين . وكان الرأى العام فى مصر يدرك ، بغريزته ، ان هذا التعديل لا يقصد منه خير القضاة بقدر ما يراد به مكافأة حسين طنطاوى على أحكامه الغاشمة ، وتمكينه من تنفيذ المؤامرة التى اتفق فيها مع القصر لازهاق حياة أحمد حسين . وكان الفضل الأكبر فى احباط هذه المؤامرة وعدم انفاذ القانون والذى يجب أن يسجل فى أزهى صفحات التاريخ ، يرجع للقضاة والمستشارين أنفسهم ، والذين اجتمعوا فى ناديهم واعترضوا على هذا القانون فى جلسة ثائرة فائرة .. صرح فيها بعض المستشارين بأن هذا القانون ليس فى حقيقته الا افساد القضاء لا اصلاح القضاء ، وذلك على الرغم من أن القانون المقترح كان يزيد فى مرتباتهم ، ويسبغ عليهم كثيرا من الامتيازات وزاد البعض أن أشار بالذات الى محاكمة أحمد حسين ، وأن هذا القانون ليس الا رشوة علنية لأحد القضاة . وبادر القضاة والمستشارون فأرسلوا برقيات يحتجون فيها على السرعة فى نظر هذا القانون ، ويلمعون الى حقيقة المقصود بهذا القانون ، فأحرج وزير العدل محمد كامل مرسى وافتضحت مؤامرته واضطر مجلس الوزراء الى تأجيل النظر فى القانون ليتفادى اثبات التهمة الموجهة اليه من أن المقصود به هو اطالة مدة خدمة حسين طنطاوى بل ان مجلس

الوزراء ذهب الى أبعد من ذلك كله ؛ فحمل وزير العدل على أن يرسل خطابا الى حسين طنطاوى ، ينهى فيه خدمته للقضاء ويحيله الى المعاش فى الموعد المقرر ، بحيث لم تأت الجلسة التالية التى حددها حسين طنطاوى لنظر القضية ، الا وكان قد أصبح رجلا عاديا من عامة الشعب ، وكانت هذه أول آية الهية فى هذه القضية ، وأول انتصار لأحمد حسين ، وأسرة الدفاع عنه ، على الطغيان والكيد والتدبير . بل كانت هذه الثورة من رجال القضاء والتى كانت موجهة للملك فى الدرجة الأولى ، نذيرا بالثورة التالية .. ثورة الجيش .

ولكن رجال السلطة مضوا فى اصرارهم على ضرورة نظر القضية بأسرع وقت والانتهاء من المتهم فيها ، ولذلك فقد عين الأستاذ حسن عبد الوهاب يس رئيسا للمحكمة العسكرية العليا بدلا من حسين طنطاوى ، ولا جدال أن شخصية حسن عبد الوهاب ، غير شخصية حسين طنطاوى فهو قاض يخاف الله ، ولكن عجلة المحكمة كانت منطلقة فى اتجاه معين ، ولذلك فقد استهلت المحكمة فى عهده نشاطها برفض طلب الرد الذى قدم من أحمد حسين فى أول جلسة للمحكمة .

حكم برفض طلب الرد

المبادىء

١ ـ **رد القضـــــاة** : يجب أن يكون طالب الرد جـــادا ٠٠ م ٣٢٥ مرافعات تنص على وجوب الحكم فى الرد على وجه السرعة ٠

٢ ـ **أحكام عسكرية** ، لاتفصل فى موضوع الجرائم ، اقرارها من الحاكم العســـكرى جوازى ٠٠ مآلها الى الاقرار أو عدمه ، ويشـــمل الاجراءات والقرارات التى تلتها ٠

٣ ـ **فصل فى الجريمة** : تعرض للابساتها العامة والخاصـــة ، ليس قضاء فى حق أحد ، أو رأيا يبديه فى قضية ترفع اليه ، ليس مانعا من نظر موضوع التحريض اذا عرض عليه ٠

دعوى أخرى مستقلة ناشئة عـن نفس الفعل فى دعوى أخرى قـدمت اليه ، لامانع من نظرها ٠

٤ ـ **رد المحكمة العسكرية العليا** :الهيئة كلها أو أغلب أعضائها ممنوع٠ لانه يعد طعنا فى تشكيلها ، يرفع الى الحاكم العسكرى العام ٠

٥ ـ **خصومة قضائية** : اصرار الدفاع على طلبات ، رفضها بقرارات من المحكمة وعدم العدول عنها ـ مشادة ـ ليست سببا للرد ٠

مجرد المشادة لاتدخل فى نطاق الخصومة القضائية ، والمناقشة ليست من أسباب الرد ٠

١ — المحاكم العسكرية بقوانينها مطبوعة بطابع السرعة والقانون العام قد اعتنق المذهب التماسا لمنفعة اذ نادى فى المادة ٣٢٥ مرافعـات بوجوب الحكم فى الرد على وجه السرعة ، ولئن كان القانون العسكرى قد استن سنة القانون العام فى منح المتهم الحق فى أن يطلب رد قاضيه وذلك فى الأحوال التى عددتها تلك القوانين على سبيل الحصر فقد افترضت القوانين جميعا أن يكون طالب الرد جادا فيه ، فانه ليؤذى العدالة ولو فى مظهرها أن لا تصفوا النوايا قاصدة الى التشهير بالقضاء وبمن آلت اليه ولايته متخذا من هذا الحق ستارا وسبيلا الى ذلك .

٢ — الأمر فى اقرار الأحكام التى لا تفصل فى موضوع الجرائم العسكرية جوازى ومآلها على كل حال الى اقرار أو عدم اقرار يشملها ويشمل الاجراءات والقرارات التى تلتها .

٣ — لا ريب فى أن من حق القضاء وهو يفصل فى جريمة مطروحة أمامه أن يتعرض لملابساتها العامة والخاصة متى كان لها شأن فى ارتكاب الجرم وهو اذ يفعل ذلك لا يعد استعراضه لتلك الظروف قضاء فى حق أحد ، أو رأيا يبديه فى قضية ترفع اليه ، فللقضاء وهو ينظر فى مسئولية الفاعل الأصـلى أن يقول بأنه محرض وأن يومى الى المـواطن التى انبعث منها التحريض ان كان فى أوراق الدعوى ما ينم عنها .

وليس ذلك بمانعه من نظـر موضـوع التحريض اذا عرض عليه ليفصل فيه بعد سماع دفاع المتهم وبعد تحقيق هذا الدفاع ، وللقاضى أيضا اذا حكم فى قضية قدمت اليه أن ينظر دعوى أخرى مستقلة عنها ولو كانت هاتان القضيتان قد نشأتا عن فعل واحد فلا يصده الحكم فى الأولى عن نظر الثانية .

فليس يسوغ القول بأن الهيئة المطلوب ردها قد أبدت رأيهـا فى الحكمين المتقدمين حين استهلتهما بأسباب تناولت فيها الملابسات العامة التى اكتنفت ارتكاب الجريمة دون أن تخص أحدا أو حزبا بالتحريض ومن غير أن تعزو هذا التحريض الى صحيفة بذاتها .

٤ — طلب رد هيئة المحكمة (العسكرية العليا) أو أغلب أعضائها أمر قصد قانون الأحكام العسكرية الى منعه بنصوصه الصامتة لاستحالة الفصل فيه بالكيفية التى نصت عليها المادتان ٧٢ و ٧٥ من ذلك القانون.

فاذا طلب رد هيئة المحكمة العسكرية العليا بأسرها لسبب واحـد يشمل أعضاءها جميعا أو طلب رد أغلب هؤلاء الأعضاء فلم يبق من عددهم ما يكفى للفصل فى طلب الرد كان هذا الطلب طعنا فى تشكيلها يستحيل عليها الفصل فيه بحسب القواعد المنصوص عليها فى المـادتين

٧٢ و ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية فلا يجوز لها أن تقبله . وللطاعن عندئذ أن يتوجه بطعنه الى الحاكم العسكرى العام وهو صاحب الشأن فى ذلك .

٥ — ليس اصرار الدفاع على طلباته الحقة ورفض تلك الطلبات بقرارات يصدرها القضاء فى حدود سلطته واختصاصه ولا يعدل عنها ، بمحدث مشادة تصلح سببا للرد ، ولا تدخل المشادة فى نطاق الخصومة القضائية حتى تكون كذلك ، وهى وان كانت جدلا ونقاشا فليست المناقشة أيضا من أسباب الرد .

حكم

المحكمة العسكرية العليا

المشكلة بأمر الحاكم العسكرى العام رقم ٧٤ — ٣٥/١٠٠ الصادر بتاريخ ٤/٢/١٩٥٢ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية طبقا للقانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٣ الصادر بنظام الأحكام العرفية .

تحت رياسة حضرة صاحب العزة حسن عبد الوهاب يس بك وكيل محكمة استئناف القاهرة — وبحضور حضرات صاحبى العزة محمود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر والضابطين العظيمين الأميرالاى حسين أحمد شاهين بك والأميرالاى مصطفى حسن محمد بك — وبحضور حضرتى الأستاذين عبد الحميد أبو شنيف ومحمد صادق المهدى ممثلى النيابة العسكرية — وبحضور محمد فرج عزب كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية الجناية العسكرية العليا رقم ٥٣٢ أزبكية سنة ١٩٥٢ ورقم ١٤٣ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا المتهم فيها :

١ — الأستاذ أحمد حسين
٢ — محمد جبر حسن
٣ — ممدوح عبد المقصود
٤ — الأستاذ سليمان زخارى
٥ — على عبد الحليم هاشم
٦ — على محمد عبد الرحمن جاد الله

وحضر للدفاع عن المتهم الأول حضرات الأساتذة عبد المجيد نافع ومحمد عصفور وابراهيم طلعت وطاهر الخشاب وابراهيم الشواربى وعلى فهمى طمان وابراهيم عبد الغنى ومحمود الحناوى .

وحضر مع المتهم الثانى حضرة الأستاذ عبد القادر عودة المحامى وحضر مع الثالث حضرة الأستاذ عمرو لاشين المحامى ، وحضر مع الرابع حضرتا الأستاذين محمد على هاشم ومحمد حسيب المحامين .

وحضر مع الأربعة الأول حضرة الاستاذ أحمد قطب المحامى ، وحضر مع الثانى والثالث الاستاذ أمين شاكر ، وحضر مع الرابع الأستاذ كمال توفيق ، وحضر مع الخامس حضرة الأستاذ محمد على هاشم المحامى . وحضر مع السادس حضرات الأساتذة أحمد على علوبة باشا ومحمد عرفة ومصطفى جاد الله المحامين .

بما أن النيابة العسكرية العليا أسندت الى هؤلاء المتهمين ارتكاب الجرائم التى تضمنها تقرير الاتهام والتى سبق بيانها فى حكم الاختصاص الذى صدر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ وقد استمر بعد ذلك نظر هذه الدعوى وقضى فى جلسة أول يونية سنة ١٩٥٢ برفض الدفوع المقدمة من الدفاع وأجلت القضية الى يوم الاثنين ٩ يونية سنة ١٩٥٢ للنظر فى موضوع الرد وأرجىء النطق بالحكم لجلسة اليوم .

بما أن الثابت من أوراق هـذه القضية ومن محاضر جلساتهـا وما تضمنه حكم الاختصاص الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ أن المحكمة لم تكد تبـدأ اجراءات المحاكمة فى الجلسة التى حددت لنظر الدعوى وهى جلسة ١٨ من ذلك الشهر حتى أدلى المتهم الأول بأقوال ناشد فيها أعضاءها أن يتنحوا عن نظر القضية وتلاه الدفاع فأهاب بهيئة المحكمة أن تلبى نداء التنحى مستندا فى ذلك الى الأسباب التى أبداها كل منهم فى مرافعته والتى احتواها محضر تلك الجلسة، ثم انتقـل الدفاع عن المتهمين جميعا عدا السادس من هذا التلميح الى التصريح بعزمه على رد الأعضاء جميعا ان لم يستجيبوا الى ما ناشدهم به وقدم توكيدا لهذا العزم صورة من تقرير الرد الذى كان قد أعده سلفا ليكتب فى قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة مرفقا به صورة أخرى بأسباب ذلك الرد وكان مما ذهب اليه الدفاع حين كشف عن تلك النية وحين قدم تلك الأوراق أن القانون لا يجيز الاحتكام الى المحكمة العسكرية العليا متى أريد ردها فنازعته النيابة العامة فى ذلك وأتى كل من الطرفين فى مرافعـاته ومذكراته بأدلته وأسانيده التى تؤيد رأيه حتى صدر الحكم باختصاص هذه المحكمة بالنظر فى طلب ردها وحددت لذلك جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٥٢ وصرحت لطالبى الرد بتقديم ما لديهم من مستندات وباستحضار شهودهم .

فلما عقدت المحكمة جلستها فى ذلك اليوم الذى حددته لنظر الرد لم يقدم الدفاع مستنداته ولم يحضر شهوده وانما عاد فى مرافعته الى التحدث عن صحة المتهم الأول وأجلت القضية الى جلسـة ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ ثم الى جلسة ٢٨ منه بقرارين استجابت فيهما الى طلبات الدفاع ونبهته فى هاتين الجلستين الى تقديم أوراقه ومستنداته والى بيان شهودهم الذين يريد اشهادهم فى تحقيق الرد وقررت الاستمرار فى الاجراءات التى تتصل بالنظر فى موضوعه واستمرار المرافعة الى جلسة يوم السبت ٣١ مايو سنة ١٩٥٢ وهى التى صدر فيها الحـكم

برفض الدفوع المقدمة من الدفاع والاستمرار أيضا فى نظر موضوع الرد فأبدى الدفاع دفعا آخر وهو عدم جواز محاكمة المتهم الأول فى غيبته وكان قد اقتصر فى تلك الجلسات على تقديم الدفوع تباعا وحدث فى جلسة أول يونية سنة ١٩٥٢ أن قضت المحكمة برفض ذلك الدفع الأخير وأجلت القضية الى يوم ٩ من هذا الشهر للنظر فى موضوع الرد واتجهت آخر الأمر الى النيابة فطالبتها فى منطوق ذلك الحكم بضم الأحكام والمستندات التى لم يشأ الدفاع تقديمها وهى التى وردت فى صورة أسباب الرد المقدمة منه وجعلت للأخير أن يقدم مستنداته وأن يعلن شهوده الى ما قبل تلك الجلسة بيومين وجاء يوم ٩ يونية سنة١٩٥٢ وعقدت الجلسة فاذا بالدفاع يعود الى طلب التأجيل لحضور الأستاذ أحمد حسين الذى قارب الشفاء وظل على امتناعه فلم يقدم مستنداته ولم يعلن شهوده وقامت النيابة العامة بتنفيذ قرار المحكمة فضمت الأحكام والمستندات وغيرها من الأوراق التى جاء ذكرها فى صورة أسباب الرد . ومن ذلك يبين أن المحكمة دأبت فى تلك الجلسات الماضية على مطالبة الدفاع بتقديم المستندات واعلان الشهود للنظر فى موضوع الرد والفصل فيها . فلما لم يلب طلب المحكمة واستطال الأمر حتى كاد يبلغ حد التراخى لم يسعها سوى اصدار قرار بحجز القضية لاصدار حكمها فى الرد وحددت لذلك جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ وصرحت لكل من النيابة والدفاع بتقديم مذكرات الى ما قبل تلك الجلسة بيومين وللدفاع أيضا أن يقدم ما يشاء من المستندات فى خلال تلك المدة .

وبما أن الأسباب التى استند اليها الدفاع عن المتهمين جميعا عدا السادس فى رد هيئة المحكمة والتى قدم صورة منها فى جلسة ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ يتحصل فيما يأتى :

أولا :

ان الهيئة المطلوب ردها سبق أن أبدت فى الأحكام التى أصدرتها فى القضايا الخاصة بحوادث يوم السبت ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بأن عزت

تلك الحوادث الى المقالات التى كانت تنشرها بعض الصحف وأن وقوعها كان نتيجة التحريض الذى جاء عن طريق نشر تلك المقالات وهى أمور فى رأى الدفاع لم تحققها المحكمة ولم يطلب اليها الفصل فيها وانما جادت بابداء ذلك الرأى وأن الواضح من مطالعة تقرير الاتهام وقائمة الشهود فى هذه القضية أن النيابة العسكرية العليا تتخذ من بعض المقالات التى أثبتت دليلا على التحريض ومعنى ذلك أن الهيئة المطلوب ردها قد قطعت سلفا فى أسباب أحكامها بمسئولية ناشرى تلك المقالات ومن بينهم طالب الرد وهو المتهم الأول وفى هذا ابداء لرأى سابق على طرح الدعوى على المحكمة وهو ما يوجب ردها عن نظر هذه القضية .

وقد استند طالب الرد فى هذا الى حيثيات الأحكام التى أصدرتها الهيئة المطلوب ردها فى القضايا التى فصلت فيها عن حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وأشار بصفة خاصة الى ما جاء فى أسباب الحكم الصادر فى قضية احراق وتخريب الامريكين بشارع سليمان باشا وهى الجناية رقم ١٣٦٣ عابدين سنة ١٩٥٢ ورقم ٥ عسكرية عليا سنة ١٩٥٢ وفى قضية احراق واتلاف سينما بلازا بشبرا وهى الجناية رقم ٦٧٤ روض الفرج سنة ١٩٥٢ ورقم ٢ عسكرية عليا سنة ١٩٥٢ فقد جاء فى أحد هذين الحكمين من العبارات ما يكاد يطابق ما أورده ممثل النيابة فى مرافعته ويطابق أيضا ما ورد فى تقرير الاتهام فى هذه القضية معنى ومبنى .

ولقد ساعد الدفاع فى دعم هذا الوجه من أوجه الرد بعض أحكام القانون فبدأ بقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بما نصت عليه المادة الرابعة منه وهى التى أوجبت اتباع القواعد الواردة فى الفصل الرابع من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بتنحى القضاة وردهم عن الحكم ثم أتى بالمادة ٢٤٨ التى تضمنها هذا الفصل والتى تجيز رد القضاة عن الحكم فى جميع أحوال الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وبالمادة

٣١٣ من ذلك القانون الأخير التى تنص فى فقرتها الخامسة على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها حتى ولو لم يرده أحد الخصوم .

« اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها » .

ومفهوم هذا النص أنه يمتنع على القاضى أن ينظر الدعوى اذا كان قد سبق له ابداء الرأى فيها أو فى دعوى سابقة تكون الدعوى المطلوب رده عن نظرها استمرارا لها وفى ذلك يقول الأستاذ « جلاسون » فى مؤلفه الجزء الأول ص ١٤٢ تعليقا على المادة الفرنسية المقابلة لتلك المادة : « ان النص ينطبق على القاضى الذى كتب أو ترافع فى دعوى سابقة تكون الدعوى الجديدة المطلوب رده عنها استمرارا أو تكملة لها » نقض فرنسى مدنى فى ٢٤ يناير سنة ١٨٨١ سيريه ٨١ —١ — ٤١٧

ثانيا — وجود العداوة التى يرجح معها عدم استطاعة الهيئة المطلوب ردها أن تحكم بغير ميل وقد استقى الدفاع هذا الوجه بحكم المادة ٣١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص فى فقرتها الرابعة على جواز رد القاضى .

« اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل » .

وفى ذلك يقول الدكتور عبد المنعم الشرقاوى أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول . وعملا بهذا الحكم

يجوز رد القاضى لعداوة شخصيه بينه وبين أحد الخصوم ولو لم تنشأ عنها قضية أمام المحاكم أو لمودة معينة بينهما ولو لم تنشأ من الزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو المؤاكلة أو لاظهار رأيه فى القضية بغير طريق الكتابه فيها » .

« انظر مذكراته فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٤٩ ص ١١٩ » ويسترسل الدفاع فى البيان والايضاح فيذكر أنه اذا توافرت العداوة بين المتهم وقاضيه أصبح المتهم مرتابا فى عدالة حكمه وهو أمر لا يتفق والحرص على كفالة الاطمئنان للمتهم والمحافظة على حقوقه من ناحية والعمل على ضمان احترام القضاء والابقاء على قدسيته من ناحية أخرى — ثم ينتقل الدفاع بعد هذا الايضاح الى تفصيل نواحى النزاع فيذكر أنه نشب بين طالب الرد وبين الهيئة المطلوب ردها خلاف بكيفية لا سبيل الى انكارها فهو ثابت ثبوتا ماديا ملموسا فى مقالات نشرت على صفحات الجرائد .

فقد حدث أثناء نظر الجناية رقم ٧٨ شبرا سنة ١٩٤٩ المعروفة بقضية الأوكار أن تمسك الطالب بحق من حقوق موكليه من المتهمين فى تلك القضية وقامت مشادة بين الدفاع وبين هيئة المحكمة المكونة من حضرات حسين خليل طنطاوى بك ومحمود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك انتهت بأن رمته المحكمة بأنه يعمل على تعطيل العدالة وأجلت القضية الى أجل غير مسمى وقد عقب الطالب على هذا القرار ببيان نشره فى أحد أعداد الجريدة المقدم من هذه الأسباب نعى فيه على الهيئة المطلوب ردها مسلكها واهدارها مصلحة المتهمين لخلاف بينها وبين حضرات المحامين . ولا ريب فى أن هذه المشادة وما فيها من تعقيب نشر فى الصحف السيارة بقلم طالب الرد قد ترك فى نفس حضرات أعضاء الدائرة وهم بعض المطلوب ردهم أثرا لا يجعل الطالب يطمئن معه الى أنهم سوف يحكمون غير متأثرين بما يعتبر انتقادا لمسلكهم وهذا النقد يبعث على العداوة الشخصية التى وان لم تطرح على القضاء الا أن أثرها لا يمكن أن يمحى لا من نفسه ولا من نفوس من يطلب ردهم ويؤيد الطالب قوله فى هذا الصدد بما هو ثابت فى محضر الجلسة وبما نشره فى مجلته وبأقوال حضرات المحامين من أعضاء هيئة الدفاع فى قضية الأوكار ويتمسك بسماع أقوالهم أمام الهيئة التى تنظر فى طلب الرد .

ولم تقتصر أسباب الرد على هذين الوجهين بل تعداهما الطالب فى تقريره الى القول بأن الرئيس السابق حضرة حسين خليل طنطاوى بك كان قد التقى به يوما فى بناء نيابة الصحافة وتحدث اليه متسائلا عن سبب بقائه مطلق السراح الى تلك اللحظة ثم هدده وتوعده ان مثل أمامه متهما ، وان للرئيس السابق مصلحة شخصية فى نظر القضية يبغى تحقيقها سواء عاجلا أو آجلا ، وانه مدفوع الى نظرها بدافع البغض لطالب الرد وليس للمحكمة أن تعرض لمثل تلك الأقوال بالتقصى والتحقيق لتكشف عن حقيقة الأمر فيها بعد أن زالت ولاية القضاء عن حضرة حسين خليل طنطاوى بك لبلوغه سن التقاعد فى ٧ يونية سنة ١٩٥٢ فهى انما تناولت شخصه ولم تتعداه الى غيره من سائر أعضاء المحكمة العليا العسكرية .

وبما أنه ينبغى قبل البحث فى الاعتراضات التى بنى عليها طلب الرد سواء تلك التى انفرد بها المتهم الأول أو التى انضم اليه فيها باقى المتهمين عدا السادس أن نستعرض أمرا له شأنه فى هذا الصدد فقد تألفت المحكمة العسكرية العليا عند بدء تشكيلها لنظر القضايا الخاصة بحوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ من حضرة حسين خليل طنطاوى بك رئيسا ومن حضرات محمود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك المستشارين واللواء حلمى عبد الرحمن بك والأميرالاى مصطفى حسن محمد بك أعضاء ثم حل حضرة الأميرالاى حسين أحمد شاهين بك محل حضرة اللواء حلمى عبد الرحمن بك عضوا فى هذه المحكمة ولم يحدث أن اشترك أولهما وهو العضو الجديد فى اصدار أى حكم يتعلق بحوادث يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ فلما جاء يوم ٧ يونية سنة ١٩٥٢ رأس المحكمة حضرة حسن عبد الوهاب يسن بك وكيل محكمة استئناف القاهرة بدلا من حضرة رئيسها السابق لبلوغه سن التقاعد ولقد تقدم الدفاع الى هيئة المحكمة العسكرية العليا بكتاب فى يوم ٩ يونية سنة ١٩٥٢ أبان فيه أن الرئيس الجديد لا يشمله طلب الرد وانه لا ينوى رده عن

نظر هذه القضية وأن المطلوب ردهم هم سائر الأعضاء دونه فاذا كانت هذه هى الأطوار التى مرت بتشكيل المحكمة العسكرية العليا حتى استقرت فى تشكيلها عند الهيئة الحاضرة وكان الدفاع قد استثنى الرئيس الجديد فى طلب الرد فلا محل اذن لادخال حضرة الأميرالاى حسين أحمد شاهين بك فى السبب الأول من أسباب الاعتراضات فهو لم يكن من أعضاء المحكمة حين نظرت بعض قضايا حوادث ٢٦ ينساير سنة ١٩٥٢ وحين أصدرت أحكامها فيها وبذلك يصبح الاعتراض فيما يختص فى الوجه الأول مقصورا على حضرات محمود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك المستشارين والاميرالاى مصطفى حسن محمد بك . أما الاعتراض الذى بناه المتهم الأول على الوجه الثانى فلا يتناول الا حضرتى محمود مرسى بك وصلاح الدين حسن بك اذ كانا عدا الباقين من أعضاء هيئة محكمة جنايات القاهرة التى طرحت أمامها الجناية المعروفة بقضية الأوكار . وبما أن المحكمة لم تصدر قرارها بحجز القضية الى جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ لاصدار حكم فى طلب الرد الا بعد أن استبانت من أسبابه وأسانيده التى بسطها الدفاع فى تقريره وبدت من مرافعاته أن هذا الطلب قد أستكمل شكله وموضوعه وأصبح بحسب الأوضاع القانونية السليمة صالحا للفصل فيه وبعد أن امتنع الدفاع طويلا عن تنفيذ قرارات المحكمة التى أصدرتها لنظر الاعتراضات فلم يأت بمزيد كان يطلبه تمهيدا لنظرها اذ أحجم عن تقديم المستندات التى ادعاها ولم يعلن شهوده ، وبعد أن وقفت الاجراءات من القانون وقفة حائرة حتى أدركها التراخى والركود فالمحاكم العسكرية بقوانينها مطبوعة بطابع السرعة والقانون العام قد اعتنق هذا المذهب الثابت لنفعه اذ نادى فى المادة ٣٢٥ مرافعات بوجوب الحكم فى الرد على وجه السرعة ولئن كان قانون الأحكام العسكرية قد استن سنة القانون العام فى منح المتهم الحق فى أن يطلب رد قاضيه وذلك فى الأحوال التى عددتها تلك القوانين على سبيل الحصر فقد افترضت القوانين جميعا أن

يكون طالب الرد جادا فيــه فانه ليؤذى العدالة ولــو فى مظهرها أن لا تصفو النوايا قاصدة الى التشهير بالقضاء وبمن آلت اليه ولايته متخذة من هذا الحق ستارا وسبيلا الى ذلك ولعل هذه المعانى جميعا قد جاشت فى نفس المشرع المصرى حين وضع قانون المرافعات الجـديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فأتى فى رد القضاة بأحكام تهدف الى سرعة البت فى أمر ردهم وتصون كرامة القاضى .

وأن يكون طلبه عن يقين لا يشوبه التــواء أو جنــوح الى الكيد والتشهير وحرصت أحكام القضاء على أن يكون الأمر كذلك فمن طلب الرد بحسب القانون العام التزم بايداع رسوم تختلف باختلاف مراتب القضاة ومن أخفق رده ورفض طلبه كان جزاؤه الحق غرامة يقضى فيها عليه لزاما — هذا الى أن للقاضى الذى طلب رده رفع دعوى تعويض عن طلب الرد . ولقد حرم بعض الشرائع تحقيق طلب الرد والمناقشة فيه فى جلسة علنية ليحول دون نشر كل جدل أو نقاش يدور فى تلك الجلسة فيمس هيبة القضاء .

وبما أن الدفاع عن المتهم الأول قدم فى ١١ يونية سنة ١٩٥٢ مذكرة استهلها بالدفع ببطلان الاجراءات التى تمت فى جلسة ٩ من هذا الشهر وببطلان القرارات التى صدرت فيها وكان سنده فى هذا الدفع أن المادة الثامنة من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٦ تنص على أن الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية لا تصبح نهائية الا بعد اقرارها من السـلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وأن الحكم الصادر فى أول يونية سنة ١٩٥٢ برفض الدفوع لم يقره الحاكم العسكرى العام قبل انعقاد جلسة ٩ يونية سنة ١٩٥٢ فلم يكن للمحكمة عقد تلك الجلسة واتخاذ اجراءات واصدار قرارات فيها جاءت باطلة لعدم اقرار ذلك الحكم اذ كان عليها أن تلتزم بنص المادة المتقدمة وأن لا تشرع فى أى اجــراء آخر قبل قراره .

هذا ما أثاره الدفاع فى تلك المذكرة الأخيرة ونسى أنه كان قد نازع فيما سبق فذهب من قبل الى أن اقرار الحاكم العسكرى العام مقصور فقط على الأحكام التى تفصل فى موضوع الجرائم العسكرية فاذا به يأتى الآن فينادى بالنقيض . ولقد أبانت المحكمة فى حكم الاختصاص الذى أصدرته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ خطأ الرأى الذى كان قد ذهب اليه الدفاع فى صدد اقرار الأحكام العسكرية وذكرت فى ذلك الحكم أن نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الأحكام العرفية جاء عاما بغير تخصيص فهو يتسع لجميع الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية ولم تفرق هذه الفقرة بين تلك الأحكام جميعا وانه ليس ما يمنع من التصديق على حكم أصدرته فى اختصاص أو فى دفع من الدفوع متى صدر مستقلا عن الحكم الذى فصل فى موضوع الدعوى وان ارجاء التصديق على مثل تلك الأحكام لا عيب فيه فهو لا يخالف نصا ولا يهدر حقا ولا أثر له فى اجراءات أو قرارات تنفذ بعده أو وقعت باطلة فان لوزير العدل أو للحاكم العسكرى العام من بعده أن يبطلها بعدم اقراره الحكم الذى فصل فى الموضوع أو كانت سليمة أقرها كل منهما بدوره بحسب الأحوال والأوضاع المنصوص عليها فى قانون الأحكام العرفية فالامر فى اقرار الأحكام التى لا تفصل فى موضوع الجرائم العسكرية جوازى ومآلها على كل حال الى اقرار أو عدم اقرار يشملها ويشمل الاجراءات والقرارات التى تلتها . على أن ذلك الحكم قد نال اقرار الحاكم العسكرى العام فى يونية سنة ١٩٥٢ :

ثم انتقل الدفاع فى مذكرته من هذا الدفع الى المطالبة بسماع شهود وبحق طالب الرد فى الادلاء بأقواله الشفوية أمام هيئة المحكمة طبقا للمبادىء العامة المسلم بها واتباعا لما تنص عليه المادتان ٧١، ٧٢ من قانون الأحكام العسكرية وتسأل بعد ذلك عن الاجراءات التى ستلزم بها المحكمة نفسها حين النظر فى طلب الرد والفصل فيه اذا كان أربعة من

حضرات أعضائها هم المطلوب ردهم وهل ستفصل الهيئة مجتمعة فى هذا الطلب أم أن حضرة الرئيس سينفرد وحده بالفصل فيه وأن لدى الطالب وجها جديدا يتصل بالنظام العام يريد ابداءه فى جلسة المرافعة وأصر الدفاع فى ختام تلك المذكرة على طلب فتح باب المرافعة للأسباب الآتية : —

أولا : تعريف طالب الرد بالهيئة التى ستتولى النظر والفصل فى طلبه والاجراءات التى ستسير عليها لنظر موضوع الدعوى .

ثانيا : اتاحة الفرصة لطالب الرد الذى أصبحت صحته تمكنه من حضور جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٥٢ واعتزم حضورها فعلا لابداء وجهة نظره فى الرد المقدم منه شخصيا .

ثالثا : تحقيق طلب الرد بالاستماع الى شهوده الذين استدعاهم لجلسة ١٤يونيو سنة ١٩٥٢واحضار الشاهد عبد الفتاح ثروت المحبوس احتياطيا بسجن مصر على ذمة قضية الأوكار .

رابعا : تمكين الطالب وهيئة الدفاع من الاطلاع على الأوراق والقضايا المضمومة والتى لم يكن هناك من سبيل للاطلاع عليها يوم الثلاثاء ١٠ يونية سنة ١٩٥٢ وقد أرسلت الأوراق فى هذا اليوم الى وزارة العدل .

خامسا : ابداء سبب جديد لعدم صلاحية أحد حضرات أعضاء هيئة المحكمة .

سادسا : ضم بقية القضايا التى فصلت فيها الدائرة المطلوب ردها عن حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ اذ أن النيابة لم تضم سوى قضيتين من هذه القضايا . ولقد أتاحت المحكمة لطالب الرد الفرصة لكى يبدى أقواله اذ قررت فى جلسة الأحد ١٥ يونية سنة ١٩٥٢ اعادة القضية للمرافعة فزال بذلك السبب الثانى والخامس وكان له وللدفاع ما أراد فأفضى المتهم الأول فى تلك الجلسة تارة بشخصه وتارة أخرى بمعاونة محاميه بكل ما عنده

وأبدى السبب الجديد عن عدم صلاحية أحد أعضاء هيئة المحكمة . أما عن السبب الأول الخاص بالهيئة التى ستتولى النظر والفصل فى طلب الرد والاجراءات التى ستسير عليها فهى نفس الاجراءات التى رسمتها المواد ٧١ ، ٧٢ من قانون الأحكام العسكرية تقوم بها المحكمة متى خلت للمداولة لأخذ الأصوات بحسب القواعد والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٧٢ ، ٧٥ من ذلك القانون فاذا خرج الأمر عن نطاق تلك النصوص بأن كانت صامتة لا تقدم حلا ، كان للرأى عندئذ أن يتجه الى غرض المشرع من هذا الصمت على ما سيجىء تفصيلا فى موضعه من هذا الحكم وأما ما تبقى من الأسباب التى أراد بها الدفاع ضم باقى القضايا التى فصلت فيها الدائرة المطلوب ردها والاطلاع على ما ضم فيها والاستماع الى الشهود الذين استدعاهم الدفاع لجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ فانما هى مطالب غايتها التسويف وتعطيل نظر الدعوى وليس يجدى ضم كافة القضايا التى فصلت فيها الدائرة عن حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ فان فيما ضم منها ما يكفى للتدليل على ما يراد ولقد كان الوقت فسيحا أمام الدفاع ليطلع على تلك القضايا المضمومة بل لقد عقدت الجلسة فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ فلم يذكر شيئا عن شهوده الذين قال انه استدعاهم للحضور أمام المحكمة فى تلك الجلسة .

وبما أنه على أثر انعقاد الجلسة فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ واعادة القضية للمرافعة قام المتهم الأول وجعل يشيد بالقضاء المصرى فسما به عن مواطن الريب وقال انه لم يتقدم بطلب الرد وبالدفوع التى أبداها لضعف ثقة فى أشخاص هيئة المحكمة ولكنه فعل ذلك لأن القانون أباح للمتهم أن يدافع عن نفسه بشتى الوسائل فهو لم يدفع بدفع ابتدعه وانما سار فى ذلك على نهج القانون . وانتقل من ذلك الى طلب تأجيل

القضية الى أن يفصل فى دعوى المخاصمة التى رفعها ضد النائب العام وممثل النيابة الذى قام بالتحقيق وحتى يتم اعداد أوراقها وتصبح على حال تجعلها صالحة للنظر . وقال أيضا انه متهم بالتحريض على حرق مدينة القاهرة بطريق النشر وهذه الجريمة تستلزم ضم جميع قضايا الحريق لتكون تحت نظر المحكمة سواء ما حفظ منها وما قدم للمحاكم .

ثم عاد بعد تلك الأقوال فأبدى أن هيئة المحكمة العسكرية العليا فيما عدا رئيسها لا يمكن أعضاؤها الأربعة الباقون أن يكونوا قضاته فى هذه الدعوى فقد أبدوا رأيهم فيها مرارا لأن مصاحبتهم للرئيس السابق حقبة من الزمن قد ألفت بين نفوسهم وأرواحهم وارتبطوا جميعا بروابط الصداقة . وأخذ يقص كيف التقى بذلك الرئيس منذ عامين فى نيابة الصحافة وكيف هدده وتوعده أمام الأستاذ الأمير موسى وهو الآن فى الاعتقال ، وأمام الأستاذ جمال الدين العطيفى وكيل النائب العام .

وعاد بعد ذلك يردد ما كان من أمر محكمة الجنايات التى نظرت أمامها قضية الأوكار وكيف غضبت تلك المحكمة غضبتها وأجلت الدعوى الى دور مقبل بعد أن رمت الدفاع بالعبث بالقضاء حين أصر على وجوب الفصل فى تعذيب المتهمين ومحاكمة مرتكبيه وكيف أرسل كتابا الى رئيس محكمة استئناف القاهرة ونشره فى صحيفته فأوغر ذلك صدر أعضاء تلك المحكمة وتحدث مرة أخرى عن حضرة حسين خليل طنطاوى بك فعزى اليه أنه كان ينوى أن يحكم عليه بالاعدام وأنه أفضى بذلك الى أحد رجال الصحافة وقال ان أعضاء الدائرة التى كان يرأسها متضامنون معه فى ذلك لظهور نيتهم من الأحكام التى أصدروها فى اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الطلب المقدم بردها وبرفض الدفوع التى قدمها الدفاع وفى تخلفه عن حضور بعض الجلسات واستمر يلقى القول على هذا المنوال حتى قام الأستاذ

عبد المجيد نافع وأبدى دفعا جديدا بعدم صلاحية عضو اليسار لنظر هذه القضية مستندا فى ذلك الى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة وذكر فى تفصيل دفعه أن النيابة خصم فى الدعوى وأن الأستاذ جمال الدين العطيفى من أعضاء النيابة العامة وأن عضو اليسار خاله وقد قيل بأنه سيعد المرافعة ليلقيها ممثل النيابة الحاضر فى الجلسة وأنه سافر الى الاسكندرية وطلب الى أمين مكتبة كلية الحقوق بجامعة فاروق أن يعيره رسالة الدكتوراه التى وضعها الدكتور حسن أبو السعود ليبحث فيها موضوع التحريض وذلك لأن الأستاذ أحمد حسين متهم بالتحريض بطريق النشر على حرق مدينة القاهرة .

تلك هى الأقوال والمطالب التى أبداها المتهم الأول والدفاع فى جلسة ١٥ يونية سنة ١٩٥٢ أتت المحكمة على أهمها وأقربها صلة بموضوع الرد الذى يدور حـوله النزاع وانه ليبين منهـا اجمالا أنها جـرت على هذا النحو لتكون جامعة بين أغراض مختلفة ففيها عود الى طلب التأجيل ريثما يقضى فى دعوى المخاصمة وريثما تضـم القضايا ويتم الاطلاع عليها وعلى ما ضم منها وحتى يؤتى بالشهود ويسـتمع الى شهادتهم وهى محاورات لا خير فيها ولا جدوى منها وفيها جدل وتنديد بأحكام نهائية صدرت فسرت فيها الحقيقة ناصعة نقية وفيها أوصاف ونعوت ونوايا ترتد من الرئيس السابق الى الهيئة التى كان يرأسـها فتثير الخواطر ظنونا تتمثل فيها معانى العداوة والبغضاء والتحـامل والتآمر والبعد عن الحيدة التى ينبغى أن يكون عليها القضـاء . وقد روى المتهم الأول فى سياق التدليل على ذلك روايات شتى كل هـذا والرئيس السابق قد انقطعت صلته بالقضاء وزالت عنه ولايته — أما

القول بأنه كان زميلا لأعضاء الدائرة التى كان يرأسها وأن هذه الزمالة قد استمرت حقبة طويلة من الزمن فألفت بين قلوبهم وأرواحهم وارتبطوا جميعا بروابط الصداقة وأن نيتهم قد وضحت وانصرفت الى الاضرار بالمتهم الأول فان فى مثل ذلك القول مفسدة لحق الدفاع وهجاء لحريته. فاذا كان الرئيس السابق بعد بلوغه سن التقاعد قد أفضى الى احدى الصحف بحديث من عنده أو كان قد هدد المتهم الأول وتوعده بوعيد انفرد فيه فما هو السبيل اليه وما شأن سائر الأعضاء فى قول لا يسأل عنه الا قائله وفى عمل لا يملك تصديقه الا فاعله .

وبما أنه عن عدم صلاحية عضو اليسار لنظر هذه الدعوى لسبب قرباه للأستاذ جمال الدين العطيفى وكيل النائب العام ، والاستناد فى انعدام تلك الصلاحية الى ما نص عليه البند الأول من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والى سائر الأسباب التى أبداها الدفاع فان هذا ليس الا محاولة ثانية لرد هذا العضو الذى سبق للدفاع أن طلب رده لدواعى أخرى جهد الدفاع فى استنباطها من نص المادة ٢٠ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ فأبت أحكام تلك المادة أن تنيله مبتغاه — ولقد بين الدفاع عدم الصلاحية على أقاويل ترامت الى سمعه فردد فى مجلس القضاء ما قيل من أن الأستاذ جمال الدين العطيفى هو الذى يعد مرافعة النيابة العامة فى موضوع هذه القضية ليلقيها ممثل النيابة الحاضر فى الجلسة وأنه فى سبيل اعداد تلك المرافعة قد سافر الى الاسكندرية لمطالعة رسالة رأى الرجوع اليها فى بحث التحريض . فأما عن اعداد تلك المرافعة فيكفى لاطراحه أن الدفاع لم يردد ذلك بصفة التأكيد بل ردد ما تلقفه مما قيل بأن مرافعة ستعد أى أنها لم تظهر بعد فى عالم الوجود ، وأما عن السفر الى الاسكندرية لبحث التحريض فقد صرح حضرة رئيس النيابة بالجلسة بأن الأستاذ

جمال الدين العطيفى زميله فى العمل بنيابة الصحافة منذ عام ونصف تقريبا وأنه اعتاد الاستعانة به فى بحوثه القانونيـة وأوفده الى تلك المدينة ليطلع على تلك الرسالة وما دامت المرافعة لم توضع ولم يظهر أن للأستاذ جمال الدين العطيفى أى عمل من أعمال النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام تتولى الدعوى العمومية فى هذه القضـية فان من العبث الاسترسال بعد ذلك فى بحث مدى انطباق أو عدم انطباق البند الأول من المادة ٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على انعدام صلاحية عضو اليسار ومن ثم يتعين رفض هذا الطلب .

وبما أنه لم يبق من أسباب طلب الرد سوى سببين تضمنتهما صورة التقرير المقدم من الدفاع : أولهما ابداء الرأى فى التحريض ووضـوح هذا الرأى من الأحكام التى صدرت فى قضـايا حوادث ٢٦ ينـاير سنة ١٩٥٢ وثانيهما وجـود عداء بين اثنين من أعضـاء المحكمة وهما عضوا اليمين واليسـار وبين المتهم الأول بسبب تلك المشـادة التى قامت بينه وبين محكمة الجنـايات التى كانا من بين أعضائها أثناء نظر قضية الأوكار .

وبما أن الدفاع قد استدل على ابداء الرأى بما جـاء فى الحكمين اللذين أصدرتهما الهيئة السابقة فى قضية الجناية رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٥٢ عابدين ورقم ٥ سنة ١٩٥٢ عسكرية عليا الخاصـة باحراق واتلاف الأمريكين بشارع سليمان باشا وفى الجنـاية رقم ٦٧٤ روض الفـرج سنة ١٩٥٢ ورقم ٢ عسكرية عليا سنة ١٩٥٢ الخاصة باحراق واتلاف سينما بلازا بشبرا وقد تبين من مطالعة هذين الحكمين أن أولهما تضمن أسبابا نصها :

«ومن حيث انه قد بان للمحكمة مما استظهرته من مطالعـة بعض

قضايا الشغب والحريق والاتلاف والتخريب التى فصلت فيها والتى وقعت بمدينة القاهرة يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وهو يوم مشئوم فى تاريخ مصر أن سبب هذه الحوادث يرجع الى أن نفرا من أبناء هذه الأمة الخارجين عليها ينتهزون الفرص لفرض سلطانهم وسطوتهم ونشر دعوتهم المضللة بين السذج من المواطنين ودأبوا منذ زمن على اثارة الشعور بين الجهلاء والبسطاء وتعبئة أفكارهم بما ينشرونه فى بعض الصحف وما يذيعونه فى محافلهم انتظارا للفرصة المواتية لتنفيذ أغراضهم الاجرامية وايهام ضعاف الأحلام أنهم يدافعون عن حقوقهم المسلوبة التى يغتالها الثراة وذوو النفوذ من المواطنين والأجانب لمشايعتهم والانضواء تحت لوائهم لاستخلاص تلك الحقوق ولو بالقوة وقد وجدت هذه الدعاية مرتعا خصبا وأذنا صاغية عقب الاعتداءات المتكررة التى وقعت من قوات المستعمر الغاشم على الآمنين من السكان بمنطقة القنال بشتى الوسائل والتى انتهت بجرائمهم الوحشية الفاجعة يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ على قوات بلوك النظام والبوليس بمدينة الاسماعيلية مما حفز شعور هؤلاء الأخيرين خاصة وشعور الأمة عامة فوجد دعاة الفتنة الفرصة السانحة لاشعال نارها التى كانوا يدبرون لها ويرسمون الخطط لتنفيذها منذ حين . لذلك وزعوا أنفسهم فى مناطق القاهرة وضواحيها وألهبوا شعور الجماهير التى تجمعت فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لاعلان سخطها على ما وقع من المستعمر ودفعوهم الى الثورة وزينوا لهم أعمال التخريب والاتلاف والنهب والحريق فانصاع لأمرهم ضعاف النفوس الذين لا يقدرون عاقبة ما يقترفون من جرم وأشعلوها فتنة حمراء أكلت الأخضر واليابس وكانوا يسيرون فى آلاف مؤلفة جابت جميع شوارع العاصمة وضواحيها يحملون أدوات التخريب والاتلاف من بلط وقطع حديد ثقيلة وعتلات ومقصات كبيرة لقص

الأبواب وأسلحة من جميع الأنواع كالسكاكين والشواطير والمسدسات والمفجرات والمواد الملتهبة كالبنزين والغاز والمواد المحرقة . وكان المحرضون يستقلون السيارات ويهتفون هتافات تلهب شعور الثائرين فيمموا شطر البيوت المالية والمحال التجارية ودور الملاهى والمنشآت والفنادق والمقاهى فأتلفوها وسلبوا محتوياتها وحرقوها وتركوها أثرا بعد عين . تلك المنشآت التى كانت عنوان حضارة مصر وتقدمها اقتصاديا وأدبيا . وغالبية هذه المحال أجزاء من عمارات شاهقة يقطنها سكان عديدون وادعون أزهقت أرواح بعضهم وفقد الكثير ما يملكون ، مما روع المصريين والأجانب على السواء وكاد يطيح بسمعة هذا البلد فى أنحاء العالم .

ولم يكن الدافع لهؤلاء المخربين والهدامين وازع من دين أو شعور من الوطنية بل كان همهم الاتلاف والحرق والنهب والتشفى حتى كادوا أن يقوضوا أركان هذه المدينة ويأتوا على ما فيها من عمران وحضارة وقد زاد فى تفاقم هذا الخطر الداهم تقاعس كثير من رجال البوليس الموكول اليهم المحافظة على الأمن ولولا نجدة رجال الجيش وبذلهم ما استطاعوا من جهد فى حصر الشغب فى أضيق نطاق لكانت الطامة ولتمكن هؤلاء المدبرون والمحرضون من الوصول الى ما يبتغون وقد نجت البلد من شر ما يبيتون له من اثم وعدوان ولو أن الخسارة كانت فادحة وفوق مايتصوره انسان وأضحى الخراب والدمار جاثما فى أهم أحياء المدينة الزاهرة » .

أما عن الحكم الثانى فقد استهلته بما يلى : —

« وحيث أنه قد اتضح للمحكمة من مراجعة أوراق هذه الدعوى وما ماثلها من القضايا التى فصلت فيها الخاصة بالحوادث الفاجعة التى

حلت بمدينة القاهرة يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ أن هذا البلد نكب، فى نفر من أبنائه الجاحدين الذين تنكروا له وقابلوا احسانه بالاساءة فبدلا من أن يقيموا صرحه ويعلوا من شأنه أضحوا معاول هدم ودعاة فتنة وثورة لا هم لهم الا الوصول الى أغراضهم الخبيثة التى اختمرت فى أذهانهم السقيمة ولو على اشلاء هـذا الوطن وتخيروا لنشر سمومهم ومبادئهم الخلابة التى ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب أوساط السذج وذوى الميول الخارجة على القانون وسمموا أفكارهم وأوهموهم بأن لهم حقوقا مسلوبة يجب أن يستخلصوها من الثراة وذوى النفـوذ باستعمال القوة فانضوى تحت لوائهم الكثيرون وأذكوا نار الفتنة بما سطروه فى بعض الصحف من المقالات الخلابة وما ألقوه فى محافلهم من الخطب البراقة وصار قادة الفتنة ومدبروها يتحينون الفرص لاشعالها نارا ويتخذون من أى عمل ذريعة لاستنهاض همم الجماهير ودفعهم الى الثورة ولم يجدوا لتنفيذ مأربهم فرصة أسنح من اعتداء المحتل الغاشم اعتداء منكرا على السكان الآمنين بمنطقة القنال وعلى قوات بلوك النظام ورجال البوليس بمدينة الاسماعيلية يوم ١٩٥٢/١/٢٥ فأثاروا شعور الشعب حتى اذا تجمع فى اليوم التالى لاظهار سخطه على تلك الفظائع ألهبوا شـعوره ونقلوه من الاثارة الى الثورة فوزع هؤلاء المجرمون أنفسهم على أحيـاء القاهرة وقادوا الجماهير المتكتلة الى المصارف والمتاجر والبيوت المالية والمنشآت والفنادق وأمدوهم بأدوات التخريب والحرق والنهب ولم يتركوها الا اطلالا بالية بعد أن كانت تلك المنشآت رمز حضارة هذا البلد الأمين التى اكتسبها على مر الأجيـال وعنوان تقدمه . أتوا على كل ذلك فى زمن وجيز » .

وبما أن المحكمة ترى فى هذين الحكمين اللذين ضرب الدفاع بهما مثلا لابداء الرأى ما يغنى عن ضم سائر القضايا الخاصـة بحوادث

يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ التى حكم فيها ولو أن الدفاع كان على يقين بأن أحكامها قد حوت شيئا جديدا أكثر مما حواه ذانك الحكمان لذكر أرقام تلك القضايا ولكنه اقتصر على طلب ضمها جزافا مع أن من بينها جنايات خاصة باحراز وحمل أسلحة بغير تصريح وأخرى متعلقة باخفاء أشياء منهوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات وقد استند الدفاع فى تأييد هذا السبب من أسباب الرد الى بعض نصوص القانون والى آراء بعض الشراح على ما سلف ايضاحه فى هذا الحكم . وعزى الى الهيئة المطلوب ردها أنها فى حكميها اللذين أصدرتهما فى القضيتين المتقدمتين قد تناولت وقائع التحريض وأبدت رأيها فى المحرض ، بطريقة لايتسع معها المجال للعدول عن هذا الرأى وقال ان فى هذين الحكمين ما يؤكد أن المحكمة لم تعن بالتحريض سوى المتهم الأول فهو الوحيد الذى قدم للمحاكمة بتهمة التحريض بطريق النشر وأن حزبه هو الحزب الاشتراكى الذى عدته المحكمة موهما لضعاف الأحلام بأنه المدافع عن حقوقهم المسلوبة التى يغتالها الثراة وذوو النفوذ وبذلك يتحدد أن طالب الرد وحزبه هما اللذان عنتهما الهيئة المطلوب ردها .

هذا هو تأويل الدفاع وقد كان فيه مبعدا كل البعد فانه ليستبين من مطالعة هذين الحكمين أن المحكمة استعرضت الأسباب التى نجمت عنها حوادث احراق واتلاف الأمريكين وسينما بلازا وذكرت أن هناك تحريضا تم بالنشر فى الصحف وفى غيرها فلم تعين أشخاص المحرضين ولا الأحزاب والهيئات التى ينتمون اليها وانما أرسلت القول فى ذلك عاما بغير تخصيص — ولا ريب فى أن من حق القضاء وهو يفصل فى جريمة مطروحة أمامه أن يستعرض ملابساتها العامة والخاصة متى كان لها شأن فى ارتكاب الجرم وهو اذ يفصل ذلك لا يعد استعراضه لتلك

الظروف قضاء فى حق أحد أو رأيا يبديه فى قضية ترفع اليه — فللقضاء الجنائى وهو ينظر فى مسئولية الفاعل الأصلى أن يقول بأنه محرض وأن يومىء الى المواطن التى انبعث منها التحريض أن كان فى أوراق الدعوى ما ينم عنها وليس ذلك بمانعه من نظر موضوع التحريض اذا عرض عليه ليفصل فيه بعد سماع دفاع المتهم وبعد تحقيق هذا الدفاع وللقاضى أيضا اذا حكم فى قضية قدمت اليه أن ينظر دعوى أخرى مستقلة عنها ولو كانت هاتان القضيتان قد نشأتا عن فعل واحد فلا يصده الحكم فى الأولى عن نظر الثانية .

وقد يقـدم الى المحكمة متهمون متعددون فتحـكم على بعضهم حضوريا وعلى البعض الآخر غيابيا دون أن يسمع لهم دفاع فلا يحول ذلك دون اعادة محاكمة الغائبين أمام نفس المحكمة من غير أن يقال بأن الحكم الغيابى انطوى على ابداء رأى يوجب رد القاضى أو يجعله غير صالح لنظر الدعوى .

ومن قضاء محكمة النقض المدنية فى القضية رقم ٨ سنة ١١ القضائية أن الحكم لا يبطل ان كان أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية التى أصدرته قد اشترك فى نظر الاستئناف المرفوع من محـكوم عليهم آخرين فى نفس الدعوى لأن الحكم الذى صدر فى ذلك الاستئناف ليس من شأنه أن يقيده بشىء وهو يفصل فى الاستئناف الأخير « مجموعة القواعد القانونية المدنية للاستاذ محمود عمر جزء ثالث صفحة ٣٥٧ بند ١١٥ » .

فاذا كانت هـذه هى بعض آراء الفقهاء وأحكام القضاء فى ابداء الرأى فليس يسوغ القول بأن الهيئة المطلوب ردها قد أبدت رأيها فى الحكمين المتقدمين حين استهلتهما بأسباب تناولت فيها الملابسات العامة دون أن تخص أحدا أو حزبا بالتحريض أو الظروف التى اكتنفت ارتكاب الجريمة ومن غير أن تعزو هذا التحريض الى صحيفة بذاتها .

على أنه لم يكن لطالبى الرد أن يتقدموا الى هيئـــة المحكمة العليا العسكرية بطلب رد أربعة من أعضائها أو على الأصح ثلاثة منهم فان حضرة الأميرالاى حسين أحمد شاهين بك لم يشترك فى اصـــدار أحكام فى قضايا حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ذلك لأن طلب رد هيئة المحكمة بأسرها أو أغلب أعضائها لسبب واحد يشملهم جميعا أمر قصد قانون الأحكام العسكرية الى منعه بنصوصه الصامتة لاستحالة الفصـــل فيه بالكيفية التى نصت عليها المادتان ٧٢،٧٥ من ذلك القانون وليس ذلك بدعة أو شـــذوذا وأن من القوانين ما لا يجيز قبول الطلب المقدم برد هيئة قضائية بأسرها — ضمن ذلك قانون المرافعات المصرى فى المواد المدنية والتجارية فانه لم يجز فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٦ قبول طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث لا يتبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول الطلب وكذلك الحال فى القانون الفرنسى . فان طلب رد مستشارى محكمة النقض لا يجوز قبوله لعدم وجود هيئة قضائية أعلى منها تتولى النظر فى هذا الطلب « يراجع فى هذا الصدد داللوز طبعة سنة ١٩٤٩ جزء ثالث ص ٧٢٩ بند ٥ » .

فكأن القاعدة العامة فى تلك الشرائع ترمى الى تحريم رد الهيئات القضائية العليا أو هى لا تجيز قبول مثل هذا الطلب لعدم وجود هيئة أعلى منها تفصل فيه وما المحكمة العسكرية التى تختص بنظر الجنايات وبالحكم فيها الا محكمة عليا لا يهيمن على قضائها الا الحاكم العسكرى العام الذى له بمقتضى المادة الثامنة مكررة من قانون الأحكام العرفية الحق دائما سواء عند اقرار الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية أو بعد اقرارها فى أن يخفف العقوبة أو يستبدل بها أقل منها وأن يحذف بعض العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو تبعية كما أن له سلطة وقف

تنفيذ العقوبة ولقد تضمن الحكم الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ باختصاص هذه المحكمة بالنظر فى طلب ردها ايضاح أصول ومبادىء مستقرة حين قرر أن لقانون الأحكام العرفية قوة وسلطانا أسبغ على المحاكم العسكرية نوعا من الحصانة وجعلها بمنأى عن سائر جهات القضاء فهى ليست فرعا من فروعه وانما هى محاكم استثنائية لها وجودها المستقل وكيانها الخاص وهى الى ذلك ليست درجة من درجات التقاضى بل هى سلطة قضائية خاصة الى جانب القضاء العادى وأن لتلك المحاكم ولايتها كما أن للقضاء العادى ولايته ولا سبيل الى اخضاع احدى الولايتين للأخرى الا بقانون وأنها وحدة مستقلة بذاتها استقلالا كاملا عن كل قضاء آخر بل عن كل وحدة عسكرية تماثلها .

وان المحكمة لترى مما تقدم أنه اذا طلب رد هيئة المحكمة العسكرية العليا بأسرها لسبب واحد يشمل أعضاءها جميعا أو طلب رد أغلب هؤلاء الأعضاء فلم يبق من عددهم ما يكفى للفصل فى طلب الرد كان هذا الطلب طعنا فى تشكيلها يستحيل عليها الفصل فيه بحسب القواعد المنصوص عليها فى المادتين ٧٢ ، ٧٥ من قانون الأحكام العسكرية فلا يجوز لها أن تقبله . وللطاعن عندئذ أن يتوجه بطعنه الى الحاكم العسكرى العام وهو صاحب الشأن فى ذلك فان قبله أعاد تشكيلها بأمر منه أو أحال الدعوى الى محكمة عسكرية عليا غيرها وان رفضه استمرت الهيئة المطلوب ردها فى نظر القضية .

وبما أنه عن الوجه الثانى من أوجه الرد بما ادعاه طالبه من وجود عداء بينه وبين اثنين من أعضاء هذه المحكمة هما عضوا اليمين واليسار يجعله فى ريبة من عدالة قضائهما فقد ساق المتهم الأول فى تأييد هذا الوجه ما تضمنه محضر جلسة محكمة الجنايات التى قامت بينها وبينه مشادة بسبب استمساكه بحق من حقوق الدفاع فى قضية الأوكار وقدم

نسخة من جريدة الشعب الجديد التى نشر فيها مقالة بعنوان « الحقيقة فى موضوع قضية الأوكار » ، «محكمة الجنايات تغضب فتؤجل القضية» وذكر أسماء شهود ليدلوا بشهادتهم فى صدد تلك المشادة وهم بعض حضرات أعضاء هيئة الدفاع فى قضية الأوكار وأحد المتهمين فى حادث الاعتداء على حضرة الأستاذ حامد جودة ولم يكن لهذه المحكمة أن تساير طالب الرد فى اثبات تلك المشادة بشهادة الشهود فان محضر الجلسة وهو حجة بما أثبت فيه يغنى عن الاثبات بالبينة وأن القاء نظرة على محاضر جلسات المحكمة التى نظرت أمامها قضية الأوكار تستبين منها الحقيقة جلية واضحة . فالثابت من تلك المحاضر أن الدفاع دفع ببطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة وأصر على تحقيق وقائع تعذيب المتهمين وعلى محاكمة معذبيهم والا أمسك عن المرافعة فأصدرت المحكمة قرارا بضم الدفع الى الموضوع واستمر الدفاع على اصراره ما لم يجب على طلبه . وقد أدلى الأستاذ أحمد حسين بأقوال تتحصل فى أنه اتفق مع زملائه على وجوب الفصل فى ذلك الدفع فورا فان ارجاء الفصل حتى نظر الموضوع يجعله فى عجز عن المرافعة فى الدعوى وينسحب بعد أن يدع المتهم أمانة فى عنق المحكمة . فلما أصدرت المحكمة قرارا آخر بضم الدفع للموضوع قام حضرة الأستاذ محمد طاهر الخشاب نائبا عن هيئة الدفاع وطلب التصدى لجرائم التعذيب الذى وجد على المتهمين لأن فى هذا التصدى ما يفسح مجال الدفاع أمام المحكمة وغيرها فأصدرت تلك المحكمة قرارها الذى أراد أن يتخذ منه المتهم الأول دليلا على غضبها حين أجلت القضية الى دور مقبل للأسباب التى تضمنها ذلك القرار . ولكن الدعوى أعيد نظرها مرة أخرى ابتداء من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . وقام الأستاذ سمير حيدر فى تلك الجلسة فألقى كلمة أبدى فيها ما يكنه الدفاع لهيئة المحكمة من تقدير واجلال وسارت الأمور فى الجلسات التالية هادئة

مطمئنة حتى نظرت المعارضة المقدمة من المتهمين فى حبسهم احتياطيا وأفرجت المحكمة عمن أفرجت عنهم وكان من بينهم اثنان ممن تولى الأستاذ أحمد حسين الدفاع عنهم وهما على صديق السيد فرج ومحمد محمود عيسى . أما على أحمد رياض فكان مطلق السراح من قبل فأين المشادة التى يدعيها المتهم الأول والتى خلقت العداوة ، وليس اصرار الدفاع على طلباته الحقة ورفض تلك الطلبات بقرارات يصدرها القضاء فى حدود سلطته واختصاصه ولا يعدل عنها بمحدث مشادة تصلح سببا للرد ولا تدخل المشادة فى نطاق الخصومة القضائية حتى تكون كذلك وهى ان كانت جدلا ونقاشا فليست المناقشة أيضا من أسباب الرد .

أما قوله بأن ما نشره فى الصحيفة السيارة من تعقيب على تلك المشادة قد أحدث فى نفس الهيئة المطلوب ردها أثرا لا يطمئن على مصيره ويخشى معه التحامل فان هذا القول قد يأتى على محض الافتراض وهو أن يكون كل من المطلوب ردهما قد قرأ مقاله وذلك ما يفتقر الى الدليل على أن ذلك المقال وقد طالعته هيئة المحكمة فى خلوتها للمداولة فلم تر فيه ما يبعث على التحامل أو يثير الحفيظة .

وبما أنه يخلص من كل ما تقدم أن طلب الرد من المتهمين عدا السادس لا يستند الى أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض طلب الرد المقدم من المتهمين عدا السادس وحددت جلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٢ وعلى النيابة اعلان شهود الاثبات وصرحت للدفاع باعلان شهود نفى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد ١٥ يونية سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣٧١ .

رئيس المحكمة
امضاء

تقرير بأوجه المخاصمة

مقدم من أحمد حسين :

ضـــــــد

١ — حضرة صاحب السعادة النائب العام عبد الرحيم غنيم بك .

٢ — حضرة صاحب العزة عبد الحميد أبو شنيف بك رئيس نيابة الصـحافة .

يختصم الطالب حضرتى المشار اليهما سـابقا لأنهما اسـتعملا فى التحقيق الذى أجراه ثانيهما معه تحت اشراف الأول الغش والتدليس والغدر وارتكاب الأخطاء المهنية الجسيمة وذلك كله بقصد اتهامه على رءوس الأشهاد بأنه المسئول عن حرق مدينة القاهرة وطلب الحكم عليه بالاعدام وتقديمه لمحكمة عسكرية على وجه السرعة حتى لا يتمكن من اعداد دفاعه وفيما يلى الأدلة التى يستند اليها الطالب :

أولا — عين حضرة عبد الحميد بك أبو شنيف فى الحركة القضائية الأخيرة رئيسا لمحكمة المنصورة واذا كانت ولايته القضائية باعتبـاره رئيسا للنيابة لا تسقط عنه بمجرد صدور المرسوم وانما يجب تنفيـذ المرسوم بتبليغه مقتضاه أو بوضـعه موضع التنفيذ الفعـلى بصورة أو بأخرى . فقد حدث أن نفذ هذا المرسوم تنفيذا فعليا وصرف لحضرة عبد الحميد أبو شنيف مرتب رئيس محكمة طبقا لهذا المرسوم . وواضح أنه ما كان يجوز لحضرة المخاصم وهو رئيس محكمة أن يتولى التحقيق باعتباره رئيسا للنيابة تحت اشراف سعادة النائب العام . وهو خطأ مهنى جسيم ما كان يجوز الوقوع فيه .

ثانيا — ان التهمة الكبرى التى وجهت للطالب هى مسئوليته عن حوادث ٢٦ يناير بمقتضى المادة ١٧١ من قانون العقوبات التى تقول من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو بفعل أو ايماء صدر منه علنا .. يعاقب بالعقاب المقرر لها اذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أو الجريمة بالفعل . وجرائم النشر لها فى القانون قواعد خاصة لتحديد المسئولية فيها فالقانون يحاسب رئيس تحرير الجريدة أولا ثم كاتب المقالة ثانيا . هذه هى قواعد المسئولية فى جرائم النشر وهى لا يمكن أن تخفى على عبد الحميد بك أبو شنيف رئيس نيابة الصحافة الذى يحقق فى كل يوم عشرات القضايا على هذه الأسس والقواعد تحت اشراف النائب العام فاذا وجه حضرته اتهاما للطالب عن مقالات ليس هو كاتبها وهو ليس رئيس تحرير الجريدة فان معنى ذلك يكون اهدار قواعد القانون عمدا وفى غير مواربة لغاية فى نفس يعقوب . فاذا زاد حضرته على ذلك أن اتهم الطالب بكتابة مقالات كتبت وهو فى السجن ولم يكن له صلة بالمجلة اطلاقا عن قرب أو بعد فان ذلك يكون اسرافا فى الكيد وفى التجنى .

فاذا وصل الأمر الى حد توجيه التهمة للطالب عن مقالات ألفها كتاب غيره ومهروها بتوقيعاتهم والطالب فى السجن لا علاقة له بالمجلة وهو فوق ذلك كله ليس رئيس تحريرها ولا صاحبها فنحسب ان ذلك لايمكن أن يعتبر خطأ مهنيا جسيما فحسب بل لابد من وصفه بأنه محاولة عمدية للكيد والاضرار بالطالب للتوصل الى اعدامه أو على الأقل لعقوبته عقوبة صارمة أو لتشويه سمعته أمام الرأى العام على أقل تقدير ريثما يصدر القضاء قراره النهائى « يراجع بند ٤ من قرار الاتهام الذى يشير الى العدد رقم ٢٦٧ من جريدة مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/٧/٢٢ تحت عنوان صيحة التحرير . فقد نسب هذا المقال

للطالب مع أنه موقع بامضـاء سيد قطب وهو ليس عضوا بالحـزب الاشتراكى وليس الطالب رئيسا للتحرير . فعلى أى أساس يحاسب الطالب على هذا المقال .

« ويراجع بند ٥ من قرار الاتهام المذكور حيث أشار الى العدد رقم ١٦ من جريدة الشعب الجديد الصادر فى ١٩٥١/٨/٢ تحت عنوان فى ساحة الشرف وهذا المقـال نشر فى الجريدة والطالب فى السجن والجريدة ليست مملوكة له ولا هو رئيس تحريرها . فعلى أى أساس يحاسب على هذا المقال .

« ويراجع بند ٧ من قرار الاتهام المذكور الذى يشير الى مقال تحت عنوان (انها ارادة الله) العدد ٢١ من مجلة الشعب الجـديد الصادر فى ١٩٥١/١١/٢٢ فهذا المقال من انشاء وتدبيج الأستاذ سيد قطب وليس الطالب صاحب الجريدة ولا رئيس تحريرها . فعلى أى أساس يحاسب عليهـا .

« ويراجع بند ٨ من قرار الاتهام المذكور الذى يشير الى العدد رقم ٢٨٣ من مصر الفتاة الصادر فى ١٩٥١/١١/٢٥ وهو ليس من كتابة الطالب ولا هو المسئول عنه قانونا .

« ويراجع بند ١٠ من قرار الاتهام المذكور حيث أشـار الى عـدة مقالات ليست من تأليف الطالب بعضها نشر وهو فى السجن وهو فى كل الأحوال ليس رئيسا للتحرير وليس صاحب الجـريدة فى بعض الأحـوال .

« ويراجع البند ١١ من قرار الاتهام المذكور وهو يشـير الى مقال منشور فى العدد رقم ٢٧ من جريدة الشعب الجـديد الصـادر فى ١٩٥١/١٠/٢٥ وليس المقال من انشاء الطالب وليست الجريدة جريدته

وليس هو رئيس التحرير وقد كان فى السجن ساعة صدور هذه المجلة .

« ويراجع بند ١٢ و ١٣ من قرار الاتهام المذكور حيث أشـار الى مقالات كلها ليست من كتابات الطالب وليس أكثرها فى جريدته وقد كتبت وهو فى السجن وهو ليس رئيس تحرير المجلة » .

ثالثا — تقدم الطالب من تلقاء نفسه للنائب العام فى ٢ فبراير ووضع نفسه تحت تصرفه لسماع أقواله ، وقد سمعت أقواله فى نفس الليلة وأدلى بدفاعه الذى يتلخص فى أنه كان مريضا فى يوم ٢٦ يناير وملازما الفراش ، وقد عاده فى بيته أكثر من شخص ، كما اتصل به تليفونيا عدد كبير من الشهود على رأسهم رفعة على باشا ماهر الذى تولى رئاسـة الحكومة عقب هذا الحادث ، وقد كان للطالب مصلحة كبرى فى سماع شهوده فى ذلك الوقت ، ولكن النيابة تعمدت عدم تحقيق دفاعه وعدم سماع شهود النفى ، مما اضطر الطالب للاضراب عن الطعام طوال عشرة أيام فى شهر مارس ليحمل النيابة على تحقيق دفاعه .

وفى الوقت الذى كانت النيابة تقف من تحقيق دفاع الطالب هـذا الموقف السلبى ، كانت تعمل فى نفس الوقت بجد واجتهاد مع البوليس السياسى لتزييف الأدلة ضده ، فسمعت شهودا فى ٥ فبراير زعموا أنهم رأوا الطالب يتجول خلال الحوادث ، وأبقت هذه الأقوال سرا مجهولا عن الطالب طوال ثلاثة أشهر كاملة لتفاجئه بها فى أول مايو وذلك كله امعانا فى الكيد والتلفيق .

ورفضت النيابة أن تعرض على الطالب أقوال شهوده الذين استشهد بهم فلما طلب أن تعرض عليه هذه الأقوال ليواجه بالشهود اذا كانوا قد خالفوه قال له حضرة المحقق عبد الحميد بك أبو شنيف — مادمنا لا نعرض عليك أقوال الشهود فمعنى ذلك أنهم قد وافقوك على أقوالك — فاضطر الطالب أن يتقبل هذا القول وأن يسكت على مضض واذا به يفاجأ فى قرار الاتهام بما يفيد أن بعض هؤلاء الشهود قد خالفه فى بعض أقواله .

كما فوجىء الطالب بشاهد قيل أنه شهد عليه دون أن يواجه به فى التحقيق مع أن الطالب سأل عن هذا الشاهد بعد أن وصل نبؤه الى علمه فأظهر المحقق تجاهله لهذا الأمر ثم أظهر هذا الشاهد فى قرار الاتهام . وكان البوليس السياسى باتفاق مع المحقق قد حملا شخصا يسمى بسيم السعيد على أن يشهد ضد الطالب وضد أعضاء الحزب ويوجه للحزب تهمة الاتفاق الجنائى وقد سارت النيابة بالفعل شوطا كبيرا فى تحقيق أقوال هذا الشخص بل وقبضت على عشرين عضوا من أعضاء الحزب وأودعتهم سجن مصر رهنا لهذا الاتهام — ثم هرب هذا الشخص من يد البوليس وكتب تقارير يعلن فيها أن كل ما قاله كان مزورا وان البوليس أكرهه على ذلك ودفع له مائة جنيه فى مقابل هذه الشهادة وقد قدمت للنيابة أو بالأحرى لحضرة الفاضل عبد الحميد بك أبو شنيف صورة من هذه التقارير وطلبت أن يحقق هذه الواقعة لخطورتها ودلالتها فوعد بذلك ثم لم ينفذ الوعد .

كل هذا وعشرات من أمثال هذه الوقائع التى سنذكرها بالتفصيل فى التحقيق تدل على أن التحقيق كان مشوبا بمحاولات الغش والتدليس والغدر وذلك كله للوصول الى الهدف الذى يسعى اليه النائب العام والمحقق وهو توجيه تهمة حرق مدينة القاهرة الى الطالب بأى ثمن ولو على حساب العدل والقانون وأصول التحقيق (يراجع فى كل الوقائع السابقة وغيرها ملف الدعوى نفسه) .

رابعا — أن طبيعة جرائم التحريض بالنشر تتطلب لكى تتحقق أركانها أن تعتبر هذه الجرائم التى ارتكبت جزءا لا يتجزأ من القضية وأن تقدم النيابة الدليل على أن مرتكب الجرائم قد ارتكبها وهو تحت تأثير هذا التحريض — وأنه قد طالع هذه المقالات المحرضة . فالقانون صريح فى أن الجريمة يجب أن تتم بناء على هذا التحريض — ومعنى ذلك أنه لكى تتهم النيابة الطالب بالتحريض بطريق النشر يجب أن تقدم الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الحوادث وأن تثبت أنهم طالعوا مقالات

الطالب ولكن الذى ثبت للنيابة هو العكس فكل من اتهم فى هذه الجرائم أو حوكم وحكم عليه قد ثبت أنه لا صلة بينه وبين الطالب عن قرب أو بعد — بل لا صلة له بما كتب أو نشر ولقد ذهبت النيابة الى أبعد من ذلك كله فأجرت عملية استعراف عامة عرضت فيها كل من تصورت أنه ينتمى الى حزب الطالب ، على كل الشهود والمجنى عليهم فى حوادث ٢٦ يناير ، فلم يتعرف أى شاهد على أى شخص من هؤلاء — وبدلا من أن تقتنع النيابة ببراءة ساحة الطالب اذا بها تقدم على اجراء غريب وهو أن تقدم التحقيق الخاص بالطالب منفصلا عن باقى التحقيقات فى كل القضايا المتهم بالتحريض على ارتكابها بل وتعمل جاهدة على أن لا ينسخ من (الدوسيه) الا أجزاء معينة تختارها فتخفى ما تشاء تاركة الأمر لنا بزعمها ، لنطلب من المحكمة ضم ما نريد أن نضمه من تحقيقات مع أن الأمر هو أمر أركان جريمة لا تتم الا بها — فهذه القضايا ليست مجرد مسائل يستأنس بها أو لتفيد فى الدفاع وانما هى جسم الجريمة وقوامها وليس ذلك ببعيد عن ذهن النيابة أو تقديرها ولكنه الغش والتدليس والغدر والمحاولة المستورة للنيل من الطالب وتقديم رأسه للمشنقة بدون اعطائه فرصة الدفاع عن نفسه بحجة الأحكام العسكرية والمحاكمات العسكرية وما تقتضيه من السرعة والاستبداد والتعسف .

خامسا — وأخيرا .. أصل الى التصرف الذى لن تستطيع النيابة ممثلة فى شخص سعادة النائب العام وحضرة المحقق عبد الحميد بك أبو شنيف أن تقول فيه كلمة واحدة لتدفع عن نفسها الغش والتدليس والغدر بالطالب .

كان الطالب يحاكم أمام محكمة جنايات مصر دائرة حسن بك عبد الوهاب على تهمة صحفية وهى التحريض على قلب نظام الحكم لنشره مقالات بعنوان ..

« الثورة .. الثورة .. الثورة »

وقد كان الطالب حريصا على أن تفصل محكمة الجنايات فى هذه

التهمة ليظهر براءة ساحته منها وأنه كتب ما كتب من باب التحذير والانذار وقد سبق لهذه الدائرة أن أصدرت للطالب حكما بالبراءة فى قضية مماثلة وقالت فى حكمها أن ما كتبه الطالب ليس تحريضا على الثورة وانما هو تحذير من مثل ما حدث فى يوم ٢٦ يناير ...

ولما كان ذلك يخالف خطة النيابة وما تنويه من شر للطالب فقد تقدمت لمحكمة الجنايات طالبة تأجيل النظر فى القضية — وعندما احتج الطالب وأصر على ضرورة الفصل فى القضية قالت النيابة أن هذه القضية مرتبطة بحوادث ٢٦ يناير وانها تطلب التأجيل لتقدم للمحكمة التحقيقات التى تجريها لاثبات هذا الارتباط ولم يكن يسع محكمة الجنايات الا أن تجيبها الى هذا الطلب وتأجلت القضية لدور مقبل .

ثم حدث أن حدد يوم ٥ مايو لاعادة نظر القضية وكان التحقيق مع الطالب قد انتهى بالفعل ووجهت اليه تهمة التحريض على حرق مدينة القاهرة ولذلك فقد أصر على أن يقدم التحقيق كما تعهدت النيابة فأصرت النيابة على طلب التأجيل وعدم نظر القضية واعادة أن تقدم التحقيق المرتبط بهذه الدعوى ولقد كان الطالب يعرف أساليب حضرة المحقق ويشعر بما يحاك له ويدبر . وصرح فى الجلسة أن ما يخشاه هو أن النيابة تطلب ذلك لكى تعطله عن نظر دعواه وتحول دون الفصل فيها أمام محكمة الجنايات بينما تذهب من الناحية الثانية الى المحكمة العسكرية وتقدم القضية الجديدة وقد غضب رئيس محكمة الجنايات لهذا التصور من ناحية الطالب وأنكر أن تقدم النيابة على مثل هذا العمل — وأن النيابة لا يمكن الا أن تضم التحقيق الجارى بمجرد الانتهاء منه وعلى هذا الأساس أجلت محكمة الجنايات قضية الطالب للمرة الثالثة لتنفيذ القرار السابق وهو أن تقدم النيابة التحقيقات المرتبطة بهذه القضية .

وبعد خمسة أيام فقط من ذلك الموقف كانت النيابة تقدم هذه التحقيقات الجديدة الى المحكمة العسكرية ضاربة عرض الحائط بعهدها أمام محكمة الجنايات وضاربة عرض الحائط بالقانون ومقتضياته وليس

وراء ذلك غدر وغش وتدليس وهى الألفاظ الثــلاث التى استعملها القانون فى الباب الخاص بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ولا يمكن أن تكون هناك صورة لما يعنيه القانون من الغش والتدليس والغدر أبشع من هذه الصورة .

لكل هذه الأسباب

ولما سيبديه الطالب من وقائع وأدلة مفصلة ..

نلتمس قبول أوجه مخاصمة سعادة النائب العــام عبد الرحيم بك غنيم ، وعبد الحميد بك أبو شنيف .. وذلك للغش والتدليس والغــدر وارتكاب الخطأ المهنى الجسيم عن عمد واصرار .

الطالب

رفض دعوى المخاصمة

باسم صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر والسودان
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة المدنية الرابعة

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة اسكندر حنا دميان بك وكيل المحكمة وبحضور حضرتى صاحبى العزة على عبد الحميد رضا بك وحسن عبد الوهاب العفيفى بك مستشارين واحمد زكى حسيب افندى كاتب الجلسة :

أصدرت الحكم الآتى :

فى دعوى المخاصمة المقيدة بالجدول العمومى برقم ٣٧٤ لسنة ٦٩ ق المرفوعة من : الأستاذ احمد حسين المسجون بسجن الاستئناف الحاضر شخصيا ومعه حضرات الأساتذة عبد المجيد نافع ومحمد طاهر الخشاب واحمد كامل قطب وابراهيم الشواربى وابراهيم طلعت المحامون .

ضــــــد

١ — حضرة صاحب السعادة النائب العام عبد الرحيم غنيم بك .

٢ — حضرة صاحب العزة عبد الحميد أبو شنيف بك رئيس نيابة الصحافة .

الوقائــــع

أقام المدعى هذه الدعوى ضد المدعى عليهما بتقرير تقدم به أمـام قلم كتاب محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية ودفع عليه الرسم المستحق فى ١٩٥٢/٥/١٨ والتمس للأسباب الواردة به قبول أوجه مخاصـمة

سعادة النائب العام عبد الرحيم بك غنيم وعبد الحميد بك أبو شنيف وذلك للغش والتدليس والغدر وارتكاب الخطأ المهنى الجسيم عن عمد واصرار .

وقد تحدد لنظر هذه الدعوى جلسة ٢٢ مايو وأخطر طرفا الخصومة بذلك وبالجلسة المذكورة المنعقدة بغرفة المشورة لم يحضر المدعى وحضر عنه حضرتا الأستاذين محمد طاهر الخشاب واحمد كامل قطب .

وحضر سعادةالنائب العامشخصيا كماحضر حضرةالأستاذ عبد الحميد بك أبو شنيف شخصيا أيضا وحضر حضرة الأستاذ محمد بك عبد الله المحامى العام وقرر الحاضران عن المدعى أنه محبوس تحت تصرف النيابة ولم يتمكن من عمل توكيل وطلبا التأجيل لحضوره شخصيا أو لاحضار توكيل منه .

ودفع سعادة النائب العام بعدم قبول الدعوى لأنها لم ترفع بتقرير فى قلم الكتاب طبقا للمادة ٨٠٠ مرافعات ولأنها وهى دعوى مدنية لم يطالب رافعها بالتعويض عن الضرر الذى يدعيه .

وقد تدخلت النيابة فى الدعوى وطلبت عدم قبول الدعوى بناء على هذين السببين .

وقد تأجلت الدعوى لجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ لحضور المدعى شخصيا أو يوكل محاميا عنه توكيلا خاصا . ولعدم حضور المدعى فى تلك الجلسة تأجلت الدعوى لجلسة ٧ يونيه ومنها لجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ لحضور المدعى أيضا وفيها حضر المدعى ومحاموه وحضر حضرة الأستاذ محمد بك عبد الله المحامى العـام — وترافع المدعى ومحاموه بالتفصيل المبين بالمحضر ثم تأجلت الدعوى لجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٥٤ لضم الجناية ٨٤٠٠ لسنة ١٩٥١ مصر وقد ضمت وبالجلسة المذكورة أكمل المدعى ومحاموه مرافعتهم وترافع حضرة المحامى العام على الوجه المبين تفصيلا بالمحضر ثم قررت المحكمة اصدار الحـكم

بجلسة اليوم وصرحت لطالب المخاصمة بالرد على مذكرة النيابة الى صباح يوم السبت وقد قدمت وضمت الى الأوراق .

المحـــــــكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا حيث أن الأستاذ أحمد حسين قدم فى ١٨ مايو سـنة ١٩٥٢ تقريرا بأوجه المخاصمة ضد سعادة عبد الرحيم بك غنيم النائب العام وحضرة الأستاذ عبد الحميد أبو شنيف رئيس نيابة الصحافة بناء على خمسة أسـباب موجزها :

أولا — أن الأستاذ عبد الحميد أبو شنيف عين فى الحركة القضائية الأخيرة رئيسا لمحكمة المنصورة واذا كانت ولايته القضائية باعتباره رئيسا للنيابة لا تسقط عنه بمجرد صدور المرسوم وانما يجب تنفيـذ المرسوم بتبليغه بمقتضاه فقد حدث أن نفذ هذا المرسوم تنفيذا فعليا وصرف له مرتبه باعتباره رئيس محكمة وما كان يجوز له وهو رئيس محكمة أن يتولى التحقيق باعتباره رئيسا للنيابة تحت اشراف النائب العام وهذا خطأ مهنى جسيم .

ثانيا — ان التهمة الكبرى التى وجهت للطالب هى مسئوليته عن حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ واستنادا الى المادة ١٧١ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجرائم النشر ، ولجرائم النشر فى القانون قواعد خاصة لتحديد المسئولية فيها وهى لا يمكن أن تخفى على حضرتى المختصمين وقـد وجهت التهمة الى الطالب عن مقالات ألفها كتاب غيره ومهروها بتوقيعاتهم وهو نزيل فى السجن وليس رئيسا لتحرير المجلة ولا صاحبها وهذا من جانب المختصمين لايكفى فى وصفه أنه خطأ مهنى جسيم بل هو محاولة عمدية للكيد والاضرار بالطالب توصلا الى اعدامه .

ثالثا — أن الطالب تقدم من تلقاء نفسه للنائب العام فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وسمعت أقواله فى ذلك اليوم واستشهد بشهود ولم يحقق

دفاعه مما اضطره الى الاضراب عن الطعام طوال عشرة أيام فى مستهل شهر مارس فى الوقت الذى كانت تعمل فيه النيابة مع البوليس السياسى على تزييف أدلة ضده — فاجأته بها فى أول مايو سنة ١٩٥٢ فظل ثلاثة شهور دون أن تواجهه بها وانه طلب تحقيق وقائع معينة فلم يجب الى طلبه وهذه التصرفات تدل على أن التحقيق كان مشوبا بمحاولات الغش والتدليس والغدر للوصول الى الهدف سالف الذكر .

رابعا — أن طبيعة جـرائم التحريض بالنشر تتطلب لكى تتحقق أركانها أن تعتبر هذه الجرائم التى ارتكبت جزءا لا يتجزأ من القضية وأن تقدم النيابة الدليل على أن مرتكب الجرائم قد ارتكبها وهو تحت تأثير هذا التحريض وقد أجرت النيابة عملية اسـتعراف عامة عرضت فيها كل من تصورت أنه ينتمى الى حزب الطالب على الشهود والمجنى عليهم فى حوادث ٢٦ يناير فلم يستعرف أحد عليهم وبدلا من أن تقتنع النيابة بذلك أقدمت على اجراء غريب وهو تقـديم التحقيق الخاص بالطالب منفصلا عن باقى التحقيقات .

خامسا — أن الطالب متهم فى قضية صحفية منظورة أمام محكمة الجنايات وتهمته فيها محاولة قلب نظام الحكم وقد تأجلت مرارا لتقديم التحقيقات التى تجريها النيابة فى حادث حرق القاهرة وكان ذلك لآخر مرة فى جلسة ٥ مايو سنة ١٩٥٢ ولكن النيابة بدلا من ذلك أحالت هذه التحقيقات الى المحكمة العسكرية العليا وضربت عرض الحائط بتعهدها لمحكمة الجنايات وهذا من جانبها تصرف ينطوى على الغش والغـدر والتدليس .

وحيث أن النائب العام حضر بجلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ ودفع بعدم قبول دعوى المخاصمة لأنها لم ترفع بتقرير فى قلم الكتاب طبقا للمادة ٨٠٠ من قانون المرافعات ولأنها وهى دعوى مدنية ترمى الى المطالبة بتضمينات لم يبين فى صحيفتها أن رافعها يطالب بالتعويض عن الضرر الذى يدعيه وقد تدخلت النيابة فى الدعوى وطلبت فى مرافعتها ومذكرتها التى تقدمت بها عدم قبول الدعوى بناء على هذين السببين .

وحيث عن الدفع الأول فان دعوى المخاصمة تقدم بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا ولم يرد فى المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات التى تضمنت هذا النص بيان عن التقرير الذى تقدم به دعوى المخاصمة وعما يحتوى عليه والصيغة التى يدون بها فدل ذلك على أن اشتراط حصول التقرير لا يقصد به الخضوع لأوضاع شكلية معينة يترتب على مخالفتها بطلان الاجراء الذى أوجبه القانون ولا شك أن الغرض الذى يرمى اليه الشارع من حصول التقرير بأى صيغة كانت هو التأكد من أن طالب المخاصمة حضر الى قلم الكتاب ووقع على الطلب بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص أمام الكاتب المختص والذى حدا بالشارع الى وضع هذه القيود هو الرغبة فى احاطة رجال القضاء بنوع من الرعاية ومن الضمانات التى تكفل لهم الطمأنينة والاستقرار فى تأدية رسالتهم السامية فكان من مقتضى هذه الرغبة الخروج عن الاجراءات العادية من اعلان الدعوى على يد محضر بما فى ذلك من احتمال اذاعة محتوياتها واندفاع المخاصم فى مهاجمة القاضى دون روية أو احتياط .

وحيث أن واقعة التقرير كما رواها الأستاذ أحمد حسين ملخصها أنه وهو مقيد الحرية باعتقاله فى سجن مصر طلب الانتقال الى قلم كتاب محكمة الاستئناف ليقرر المخاصمة فنقله حراسه الى محكمة مصر الابتدائية وهناك استدعى كاتب من قلم كتاب محكمة الاستئناف فحضر الى مقر المحكمة الابتدائية وفيها تنعقد أيضا المحكمة العسكرية العليا التى يحاكم أمامها وتسلم منه الكاتب تقرير المخاصمة بعد أن طلب منه التوقيع أمامه مرة أخرى غير مكتف بتوقيعه السابق على الطلب نفسه .

وحيث أنه ليس منكورا أن الأستاذ أحمد حسين كان فى يوم تقديم تقرير المخاصمة مقيد الحرية وكان ذلك اليوم محددا لنظر القضية المتهم فيها أمام المحكمة العسكرية العليا وتدل ظواهر الأمور ومختلف التأشيرات التى يحملها طلب المخاصمة أن رواية الأستاذ أحمد حسين

فى هذا الشأن لابد وأن تكون صحيحة ومطابقة للواقع ذلك أن الطلب مقدم تحت عنوان « تقرير بأوجه المخاصمة » مما يشعر بأن مقدمه يترسم فيه الأوضاع القانونية ثم هو مذيل بامضائه بالمداد الأزرق وتحت هذه الامضاء امضاء أخرى له بالمداد الأحمر تعليل وجودها بأن كاتب المحكمة عندما تلقى منه التقرير استعاد توقيعه ليستوثق من حضوره أمامه ويوجد على ظهر طلب المخاصمة ختم محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ ورقم قيد الطلب بجدول الاستئناف فضلا عن وجود تأشيرات عدة لتقدير الرسوم يتخللها ختم محكمة القاهرة الابتدائية النصفى بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٢ ولم يكن لهذا الختم محل لولا حصول هذه الاجراءات فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لسبب اعتقال الطالب ووجوده فيها لمحاكمته فى قضية الجناية واستحالة ذهابه من تلقاء نفسه الى حيث يشاء لأنه ليس طليقا ولا حرا فى تصرفاته — يضاف الى ذلك أن الطلب رفع فى نفس اليوم الى رئيس محكمة الاستئناف وتأشر منه باحالته الى هذه الدائرة — كل هذه الدلائل والشواهد لا تدع مجالا للتردد فى صحة رواية المخاصم وفى أن تقرير المخاصمة قد توقع منه بحضور كاتب محكمة الاستئناف ولا يهم أن يكون هذا الاقرار حصل فى دار محكمة الاستئناف بل الذى يهم فى الأمر أن يحصل على يد كاتب من كتابها أثناء تأديته أعمال وظيفته وأن يتخذ هذا التقرير سبيله فى سجلاتها وأن يرفع بدوره الى رئيس المحكمة تنفيذا لحكم القانون كما أنه ليس لزاما أن يوقع الكاتب على التقرير ما دام الثابت أن التقرير حصل بحضوره ، هذا فضلا عن أن القانون لم يرسم أوضاعا خاصة للتقرير ومتى تحققت المحكمة وثبت لديها أن التقرير حصل عن طريق قلم الكتاب وبواسطة مندوب من قبله ففى ذلك ما يكفى لمراعاة حكم القانون واعتبار تقرير المخاصمة مقبولا من هذه الناحية .

وحيث عن الدفع الثانى فلا جدال فى أن دعوى المخاصمة هى دعوى مدنية يهدف الطالب من ورائها الى تصحيح الأوضاع التى يشكو منها

وازالة كل أثر لما وقع من غش أو تدليس أو خطـأ مهنى جسيم والى الحصول على التضمينات التى يستحقها تعويضا له عن الضرر الذى أصابه من فعل القــاضى أو عضو النيابة وهى وان كانت تنتهى غالبـا بطلب تضمينات فان الكشف عن وقائع الغش والتدليس واستظهار ظروفهما وبيان الأحوال التى حصل فيها الخطأ المهنى الجسيم وما الى ذلك من أسباب المخاصمة كل ذلك ينطوى تحت طلب المخاصمة ولا يقوم لهذا الطلب قائمة الا بتوافر هذه العناصر ، وقد يكون فى اثبات حصولها أكبر تعويض لطالب المخاصمة الذى قد يرى فى مصلحته الاكتفاء بمحو كل أثر للغش أو التدليس وغيرهما وفى استرداد حقوقه التى تعرضت للضياع أو للخطر بسبب الاجراءات المطعون عليها وقد يستزيد الطالب ولا يقف عند هذا الحد ويطالب بالتعويضات المالية وهذا جائز فى القانون لأن التضمينات كما تكون نقدا تكون عينا وقد تجمع بين الاثنين والأمر فى ذلك موكول الى صاحب الشأن ولا سبيل الى الزامه بأن يطلب تضمينا نقديا اذا هو رأى أنه يكفيه أن يعلن القضاء أن الاجراء الذى يشكو منه به عيوب وقعت من القاضى أو عضو النيابة عن عمد أو عما يقرب من العمد وهو الخطأ المهنى الجسيم .

وحيث أنه يتضح من تقرير المخاصم أن الطالب ينعى على المختصمين الانحراف عن واجبهما على النحو الذى أورده مفصلا فيه وانتهى الى طلب قبول أوجه المخاصمة وذلك للغش والتدليس والغدر وارتكاب الخطأ المهنى الجسيم عن عمد واصرار ومفهوم هذا الطلب ومدلوله الذى لا مرية فيه أن المخاصم يطلب فى صراحة بطلان كل اجراء من الاجراءات التى يشكو منها وهذا وحده كاف لكى يكون طلبه صحيحا فى القانون وجائزا وفقا لأحكامه — على أن الطالب أضاف الى طلباته فى جلسة المرافعة القضاء له بتعويض نقدى مقداره قرش صاغ وقد اعترضت النيابة على ذلك بحجة أن هذا التعديل ورد على معدوم لا وجود له وهو اعتراض

ليس له محل بعد أن تبين مما تقدم أن الطلب مقبول فى ذاته ابتداء وان الاضافة الطارئة عليه وردت على أصل قائم وموجود فعلا .

وحيث أنه لما مر ذكره وسبق بيانه يكون الدفعان جديرين بالرفض وحيث عن أوجه المخاصمة ذاتها فان دفاع النيابة فى شأنها يقوم على فكرة أساسها أن دعوى المخاصمة ان هى الا محاولة لاثارة أوجه الطعن التى يتمسك بها المخاصم أمام المحكمة المدنية فى حين أن الدعوى الجنائية التى تتناول التحقيقات المطعون عليها من بدايتها الى نهايتها معروضة على القضاء الجنائى وهو صاحب الشأن فى أن يقرر ما يراه فى خصوصها وأن واجب المحكمة المدنية فى هذه الحالة أن تمتنع عن الخوض فى مسائل يبحثها القضاء الجنائى ومؤدى هذا الرأى أن المحكمة المدنية يتعين عليها أن تقف سير الخصومة أو تحكم بعدم قبولها .

وحيث أن المحكمة لا تقر النيابة العامة على وجهة نظرها لأن المخاصمة دعوى استثنائية يراد بها حماية القاضى من جهة وتمكين المخاصم من جهة أخرى من التظلم من تصرفات القاضى وقد تكون الشكوى (الى جهة) موجهة الى القاضى وهو يفصل فى دعوى جنائية ولا محل فى هذه الحالة للتريث حتى يتم الفصل فى تلك الدعوى والقانون نفسه يفترض أن تقام دعوى المخاصم فى أثناء نظر الدعوى التى حصلت فيها التصرفات المشكو فيها ويفرض استمرار الدعويين فى آن واحد فتأخذ دعوى المخاصمة مجراها وتسير الدعوى الأخرى سيرها الطبيعى حتى تقرر المحكمة الأولى بجواز قبول المخاصمة فيمتنع على القاضى المخاصم النظر فى الدعوى المطروحة أمامه لعدم صلاحيته وفضلا عن ذلك فان المحكمة الجنائية انما تعتمد فى قضائها على التحقيقات التى تجريها بنفسها ولها أن تطرح التحقيقات التى تباشرها النيابة ولا تأخذ بها لأن مدار البحث أمامها ليس فى سلامة اجراءات التحقيق الأولية بقدر ما هى فى وقوع الجريمة وصحة اسنادها الى المتهم الماثل أمامها .

وحيث أن الوجه الأول من أوجه المخاصمة أن الأستاذ عبد الحميد

أبو شنيف رئيس نيابة الصحافة سقطت عنه ولاية التحقيق فى الدعاوى الجنائية بسبب تعيينه رئيسا لمحكمة المنصورة واجراء راتب هذه الوظيفة عليه الأمر الذى يدل على أنه لابد وأن يكون أبلغ بمرسوم التعيين وهذا الوجه مردود بأن القاضى جالسا كان أو واقفا لا تسقط ولايته الا بتبليغه المرسوم الصادر بتعيينه فى وظيفة أخرى ولا يصلح للولاية فى هـذه الوظيفة الا بعد حلف اليمين المنصوص عليها فى القانون وقد قرر حضرة المحامى العام فى مرافعته ومذكرته أن الأستاذ أبو شنيف لم يبلغ بمرسوم تعيينه رئيسا لمحكمة المنصورة وأن هناك تفاهما بين النائب العام ووزارة العدل على استبقائه فى عمله بالنيابة نزولا على ظروف العمل ومقتضياته وما دام الأمر كما ذكر فولاية حضرة رئيس النيابة المذكور فى مباشرة التحقيقات الجنائية لا تزال قائمة ولا أهمية لكونه يتقاضى راتب رئيس المحكمة لأن تلك المسألة مالية لا شأن لها بالولاية القضائية .

وحيث أن ما ينعاه طالب المخاصمة فى الوجـه الثـانى من اتهامه بالتحريض على حرق القاهرة استنادا الى مقالات نشرت فى جريدتى مصر الفتاة والشعب الجديد مع أنه غير مسئول على حد قوله عن أغلب هذه المقالات لأنه ليس واضعها ولا هو صاحب الجريدتين ولا رئيس تحريرهما فقد كان معتقلا أثناء نشر بعض هذه المقالات وفى رأيه أن اتهامه على على هذه الصورة ان هو الا محاولة عمدية للكيد له والاضرار به وهذا الوجه مردود عليه بأن واضع تقرير الاتهام لم ينسب الى الأستاذ أحمد حسين أنه كتب هذه المقالات بنفسه أو أنه صاحب الجريدتين اللتين نشرتا المقالات المذكورة أو رئيس تحريرهما وانما ذكر فى التقرير أنه (أخذ يدفع الجمهور باستمرار بالدعاية المثيرة التى دأبت الجريدتان مصر الفتاة والشعب الجديد « لسان حال الاشتراكية » وهما المعبرتان عن سياسته الخاضعتان لنفوذه تارة الى دعوة البوليس الى العصيان وتحريض رجال الجيش على عدم الطاعة .. الخ ..) .

ولما كان الأستاذ أحمد حسين لا ينكر أنه زعيم الحزب الاشتراكى

وأن جريدتى مصر الفتاة والشعب الجديد هما لسان حال هذا الحزب فان ما جاء بتقرير الاتهام قد لا يتعارض وظواهر الأمور التى استوحاها واضع هذا التقرير .

وحيث أن الأستاذ أحمد حسين يشكو فى الوجه الثالث من أوجه المخاصمة أنه ظل ثلاثة شهور دون تحقيق معه بعد أن بدىء فى استجوابه فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وأنه لم يواجه بمعظم الشهود الذين شهدوا ضده بل فوجىء بشهادتهم عندما أعلن بتقرير الاتهام وقائمة الشهود وواقع الحال فى هذا الوجه أنه تبين للمحكمة من الاطلاع على صور التحقيقات التى قدمها المحامى العام أن التحقيق مع الأستاذ أحمد حسين كان مستمرا ولم ينقطع تلك المدة الطويلة التى يقول عنها فقد سئل فى يوم ٢ فبراير ، ٨ مارس ، ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٢ وتخلل ذلك فترة أضرب فيها عن الطعام وسئل فى خلالها شهود عديدون ممن استشهد بهم أو استدعى التحقيق سؤالهم واضطر رئيس النيابة المحقق الى الانتقال الى السجن يوم ٣ مارس لاقناعه بالعدول عن الاضراب وقد حصلت مواجهته بكثير من الشهود الذين شهدوا ضده فى يوم ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٢ وفى هذا اليوم واليوم السابق له سمعت ملاحظاته على شهادتهم وأيا كان الحال فان توجيه التحقيق وتحديد مواعيده وكيفية السير فيه ومتى تكون المواجهة ومتى لا تكون أمور متروكة للمحقق يباشرها فى حدود سلطته وتبعا لاجتهاده ومهارته فى فنه وليس فيما ينعاه طالب المخاصمة خطأ مهنى جسيم ولا شبه دليل على تعمد الاضرار به أو استعمال الغش أو التدليس معه .

وحيث أن الوجه الرابع من أوجه المخاصمة فحواه أن النيابة العامة تصرفت تصرفا غريبا فى قضية الطالب اذ فصلت التحقيق الخاص به عن باقى التحقيقات الخاصة بيوم ٢٦ يناير وهذا الوجه مردود عليه بأن التصرف فى القضايا الجنائية من حيث تقديمها للمحاكمة العسكرية موكول أمره للنائب العام وأعوانه وليس فى القانون ما يلزم أحدا منهم باتباع طريق

معين فى تقديم القضايا للمحاكمة سواء بضمها الى بعضها أو التفريق بينها وسبيل الدفاع أمام المتهم ممهد واضح وله أن يطلب من المحكمة الجنائية التى يحاكم أمامها ما هو كفيل بتحقيق دفاعه .

وحيث أنه عن الوجه الخامس والأخير فان مبنى هــذا الوجه ان الأستاذ أبو شنيف ضلل محكمة الجنايات عندما عرضت عليها قضية الجناية رقم ٨٤٠٠ السيدة سنة ١٩٥١ المتهم فيها الأستاذ أحمد حسين وآخرون بالتحريض على قلب نظام الحكم ونشر مقالات تحض على الثورة فقد طلب رئيس النيابة التأجيل لوجود صلة بين هذه القضية وبين أجزاء من التحقيقات الخاصة بحريق القاهرة وتأجلت القضية لتقدم النيابة العمومية ما يثبت وجود ارتباط بين هذه الدعوى وبين التحقيقيات التى تقوم النيابة باجرائها ثم تأجلت مرة أخرى فى ٥ مايو سنة ١٩٥٢ لتنفيذ قرار المحكمة السابق ويقول الأستاذ أحمد حسين أن النيابة بدلا من أن تقوم بتنفيذ قرار المحكمة اعتبرت قضية التحريض على قلب نظام الحكم عنصرا من عناصر التحريض على حرق القاهرة وهذا الوجه يرد عليه بأنه يجوز فى القانون أن تكون جريمة ما قد ساهمت فى جريمة أخرى حصلت بعد وقوعها وبعد أن كانت موضوع محاكمة لا تزال قائمة ومع ذلك يبقى لها كيانها الأول كجريمة قائمة بذاتها مع ارتباطها فى الوقت نفسه بالجريمة التى أعقبتها وكان لها شأن فى وقوع الجريمة الأخيرة .

وحيث أنه يبين مما تقدم ومن استعراض أوجه المخاصمة أنها لا تصح أساسا تبنى عليه المخاصمة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز قبولها والزام طالب المخاصمة بغرامة تقدرها المحكمة بمبلغ ثمانين جنيها .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين بعدم قبول الدعــوى وبقبولها وفى الموضوع بعدم جواز قبول المخاصمة والزام المخاصــم بالمصروفات وبغرامة مقدارها ثمانون جنيها .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأحـــد ١٩٥٢/٦/١٨ الموافق ٢٥ رمضان سنة ١٣٧١ هـ .

الاستنجاد بمجلس الدولة

وكان لابد من الاستنجاد بمجلس الدولة فى هـذه المحنة ، فليس هناك من تتبع المعركة بين فاروق والحكومة وبين الاشتراكية منذ اللحظة الأولى كمجلس الدولة ، وليس هنـاك من وقف الى جوار القـانون والحريات العامة كمجلس الدولة ، وقرر مجلس الدفاع الالتجاء الى مجلس الدولة وأخذ الأستاذ محمد عصفور عبء القيام بهذه المهمة يعاونه فى ذلك الدكتور محمد حلمى مراد ولم يكن الطلب الذى تقدم به الأستاذ محمد عصفور الى مجلس الدولة أقل من الطلبين الآتيين : —

أصليا — الحكم بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ الأمر العسـكرى رقم ١٠ الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ فيما أجاز فيه من احالة جـرائم القانون العام (التى ارتكبت قبل اعلان الأحكام العرفية) الى المحاكم العسكرية .

واحتياطيا — وقف تنفيذ قرار النيابة العسكرية الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٢ باحالة المدعى الى محكمة الجنايات العسكرية العليا استنادا الى الأمر العسكرى رقم ١٠ .

وقد بذل الأستاذ محمد عصفور فى هذه القضية جهـدا مشكورا جديرا بالتسجيل وقد قدر مجلس الدولة هذا الجهد ، فأحال الموضوع الى هيئة الدوائر المجتمعة لتفصل فيه نظرا لخطورته .

وأصدرت الدوائر المجتمعة فى يوم ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ حكمها الخالد الذى أرسى فى مصر الى الأبد حق القضاء المصرى فى مراقبة دستورية القوانين من حيث الشكل والموضوع والامتناع عن تطبيق أى

قانون لم يصدر طبقا لأحكام الدستور شكلا أو موضوعا . وأخضعت تصرفات الحاكم العسكرى وقراراته لمراقبة محكمة القضاء الادارى .

واذا كانت هذه المبادىء الجليلة قد هيأت الفرصة لاستفادة المواطنين جميعا منها ، فقد استثنى أحمد حسين من هذه الفائدة بالذات لأن هيئة الدوائر المجتمعة اعتبرت أن مدة الستين يوما اللازمة للطعن فى القرارات الادارية قد مضت بعد العلم بصدور القرارات المطعون فيها فأصبحت الدعوى غير مقبولة — وفيما يلى نص هذا الحكم الخالد .

القضية رقم ١٠٩٠ لسنة ٦ قضائية

جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٥٢

(أ) **دستورية القوانين** ــ حق المحكمة فى التصدى لها ٠

(ب) **السلطات الثلاث للدولة** ــ مدى رقابة كل على الأخريين يحدده الدستور وحده ٠

(ج) **سلطة قضائية :** رقابتها ــ سكوت الدستور عن اطلاقها أو تقييدها ٠ الرجوع الى الأصول الدستورية ٠

(د) **سلطة قضائية :** تطبيقها القانون بمعناه الأعم ٠ تعارض القوانين ــ تغليب الأعلى مرتبة ٠

(هـ) **قانون :** تعارضه مع الدستور ــ لا تملك المحكمة الحكم بالغائه ٠ ما تملكه هو امتناعها عن تطبيق القانون ٠

(و) **دستور :** تفسير المحاكم له ٠ برلمان ، ليس له الانحراف عن أحكام الدستور ومبادئه ٠

(ز) **مرسوم بقانون :** لا يعدو أن يكون قرارا اداريا ، خضوعه لرقابة المحكمة ، لها الغاؤه ٠ المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢

(ح) **مرسوم بقانون :** الرقابة البرلمانية عليه لا تمنع من الرقابة القضائية ٠ الفرق بين الرقابتين ٠

(ط) **مرسوم بقانون :** اصداره طبقا للمادة ٤١ من الدستور ٠ شرطه ٠ عدم مخالفته للدستور ٠

(ى) **أحكام عرفية :** اضافة لقانونها ٠ بقانون يقره البرلمان ٠

(ك) **مرسوم بقانون :** عدم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة ٠ باطل من ناحية الشكل ٠

(ل) **الحكم العرفى :** نظام استثنائى رسم القانون حدوده ٠ اختصاصات الحاكم العسكرى محددة على سبيل الحصر ٠

(م) **قانون التضمينات :** اعفاؤه الحاكم العسكرى من التعويض عن خطأ غير مقصود لا يرفع عن هذا الخطأ عدم المشروعية ٠

(ن) **أمر عسكرى :** تكييفه • قرار ادارى تنظيمى • الطعن فيه استقلالا ، تقيده بالميعاد •

(س) **النيابة العامة :** القرارات الصادرة منها وهى تباشر سلطتها • قرارات قضائية لا ولاية لهذه المحكمة عليها •

المبادىء

١ — ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع على السواء • ولا ترى المحكمة فيما استندت اليه الحكومة من حجج القول بعدم جواز النظر فى دستورية القوانين ما يجعلها تعدل عن قضائها السابق فى هذه المسألة •

٢ — ان الدستور هو وحده الذى يملك أن يقرر مدى ما لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من الرقابة على كل من السلطتين الأخريين ومدى ما يبسط عليها هى ذاتها من الرقابة •

٣ — عند سكوت الدستور عن النص صراحة على اطلاق الرقابة القضائية أو على منعها وهذا هو موقف الدستور المصرى — يتعين الرجوع الى الأصول الدستورية للنظر فيما يملك القضاء عمله ازاء قانون يطلب اليه تطبيقه ويكون هذا القرار متعارضا مع الدستور •

٤ — من الأصول الدستورية أن يطبق القانون فيما يعرض له من الأقضية • والقانون هنا هو كل قاعدة مجردة أيا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر نصا دستوريا أو تشريعيا يقرره البرلمان أو قرارا اداريا تنظيميا وسواء كان القرار الادارى التنظيمى مرسوما أو قرارا من مجلس الوزراء أو قرارا اداريا أو أى قرار ادارى آخر • يطبق القضاء كل هذه التشريعات على اختلاف ما بينها فى المصدر وعلى تفاوت ما بينها فى المرتبة • فاذا تعذر على القضاء تطبيق هذه التشريعات جميعا لما قد يوجد بينها من تعارض وجب عليه أن يطبق القانون الأعلى مرتبة وأن يستبعد من دائرة التطبيق القانون الأدنى اذا تعارض مع القانون الأعلى •

٥ — تطبيق الدستور دون القانون عند التعارض ليس معناه الحكم بالغاء القانون — فهذا مالا تملكه المحكمة الا بنص صريح فى الدستور — ولا تستطيع المحكمة من جهة أخرى أن تطبق القانون عند تعارضه مع الدستور • فهذا مالا تملك الترخيص فيه الا برخصة دستورية صريحة • وكل ما تملك المحكمة عند سكوت الدستور هو أن تمتنع عن تطبيق القانون غير الدستورى فى القضية المعروضة عليها ، وقضاؤها فى هذا مقصور على

هذه القضية بالذات دون أن تتقيد محكمة أخرى بهذا القضاء بل دون أن تتقيد هى نفسها به فى قضية أخرى تنظرها بعد ذلك .

٦ — ان القول بأن القضاء يفسر الدستور عادة تفسيرا رجعيا بحكم طبيعته المحافظة وأنه يخشى على التشريع التقلقل والزعزعة اذا تولت المحاكم النظر فى دستوريته فاختلفت وتفاوت تقديرها وأن الكلمة العليا هى للبرلمان بحكم تمثيله للأمة — هذا القول لا مقنع فيه — فان القائلين برجعية القضاء أقل عددا وشأنا اذا قيسوا بالمحذرين من الخروج على أحكام الدستور أما تقلقل التشريع وزعزعته فيعصم منهما ان الكلمة الأخيرة فى دستورية التشريع ستكون حتما لاحدى محكمتين هما على رأس النظام القضائى وفى الصدارة منه . واذا كان البرلمان هو الممثل للأمة فأولى به ألا ينحرف عن أحكام الدستور ومبادئه ، فالدستور وحده هو الذى له الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات جميعا .

٧ — ان المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ هو مرسوم له قوة القانون صدر من السلطة التنفيذية بمقتضى المادة ٤١ من الدستور ولا شك فى أن هذا المرسوم يعتبر من ناحية مصدره — وهى الناحية التى يعتد بها وحدها فى تحديد مدى رقابة القضاء — قرارا اداريا يخضع لرقابة هذه المحكمة خضوع سائر القرارات الادارية التنظيمية منها والفردية فاذا ما كان باطلا كان على المحكمة أن تقضى بالغائه عند رفع الدعوى الأصلية وأن تمتنع عن تطبيقه عند الدفع بالبطلان .

٨ — ليس صحيحا القول بأن الرقابة على المرسوم بقانون انما هى رقابة سياسية أو برلمانية فلا محل لرقابة القضاء ما دام المرسوم بقانون واجب العرض على البرلمان ذلك أن الرقابة البرلمانية لا تمنع من الرقابة القضائية ولكل رقابة من هاتين الرقابتين طبيعتها ومجالها وجزاؤها — فالرقابة البرلمانية رقابة تنبسط على ملاءمة التشريع من حيث موضوعه فينظر كل من مجلس البرلمان هل هذا التشريع صالح فيبقى أو غير صالح فيسقط من الوقت الذى لا يقره فيه — أما الرقابة القضائية فتنبسط على مشروعية التشريع واستيفائه لشروطه الدستورية — فينظر القضاء هل استوفى هذا التشريع الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور فى المراسيم التى تكون لها قوة القانون فيحكم بصحته أو لم يستوفها فيقضى بالغائه ويعتبر التشريع باطلا منذ صدوره فالرقابة البرلمانية رقابة ملاءمة Contrôle d'opportunité وترد على السلطة التقديرية للمشرع pouvoir discrétionnaire وجزاؤها سقوط التشريع من وقع عدم

اقراره أما الرقابة القضـــائية فرقابة مشروعية Contrôle de légalité وترد على السـلطة المحـددة للمشروع pouvoir lié وجزاؤها زوال التشريع بأثر رجعى ·

٩ — ما اشترطته المادة ٤١ من الدســتور من أن لا تكون المراسيم بقوانين التى تصدر على أساسها مخالفة للدســتور هو شرط جوهرى فى هذه المراسيم يترتب على الاخلال به البطلان ·

١٠ — ان منع سماع الدعوى فى أى تصرف أو أمر أو قرار صدر من السلطة القائمة على اجراء الأحـكام العرفية — كما يقضى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ هـو اعفاء لهذه السلطة من أى مسئولية ترتبت على تصرفاتها لقانون الأحكام العرفية ذاته — واعفاء سلطة عامة اعفاء مطلقا من كل مسئولية تحققت فعلا فى جانبها من شأنه أن يخل بحقوق الأفراد فى الحرية · وفى المساواة فى التكاليف والواجبات فيكون المرسوم بقانون سالف الذكر مخالفا فى هذه الناحية لأحكام الدستور ·

١١ — ان أية اضافة لقانون الأحكام العرفية يكون من شأنها أن تعطل حكما من أحكام الدستور يجب أن تكون أداتها قانونا يقرره البرلمان لا مرسوما بقانون هو عاجز بحكم الدستور ذاته عن أن يعطل حكما من أحكامه ·

١٢ — ان المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الذى تتمسك به الحكومة لمنع سماع الدعوى لم يعرض على قسم التشريع بمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة ٣٥ من قانون هذا المجلس فيكون باطلا من ناحية الشكل ·

١٣ — ان الدستور لم يرد الحكم العرفى الا نظاما استثنائيا مقيـدا يرسم القانون له حدودا لا يجوز له أن يتعداها ويضع له قيودا لا يصح أن يتحلل منها · وقد صدر قانون الأحكام العرفية يؤكد هذا المعنى اذ رسـم حدود الحـكم العرفى فى اختصاصات معينة أعطاها للحاكم العسكرى وعددها واحدا بعد الآخر على سـبيل الحصر · ووضع قيودا على هـذه الاختصاصات هى ما يقتضيه صون الأمن والنـظام العام ولو أن قانون الأحكام العرفية أطلق الحاكم العسكرى من كل قيد ومد اختصاصاته الى غير حد وأباح له أى عمل لجاء قانونا متعارضا مع الدستور مجافيا للغاية التى توخاها ولكان من أجل ذلك قانونا باطلا ·

١٤ — لا يجـوز أن يفسر قانون التضمينات فى مصر بأنه قانون يعفى الحاكم العسكرى من المسئولية عما جاوز فيه حدود اختصاصه أو عما تعمد فيه عن سوء قصد الانحراف فى استعمال سلطته وهـذا هو المعنى الذى فهمه مجلس النواب من آخر قانون للتضمينات قرره وهو القانون رقم ٥٠

لسنة ١٩٥٠ فأضاف اليه عبارة تؤكد هذا المعنى فاذا كان مجلس الشيوخ قد حذف هذه العبارة وأقر مجلس النواب هذا الحذف فلم يكن ذلك الا بعد أن أكدت الحكومة أن الحذف لايغير المقصود والقول بأن قانون التضمينات يعفى الحاكم العسكرى من المسئولية عن أعمال جاوز فيها حدود اختصاصه أو ارتكبها بسوء نية يهدم رأسا على عقب ما أراده الدستور من حصر الأحكام العرفية فى حدود لا تصح مجاوزتها ومتى رسم المشرع هذه الحدود وفرض على الحاكم العسكرى ألا يجاوزها بطريق مباشر فلا يصح بعد ذلك أن يبيح له مجاوزتها بطريق غير مباشر بأن يعفيه من المسئولية اذا هو جاوزها .

١٥ — اذا كان قانون التضمينات يعفى الحاكم العسكرى من التعويض عن عمل يخطىء فيه خطأ غير مقصود فان هذا العمل الخاطىء يبقى مع ذلك عملا غير مشروع وكل ما يستحدثه قانون التضمينات فى شأنه هو اعفاء صاحبه من التعويض عنه .

١٦ — ان الأمر العسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ هو قرار تنظيمى فيتقيد الطعن فيه استقلالا بميعاد الستين يوما .

١٧ — الأصل فى القرارات الصادرة من النيابة العامة وهى تباشر سلطتها بصفتها أمينة على الدعوى العمومية أنها قرارات قضائية لا ولاية لهذه المحكمة عليها — مثلها فى ذلك مثل الأحكام القضائية سواء بسواء ولا يغير من هذا النظر ما يطرأ على اختصاص النيابة أو سلطاتها من تعديل بمقتضى القانون — ولا عبرة فى ذلك بالقانون الذى تطبقه النيابة فى اجراءاتها سواء كان قانون الاجراءات الجنائية أم قرار وزير الداخلية الذى أصدره فى حدود سلطته المخولة له بمقتضى المادة التاسعة من قانون الأحكام العرفية ما دام المرجع فى النهاية الى القانون .

الحكم

الوقائع

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعت سكرتيرية المحكمة مع حافظة المستندات فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ وطلب الحكم أصليا بوقف تنفيذ الأمر رقم ١٠ الصادر من الحاكم العسكرى فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ باحالة بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى المحاكم العسكرية — واحتياطيا بوقف تنفيذ قرار احالته الى محكمة الجنايات العسكرية فى الجناية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٢ استنادا الى الأمر رقم ١٠ سالف الذكر لبطلانه .

وقال بيانا لهذا الطلب أنه على أثر حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ أعلنت الأحكام العرفية فى البلاد وكان مفهوما أن تتصرف السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وفقا لما تقضى به نصوص قانون الأحكام العرفية ومن بينها تشكيل المحاكم العسكرية لتحال اليها الجرائم التى ترتكب مخالفة للأوامر العسكرية أو التى ترتكب في ظل الأحكام العرفية مخالفة للقانون العام وتتصل بسلامة الدولة ـ ولكن الحاكم العسكرى أصدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ الأمر رقم ١٠ ولم يكتف فيه بتحديد الجرائم التى يجوز للنيابة احالتها الى المحاكم العسكرية بل نص فى مادته الثالثة على أنه يجوز أيضا أن تقدم الى المحاكم العسكرية ما وقع من الجرائم فى مدينة القاهرة أو ضواحيها أو فى مدينة الجيزة خلال يوم ٢٦ يناير ولو كانت محالة على قاضى التحقيق ٠٠٠ وكذلك آية جرائم أخرى تكون مرتبطة بالجرائم المشار اليها فى هذه المادة ولو كانت قد وقعت قبل يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ أو فى غير الجهات سالفة الذكر ، وهذا النص يخضع الجرائم التى ارتكبت فى ظل القانون العام ـ قبل اعلان الأحكام العرفية ـ الى نظام الأحكام العرفية أى أن هذا الأمر قد سحب آثار الحكم العرفى على الماضى بما يتنافى مع أحكام الدستور ومع قانون الأحكام العرفية نفسه الذى أجاز لمجلس الوزراء تخويل الحاكم العسكرى احالة بعض الجرائم العادية الى المحاكم العسكرية فهذا القانون افترض أن تلك الجرائم تكون قد وقعت فى ظل نظام الأحكام العرفية ولو أنه أراد غير ذلك لنص على ذلك صراحة خصوصا وأنه فى صدد خروج صريح على القواعد العامة ٠ ومن ثم كان الأمر رقم ١٠ باطلا لمخالفته لقانون الأحكام العرفية ولتجاوز الحاكم العسكرى سلطته فى اصداره ٠ ومن جهة أخرى وبالنسبة الى الطلب الاحتياطى فان المدعى ينعى على قرار النيابة العسكرية باحالته الى محكمة الجنايات العسكرية أنه وقع باطلا لاستناده على الأمر للعسكرى رقم ١٠ الباطل على ما سلف القول ولا يقدح فى ذلك أن هذا القرار صدر من النيابة العسكرية شأنه شأن القرارات الصادرة من النيابة العمومية التى هى بطبيعتها قضائية تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الادارى للأسباب الآتية : ـ

أولا ـ ان النيابة العسكرية فرع من فروع السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية تستمد سلطانها من سلطات الحاكم العسكرى العام وهو سلطان ادارى مهما تنوعت مظاهره تهيمن عليه محكمة القضاء الإدارى ٠

ثانيا ـ ان قرارات النيابة العمومية التى تنحيها طبيعتها القضائية عن رقابة هذه المحكمة هى تلك القرارات التى تصدر من النيابة العمومية وهى تتصرف طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية وفى حدود هذه الأحكام

وبصفتها هذه فاذا ثبت أن النيابة العمومية لاتتصرف طبقا لقانون الاجراءات الجنائية لم تعد لقراراتها هذه الحصانة وهـذا هو الحاصل بالنسبة الى النيابة العسكرية اذ أنها سلطة ادارية وقراراتها قرارات ادارية على ما هـو واضح من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ بوضع القواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم للمحاكم العسكرية والحكم فيها، الأمر الذى قلب مبادىء قانون الاجراءات الجنائية رأسا على عقب ٠ وأعفى النيابة العسكرية من جميع الضوابط التى تضفى على قرارات النيابة صفتها القضائية وبذلك غدت سلطة ادارية وقراراتها ادارية ٠

ثالثا ـ ان النيابة العـامة بحسب قانون الاجراءات الجنائية لا تختص باحالة المتهمين الى محكمة الجنايات فاذا كان لقرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام حصانة القرارات القضائية فان الأمر لا يكون كذلك عنـــد ما يكون القرار بالاحالة صادرا من النيابة العسكرية ٠

رابعا ـ ان الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لا تتمتع بمقومات الأحكام القضائية لأنها لا تصبح نهائية الا بعد اقرارها من جانب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وقد تصل هذه السلطة الى حفظ الدعوى العمومية ـ فاذا كانت هذه هى طبيعة الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فان قرارات النيابة العســـكرية لا يمكن أن تعد قرارات قضائية بل هى قرارات ادارية خالصة ٠

وقد دفعت الحكومة الدعوى بعدم جواز سماعها برمتها بناء على المرسوم بقانون المنشور فى ١٩ منمايو سنة ١٩٥٢ الذى نص علىأن لا تسمع الدعوى أمام أية جهة قضائية متى تضمنت طعنا على أمر الاعلان أو تصرف صادر من الحاكم العسكرى كما دفعت بعدم قبول الطلب الأصلى من طلبات المدعى بوقف تنفيذ الأمر رقم ١٠ لرفعه بعد الميعاد القانونى ـ وبعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى بالنسبة للطلب الاحتياطى ـ لأن احـــالة المدعى الى محكمة الجنايات هو جزء من الدعوى العمومية ووكيل النيابة الذى أصدر هذا القرار أحد أعضاء السلطة القضائية وينتفى مع صفته هذه كل بحث فى مصدر هـــذه السلطات ولا تتغير طبيعة أعماله وصفاتها مع أنها أعمال قضائية ٠

وقد عين لنظر هذا الطلب أمام الدائرة الثانية بالمحكمة جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ وفيها قررت المحكمة نظرا لأهمية النزاع احالة الفصل فىالطلب الى دوائر المحكمة مجتمعة وعين لذلك جلسة أول يونيه سنة ١٩٥٢ وفيها سمعت ملاحظات الطرفين وأرجأت المحكمة النطق بالحكم الى جلسة اليوم ٠

المحكمة

بعد مناقشة الطرفين والاطلاع على الأوراق والمداولة عن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى ، من حيث أنه للفصل في هذا الدفع يتعين بادىء الأمر النظر فى صحة المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ وهل هو تشريع دستورى أو هو يتعارض مع الدستور ويتعين قبل ذلك مجاراة الحكومة فيما ذهبت اليه من أن المرسوم بقانون يعدل من ناحية الرقابة القضائية قانونا أصيلا يقره البرلمان ، والبت فيما اذا كان القضاء يملك النظر فى دستورية القوانين ·

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع على السواء ولا ترى المحكمة فيما أستندت اليه الحكومة من حجج للقول بعدم جواز النظر فى دستورية القوانين ما يجعلها تعدل عن قضائها السابق فى هذه المسألة ومن حيث أنه مما يؤيد هذا القضاء ما انعقد عليه الاجماع من أن الدولة اذا كان لها دستور مكتوب ، وجب عليها التزامه فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات ادارية وتعين اعتبار الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص وفيما ينطوى عليه من مبادىء هو القانون الأعلى الذى يسمو على جميع القوانين والدولة فى ذلك انما تلتزم أصلا من أصول الحكم الديمقراطى هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور · ومن حيث أن الدستور وحده هو الذى يملك أن يقرر مدى ما لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من الرقابة على كل من السلطتين الأخريين ومدى ما ينبسط عليها هى ذاتها من الرقابة ·

ومن حيث أنه ينبنى على ذلك أن الدستور اذا أراد اخضاع دستورية القوانين لرقابة القضاء لنص صراحة على قيام هذه الرقابة كان للجهة القضائية التى عينها الدستور أن تنظر فى صحة القوانين اذا طعن أمامها فى دعوى أصلية بعدم دستوريتها — وأن تقضى بالغائها اذا كانت باطلة · واذا أراد الدستور منع القضاء من التعرض لبحث دستوريته لنص صراحة على هذا المنع ولم يجز للقضاء أن يتصدى لبحث دستورية أى تشريع يقرره البرلمان ولو كان ذلك للاقتصار على عدم تطبيق هذا التشريع فى قضية بالذات دون القضاء بالغائه ·

ومن حيث أنه عند سكوت الدستور عن النص صراحة على اطلاق الرقابة القضائية أو على منعها — وهذا هو موقف الدستور المصرى — يتعين الرجوع الى الأصول الدستورية للنظر فيما يملك القضاء عمله ازاء قانون يطلب اليه تطبيقه ويكون هذا القانون متعارضا مع الدستور ٠

ومن حيث أن أصلا من الأصول الدستورية هو أن يطبق القضاء القانون فيما يعرض له من الأقضية والقانون هنا هو كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر نصا دستوريا أو تشريعيا يقرره البرلمان أو قرارا اداريا تنظيميا وسواء كان القرار الادارى التنظيمى مرسوما أو قرارا من مجلس الوزراء أو قرارا وزاريا — أو أى قرار ادارى آخر — يطبق القضاء كل هذه التشريعات على اختلاف ما بينها فى المصدر وعلى تفاوت ما بينها فى المرتبة ٠

ومن حيث أنه اذا تعذر على القضاء تطبيق هذه التشريعات جميعا لما قد يوجد بينها من تعارض وجب عليه أن يطبق القانون الأعلى فى المرتبة ٠ وأن يستبعد عن دائرة التطبيق القانون الأدنى اذا تعارض مع القانون الأعلى — فاذا تعارض قرار وزارى مع قرار من مجلس الوزراء — وجب تطبيق قرار مجلس الوزراء دون القرار الوزارى — واذا تعارض مرسوم مع قانون — وجب تطبيق القانون دون المرسوم واذا تعارض قانون مع الدستور وجب تطبيق الدستور دون القانون ٠

ومن حيث أن تطبيق القانون عند التعارض ليس معناه الحكم بالغاء القانون فهذا مالا تملكه المحكمة الا بنص صريح فى الدستور — ولا تستطيع المحكمة من جهة أخرى أن تطبق القانون عند تعارضه مع الدستور — فهذا مالا تملك الترخيص فيه الا برخصة دستورية صريحة ٠ وكل ما تملك المحكمة — عند سكوت الدستور — هو أن تمتنع عن تطبيق القانون غير الدستورى فى القضية المعروضة عليها وقضاؤها فى هذا مقصور على هذه القضية بالذات — دون أن تتقيد محكمة أخرى بهذا القضاء — بل دون أن تتقيد هى نفسها به فى قضية أخرى تنظرها بعد ذلك ٠

ومن حيث أن هذا النظر هو المستفاد من مبدأ فصل السلطات — مفهوما على وجهه الصحيح — فالسلطتان التشريعية والقضائية كل منهما مستقلة عن الأخرى — وكلتاهما تخضع للدستور ٠ فلا يجوز للسلطة القضائية أن تحكم بالغاء قانون باطل فى دعوى أصلية ترفع أمامها والا بسطت سيطرتها على السلطة التشريعية — ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تفرض على السلطة القضائية تطبيق تشريع يتعارض مع النصوص والمبادىء الدستورية

فترغمها بذلك على مخالفة الدستور ومن ثم تفقد السلطة القضائية استقلالها وينقلب خضوعها للدستور خضوعا للسلطة التشريعية — وهـذا وذلك يتعارضان بداهة مع مبدأ فصل السلطات ٠

ومن حيث أن ما تحتج به الحكومة لمنع رقابة القضاء لدستورية القوانين — من اجماع القضاء الفرنسى وأقوال بعض الفقهاء فى فرنسا ونصوص الدستور الفرنسى الأخير — لا حجة فيه — فان الفرنسيين نزلوا فى هذه المسألة عند نصوص دستورية قديمة وحديثة وجدت عندهم ولا يوجد نظير لها فى الدستور المصرى — على أن أعلام الفقه الدستورى والقانون العام فى فرنسا مجمعون على أن للقضاء حق الرقابة على دستورية القوانين — وأقوالهم فى هذا الشأن كثيرة مستفيضة — أما ما تحتج به الحكومة من حكم لمحكمة النقض المصرية أشارت اليه فى مذكرتها فهو لا ينهض حجة لها — بل هو على النقيض من ذلك حجة عليها — فالحكم المشار اليه يبحث مشروعية المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ — ويخلص من البحث الى أن هذا المرسوم قد صدر فى حدود أمر ملكى وضع قاعدة مؤقتة لنظام التشريع فى البلاد — فيكون واجب الاحترام والتنفيذ — وواضح أن محكمة النقض قد أجازت لنفسها بهذا البحث أن تنظر فى دستورية القوانين — وقد نظرت فعلا دستورية المرسوم بقانون سالف الذكر — وقررت أنه تشريع دستورى ٠ ومن حيث أن ما تذهب اليه الحكومة من أن القضاء يفسر الدستور عادة تفسيرا رجعيا بحكم طبيعته المحافظة — ومن أنه يخشى على التشريع التقلقل والزعزعة اذا ما تولت المحاكم النظر فى دستوريته فاختلفت وتفاوت تقديرها — ومن أن الكلمة العليا هى للبرلمان بحكم تمثيله للأمة — ما تذهب اليه الحكومة من ذلك لا مقنع فيه — فان القائلين برجعية القضاء أقل عددا وشأنا اذا قيسوا بالمحذرين من الخروج على أحكام الدستور — أما تقلقل التشريع وزعزعته فيعصم منهما أن الكلمة الأخيرة فى دستورية التشريع ستكون حتما لاحدى محكمتين هما على رأس النظام القضائى وفى الصدارة منه — واذا كان البرلمان هو الممثل للأمة فأولى به ألا ينحرف عن أحكام الدستور ومبادئه — فالدستور وحده هو الذى له الكلمة العليا — وعند احكامه تنزل السلطات جميعا ٠

ومن حيث أنه يلاحظ فوق كل ما تقدم أن القانون الذى تتمسك الحكومة بعدم جواز النظر فى دستوريته انما هو مرسوم له قوة القانون صدر من السلطة التنفيذية بمقتضى المادة ٤١ من الدستور ولا شك فى أن هذا المرسوم يعتبر من ناحية مصدره — وهى الناحية التى يعتد بها وحدها فى تحديد مدى رقابة القضاء — قرارا اداريا يخضع لرقابة هـذه المحكمة

خضوع سائر القرارات الادارية المنظمة فيها والفردية — فاذا ما كان باطلا ، كان على المحكمة أن تقضى بالغائه عند رفع الدعوى الأصلية ، وأن تمتنع عن تطبيقه عند الدفع بالبطلان . ومن حيث أنه لا صحة فيما تقوله الحكومة بأن الرقابة على المرسوم بقانون انما هى رقابة سياسية أو برلمانية فلا محل لرقابة القضاء ما دام المرسوم بقانون واجب العرض على البرلمان — ذلك أن الرقابة البرلمانية لا تمنع من الرقابة القضائية — ولكل رقابة من هاتين الرقابتين طبيعتها ومجالها وجزاؤها . فالرقابة البرلمانية رقابة تنبسط على ملاءمة التشريع من حيث موضوعه فينظر كل من مجلسى البرلمان هل هذا التشريع صالح فيبقى — أو غير صالح فيسقط من الوقت الذى لا يقره فيه . أما الرقابة القضائية فتنبسط على مشروعية التشريع واستيفائه لشروطه الدستورية . فينظر القضاء هل استوفى هذا التشريع الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور فى المراسيم التى تكون لها قوة القانون فيحكم بصحته أو لم يستوفها فيقضى بالغائه ويعتبر التشريع باطلا منذ صدوره .

فالرقابة البرلمانية رقابة ملاءمة Contrôle d'opportunité وترد على السلطة التقديرية للمشرع pouvoir discrétionnaire وجزاؤها سقوط التشريع من وقت عدم اقراره — أما الرقابة القضائية فرقابة مشروعية . Contrôle de légalité وترد على السلطة المحددة للمشرع pouvoir lié وجزاؤها زوال التشريع بأثر رجعى . ومن حيث أنه لا يجوز الاعتراض بأن النظر فى طلب وقف التنفيذ يقتضى الاستعجال وبأن طبيعة الاستعجال تتعارض مع النظر فى صحة المرسوم بقانون الذى يتمسك المدعى بعدم دستوريته — وذلك أن هذا المرسوم بقانون يمنع من سماع طلب وقف التنفيذ ذاته ومن ثم يكون الفصل فى دستوريته أمرا لا مناص منه للفصل فى طلب وقف التنفيذ ويصبح لزاما على المحكمة قبل أن تنظر هذا الطلب أن تبت فى هذه المسألة الأولية وحكمها فى ذلك لا يقيد بطبيعة الحال محكمة الموضوع عندما تنظر هذه دعوى الالغاء .

ومن حيث أن المادة ٤١ من الدستور التى صدر المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ على أساسها تنص على أنه « واذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع الى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور » ويتبين من هذا النص أن عدم مخالفة الدستور هو شرط جوهرى فى هذه المراسيم يترتب على الاخلال به البطلان .

ومن حيث أن المرسوم بقانون الذى تستند اليه الحكومة لمنع سماع هذا الطلب قضى بألا تسمع أمام أى جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو بوقف تنفيذه أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

ومن حيث أن منع سماع الدعوى فى أى تصرف أو أمر أو قرار صدر من السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية كما يقضى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ هو اعفاء لهذه السلطة من أية مسئولية ترتبت على تصرفاتها المخالفة لقانون الأحكام العرفية ذاته واعفاء سلطة عامة اعفاء مطلقا من كل مسئولية تحققت فعلا فى جانبها من شأنه أن يخل بحقوق الأفراد فى الحرية وفى المساواة فى التكاليف والواجبات فيكون المرسوم بقانون سالف الذكر مخالفا فى هذه الناحية لأحكام الدستور .

ومن حيث أنه يبين من كل ذلك أن المرسوم بقانون الذى تستند اليه الحكومة فى منع سماع الدعوى قد تضمن نصوصا تخالف الدستور فيكون قد وقع باطلا لفقدانه شرطا جوهريا من الشروط التى نصت عليها المادة ٤١ .

ومن حيث أنه لا يدحض هذا النظر أن المرسوم بقانون المشار اليه انما أضاف حكما جديدا الى قانون الأحكام العرفية وهو القانون الذى أباحت المادة ١٥٥ من الدستور أن يشتمل على نصوص تعطل الأحكام الدستورية ذلك أن أية اضافة لقانون الأحكام العرفية يكون من شأنها أن تعطل حكما من أحكام الدستور يجب أن يكون أداتها قانونا يقرره البرلمان لا مرسوما بقانون هو عاجز بحكم الدستور ذاته عن أن يعطل حكما من أحكامه .

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا المعنى أن قانون الأحكام العرفية انما هو بمثابة الدستور للحكم العرفى وهو يستمد هذه القوة الاستثنائية من نص المادة ١٥٥ من الدستور وقد قصد الدستور أن تقوم السلطة التشريعية ذاتها برسم نطاق هذا الحكم وتحديد القيود والضوابط التى تحاط بها السلطة التنفيذية عندما تتولى اجراءها — بحيث لا تخرج هذه السلطة عن النطاق الذى رسمته لها السلطة التشريعية — ولا عن القيود والضوابط التى وضعتها حدودا لهذه الاختصاصات الاستثنائية فينعكس على الدستور غرضه لو أن السلطة التنفيذية على أى وجه من الوجوه وفى أية صورة من الصور

سواء أكان ذلك عن طريق مرسوم له قوة القانون أم كان عن طريق أمر عرفى أحلت نفسها محل السلطة التشريعية وتولت بنفسها لنفسها رسم هـذا النطاق وتحديد هذه القيود والضوابط فتصبح السلطة التنفيذية مطلقة الحرية فى أن تتزود بما تشاء من الاختصاصات الاستثنائية — وتستطيع بمحض ارادتها أن توسع من هذه الاختصاصات الى غير مدى محدود — وأن تدخل على قانون الأحكام العرفية وهو الدستور الموضوع لضبط تصرفاتها ، ما تبغى من تغيير وتبديل — وفى هـذا من قلب الأوضاع — ومن الاطلاق على سلطان الحكم العرفى — ومن هدم ما ينبغى أن ينبسط على هذا الحكم الاستثنائى من الرقابة التشريعية ما يتعارض تعارضا واضحا مع الغاية التى قصد اليها الدستور • ومن حيث أنه اذا أضيف الى كل ذلك أن المرسوم بقانون الذى تتمسك به الحكومة لمنع سماع الدعوى لم يعرض على قسم التشريع بمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة ٣٥ من قانون هذا المجلس — كان من البين أن هذا المرسوم بقانون باطل من ناحية الشكل بطلانه من ناحية الموضوع وأن عيوبا ثلاثة تشوبه — عيبا فى الاختصاص اذ أنه ليس بالأداة الصالحة لتعديل قانون الأحكام العرفية — وعيبا فى الشكل اذ كان من الواجب عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة — وعيبا فى المحل اذ اشتمل على أحكام تخالف الدستور •

ومن حيث أنه حتى مع التجاوز عن كل هذه العيوب وبفرض أن الأحكام التى اشتمل عليها المرسوم بقانون المشار اليه أحكام تضمنها قانون قرره البرلمان — فان هذا القانون يكون أيضا باطلا لا يجوز تطبيقه لتعارضه فى نواح أخرى مع الدستور • ومن حيث أنه مما يقطع فى ذلك أن الدستور لم يرد الحكم العرفى الا نظاما استثنائيا مقيدا — يرسم القانون له حدودا لا يجوز أن يتعداها — ويضع له قيودا لا يصح أن يتحلل منها — وقد صدر قانون الأحكام العرفية يؤيد هذا المعنى اذ رسم حدود الحكم العرفى فى اختصاصات معينة أعطاها للمحاكم العسكرية ، وعددها واحدا بعد الآخر على سبيل الحصر — ووضع قيودا على هذه الاختصاصات هى ما يقتضيه صون الأمن والنظام العام •

ومن حيث أن قانون الأحكام العرفية لو أنه أطلق الحاكم العسكرى من كل قيد — ومد اختصاصاته الى غير حد وأباح له أى عمل لجاء قانونا متعارضا مع الدستور — مجافيا للغاية التى توخاها ولكان من أجل ذلك قانونا باطلا•ومن حيث أنه لا فرق بين أن يجىء قانون الأحكام العرفية ابتداء على الوجه السالف الذكر وبين أن يضاف اليه بعد صدوره نص يمنع مساءلة الحاكم العسكرى عن أى اعلان أو تصرف أو تدبير أو قرار أمر به أو تولاه

ـ سواء أكان ذلك عن طريق دعوى التعويض أو عن طريق دعوى الالغاء ففى الصورتين جميعا يتمثل سلطان الحاكم العسكرى سلطانا مطلقا رهيبا لا تعقيب عليه ولا حد له ولا عاصم منه وهذا ما يأباه الدستور ـ وما يناقض مناقضة صريحة الأسس التى أراد الدستور أن يقوم عليها الحكم العرفى ٠

ومن حيث أن التمثيل بقوانين التضمينات فى هذا المقام ـ على النحو الذى ورد فى المذكرة الايضاحية للتشريع الذى تستند اليه الحكومة ـ أمر يحتاج الى امعان فى النظر ـ فقوانين التضمينات هذه عرفها القانون المصرى عن طريق القانون الانجليزى وقد اقحمت على القانون المصرى اقحاما لا يخلو من غرابة ـ ذلك أن القانون الانجليزى قبل صدور قانون الطوارىء فى سنة ١٩٢٠ لم يكن يعرف نظاما شرعيا للأحكام العرفية ـ ففى الحالات الاستثنائية التى كانت الحكومة فيها تضطر الى اتخاذ اجراءات تخرج عن حدود القانون العام يأتى قانون للتضمينات بعد انتهاء هذه الاجراءات لاعفاء الحكومة من المسئولية عنها ـ فالمهمة الأصلية لقانون التضمينات هى تصفية حالات استثنائية اتخذت لمواجهتها تدابير استثنائية عن طريق تشريع لاحق ٠

ومن حيث أن قانون الأحكام العرفية فى مصر انما هو تشريع سابق لمواجهة هذه الحالات الاستثنائية فالجمع بينه وبين قوانين التضمينات أمر مستغرب وكان الواجب أن يغنى قانون الأحكام العرفية عن قانون التضمينات ٠

ومن حيث أنه لا يجوز ـ وهذه هى الحال ـ أن يفسر قانون التضمينات فى مصر بأنه قانون يعفى الحاكم العسكرى من المسئولية عما جاوز فيه حدود اختصاصه أو عما تعمد فيه عن سوء قصد الانحراف فى استعمال سلطته وهذا هو المعنى الذى فهمه مجلس النواب من آخر قانون للتضمينات قرره وهو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ فأضاف اليه عبارة تؤكد هذا المعنى واذا كان مجلس الشيوخ قد حذف هذه العبارة وأقر مجلس النواب هذا الحذف ، فلم يكن ذلك الا بعد أن أكدت الحكومة أمامه أن الحذف لا يغير من المعنى المقصود ٠

ومن حيث أن القول بغير ذلك وبأن قانون التضمينات يعفى الحاكم العسكرى من المسئولية عن أعمال جاوز فيها حدود اختصاصه ـ أو ارتكبها بسوء نية يهدم رأسا على عقب ما اراده الدستور من حصر الأحكام العرفية فى حدود لا يصح مجاوزتها وقد رسم المشرع هذه الحدود ـ وفرض على الحاكم العسكرى ألا يجاوزها بطريق مباشر فلا يصح بعد ذلك أن يبيح له مجاوزتها بطريق غير مباشر بأن يعفيه من المسئولية اذا هو جاوزها ٠

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن قانون التضمينات لا يعفى الحاكم

العسكرى الا من التعويض عن عمل لم يجاوز فيه حدود اختصاصه وكان خطؤه فيه خطأ غير مقصود ولايجوز القول بعد ذلك مع المذكرة الايضاحية سالفة الذكر بأن اعفاء الحاكم العسكرى من المسئولية أمر يخلص من طبائع الأمور ذاتها ومقتضيات الأحكام العرفية — لا يجوز القول بذلك والا لما كانت هناك حاجة الى استصدار قانون بالتضمينات عقب انتهاء الأحكام العرفية يعفى الحكومة من المسئولية عن أعمال هى فى طبيعتها ومن مقتضيات خصائصها أعمال لا يترتب عليها أية مسئولية ·

ومن حيث أنه اذا كان قانون التضمينات يعفى الحاكم العسكرى من التعويض عن عمل يخطىء فيه خطأ غير مقصود فان هذا العمل الخاطىء يبقى مع ذلك عملا غير مشروع وكل ما يستحدثه قانون التضمينات فى شأنه هو اعفاء صاحبه من التعويض عنه ·

ومن حيث أنه بتطبيق هذه القواعد على التشريع الذى تستند اليه الحكومة لمنع سماع الدعوى يتبين أن هذا التشريع لا يعدو أن يكون صورة فذة لقانون من قوانين التضمينات اذ استبق الحوادث وجاء قبل أوانه سابقا على زوال الأحكام العرفية — والعهد بقوانين التضمينات أن تكون لاحقة لزوال هذه الأحكام لاعفاء السلطة التى كانت قائمة على اجرائها من التعويض عما يترتب من مسئولية عن أعمالها غير المشروعة ·

ومن حيث أن هذا التشريع السابق لا يصح أن يكون له من القيمة أكثر مما للتشريع اللاحق ومن ثم يقتصر أثره — بفرض أن البرلمان هو الذى قرره — على اعفاء الحاكم العسكرى من التعويض عن قرار صدر عن خطأ غير مقصود — ويبقى القرار عملا غير مشروع لا يجوز للحاكم العسكرى المضى فيه ولا البقاء عليه ، اذا لم يعدل عنه — جاز الطعن فيه بالالغاء — وجاز أن يطلب وقف تنفيذه ·

ومن حيث أنه يتعين للأسباب المتقدم ذكرها — اجابة المدعى الى طلبه من اعتبار المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ باطلا لمخالفته للدستور · فلا يجوز تطبيقه فى هذه الدعوى ولا محل بعد ذلك للنظر فيما اذا كان هذا المرسوم بقانون يعتبر من النظام العام — ولا فيما اذا كان قانونا تفسيريا أو قانونا من قوانين الاجراءات — توصلا للقول بجواز سريانه على الماضى دون نص خاص فانه متى كان باطلا فهو لا يسرى لا على الماضى ولا على المستقبل·

ومن حيث أنه يخلص من كل ذلك أن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لا يقوم على أساس ومن ثم يتعين رفضه ·

* * *

عن الدفع بعدم قبول الطلب الأصلي من طلبات المدعي .

من حيث أن الحاضر عن الحكومة دفع بعدم قبـــول طلب وقف تنفيذ الأمر رقم ١٠ الصـــادر من الحاكم العسكرى باحالته بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون الى المحاكم العســكرية لتقديمه بعد الميعاد القانونى ، اذ أن صحيفة الدعوى أودعت سكرتارية المحكمة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٥٢ والأمر المشار اليه نشر فى ٣١ من يناير ســـنة ١٩٥٢ أى بعد أكثر من الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أن الحاضر عن المدعى أجاب عن هذا الدفع بأن الميعاد المذكور لا يبدأ بالنسبة الى القرار اللائحى أو التنظيمى الا من تاريخ تحقق مصلحته فى الطعن عليه وأن هذه المصلحة لم تتحقق له الا من تاريخ القرار الصادر باحالته الى المحكمة العسكرية ولما يمضى عليه حتى رفع الدعوى الأجـــل سالف الذكر .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قرار تنظيمى وقد وجه المدعى طعنه ضد هذا القرار اســـتقلالا بطريق مباشر فتعين أن يكون الطعن فى ميعاد الستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه ــ وقد نشر هـــذا القرار فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٠ والدعوى لم ترفع الا فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ فتكون قد رفعت بعد الميعاد القانونى ومن ثم يتعين قبول الدفع بالنسبة الى الطلب الأصلى من طلبات المدعى وعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد .

* * *

« عن الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة الى الطلب الاحتياطى من طلبات المدعى » .

من حيث أن الحكومة دفعت هذا الطلب بعدم اختصاص المحكمة بنظره باعتبار أن أمر احالة المدعى الى محكمة الجنايات العسكرية هـــو جزء من اجراءات الدعوى العموميـــة التى تنظرها المحكمة العسكرية وأن هـــذه المحكمة من الهيئات القضائية التى تنفرد دون سواها من المحاكم الأخرى بالفصل فى كل ما يتعلق بتلك الدعوى من اجراءات أو دفوع اذ لا ولاية لمحكمة على أخرى الا بنص القانون .

ومن جهة أخرى فان النيابة العسكرية هى بذاتها من الهيئات القضائية أيا كان المصدر الذى تستمد منـــه سلطانها فالقرارات الصادرة منها هى قرارات قضائية ــ ولا يغير من صبغتها هـــذه أن يباشر أعضاؤها بعض

اختصاصاتهم فى بعض الظروف مستمدين سلطاتهم من قانون الأحـــكام العرفية اذ هو أحد القوانين المرعية فى البلاد والمسلم بدستوريتها .

ومن حيث أن المدعى أجاب عن هذا الدفع قائلا أن النيابة العسكرية تعتبر سلطة ادارية وتعتبر قراراتها تبعا لذلك قرارات ادارية ـ أو على أبعد الفروض قرارات ادارية صادرة من جهة ادارية ذات اختصاص قضائى ـ فالنيابة أصلا فرع من فروع السلطة التنفيذية تضفى عليه اختصاصاتها القانونية صفة قضائية وهذه الصفة تزول بمجرد أن تلحق النيابة بالسلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وتستمد سلطانها من سلطان الحـــاكم العسكرى الذى هو سلطان ادارى تهيمن عليه محكمة القضاء الادارى مهما تنوعت مظاهر هـــذا السلطان . وقرارات النيابة العسكرية شىء آخر غير قرارات النيابة العادية اذ تصدر هـــذه الأخيرة من النيابة العمومية وهى تتصرف طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجنائية وفى حدود هذه الأحـــكام وبصفتها هذه ، أما قرارات النيابة العسكرية فانها لا تستمد سلطانها من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فلا يصح أن تسبغ على قرارات النيابة العسكرية الصفة القضائية اذ هى لا تعدو أن تكون قرارات ادارية صادرة من سلطة ادارية ليست لها الحصانة التى تعصمها من رقابة مجلس الدولة .

ومن حيث أن الأصل فى القرارات الصادرة من النيابة العامة ـ وهى تباشر سلطتها بصفتها أمينة على الدعوى العمومية أنها قرارات قضائية لا ولاية لهذه المحكمة عليها مثلها فى ذلك مثل الأحكام القضائية سواء بسواء . ولا يغير من هـــذا النظر ما يطرأ على اختصاص النيابة أو سلطتها من تعديل بمقتضى القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية خول النيابة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة حق مباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية مما يترتب عليه أن القرارات التى تصدرها فى صدد مباشرة الدعوى أمام هـــذه المحاكم ـ تعتبر قرارات قضائية كغيرها من القرارات التى تتخذها فى الدعاوى العـــادية بصفتها أمينة على الدعوى العمومية ـ وبالتالى تخرج عن ولاية هـــذه المحكمة ـ ولا عبرة فى ذلك بالقانون الذى تطبقه النيابة فى اجراءاتها ســواء أكان قانون الاجراءات الجنائية أم قرار وزير الداخلية الذى أصدره فى حدود سلطته المخولة له بمقتضى المادة التاسعة من قانون الأحكام العرفية ـ ما دام المرجع فى النهاية الى القانون .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القرار الصـــادر من النيابة باحالة

المدعي الى محكمة الجنايات العسكرية قد صـــدر منها فى صدد مباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة فهو بذلك قرار قضائى مما يخرج عن ولاية هذه المحكمة ــ ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص قائما على أساس سليم من القانون متعينا قبوله ٠

* * *

فلهذه الأســباب

« حكمت المحكمة فى دوائرها المجتمعة (١) بالنسبة الى الطلب الأصلى برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى وبسماعها وبعدم قبول هذا الطلب لرفعه بعد الميعاد (٢) بالنسبة الى الطلب الاحتياطى ــ بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب » ٠

(صدر هذا الحكم من الدوائر المجتمعة المشكلة برياسة حضرة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى وبحضور حضرات السيد على السيد ومحمود صابر العقارى وحبشى ابراهيم سمرى ومحمد عفت ومحمد عبد السلام وعبد المجيد التهامى وعبد الرحمن محمد الجبرى وبدوى ابراهيـــم حمودة وسيد على الدمراوى وحسين أبو زيد والسيد ابراهيم الديوانى وعلى على أبو الغيط وعلى على منصور ومحمد ذهنى وكامل بطرس المصرى وعبد العزيز الببلاوى والدكتور عبد الحكيم فراج وحسن أبو علم المستشارين) ٠

السلاح الأخير

بصدور هـذا الحكم القاضي بعدم التعرض لقرار النيابة العسكرية باحالة أحمد حسين الى المحاكمة العسكرية ، فى أعقاب الأحكام الصادرة برفض طلب الرد ورفض دعـوى المخاصمة وأجازة استمرار المحاكمة فى غيبة المتهم وانسحاب المحامين ، كانت كل الاجـراءات القانونية الممكنة والمتصورة بعرقلة سير القضية قد استنفدت عن آخرها ، ولم يبق هنـاك الا أن تمضى القضية فى اتجاهها المرسـوم لها ، وقد استؤنف نظر القضية بالفعل خلال شهر يوليو واستدعت المحكمة شهود الاثبات وفرغت منهم ، وشرعت فى سماع شهود النفى وعلى رأسهم الدكتور على ماهر رئيس الوزراء السابق وكان الكافة يرون وجوب شهود المحاكمة ، ولكن أحمد حسين أصر على موقفه وهو الامتناع عن شهود المحاكمة والامتناع عن الطعام فى ذات الوقت .

وعلى الرغـم من أن المحكمة كانت ماضية فى اجراءاتها ، فقد كانت شديدة اللهفة لحضور أحمد حسين المحاكمة ، احساسا منها بالشذوذ فى محاكمة متهم قرر الأطباء أنه فى حالة عجز عن حضور المحاكمة الا اذا عاد لتناول الطعام .

وازداد الموقف حدة وتوترا ، عندما قرر المحامون الانسحاب بدورهم من المرافعة عن متهم غائب لا يريد الدفاع عن نفسه ، فاعتبرت المحكمة ذلك التصرف منهم محاولة لعرقلة سير القضية ، فأصدرت عليهم جميعا حكما بالغرامة وقدرها خمسون جنيها عن كل محـام وعللت قرارها بانسحاب المحامين فى وقت غير لائق .

وانتدبت المحكمة محاميا جديدا للدفاع عن أحمد حسين وهو الأستاذ الظاهر حسن أحمد ، وراحت توسطه فى المفاوضة مع أحمـد حسين فى شروطه للاقلاع عن الاضراب وشهود المحاكمة وقد كان ذلك وضعا شاذا ولكن كل شيء فى القضية كان شاذا وكان الجميع يحسون بهذا الشذوذ .

ورأت النيابة أن تساعد فى انجاح المفاوضـات ، فأعلنت فى أحـد الجلسات تنازل النيابة عن المادة « ٤٨ » من وصـف التهمة ، أى تبرئة الأستاذ أحمد حسين من الاتفاق الجنائى ، مكتفية بتهمة التحريض بطريق النشر .

كما بادرت المحكمة بضم كثير من الأوراق التى كان الدفاع قد تمسك بوجوب ضمها ورفضت المحكمة هذا الضم فى بادىء الأمر ٠

وفى مذكرات أحمد حسين عن هذه الحقبة من حياته والتى نشر بعضها تحت عنـوان ٠٠٠ « ٠٠٠ **فى ظلال المشـنقة** ٠٠٠ » تفصيل دقيق لهذه الفترة ، وتقريرات الأطباء عن حالتهالصحية والتى أعلنوا فيها أن حالتـه باتت تنذر بالخطر ٠ أى أنه معرض للموت ٠

واستأنفت المحكمة نظر القضية فىيوم ٢٢ يوليو حيث سمعت طرفا من شهود النفى ، وأجلت الجلسة لليوم التالى ، ولم يكن اليوم التالى ٠٠٠ الا

٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ٠٠٠

٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

لم تستطع المحكمة الانعقاد فى ٢٣ يوليو بسبب قيام الثورة فتأجلت اداريا حتى يوم ٣٠ يوليو .

وفى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٢ عادت المحكمة العسكرية للانعقاد ، ولكن كل شىء كان قد قلب رأسا على عقب ، فضباط القسم السياسى الذين دبروا اتهام أحمد حسين كانوا قد تحولوا الى متهمين ، وكانوا رهن السجون والمعتقلات ، والملك الذى جعل هذه القضية شغله الشاغل ، كان قد خلع من عرشه وطرد خارج البلاد ، وكل ما كان يعد بالأمس القريب جريمة ، قد تحول الى آية مجد وفخار ، فقد صدر قانون للعفو عن قضايا العيب فى الذات الملكية ، وصف فيه العائبون فى الذات الملكية بأنهم كانوا طليعة الثورة المباركة ، وهذا هو نص المذكرة التفسيرية لهذا القانون :

« انه كان لتصرفات الملك السابق أسوأ الأثر فى نفوس المواطنين الذين يهدفون الى اصلاح مفاسد ذلك العهد ، ولما كان التعرض لهذه التصرفات قد استتبع فى بعض الأحوال توجيه اللوم الى الملك السابق أو العيب فى حقه . فقد قدم بعض هؤلاء المواطنين الى المحاكمة وحكم على بعضهم بالفعل — ونظرا لما أتت به حركة الاصلاح الأخيرة من ثمار طيبة عمت فائدتها جميع أفراد الشعب ، وقد كان هؤلاء الأشخاص فى طليعة هذه الحركة المباركة .. لذا رؤى استصدار قانون بالعفو الشامل » .

وأفرج عن جميع الاشتراكيين المقبوض عليهم فى القضية وعن ابراهيم شكرى وسقطت أحكام الحبس الصادرة على أحمد حسين والتى كان محبوسا على ذمتها . وكان كل مصرى يتوقع الافراج فورا عن أحمد حسين وطى صفحة مأساة قضية التحريض أو مهزلتها، وهى التى خلقها الملك السابق خلقا للتخلص من أحمد حسين والحزب الاشتراكى (١) — ولكن شاءت الظروف أن كان على رأس الحكومة التى جاءت عقب قيام الثورة على ماهر — وكان مجلس قيادة الثورة حريصا فى هذه المرحلة على عدم التدخل فى شئون الحكومة — فاستغل على ماهر هذه الفرصة وهو فى نهاية الأمر من رجال

---

(١) كان الرئيس جمال عبد الناصر من أنصار هذا الرأى منذ اللحظة الأولى كما صرح بذلك للأستاذ أحمد حسين أكثر من مرة .

العهد البائد لكى تمضى القضية حتى نهايتها مسبغا بذلك شرعية فى العهد الجديد على كل الاجراءات والتصرفات التى اتبعت فى هذه القضية .

وكان دعواه فى ذلك أن حريق القاهرة حدث عالمى هز العالم فهو محل اهتمام الرأى العام الدولى ، فمن الخير أن يدرك العالم أن الثورة لا تتدخل فى القضاء وأنها تفسح المجال للعدالة لتأخذ مجراها .

وعلى ذلك فقد استأنفت المحكمة نظر القضية ، وكان ذلك أشد ظلم وقع على أحمد حسين ، فقد كان مفهوما أن يكون سجين الملك السابق وسجين عهده ، أما أن يصبح سجينا فى عهد الثورة وفى عهد التحرير ، فقد كان ذلك فوق احتماله ، لذلك فقد عاد من جديد للامتناع عن شهود المحاكمة والامتناع عن تناول الطعام كذلك .

وسقطت وزارة على ماهر وتألفت وزارة محمد نجيب ، ومرة أخرى أبدى الرئيس جمال عبد الناصر رغبته ، فى انهاء قضية التحريض والافراج عن أحمد حسين ، ولكن محمد نجيب رئيس الوزارة فى ذلك الوقت — كان قد اتخذ مستشارا له الأستاذ سليمان حافظ نائب رئيس مجلس الوزراء ، وقد كان الأستاذ سليمان حافظ صاحب الرأى الذى أفتى به على ماهر ولذلك فقد واصل محمد نجيب سياسة على ماهر بالنسبة للقضية من حيث وجوب الاستمرار فى نظرها ، مع التلويح لأحمد حسين أن البراءة مضمونة ومقررة .

وفى أثناء ذلك كان رئيس المحكمة الأستاذ حسن عبد الوهاب يس قد تنحى عن نظر الدعوى ، وحل محله الأستاذ يحيى مسعود كما اعتقل العضوان العسكريان وحل محلهما عضوان جديدان واستقال الأستاذ صلاح حسن عضو اليسار من القضاء ، وتنحى الأستاذ محمود مرسى عضو اليمين عن نظر القضية — وهكذا تشكلت المحكمة تشكيلا جديدا ، ولكن ذلك لم يجعل أحمد حسين يغير من رأيه فى الامتناع عن شهود المحاكمة ، فقد كانت المسألة بالنسبة له مسألة مبدأ وهو عدم الاعتراف بشرعية كل ما اتبع من اجراءات فى هذه القضية .

(قانون للعفو السياسى)

وفى هذه الأثناء صدر قانون للعفو الشامل عن جميع الجرائم السياسية ، وهو المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن

الجرائم السياسية ومرة أخرى حرص المستشارون القانونيون لمحمد نجيب على أن يصوغوا القانون بطريقة تخرج قضية التحريض على حرق مدينة القاهرة من دائرة تطبيقه ٠

ولما كان هذا الاستثناء من شأنه أن يشمل بعض قضايا الاخوان المسلمين ، فقد صدرت مراسيم عفو خاصة للافراج عمن لم يشملهم العفو الشامل ، وكان معنى ذلك أن أحمد حسين هو الوحيد الذى استثنى فى ذلك الوقت ، حتى يمكن المضى فى نظر قضية التحريض أمام المحكمة العسكرية ٠

وانعقدت المحكمة العسكرية فى تشكيها الجديد (١) وحضر أمامها أحمد حسين وترافع طالبا الافراج عن نفسه وزملائه ٠

فأصدرت المحكمة قرارها بالافراج ، وكان ذلك فى يوم السبت أول نوفمبر أى بعد ثلاثة أشهر وبضعة أيام من اعلان الثورة ٠

وبعد الافراج عن أحمد حسين ، طلب من الأساتذة عبد الرحيم غنيم النائب العام ومحمد عبد الله المحامى العام والمرحوم عبد الحميد أبو شنيف رئيس نيابة الصحافة الاستقالة من القضاء بسبب تصرفاتهم فى قضية التحريض ، فقدموا استقالاتهم بالفعل ٠

وتظلم أحمد حسين من عدم شمول قضية التحريض بالعفو — كما تظلم من عدم شمول العفو كذلك لبعض قضاياه الصحفية الأخرى والتى رفض النائب العام ادراجها فى قائمة القضايا التى يشملها العفو ، بسبب حرصه على عدم اضعاف قضية التحريض — وهاتان القضيتان هما قضية ٠٠ « الثورة ٠٠٠ الثورة » ٠ وقضية « من هم المجرمون الحقيقيون فى قضية الجيش » ٠

وتجمعت القضايا الثلاث أمام محكمة الجنايات المختصة بنظر التظلمات برئاسة الدكتور كامل ثابت ، وقد رؤى أن تنظر كل قضية على حدة ، وبدىء بنظر القضيتين الصحفيتين على أن تنظر المحكمة فى قضية التحريض بعد ذلك ٠

وكان من المحتوم أن تقضى المحكمة بقبول التظلم فى هاتين القضيتين ، وبشمولهما بالعفو السياسى ٠

وقد أقر النائب العام المحكمة على قضائها فلم يستخدم حقه فى الطعن فيهما بالنقض ، وهذا هو نص هذين الحكمين :

---

(١) كان الرئيس جمال عبد الناصر قد انتدب عضوين عسكريين جديدين للاشتراك فى تأليف المحكمة ٠

باسم الأمة

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة حضرة وكيل المحكمة كامل أحمد ثابت .

وحضور حضرتى المستشارين أحمد مختار ومحمد كامل البهنساوى — مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة وحضرة الأستاذ حسن مهران وكيل النيابة وحضرة أحمد محمد كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى :

فى التظلم رقم ٧

المرفوع من :

الأستاذ أحمد حسين عمره ٤٣ وصناعته محامى .

عبد الخالق التكيه عمره ٣٢ وصناعته صحفى .

وهما المتهمان فى القضية رقم ٨٤٠٠ لسنة ١٩٥١ السيدة .

بعد الاطلاع على هذا التظلم ومذكرة النيابة باحالته الى هـذه المحكمة للفصل فيه بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وبجلسات ٢٢،٢٤،٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، ١٤ ، ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ ، ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣ سمع التظلم كما هو مبين تفصيلا بالمحضر وتأجل النطق بالحكم لجلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

حيث أن التظلمين قد استوفيا الشروط القانونية فهما مقبولان شكلا وحيث أن المتظلمين قد استندا فى طلب قبـــول تظلمهما موضوعا على أن الجرائم المسندة اليهما انما ارتكبت لغرض سياسى .

وحيث أن النيابة العـــامة تستند فى طلبها رفض التظلمين على أن العبارات التى تولى المتظلمان نشرها فى المقالات موضوع التهمة المسندة اليهما انما تتضمن تحريضا على الثورة وطعنا فى النظام الاجتماعى للدولة

لا النظام السياسى لها وان مثل هذه الجرائم التى ترتكب ضد الأسس الاجتماعية للدولة هى جرائم عادية اذ يقصد بها تقويض أسس التنظيم الاجتماعى ٠

وحيث أن النيابة العامة اذ استندت فى دفاعها هذا انما اقتطفت بعض عبارات فى المقالات الواردة بموضوع التهمة الا أن المحكمة ترى أن العبرة فى البحث عن الحقيقة انما هو التقصى والبحث فى معرفة الدافع الحقيقى للمتظلمين فى كتابة المقالات المنسوبة اليهما ٠

وحيث أنه بالاطلاع على تقرير الاتهام الذى أعلن الى المتظلمين انما يقوم على أساس أن أولهما قام بتأليف مقال تحت عنوان « الثورة ٠٠ الثورة ٠٠ الثورة ٠٠ » ونشره فى جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية فى عددها رقم ٢٥٧ الصادر يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ وكان هذا المقال هو موضوع التهمة الأولى والثالثة والرابعة المسندة الى المتظلم الأول (الأستاذ أحمد حسين) كما قام بتحرير مقال آخر ونشره بجريدة الشعب الجديد (لسان الاشتراكية) بالعدد رقم ٢٤ الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان (خلاص أيها المصريون ٠٠٠ اتعدلت ٠٠٠) وهو موضوع التهمة الثانية المسندة الى المتظلم المذكور ـ فان ثانيهما الأستاذ عبد الخالق التكية (بصفته رئيس التحرير المسئول بجريدة « مصر الفتاة » لسان حال الاشتراكية) نشر فى الجريدة المذكورة فى عددها رقم ٢٧٥ الصادر يوم ٢٣ سبتمبر والذى وزع بغير تمييز على الناس صورا لأشخاص تعبر عن حالات من البؤس ٠٠ الى آخر ما جاء فى المقال وأنه حرض علنا على بغض طائفة من الناس وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام بنشره الصور سالفة الذكر تحت عنوان « (رعاياك يامولاى) » وأهان علنا هيئة الوزارة القائمة وذلك كله فى المقال الذى نشر تحت عنوان « وزراء أم لصوص » و « حكومة أم عصابة » بعدد الجريدة بالتاريخ سالف الذكر وهذه الأمور هى موضوع التهم الثلاث المسندة الى المتظلم الثانى ٠

وحيث أنه بادىء ذى بدء يجب ملاحظة أن المتظلم الأول رئيس لحزب سياسى وهو الحزب الاشتراكى وليس هناك من ينازع هذه الصفة وان هذا الحزب انما يقوم بدعاية معينة لا غبار عليها من الوجهة القانونية اذ أن برنامجه فى دعواه قائم فى الحدود القانونية والتى تنحصر فى أهم مبادىء يؤيدها الدستور المصرى وهى حرية الرأى ما دام أنها لا تنطوى على أى

اعتداء على النصوص المقررة قانونا كما أنه لا شك فى أن الجريدتين اللتين نشرتا المقالات المبينة بتقرير الاتهام الموجه الى المتظلمين همـــا جريدتان يصدرهما الحزب الاشتراكى وذلك بدليل ما جاء بهذا التقرير من أنهما لسان الاشتراكية وحيث أنه بمطالعة المقال الأول وهو « الثـــورة ٠٠٠ الثورة ٠٠٠ الثورة ٠٠٠ » يتبين تماما أن الغرض من نشره هو بيان الأخطاء التى ترتكبها الحكومة « السلطة التنفيذية » نحـو الشعب وتحذيره فى الوقت نفسه من أن نتائج اغفال مطالب الشعب سيؤدى حتما الى اندلاع نار الثورة وانذار الى رجال الحكومة من أن السكوت والاغفال سيجعلان المظلومين فى حالة لا تمكنهم من الاحتمال طويلا وانما سينقلب الهدوء الى ثوران يأتى على جميع الأنظمة الموجودة وهذا كله صريح فى جميع العبارات التى نشرت فى هذا المقال ولا يمكن أن يؤخذ من هذه العبارات أن كاتبها انما يقصد تحريضا على قلب النظام المقرر فى القطر المصرى بل هو صريح فى دعوة الحكومة ملافاة الأخطار وتجنب الأخطاء حتى لا تستهدف البلاد الى ثورات خطيرة وكل هـذا انما يهدف أيضا الى غرض سياسى من أهم الأغراض التى سعى اليها مواطن يحس بما يدور حوله من أعمال تتنافى مع الحق والعدل ومن جهة أخرى فان مثل هذا العمل لا يمكن أن يؤول الا ان الأساس فى كتابته والغرض الذى يرمى اليه هو سياسى محض لا شائبة فيه وأكثر من ذلك فان كاتبه بصفته رئيسا لحزب سياسى كان عليه أن يبين ما يعتقد فى قرارة نفسه ان السلطة التنفيذية القائمـة بحكم البلاد قد حادت عن جادة الصواب كما يجب عليه بصفته هذه الدعوة الى تأييد مبادىء حزبه وانهـــا هى الأساس الذى يجب أن تقوم الحكومة عليه وانها هى التى اذا أخذ بها أمكن تلافى هذه الأخطاء وهى دعوة طبيعية قانونية بالنسبة لكل حزب سياسى يريد نشر مبادئه ٠ يستخلص من كل ذلك أن مثل هذ المقال انما كتب وأملى لغرض سياسى يدعو اليه كاتبه خصوصا اذا ما كان هذا الكاتب له صفة سياسية معترف بها وهى انتماؤه الى حزب سياسى معين ٠

وأما العبارات التى اقتطفتها النيابة من خـــلال المقال المذكور فانها لا يمكن أن تقوم وحدها كدليل على ما يرمى اليه المتظلم من نشرها بل يجب أن توضع مع ماذكر فى هذا المقال حتى تتساند جميع هذه العبارات لتتم غرضا معينا لا شك فيه وهو الدعوة السياسية لمناهضة أخطاء الحكومة القائمة وقتئذ حسب اعتقاد ناشر هذا المقال ٠

وحيث ان ما قيل عن هذا المقال يقال أيضا عن المقال الآخر الذى نشره المتظلم الأول تحت عنوان « خلاص أيها المصريون اتعدلت » ولا ترى المحكمة واجبا الى ذكر جميع العبارات التى أوضحها هذا المقال والمقال السابق اذ أنهما جميعا قد صيغا فى قالب شديد وانتقاد قاس وعبارات صريحة سافرة الا أنها جميعا لا يمكن تأويلها الا بأمر واحد وهـــو الدافع السياسى الذى يدعو المتظلم الى تحرير ما ذكر — وأما ما تنسبه النيابة من عبارات نشرت فى مقال (الثورة ··· الثورة ···) الى المتظلم الأول من أنه عاب علنا فى حق صاحب السمو الملكى ولى العهد بالعبارات التى أوضحتها النيابة فى وصف التهمة وجاء بمقال (الثورة ··· الثورة ···) فان الغرض منـــه أيضا واضح وهو تنبيه السلطة القائمة الى أخطاء يعتقد الناشر للمقال بأنها تسىء الى الشعب والى أفراد الناس حتى تعمل الحكومة من جهتها على اتخاذ ما تراه لمنع هذه الأخطاء · وهذا أمر بديهى خصوصا اذا ما جاء على لسان شخص له صفة سياسية كالمتظلم الأول اذ من واجبات حزبه أن يظهر للناس تخاذل رجال السلطة عن أداء واجبها نحو ما يرتكبه بعض الأفراد من أعمال تسىء الى مواطنيه وهذا كله لا يعدو الغرض السياسى الذى سبق أن ذكرته المحكمة ·

وحيث أنه فيما يختص بالمتظلم الثانى فان أساس الاتهام الموجه اليـــه هو نشره أولا الصور تحت عنوان « رعاياك يامولاى » ثم مقال بعنوان «وزراء أم لصوص وحكومة أم عصابة » ·

وحيث أنه بمراجعة الصحيفة الواردة بوصف الاتهام نرى أن الصور التى نشرت تحت عنوان « رعاياك يامولاى » واضحة فى بيان البؤس الذى يرزح فيه كثير من أفراد الشعب وهو أمر لا يمكن أن يكون الا واجبا على كل من يسعى بالدعوة الى الخير لأنه لا اصلاح الا باظهار الأخطاء ، ولا تتهيأ الأذهان الى ما هو جار بالفعل بين الأوساط الفقيرة الا باظهارها بصورة واضحة بشعة حتى يمكن تداركها ومن العبث أن يقال أن مثل نشر هـــذه الصور لا يقصد منها الا أغراضا شخصية بعيدة عن السياسة أو اجتماعية لا غرض من نشرها ســوى تحريض طبقة من الفقراء على طبقة من الأغنياء ولو كان هذا الأمر صحيحا بمعنى أنه يجب اخفاء حـالة البؤس على ذوى الشأن لانتشرت الفوضى وعم البلاء ولاحتجبت عن أعين القائمين على الحكم

الصورة الصحيحة لا المنمقة والتى يعيش فيها أفراد الشعب . يضاف الى ذلك أنه اذا اعتبرنا أن النشر قد جاء بجريدة سياسية تنطق بلسان حزب سياسى ، فانه لا يمكن تفسير ذلك الا بأن هذا الحزب ومن ينتمون اليـــه يوجهون أنظار الســلطة التنفيذية الى نقط الضعف التى يجب أن تعالجها هذه السلطة . وأما العبارة التى ذكرت فى ذيل هذه الصور وهى « أيهـــا المواطن أنت معرض لهذا المصير فى ظل الرأسمالية » فهى دعوة الى جميع أفراد الشعب بأن يعملوا من جهتهم الى مطالبة أولى الأمر باصلاح أحوالهم .

وأما عبارة « فى ظل الرأسمالية » فلا يستنتج منها أنها دعـــوة الى الشيوعية بل هذه دعوة الى اشتراكية تقوم على أساس مناهضة الرأسمالية المتغالية التى تريد أن تختص الأغنياء بالعناية واهمال الطبقات الفقيرة والفارق واضح من الدعوة للاشتراكية والدعوة الى الشيوعية بما لا يحتاج الى بيان يضاف الى ذلك أنه مما لا جدال فيـــه أن الحزب السياسى الذى يناهض الحزب الآخر الذى تتألف منه السلطة التنفيذية انما يصل جاهدا فى اظهار الأخطاء التى ترتكبها الحكومة القائمة حتى يوضح لأفراد الشعب أفضلية حزبه داعيا الى نشره بواسطة تعاليمه ، أى أن الغرض من ذلك كله يرمى الى دعوة سياسية وهى مناهضة حزب سياسى لحزب سياسى آخر .

وأما المقال الآخر وهو موضوع الاتهام الثالث المسند الى المتظلم الثانى والذى نشر تحت عنوان « وزراء أم لصوص ، وحكومة أم عصابة » فانه لم يتبين من مطالعته أن كاتبه يرمى الى مصلحة ذاتية أو قد كتبه للاعتداء على أشخاص معينين بالذات لأسباب بعيدة عن أعمالهم وانما قصد من هــــذا المقال بأن نسب الى هؤلاء المسؤولين أعمالا تتصل بوظائفهم الرســـمية وبمراكزهم العمومية باعتبارهم وزراء — ولذا فانه لا يستنتج من هــــذه العبارات سوى أنه يرمى الى غرض سياسى وهو الحط من قدرتهم على أداء واجبهم كوزراء واظهار أنهم لا يؤدون أعمالهم كما يجب ولذا فانه بالرغم من عبارات هذا المقال القاسية وألفاظه الشديدة الا أنها جميعا لا ترمى الا الى غرض سياسى .

وحيث أن مما تقدم يتبين بوضوح أن جميع التهم المسندة الى المتظلمين انما قد ارتكبت لغرض ســياسى . ومن ثم يتعين قبـــول تظلم كل منهما موضوعا وادراج اسم كل منهما ضمن من شـــملهم العفو بالمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

فلهذه الأسـباب

وبعد الاطـلاع على المرسـوم بقانون رقـم ٢٤١ لسـنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية — حكمت المحكمة حضوريا بقبول التظلمين شكلا وفى الموضوع بادراج اسم المتظلمين كل من أحمـد حسين وعبد الخالق التكية ضمن من شـملهم العفو الشامل طبقا للمرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ .

صدر هذا الحكم وتلى علنا يوم الخميس ٥ من مارس سنة ١٩٥٣ .

امضاء
رئيس المحكمة

امضاء
كاتب المحكمة

ملحوظة : نوافق على الحكم .

النائب العام
حافظ سابق

١٩٥٣/٣/٣٠ .

حكم
باسم الأمة
محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة حضرة وكيل المحكمة كامل أحمد ثابت وحضور حضرتي المستشارين أحمد مختار وكامل البهنساوي وحسن مهران وكيل النيابة — تقدم التظلم رقم ٨ المرفوع من الأستاذ أحمد حسين ، والأستاذ ابراهيم الزيادى وهما المتهمان فى القضية رقم ٣٧١٢ لسنة ١٩٥١ السيدة ٠

بعد الاطلاع على هذا التظلم ومذكرة النيابة باحالته الى هذه المحكمة للفصل بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٤ وبجلسات ١٩٥٢/١٢/٢٢، ١٩٥٢/١٢/٢٤، ١٩٥٢/١٢/٢٧ ، ١٩٥٣/١/١٤ ، ١٩٥٣/١/٣١ ، ١٩٥٢/٢/٢١ سمع التظلم كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٣ وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ٠

حيث أن التظلمين قد استوفيا الشروط القانونية فهما مقبولان شكلا ٠

وحيث أن النيابة العامة قد استندت فى طلب رفض التظلمين على أن العبارات التى ذكرت فى المقالين موضوع التهمة المسندة الى كل من المتظلمين فى الدعوى الأصلية ترمى الى الغاء الملكية الفردية واحلال الملكية الجماعية محلها وهما من المبادىء المنافية للنظام الاجتماعى فى مصر القائم على المذهب الفردى الذى يحترم الملكية الفردية كما تهدف الى قلب نظم الدولة الاجتماعية ولم ترتكب لسبب أو لغرض سياسى ٠

وحيث أنه بمراجعة أوراق الدعوى الأصلية يبين أن المتظلمين الأستاذ أحمد حسين والأستاذ ابراهيم الزيادى قد ألفا مقالا بعنوان « من المجرمون الحقيقيون فى قضية الجيش » ونشر بالعدد رقم ٢٦٤ من جريدة مصر الفتاة لسان الاشتراكية تناولا فيه التعليق على تحقيقات النيابة فى قضية الجيش وجاء به أن المجرم الحقيقى فى هذه القضية هو النظام الرأسمالى الذى يجعل أقواما من أصحاب الملايين لا يتورعون فى كيفية الحصول عليها ٠٠ الخ ٠٠ وذلك بتاريخ ١٩٥١/١/١٩ كما ألفا مقالا آخر بعنوان «تحرك أيها الشعب» نشر بنفس العدد رقم ٢٦٥ بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥١ علقا فيه على ما أسمياه الفساد القائم بأن الكثيرين يرون أن حالة الفقراء تزداد فى كل يوم فقرا وعسرا والأغنياء لا يرحمون أو ينزلون عن عنتهم واستبدادهم الخ٠ وان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ٠

وحيث أنه بمطالعة المقال الأول « من المجرمون الحقيقيون فى قضية الجيش » فانه يتبين من مجموع عباراته أن ناشره انما يوجه نقدا شديدا الى

تصرفات السلطة التنفيذية ونحو اجراءاتها التى كانت تتخذها لمحاولة اخفاء الحقيقة التى تتعلق بالاتهامات التى كانت توجه نحـــو رجال الجيش فى تصرفاتهم أثناء حملة فلسطين وقد استندت حملته فى هذا المقال ضد أحد الوزراء وقتئذ وهو فؤاد سراج الدين بأن قال عنه «انه كان يحاول أن يطمس هذه الحقائق فلا يطلع عليها الضوء فاعتبر أن مجرد التنبيه عليها فى مجلس الشيوخ هو جريمة من أعظم الجرائم يستحق عليها الشيوخ أن يطردوا من المجلس » .

وهذا القول ظاهر فى مرماه والغرض الذى يسعى اليه الكاتب وهو نقد صريح موجه الى وزير معين فى عمله الرسمى لا الى شخصه ولا الى تصرفاته الشخصية ــ ومثل هذا القول لا يعتبر الا نقدا سياسيا بصرف النظر عما جاء به من عبارات قاسية جارحة ــ ثم تدرج كاتب المقال الى وصف الفساد الذى عم البلاد وان قضية الجيش انما عرض من أعراض الفساد ومظهر من مظاهره وانه ثابت من قرار الاتهام أن هنـــاك ملايين من الجنيهات دفعت لشراء صفقات من الأسلحة التى أثبت الاستعمال أنها كانت تالفة وأنها غير صالحة وأنها هى التى أدت الى هزيمة الجيش فى فلسطين وهذا قول لايمكن تفسيره الا بأمر واحد لا ثانى له وهو ما يوجهه الكاتب من أن أداة الحكم وقتئذ قد أهملت واجبها حتى انتشر الفساد وتسرب هذا الفساد الى أعمال رجال الجيش ونتج عن هذا الاهمال أمور فى غاية الخطورة أصابت الدولة فى صميمها سواء فى كيانها أو سمعتها وهـــو مانال الجيش المصرى من هزيمة أثناء حملة فلسطين .

وأنه من العبث بل من الخلط فى الادعاء أن توجيه مثل هذه العبارات يعتبر تحريضا أو اخلالا بالنظام وانما الغرض منه اظهار مساوىء الأداة الحاكمة بصفتها السياسية مما يبرز الغرض الحقيقى من نشر هذا القول بأنه غرض سياسى .

وحيث أن هذا المقال قد احتوى مسائل كثيرة تتعلق بالرشوة والاختلاس وجرائم أخرى قد ارتكبها حسب اعتقاد كاتبه رجال الجيش ثم تدرج من هذا الى أن العيب الأساسى هو النظام الرأسمالى الذى جعل من الغنى سلطانا لا يقوى غيره من أفراد الشعب على مقاومته وان هذا النظام يجعل ملايين الشعب فى حالة من الفقر والانسحاق بحيث لا يقيم لها حكامها أو أغنياؤها وزنا ، فان هذه العبارة الأخيرة اذا بحثنا عن مدلولها الحقيقى فاننا يجب أن نلحقها بما سبقها وتلاها من عبارات أخرى فانها فى مجموعها تشير الى النقد الصريح لتصرفات الأداة الحاكمة والى ما يرتكبه بعض أفراد من الشعب وهـــم ذوو السلطان لما لهم من جاه ومال نحو باقى أفراد الشعب الذين

لا يملكون حولا ولا قوة لفقرهم ولضعفهم أمام الأغنياء وان هؤلاء الأغنياء الرأسماليين انما يسلطون نفوذهم على السلطة السياسية لتنفيذ أغراضهم وان كاتب المقال يرمى الى محاربة هؤلاء لحماية الفقراء الضعفاء من هـــذا الطغيان والاستبداد · واذا ما استعمل الكاتب فى ألفاظه بعض عبارات تنم عن الفقر والغنى ، انما ترى المحكمة أن الغرض الحقيقى من هذه العبارات هو تلميح الى ما يرتكبه بعض ذوى السلطان من الأغنياء من أعمال الفسق التى طغت على جميع مرافق الدولة وهذا كله يبين بوضوح أن الغرض الحقيقى من كتابة هذا المقال انما هو غرض سياسى ومع ذلك فاذا كانت الدعوة التى يرمى اليها كاتب المقال هى محاربة الرأسمالية فان المحكمة ترى أنه لا غبار على هذه الدعوة من الوجهة القانونية اذ هى لا تعتبر من الجرائم الشيوعية التى يقصد بها قلب النظم الاجتماعية وكاتب هذا المقال بصفته منتميا الى الحزب الاشتراكى انما يدعو الى المبادىء الاشتراكية وهذه لا تنكر الملكية الفردية وانما ترى تحديدها تحديدا يتفق مع صالح الشعب — ثم ان هذه الدعوة فى ذاتها انما ترمى فى النهاية الى غرض سياسى وهو نشر مبادىء هذا الحزب واظهار صلاحيتها دائما وهو الحزب الذى يجب أن يتولى أداة الحكم بمعنى أن يقوم على مناهضة الأحزاب الأخرى وسيادتها حتى يستقر له الأمر ويتولى هو الحكم ·

وحيث أن ما ذكر عن المقال الأول فانه ينسحب أيضا على المقال الثانى موضوع الاتهام ولا ترى المحكمة ضرورة الى ايضاح أن الغرض الأساسى من تأليفه ونشره هو غرض سياسى ·

وحيث أنه مما تقدم جميعه ترى المحكمة أن التظلمين فى محلهما ويتعين الحكم بقبولهما موضوعا ودرج اسمى المتظلمين ضمن من شملهم العفو بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ·

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية حكمت المحكمة حضوريا بقبول التظلمين شكلا وموضوعا بادراج اسم المتظلمين أحمد حسين وابراهيم الزيادى ضمن من شملهم العفو الشامل طبقا للمرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ·

صدر وتلى علنا فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٣

امضاء

رئيس المحكمة

ملحوظة — نوافق على الحكم

امضاء / النائب العام

حافظ ســـابق

١٩٥٣/٣/٣٠

القضــاء يحــكم
بتعويض قدره ١٥٠٠ جنيه
لمصادرة عددين من مصر الفتاة

وعقب صدور هذين الحكمين صدر حكم ثالث من محكمة الاستئناف لا علاقة له بقضية التحريض ولكن الذى لا شك فيه ، أن قيام الثـورة وما أحدثته من انقلاب كان ذا أثر فى صدور الحكم على هــذه الصورة ، وهو يقضى بالحكم على الحكومة بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه على سـبيل التعويض لمصادرتها عددين من جريدة مصر الفتاة فى عام ١٩٤٦ ، وقد أثنى الحكم ثناء جما على جريدة مصر الفتاة وكفاحها ضد الانجليز .

وكان أطرف ما فى الموضوع أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحـكم هو الأستاذ اسكندر دميان ، الذى أصدر حكمه برفض دعوى المخاصمة ، وكان من بين أعضاء الدائرة الأستاذ محمود مرسى عضو اليمين بالمحكمة العسكرية العليا الذى رده أحمد حسين عن نظر قضية التحريض منـذ اللحظة الأولى ، ولكنه أظهر له احترامه عندما وجده جالسا للحكم فى هذه القضية .

ومما هو جدير بالتسجيل بالنسبة لهذا الحكم أيضا أن الأستاذ أحمد حسين تنازل لوزارة الداخلية عن مبلغ ثمانمائة جنيه من المبلغ المحكوم به عليها واكتفى بمبلغ سبعمائة جنيه لسداد بعض الديون الحالة عليه .

وهذا هو نص هذا الحكم ومبادؤه :

المبــادىء

مصادرة الصحف : يتعارض مع الحرية المكفولة بالدستور .

ضبط جريدة : اجراء لا ينتهى حتما بالمصـادرة . حق مقرر لرجال الضبطية القضائية قانونا .

أعمال سيادة : لا تكون الا حيث يهدد كيان الدولة أو اضطراب الأمن أو اغارة عدو أو تهديد سـلامة الأهالى فى حياتهم أو أرزاقهم أو مساس بالأنظمة النيابية أو علاقة الدولة بالخارج .

أعمال سيادة : لا يدخل فيها شئون الصحافة ومقالات السب أو تحبيذ الجرائم أو مخالفة لقرار حظر من النيابة .

ضبط ومصادرة : الرخصة لرجال الضبطية القضائية لا تتعدى الضبط أما المصادرة فلا تكون الا بحكم قضائي · فاذا حفظ التحقيق امتنعت المصادرة ·

المادة ١٩٨ : يشترط لتطبيقها توفر العلانية المنصوص عليها في م ١٧١ · فحيث لا علانية لا يجوز الضبط ·

١ ــ مصادرة الصحف اجراء يتعارض مع الحرية التى كفلها الدستور للصحافة ، فهى وان لم ينص عنها صراحة كما هو الحال بالنسبة للرقابة والانذار والوقف والالغاء فانها تندمج فى المبدأ الأساسى الذى وضعه الدستور عن حرية الصحافة ·

٢ ــ المصادرة يتقدمها اجراء آخر وهو ضبط أعداد الجريدة ، وهذا الاجراء لا ينتهى حتما بالمصادرة ، وحق رجال الضبطية القضائية فى الضبط أثناء التلبس بالجريمة أمر مقرر فى القانون اذا تكاملت أسبابه وتوافرت شروطه ·

٣ ــ أعمال السيادة لا تنزل الى حد التدخل فى شئون الصحافة اذا نشرت مقالا تضمن سبا فى أحد رجال الحكومة أو تحبيذ الجريمة أو مخالفة لقرار حظر صادر من النيابة ، فهذه الأمور وأمثالها لا تتصل بأعمال السيادة من قريب أو بعيد · وانما تكون أعمال السيادة حيث يهدد كيان الدولة أو يضطرب حبل الأمن فيها أو يغير عليها عدو أو تهدد سلامة أهليها فى حياتهم أو أرزاقهم أو فيما له مساس بأنظمتها النيابية أو علاقتها الخارجية ·

٤ ــ الرخصة المعطاة لرجال الضبطية القضائية مقصورة على مجرد ضبط الصحيفة ولا تتعدى هذه الحدود · أما المصادرة فلا تكون الا بحكم قضائى · ومرد ذلك الى اقامة الدعوى العامة وعرض النزاع على القضاء ليفصل فيه · فاذا حفظت النيابة التحقيقات لأمر ما امتنع عليها أن تأمر بالمصادرة ·

٥ ــ يشترط لتطبيق المادة ١٩٨ أن يكون هناك جريمة من جرائم النشر باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ وهذا شرط أساسى · فالجريمة لا تتوافر الا بالعلانية بمعنى أنه يجب أن تكون الصحف قد وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت للبيع فى أى مكان فما لم يتحقق هذا الشرط لا يملك رجال الضبطية القضائية استعمال الرخصة التى منحهم اياها القانون · وضبط الجريدة وهى فى دور الطبع وقبل خروجها من المطبعة ارتكانا على أنها معدة للبيع لا يتفق مع مدلول المادة وفهمها على الوجه الصحيح ·

باسم الأمة

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة المدنية الثانية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة الأستاذ اسكندر حنا
وكيل المحكمة

وبحضور حضرتى الأستاذين عبد الرحمن جنينة ومحمود مرسى
المستشارين

وجمال الدين ضرغام
سكرتير الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى رقم ٥٦٩ سنة ١٩٥٠ قضائية .

المرفوع من حضرة الأستاذ أحمد حسين المحامى وصاحب جريدة مصر الفتاة ومحله المختار مكتبه بشارع قصر النيل رقم ٤٣ مكرر وحضر شخصيا .

ضـــد

حضرة وزير الداخلية وحضر عنه حضرة الأستاذ صلاح يوسف .

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى ضد وزارتى الداخلية والعدل الى محكمة مصر الابتدائية الوطنية وقيدت بجدولها العمومى برقم ١٠٤٣ كلى سنة ١٩٤٧ وقال بصحيفتها المعلنة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٤٦ أنه فى يوم ١٢ فبراير ١٩٤٦ صادر البوليس العدد ٥٤ من مجلة مصر الفتاة بناء على أمر صادر من ادارة الأمن العام واستولى على الأعداد التى كانت تحت التجهيز والاعداد — وتحرر بذلك مذكرة أحوال رقم ٢٢ قسم الموسكى وقد ثبت فى محضر تحقيق النيابة أن الجريدة لم تكن استكملت طبعها بعد ، ولم يوزع منها أى عدد فانهار بذلك ركن العلانية ولم تعد هناك أى جريمة ، وحفظت النيابة التحقيق .

وبتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٤٦ أصدرت النيابة أمرا بمصادرة العدد ٥٣ من الجريدة المذكورة كما أصدرت ادارة الأمن العام أمرا بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٤٦ بمصادرة العدد رقم ٧٤ منها .

وقال ان تعطيل الصحف بالطريق الادارى محظور بموجب المادة ١٥ من الدستور — كما أن الأمر الصادر من النيابة غير قانونى لأن المادة ١٩٨ اشترطت لجواز المصادرة ارتكاب جريمــة وانه نال الجريدة ضرر بليغ فارتبكت ماليا وفقدت ثقة القراء والمعلنين وذلك فضــلا عن الضرر الأدبى الذى ناله المستأنف — وقدر هذا التعويض بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه وطلب الحـكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له المبلغ المذكور والمصاريف والأتعاب والنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

وبالمذكرة ١ دوسيه دفعت وزارة العدل بأنها غير مسئولة عن تصرفات أعضاء النيابة كما أن النيابة العمومية غير مســئولة عن التصرفات التى تقوم بها فى مباشرتها لاختصاصها ٠

وبالمذكرة ٧ دوسيه دفعت الداخلية (المستأنف ضدها) بعدم اختصاص المحاكم اطلاقا بنظر الدعوى وفقا للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ٠

وبجلسة ٣٠ سبتمبر ســـنة ١٩٤٨ قدر المستأنف التعويض المادى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ٠

وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ قضت محكمة الدرجة الأولى حضوريا برفض الدعوى وألزمت رافعها المصروفات و ١٠ جنيه أتعاب ٠

فاستأنف المستأنف هــذا الحـكم وطلب للأسباب الواردة بصحيفة استئنافه المعلنة فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف ضده بأن يدفع له مبلغ ٤٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ٠

وقيد هذا الاستئناف فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ٠

وبعد أن تم تحضير الدعوى أحيلت الى المرافعة وقدم حضرة مستشار التحضير تلخيصه ٠

وبجلسة ٤ مايو سنة ١٩٥٢ دفع الحاضر عن المستأنف ضدها ببطلان صحيفة الاستئناف لقيدها بعد الميعاد وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٣ حكمت هذه المحكمة حضوريا برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا ٠

وبجلسة المرافعـــة الأخيرة تلى التلخيص وشرحت الدعوى على الوجه المبين بالمحضر وقرر المستأنف أنه أسقط العدد الذى صادرته النيابة وأسقط فى مقابله ٥٠٠ جنيه وصمم على الطلبات وطلب الحاضر عن الداخلية التأييد وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وتصرح بتقديم مذكرات ٠

المحــــكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن الاستئناف سبق قبوله شكلا .

وحيث أن المستأنف رفع الدعوى وذكر فى صحيفتها أنه فى ظهر يوم الثلاثاء ١٢ فبراير سنة ١٩٤٦ هاجم البوليس ادارة مطبعة الرغائب حيث كانت تطبع مجـــلة مصر الفتاة العدد ٥٤ وأعلن اليوزباشى عبد اللطيف البطراوى الذى جاء على رأس القوة أن لديه تعليمات من ادارة الأمن العـام بمصادرة الجريدة ، فاحتج بأن الجريدة لم يتم طبعها بعد وأنه لا يجوز صدور أمر بمصادرة جريدة فى هذه الحالة — فأجاب الضابط بأنه مكلف بتنفيذ هـــذه المصــــادرة قوة واقتدارا وأوقف على الفور ماكينات الطباعة واستولى على الأعداد التى كانت تحت التجهيز وحملها الى قسم الموسكى حيث حرر محضرا ومذكرة أحوال رقم ٢٢ قسم الموسكى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٤٦ — وباشرت النيابة التحقيق وقد ثبت منه ممـــا لا يدع مجالا للشك أن الجريدة لم تكن قد استكملت طبعها بعد ولم توزع أى نسخة ولم تكن مهيأة للعرض للبيع فانهار بذلك ركن العلانية ولم تعد هناك جريمة تبيح المصادرة ولذلك حفظت النيابة التحقيق — ولما كان تعطيل الصحف بالطريق الادارى محظورا حظرا باتا بموجب المادة ١٥ من الدستور فضلا عن مصادرتها فانه يحق له أن يطالب بالتعويض الكامل عما حاق به من ضرر نتيجة لتصرفات وزارة الداخلية الخاطئة .

وبتاريخ ٦ فبراير ١٩٤٦ أصدرت النيابة العمومية أمرها بمصادرة العدد ٥٣ من جريدة مصر الفتاة مستندة الى المادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تبيح لرجال الضبطية مصادرة المطبوعات المشتملة على جرائم النشر ولكن مجرد القاء نظرة على نص المادة يظهر منه بوضوح أن المصادرة غير قانونية لأن المادة المذكورة اشترطت لجواز المصادرة أن ترتكب جريمة — ولما كان تحديد ماذا كان العدد المصادر يتضمن جريمة أو لا يتضمن هو أمر لا يمكن الفصل فيه الا بمعرفة القضاء فلا يجوز بحال من الأحوال للنيابة أن تأمر بمصادرة الجرائد فى ابان التحقيق والا لاستطاعت أن تعطل أى جريدة بأن تلاحقها باصدار الأوامر بالمصادرة بحجة أنها تنوى التحقيق معها — وظاهر أن فى ذلك مخالفة صريحة لأحكام الدستور التى لا تجيز تعطيل الصحف ولا مصادرة الأموال العامة . أما المصادرة القضائية للصحف فيشترط فيها أن تكون الجريمة قد تمت بالفعل .

وبتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٤٦ أصدرت ادارة الأمن العام أمرا بمصادرة العدد رقم ٧٤ من الجريدة وهذه المصادرة بدورها لم تكن الا عملا تعسفيا لا يستند الى أى قانون ولكن لمجرد الوهم بأن الجريدة تحوى تحريضا على الاضراب فى يوم ١١ يوليو مع أن الجريدة خالية من أى تحريض أو حض على الاضراب ٠

وذكر المستأنف أنه لما كان تكرار المصادرة لجريدة مصر الفتاة بهذه الوسائل الشاذة تارة عن طريق النيابة وتارة بطريق العنف والقوة أضر بالجريدة ضررا بليغا وأصابها بارتباك مالى وأفقدها ثقة عملائها من القراء والمعلنين الذين لم يعودوا يعرفون شيئا عن موعد صدورها وذلك فضلا عن الأضرار الأدبية التى حاقت به من الحيلولة بينه وبين الاتصال بالرأى العام فى أحرج المواقف فانه يقدر ما أصابه من ضرر أدبى ومادى من جراء هذه المصادرة المتكررة بمبلغ خمسة آلاف جنيه وطلب الحكم بالزام وزارتى الداخلية والعدل متضامنتين بهذا المبلغ مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ واستند على ما ورد بتحقيقات الشكاوى ٦٥٠ سنة ١٩٤٦ ، ٦٥١ سنة ١٩٤٦ ادارى الموسكى ، ٣٧ ادارى صحافة سنة ١٩٤٦ ٠

وقال المستأنف تفصيلا لدعواه أن المادة ١٤ من الدستور سنة ١٩٢٣ الذى وقعت المصادرة فى ظله نصت على أن حرية الرأى مكفولة ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون ، ونصت المادة ١٥ منه على أن الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى ـ فالمصادرة طبقا لنصوص الدستور محظورة الا أن يكون ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى وبمعنى آخر الأسس الجوهرية للهيئة الاجتماعية ويشترط أن يكون قد صدر تشريع منظم لقيود الرقابة أما المصادرة استنادا الى أحكام المادة ١٩٨ من قانون العقوبات فضلا عن أن هذه المادة مادة غير دستورية اذ أنها تسلط الادارة على مصادرة الصحف فى غير الحدود التى سمحت بها المادة ١٥ من الدستور وهى وقاية النظام الاجتماعى فانها لا تطبق الا اذا كانت قد وقعت جريمة من جرائم النشر وهذا لا يتأتى الا أن تتوافر العلانية بمعنى أن يكون عدد الجريدة قد عرض للبيع متضمنا هذه الجريمة ، ولما كانت النيابة لم تكشف عن أى جريمة فالمصادرة التى وقعت على أعداد الجريدة فى غير محلها ٠

وحيث أن الحاضر عن الحكومة دفع الدعوى بأن ادارة الأمن العام لم تخالف القانون بل كانت تباشر اختصاصها دستوريا وتستعمل حقا خوله اياها القانون وانه لو فرض جدلا وكان تصرفها مخالفا للقانون فان المحاكم غير مختصة بنظر الدعوى على أساس أن هذا التصرف من التدابير الخاصة بالمحافظة على الأمن الداخلى فهو من قبيل أعمـــال السيادة وذكر توضيحا لدفاعه أن وزارة الداخلية لم تلتجىء الى اصدار أمرها بضبط العددين ٥٤ ، ٧٤ الا لأمور خطيرة هى حماية النظام الاجتماعى من التصدع ووقاية الأمن العام من الانهيار نتيجة الحملات التى كانت تشنها الصحف بلا هوادة فى وقت كان من الواجب أن تتضافر فيـه كل القوى لاستخلاص حقـوق البلاد — فالعدد ٥٤ صدر عقب اصطدام بين رجال البوليس وبين طلبـــة جامعة فؤاد الأول فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٦ — ولقد حاول المدعى فى مقاله الذى نشره فى الصحيفتين ٦ ، ٧ من هذا العدد أن يثير النفوس ويحرك الأحقاد مع العلم بأن مجرد نشر شىء عن حوادث الاضراب كان ممنوعا تبعا لقرار الحظر الذى أصدرته النيابة هـــذا بجانب الطعن الموجه الى رئيس الوزراء حيث نشرت صورته فى العدد المذكور ونشر تحتها عبارة « أنت جلادنا فلا تنس انا قد لبسنا على يديك الحدادا » ... كما يتضمن العدد المذكور الاشارة لسجين متهم فى قضية ، وعبارات منشورة من طلبة ، مع ما فى ذلك من مخالفة المرسومين بقانونين الخاصين بحفظ النظام بمعاهد التعليم — أما العدد ٧٤ فقد نشر به مقال تحت عنوان « ١١ يوليو » ... يتضمن توجيها للشباب وقد وصفه فيه بأنه الشباب الذى لا يعرف الملل ولا اليأس ولا الهزيمة وحرضه على الجهاد بما يخل بالأمن والنظام وجاء هذا التحريض على الاضراب فى وقت كانت البلاد فى أشد الحاجة فيه الى السكينة والهدوء اذ كانت جهود الحكومة تبذل فى ذلك الوقت للحصول على حقوق مصر وفضـــلا عن أن ضبط العدد ٥٤ لا يستلزم توزيعا أو بيعا اذ أن المادة ١٩٨ عقوبات تكتفى بأعداد الجريدة للتوزيع أو البيع أو العرض فان الثابت من أقوال الضابط الذى قام بضبط هذا العدد أن نسخا منـه قد وزعت وانه حصل على نسخة منها أما العدد ٧٤ فقد اعترف الأســـتاذ ابراهيـــم الزيادى بأنه قد صودر بعد توزيعه وجمع من الباعة فلا محل للاعتراض الذى أثاره المدعى من أن جريمـة ما لم ترتكب بحجة أن ركن العلانية غير قائم ومن رأى الحـكومة فى دفاعها أنه لم يرد أى حظر فى الدستور على مصادرة الصحف لأن الحظر الوارد فى المادة ١٥ منه منصب على الانذار والتعطيل والالغاء — أما المصادرة فهى لا تتعارض مع أحـكام الدستور وليس فيها تعطيل لضمانة من الضمانات الدستورية ، والتجاء

الادارة الى المصادرة وقاية للنظام الاجتماعى يعد استعمالا لحق دستورى ، لا يمكن أن يوجه اليـــه أى اعتراض اذ هو اجراء ضرورى وسريع واجب اتخاذه فى الحال وقاية للنظام الاجتماعى الذى لا يعنى سوى حماية الأمن العام ، وليس للقضاء حق الاشراف على الادارة فى تقديرها لوجود خطر على النظام الاجتماعى من عدمه — لأن مثل هذا الاشراف يعد اعتداء على سـلطة تقديرية للادارة ، أما فيما يختص بالعدد ٥٣ الذى أصدرت النيابة العامة أمرها بضبطه فقد نحت الحكومة فى دفاعها بصدده نحوا آخر مؤداه أن وزارة العدل ليست مسئولة عن تصرفات أعضاء النيابة ، اذ ليس لهـــا اشراف على أعمالهم التى يصدرون فيها عن ولاية قضائية رسمها وحددها القانون ، كمـــا أن أعضاء النيابة فى ممارستهم لأعمالهم القضائية غير مسئولين ولا يمكن مقاضاتهم عما يقع منهم من أخطاء فى تأدية وظائفهم الا بطريق المخاصمة الذى رسمه قانون المرافعات ٠

وحيث أن محكمة مصر قضت بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ برفض الدعوى وبالزام رافعها بالمصاريف ومبـــلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة واستندت فى حكمها على أن العدد ٥٣ الذى أصدر النائب العام أمره بالتحقيق فى شأن ما جاء به قد نشر به النداء الآتى ٠٠٠

« أيها الشباب لقد طالعتم الرد البريطانى وهو يفرض عليكم الاحتلال الى الأبد ٠ فماذا أنتم قائلون ٠٠٠ أين غضبتكم ٠٠٠ أين صيحتكم ٠٠٠ أعدوا أنفسكم للجهاد والتضحية ٠٠٠ »

فضلا عن عبارات أخرى نشرت تحت عنوان ٠٠٠ «نحو المجد» وهى ٠٠٠

« يجب أن تعلن مصر حكومة وشعبا الجهاد من أجل حريتها واستقلالها وتخوض المعركة التى يخوضها كل شعب مستعبد ضد غاصبيه ٠٠٠ »

ويقول الحاضر عن الحكومة أنها رأت فى هذه العبارات حضا على بغض الطوائف المقيمة فى مصر وتحريضا للمصريين على ارتكاب جنايات قتل ونهب وعدم الانقياد الى القوانين ، فضـــلا عما نشر بهذا العدد من عبارة مؤداها تحسين الجريمة التى يحاكم من أجلها رئيس تحرير تلك المجلة كما نشر به بعض ما دار فى جلسة المعارضة فى أمر حبس رئيس التحرير ممـا يحرم القانون نشره — لذلك كله أمر وكيل النيابة المحقق بمصادرة هذا العدد ٠

أما العدد ٥٤ فقد اتضح أنه تضمن أخبارا مثيرة عن حوادث الاضراب بالرغم من أن النيابة حظرت نشر شىء عنها ، اذ قد ورد بالصفحة السادسة، تحت عنوان « على كوبرى عباس » ٠

« لقد رأيت المعركة ! لقد شاهدت انتصار البوليس » وعبارات أخرى مهددة للسلم منها ٠

« جاء طلبة الجامعة مسالمين وفات هؤلاء الأطهار الأبرار أن جيشا — على رأسه ألمع القواد الانجليز — فى انتظارهم ليضربهم ضربة قاصمة ، وفى أقل من لمح البصر ترجل الجند ، فلما حاول الطلاب أن يتراجعوا ، اذا بالبوليس يفاجئهم من الخلف فألقى الطلاب بأنفسهم فى النيل » كما اشتمل العدد على مقال ينطوى على تحسين جريمة رئيس التحرير أثناء نظر الدعوى العمومية ضده على نحو ما نشر بالعدد ٥٣ وفوق ذلك فقد نشر على غلاف هذا العدد صورة لرئيس الوزراء ووصف بأسفلها بأنه جلاد مما يعتبر سـبا علنا لرئيس الحكومة من شأنه أن يخدش الشرف والاعتبار ولذلك أمرت ادارة الأمن العام بمصادرة تلك الأعداد وباشرت النيابة التحقيق مع المدعى ٠ وفيما يتعلق بالعدد ٧٤ قد نشر به تحت عنوان ٠

« ١١ يوليو ٠٠٠ » عبارات « ذكرى مريرة لأفظع مأساة ٠٠٠ ١١ يوليو أيها المصريون يوم أسـود — فالشباب الذى لا يعرف الملل ولا اليـأس ولا الهزيمة قد آلى على نفسه أن يجاهد وأن يفنى فى الجهاد حتى تسترد مصر كرامتها ٠٠٠ »

وقد رأت ادارة الأمن العام فى توجيه هذا الحديث الى الشباب ما يشعر بتحريض الموظفين والعمال على الاضراب والاخلال بالأمن والنظام الاجتماعى لأن الصحف كانت تنشر قبل اصدار هذا العدد نداءات موجهة الى أفراد الشعب لاظهار الحداد العام يوم ١١ يوليو سـنة ١٩٤٦ ، ولذلك أمرت بمصادرته فى جميع أنحاء القطر — وقال الحكم أنه وان كانت التحقيقات التى أجرتها النيابة فيما نشر بتلك النسخ قد حفظت جميعها ولم يصدر حكم قضائى بثبوت جريمة النشرُ على المدعى ، الا أن هذا لا يعنى أن تلك المقالات لم تكن فى موضوعها وعباراتها بادية الذكر ذات أثر فعال فى ذهن القارىء غير المدقق أو سلاحا ماضيا فى يد من يسعى لاستغلال ألفاظها باثارة النشء المتحفز المندفع فى تيار الحزبية بانتهاز ظاهر ماتشعه عباراتها من البذل والتضحية للانحراف بها الى بث الفوضى والاضـطراب ولذلك ترى المحكمة أن كلا من النيابة العمومية وادارة الأمن العام كانتا على حق حين استظهرتا من المقالات التى نشرت الهدف الذى تتجه اليه فأمرتا بمصادرتها حتى لا يحدث بيعها أو توزيعها أو عرضها أى اخلال بالأمن واستطرد الحكم الى القول بأن المدعى حين قام بتوزيع أعداد المجـلة التى انتظمها وباعها وعرضها على النحو الثابت بالتحقيقات ، كان فى حـالة تلبس بالجريمة

تجعل الأمر بضبط تلك الأعـداد ومصادرتها صحيحا عمـــلا بالمادة ١٩٨ عقوبات ، وذلك يكفى لتطبيق هذه المادة قيام حالة التلبس بالجريمة وهى تعتبر قائمة اذا وجدت مظاهر خارجيـــة فيها بذاتها مما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك ألا جريمة ، ومتى توافر موجب ضبط الصحيفة ومصادرة نسخها قبل توزيعها أو بيعها أو عرضها ، فانه ليس من المعقول مايحاج به المستأنف بقوله انه من الضرورى ارجاء هذا الاجراء الى أن تثبت جريمـــة النشر ويحكم فيها بالمصادرة ، وذلك لأن مرتكب الجريمة ليس هو المقصود لذاته بهذا الاجراء انما هى الصحيفة نفسها أو الشىء موضوع الجريمة بسحبه من التداول ومنع خطره بصرف النظر عما يحكم به ــ وقد اتضح فوق ما سلف أنه قد نشر بتلك الأعداد من المجلة بعض ما يجرى فيه تحقيق جنائى حظرت النيابة اذاعة شىء عنه عملا بالمادة ١٩٣ عقوبات ، كما نشر بها ما عد تحسينا للجريمة ممـا ترتب عليه ضبط الأعداد ، ورجال الادارة اذ قاموا بذلك ، فانما قاموا به بصفتهم من مأمورى الضـبط القضائى طبقا للمادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات وبمقتضى المادة ١٨ من القانون التى تجيز لهم فى حالة التلبس ضبط كل ما يوجد فى أى محل كان مما يظهر أنه اســـتعمل فى ارتكاب الجريمة ولا ينقض من هذا النظر ما يقـــال من أن مصادرة الصحف غير جائزة ، الا اذا كانت هذه المصادرة لوقاية النظام الاجتماعى من خطر ماتنشره الصحف دعاية وترويجا للشيوعية · ذلك لأن المادة ١٥ من الدستور فضلا عن أنها لم تتناول المصادرة ضمن ما حظرت الأمر به بطريق الادارة ــ فان المقصود بعبارة وقاية النظام الاجتماعى اقرار السكينة واســتتباب الأمن والمحافظة على الصحة ومنع كل ما يدعو الى خلق الاضطرابات واثارة العناصر غير المسئولة على استعمال وسائل العنف ، وانتهى الحكم الى أن الحكومة لا يمكن أن تسأل عن أعمال الســلطة القضائية ومنها النيابة والبوليس القضائى باعتبارهما من رجال الضبط القضائى لا يخضعان لتوجيه المدعى عليهما « وزارتى الداخلية والعدل » فى التصرف المذكور ·

وحيث أن المستأنف استأنف هذا الحكم وبنى استئنافه على الأسباب الآتية : ــ

أولا ــ ان المحكمة على الرغم من أنها تقرر أن النيابة لم تجد فى الأعداد جريمة ، فهى تقرر أن الادارة كانت على حق فى المصادرة ناسية أن هــذا هو محور القضية ، اذ ما دامت النيابة قد حفظت التحقيق لعدم الجناية ، فقد أصبحت المصادرة غير شرعية بنص الدستور وبنص القوانين ·

ثانيا — ان المحكمة تجاوزت اختصاصها ، بأن أدانت الطالب فى حكمها مع أنه لم يقف أمامها موقف الاتهام ولم تكن المقالات محل محاكمة ، وانما كان مدار البحث هل من حق السلطة التنفيذية أن تصادر الصحف ولو لم تتضمن جريمة ؟ ... ولم يكن فى حاجة لاثبات خلو الأعداد المصادرة من جرائم اذ قضت بذلك جهة الاختصاص وهى النيابة العمومية .

ثالثا — ان الحكم اشتمل على وقائع غير صحيحة ، اذ قررت المحكمة أن الثابت فى التحقيقات هو أن المدعى قام بتوزيع أعداد المجلة وباعها وعرضها، مع أن الثابت الذى لم تمار فيه الحكومة هو أن العددين ٥٤ ، ٧٤ لم يكن تم طبعهما ولم يوزعا أو يعرضا للبيع .

رابعا — تحدثت المحكمة فى حيثياتها عن حالة التلبس الذى يبرر لرجال الضبط القضائى اتخاذ ما يشاءون من الاجراءات ، فاعتبرت مجرد شروع المطبعة فى طبع احدى الصحف تلبسا بجريمة النشر مع أن جريمة النشر لا تتم بغير توفر ركن العلانية .

خامسا — ان المحكمة استشهدت بحكم صدر من مجلس الدولة خاصا بمصادرة جريدة صدرت محتوية على أخبار مظاهرات وقعت وكانت النيابة قد أصدرت أمرا تحظر نشر شيء عنها ، ذلك أن الجريمة كانت قد وقعت بصدور الجريدة وبيعها وهو ما لم يتوفر فى هذه الدعوى .

سادسا — ان المحكمة أخطأت اذ قالت ان المادة ١٥ من الدستور فضلا عن أنها لم تتناول المصادرة ضمن ما حظرت الأمر به بطريق الادارة ، فان المقصود بعبارة وقاية النظام الاجتماعى هو اقرار السكينة واستتباب الأمن والمحافظة على الصحة .

سابعا — ان المحكمة قد خلطت وقائع المصادرة الثلاث وتكلمت عليها مجتمعة وجعلت حكمها ينسحب عليها جملة مع أن هنـــاك فارقا كبيرا فى ظروف مصادرة العدد ٥٣ ومصادرة العددين ٥٤ ، ٧٤ ، ولـمـــا كان أمر المصادرة الصادر من النيابة له شأن خاص فانه رغبة فى حصر القضية فى أضيق نطاق ممكن ورغبة فى تجنب المحاولات الجدلية فى طبيعة تصرفات النيابة ، فانه يتنازل عن المطالبة بالتعويض بالنسبة للعدد ٥٣ المصـــادر بمعرفة النيابة ويعدل طلباته الى ٤٥٠٠ جنيه عن مصادرة العددين ٧٤،٥٤ .

وحيث أن دستور سنة ١٩٢٣ حينما نص فى المـــادة ١٥ على حرية الصحافة لم يدع هذه الحرية مطلقة علما منه بما للصحافة من أهمية وخطر شأن وما لها من أثر بالغ فى نهضة الشعوب وتوجيهها ، ولهذا ما لبث أن أضاف قوله : « فى حدود القانون » فهى حرية محدودة بما يقرره القانون

فى أمرها، وقد حظرت هذه المادة الرقابة على الصحف وانذارها ووقفها والغاءها بالطريق الادارى ثم عادت وأباحت ذلك متى كان ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى ، وهذا كله يستدعى تنظيم هذه الحرية ، وبيان الأحوال التى يجوز فيها اتخاذ الاجراءات التى تحد من استعمالها أو من نشاطها ٠

وحيث أن مصادرة الصحف اجراء يتعارض مع الحرية التى كفلها الدستور للصحافة ، فهى وان لم ينص عنها صراحة كما هو الحال بالنسبة للرقابة والانذار والوقف والالغاء ، فانها تندمج فى المبدأ الأساسى الذى وضعه الدستور عن حرية الصحافة ، ولكن هذه الحرية كما تقدم القول ليست طليقة ، ولأن كانت الحرية حقا خالصا للصحافة ، فكل حق له حدوده المرسومة التى لا يتعداها والا أصبح الحق أداة للاعتداء على حقوق الآخرين ، فاذا تعارضت الحقوق بسبب اطلاقها وعدم تقييدها ، نشأت الفوضى فى أبشع صورها ٠

وحيث أن المصادرة يتقدمها اجراء آخر وهو ضبط أعداد الجريدة ، وهذا الاجراء لا ينتهى حتما بالمصادرة وهو من الاجراءات التى ينص عليها قانون تحقيق الجنايات متى كانت متصلة بجريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقعت بطريق النشر أو غيره من الطرق ، وحق رجال الضبطية القضائية فى الضبط أثناء التلبس بالجريمة أمر مقرر فى القانون وغير منكور اذا تكاملت أسبابه وتوافرت شروطه ٠

وحيث أن الأفعال المنسوبة لرجال الادارة هى ضبط أعداد جريدة مصر الفتاة التى كان محددا لصدورها يومى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ ، ١٠ يوليو ١٩٤٦ وقد أرسلت الأعداد المضبوطة للنيابة العامة لتكون تحت تصرفها ، فالخطوة الأولى جاءت من رجال الادارة ، أما المصادرة وهى الخطوة التالية فأمرها موكول للقضاء ولا شأن لرجال الادارة بها ٠

وحيث أنه قبل البحث فيما اذا كان الضبط جائزا فى خصوص العددين موضوع هذا الاستئناف تحسن الاشارة الى ما تمسك به المستأنف فى دفاعه من تحريم المصادرة استنادا الى المادة العاشرة من الدستور ونصها ٠٠٠ « عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة » ٠٠٠ فهذا النص وان كان يحرم المصادرة ، فالتحريم واقع على المصادرة العامة للأموال ، فلا يجوز بأى حال من الأحوال أن يؤمر بمصادرة جميع ما يملكه الشخص من الأموال ، أما اذا كان فيما يملكه مال تعتبر حيازته جريمة من الجرائم أو كان ماله ثمرة من ثمار الجريمة أو أداة استخدمها فى ارتكاب الجريمة ، فمما لا شك فيه أن

المصادرة جائزة ان لم تكن واجبة بحـكم القانون كعقوبة تبعية ، وواضح أن الاستناد الى المادة المذكورة لا يفيد فى صورة هذه الدعوى لأنه لا ينطبق عليها ، فليس فى الأمر مصادرة عامة وانمـــا هى مصادرة جزئية محدودة ومقصورة على بعض أعداد الجريدة التى يصدرها المستأنف .

وحيث أنه مما يجدر ذكره أيضا أن استناد الحكومة فى دفاعها الى أن رجالها كانوا يمارسون عملا من أعمال السيادة التى تستأثر بها السلطة التنفيذية ، ولا تملك السلطة القضائية حق رقابتها والاشراف عليها هـذا الدفاع مردود بأن أعمال السيادة لا تنزل الى حد التدخل فى شئون الصحافة اذا نشرت مقالا تضمن سبا فى أحـــد رجال الحكومة أو تحبيذا لجريمة أو مخالفة لقرار حظر صـــادر من النيابة ، فهذه الأمور وأمثالها لا تتصل بأعمال السيادة من قريب أو بعيد ، وانما تكون أعمال السيادة حيث يهدد كيان الدولة أو يضطرب حبل الأمن فيها أو يغير عليها عدو ، أو تهدد سلامة أهليها فى حياتهم أو أرزاقهم أو فيما له مساس بأنظمتها النيابية أو علاقتها الخارجية .

وحيث انه يخلص مما ذكر ان ضبط اعداد جريدة من الجرائد لايتنافى مع الحرية التى كفلها الدستور للصحافة متى كان أمر الضبط حاصـــلا تنفيذا لحكم القانون وهو فى الحالة التى نحن بصددها قانون العقـــوبات الذى استندت وزارة الداخلية الى المادة ١٩٨ منه فى تخويل رجال الادارة الحق فى اجراء الضبط الامر الذى يعترض عليه المستأنف قولا بأن هـــذه المادة غير دستورية وهو دفاع لاتقره عليه المحكمة اذ ان الدستور كما سبق القول لم يتعرض للمصادرة وحصرها الا فى حالة ما اذاكانت عامة ولم يطلق حرية الصـحافة الا فى حدود القانون ، ولا خلاف فى ان قانون العقوبات هو الذى ينص على الجرائم وعقابها ويبين الأحوال التى يرخص فيها لرجال الضبطية القضائية ضبط الاشياء التى ستكون منها الجريمة ، او تتصل بها، فتخويل رجال الضبطية القضائية حق ضبط الكتابات والرسوم وما اليهـا من وسائل النشر اذا ارتكبت جريمة من الجرائم باحدى الطرق المنصـوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ، هو ترخيص قانونى يستمده المرخص له من القانون ذاته وليس فيه أدنى تعارض مع نصوص الدستور — وغنى عن البيان ان الضبط شيء والمصادرة شيء آخر، ولكل منهما أحكامه الخاصة .

وحيث انه فى خصوص تطبيق المادة ١٩٨ سالفة الذكر على حالة هذه الدعوى يتبين انها قد خولت لرجال الضبطية القضائية الحق فى ضـــبط الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل

مما يكون قد أعـــد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وذلك فى حالة ما اذا كانت قد ارتكبت جريمة من جرائم النشر باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، ويتبين من ذلك ان الرخصة المعطاة من القانون لرجال الضبطية القضائية مقصورة على مجرد ضبط الصحيفة ولا تتعدى هذه الحدود ، أما المصادرة فلا تكون الا بحكم قضائى ، ومرد ذلك الى اقامة الدعوى العامة وعرض النزاع على القضاء ليفصل فيـــه ، فاذا حفظت النيابة التحقيقات لأمر ما امتنع عليها أن تأمر بالمصادرة ·

وحيث أنه بصرف النظر عن المصادرة وجوازها فانه يشترط لتطبيق المادة ١٩٨ أن يكون هناك جريمة من جرائم النشر باحـدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ وهذا شرط أساسى ، فمن واجب القاضى أن يتبين أولا اذا كان ثمة جريمة وقعت أم لا ، وهذا هو مدار البحث ومناط النزاع فى هذه الدعوى — اذ الجريمة لا تتوافر الا بالعلانية بمعنى أنه يجب أن تكون الصحف قد وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى طريق مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان — ما لم يتحقق هذا الشرط ، لا يملك رجال الضبطية القضائية استعمال الرخصة التى منحهم اياها القانون ، لأنه اذا انعدم ركن العلانية أو تحققت العلانية ولم يكن فى الجريدة ما يعتبر جريمة من الجرائم ، فان الضـــبط يكون بعيدا عن نطاق الرخصة وفيه تجاوز لاختصاص الآمر بالضبط ومن ثم يكون مخالفا للقانون ومستوجبا لمساءلة من وقعت منه المخالفة — أما ما تزعمه الادارة من أنه يصح ضبط الجريدة وهى فى دور الطبع وقبل خروجها من المطبعة ارتكانا على أنها معدة للبيع فلا يتفق مع مدلول المادة وفهمها على الوجه الصحيح — فليس المقصود من عبارة أعداد للبيع جواز ضبط الصحيفة وهى تحت الطبع استقلالا عن بيعها أو عرضها للبيع وانما المقصود من ذلك أنه فى حالة البيع أو العرض يكون من حق رجال الضبطية القضائية أن يضبطوا أيضـــا الأعداد التى تحت الطبع على اعتبار أنها معدة للبيع أيضا ·

وحيث أنه يتعين على ضوء ما تقدم تطبيق هذه المبادىء القانونية على واقعة الدعوى على التفصيل الآتى :

أولا — فى خصوص العدد ٥٤ الذى كان محددا لصدوره يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ فقد قام ضابط البوليس عبد اللطيف البطراوى بضبط هـــذا العدد بمطبعة الرغائب بدعوى أنه يتضمن سبا فى رئيس الحكومة اذ وصفه

بأنه جلاد ، ومخالفة الأمر الذى أصدرته النيابة العامة فى شأن حادث كوبرى عباس وقد يكون لجهة الادارة بعض العذر فيما ذهبت اليه لو أن العلانية تحققت وتوافرت طبقا للقانون — أما وهى معدومة لأن الجريدة كانت لاتزال تحت الطبع ولم تخرج عن هذه الدائرة فمن سبق الحوادث تعلل ضابط البوليس فى اقتحام دار المطبعة وضبط النسخ المطبوعة من الجريدة بأن هناك جريمة وقعت على رئيس الوزراء أو أن هناك مخالفة لقرار حظر أصدرته النيابة وكلا الأمرين كان لا يزال فى دور التحضير ولم ينتقل بعد الى دور التنفيذ ولا عبرة بما رواه الضابط فى التحقيقات عن تسرب بعض النسخ الى يد الجمهور ، اذ ثبت عدم صحة ذلك وانتهى الأمر بالنيابة الى حفظ التحقيقات .

ثانيا — فى خصوص العدد ٧٤ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٤٦ جاءت العبارات التى سلف ذكرها عند سرد الوقائع وقد اعتبرها رجال الادارة مثيرة للنشء وفيها تحريض للعمال والموظفين على الاضراب والاخلال بالأمن العام وتقويض النظام — على أنه ليس أبلغ فى الرد على هذا الادعاء من ترديد بعض ما قاله كاتب المقال .

« من أن مصر لن ترضى بغير الحياة الحرة الكريمة »

« وان شبابها الذى لايعرف الملل ولااليأس ولاالهزيمة »

« قد آلى على نفسه أن يجاهد وأن يفنى فى الجهاد حتى تسترد »

« مصر كرامتها وتنال حريتها وتحقق مجدها »

وهو قول ينطوى على ما يشعر به كل مصرى من أسى ومرارة لما حل ببلده من هوان وما لحقها من مذلة بسبب خضوعها لنير الاستعمار واحتلال الأجنبى ربوعها وتكميم حرياتها والحد من سيادتها . فالمقال ليس الا صدى لما يجيش فى نفوس المواطنين وما انعقد عليه اجماعهم واستقر عنده رأيهم واتحدت فيه كلمتهم . ومن عجب أن يعمل رجال الادارة على ضبط الجريدة لمجرد أنها قامت بما يفرضه عليها الواجب نحو قرائها فى مناسبة ذلك اليوم وذكراه وهى خليقة بالعبرة والموعظة .

وحيث أنه بعد أن وضح للمستأنف عليها أن منهجها فى الدفاع لايغنى عن مساءلتها ، راحت تحتمى بما للنيابة العامة من حصانة ونحت نحوا جديدا فى دفاعها مرتكنة على أنه بعد أن ضبط رجالها أعداد الجريدة رفعوا الأمر للنيابة وأصبحت هى صاحبة القول الفصل فى تأييد الضبط أو العدول عنه وهذا الدفاع من جانب وزارة الداخلية مردود بأن الخطأ وقع أول

ما وقع بسبب الاجراء الخاص بالضبط لأنه حصل مخالفا للقانون ، وكان الواجب ألا يبادر رجال الادارة الى عمل شىء فيه تجاوز لاختصاصهم واساءة لاستعمال الرخصة المخولة لهم ولا محل للتعلل بحصانة النيابة لأن تصرف النيابة جاء متأخرا بعد أن وقع الخطأ المشار اليه من رجال الادارة وبعد أن فقدت الأعداد المضبوطة قيمتها الاخبارية كمجلة دورية ، وتحقق بذلك الضرر الذى يشكو منه المستأنف ٠

وحيث أنه وقد ثبت مسئولية رجال الادارة فان هذا يستتبع مسئولية وزارة الداخلية التى استخدمتهم وتنحصر هذه المسئولية فى تعويض الضرر الذى وقع على المستأنف وهو ذو شقين ، ضرر مادى يتحصل فى التكاليف التى أنفقها صاحب الجريدة فى مصاريف الطبع والتحرير وثمن الورق وأجور العمال والربح الذى خسره بسبب فعل المصادرة وما حرم من قيمة الاعلانات التى لم يكن فى استطاعته استردادها وضرر أدبى مرجعه ما تعرضت له الجريدة من سوء المعاملة وما يؤدى اليه ذلك من انصراف بعض الناس عن مطالعتها أو الاهتمام بها ، والحيلولة بينها وبين قرائها ، وهذا وذاك تقدره المحكمة بمبلغ ١٥٠٠ جنيه تلزم به وزارة الداخلية مع المصروفات المناسبة عن الدرجتين ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام وزارة الداخلية بأن تدفع للمستأنف مبلغ ألف وخمسمائة جنيه والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين وعشرين جنيها أتعابا للمحاماة عنهما ٠

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الأحد **٢٢ مارس سنة ١٩٥٣** — ٧ رجب سنة ١٣٧٢ ٠٠

امضاء

وكيل المحكمة

قضية التحريض فى دورها الأخير
أمام محكمة الجنايات

بهذه الأحكام الثلاثة الأخيرة ، تقدم أحمد حسين ليخوض الفصل الأخير من معركة اعدام قضية التحريض التى اريد بها اعدامه .

وقد كان من الواضح انه لم يعد هناك فى الحقيقة شىء يسمى قضية التحريض على حرق مدينة القاهرة بعد أن تناول القصاص كل من كان له يد فى نسج خيوطها أو تبنيها ورعايتها .

فالنائب العام الذى أشرف على تحقيقها ، والمحامى العام الذى تحمس لها ، والمرحوم رئيس النيابة الذى حققها ، كانوا جميعا قد عزلوا من مناصبهم كما ذكرنا من قبل ولا مأخذ عليهم الا مجرد سلوكهم فى هذه القضية — ورجال البوليس الذين دبروها والذين يؤلفون شهودها كانوا قد أخرجوا من وظائفهم واعتقلوا وقدموا للمحاكمة بتهمة التلفيق ، والمحاولات والمناورات التى تمت فى العهد السابق للحكم باعدام أحمد حسين قد كشف عنها النقاب ، وأصبحت محل تحقيق فى لجان التطهير[1] — كما أن جميع التحقيقات المثبتة لبراءة أحمد حسين القاطعة والتى اخفتها النيابة فى العهد السابق ، قد اكتشفها النائب العام الجديد وشرع يحقق مع المسئولين من رجال النيابة عن هذا التصرف ، وأرسل هذه الأوراق من تلقاء نفسه للمحكمة العسكرية .

---

(١) ثبت من التحقيق الادارى أن النيابة وضعت فى القضية تقرير اتهام كان خلوا من تهمة تستوجب عقوبة الاعدام وبالتالى لم يتضمن قرار الاتهام احدى مواد القانون التى تنص على عقوبة الاعدام ، فلما عرض الأمر على رئيس الحكومة ووزير الداخلية ، أصرا على وجوب تضمين قرار الاتهام مادة اعدام تكون تحت نظر المحكمة ، فأضيفت المادة ٢٥٧ لقرار الاتهام بطريق التحشير فى هامش الصفحة وبمداد مغاير ، كما أضيفت بعض فقرات جديدة لتبرير هذا الادعاء الجديد .

والشاهد الذى وصفوه بأنه شاهد الرؤية الوحيد فى القضية ، قد ظهرت قائمة سوابقه والأحكام الغيابية الصادرة عليه بالحبس ، والذى كان الأغضاء عنها أحد المكافآت التى أعطيت له ، بل عثر فى خزينة رئيس القسم المخصوص فى وزارة الداخلية على ايصالات بالمبالغ الضخمة التى أعطيت لهذا الشاهد ثمنا لشهادته .

وأخيرا فان المقالات التى اعتبرت سند الاتهام ، قد تناولهـا العفو السياسى كما رأينا ، بل انها أصبحت موضوع فخار واعتزاز .

وكان معنى ذلك كله ، انه لم يبق من قضية التحريض سوى اسمها .

وأصبح مثار البحث والجدل هو الكيفية التى يتم بها اسدال الستار على هذه القضية نهائيا . وهل يكون ذلك بالاستمرار فى نظر القضية وصدور حكم موضوعى من المحكمة العسكرية بالبراءة أو غيرها ، أم يطلب من القضاء العادى شمول القضية بالعفو السياسى .

أما مستشارو العهد الجديد من رجال القانون ، فقد كانوا لأسباب ودوافع شتى من انصار الحل الأول ، ولذلك أصدروا قانون العفو السياسى مستثنين منه المواد المطبقة فى قضية التحريض حتى لا يشملها .

وأما أحمد حسين الذى قاوم هذه القضية منذ اللحظة الأولى فقد كان شديد الاصرار على أن لا يقف فى هذه القضية موقف الاتهام وان لا يتحمل هذا الظلم الصارخ ولو لساعة واحدة ، وكان لا يرضيه الا أن يسدل الستار على هذه القضية بطريقة غير طبيعيةكما نشأت بصورة غير طبيعية — كان يقول ان براءته قد حكم بها الرأى العام بما أظهره من استنكار لمتهميه ومن عطف اجماعى عليه ، بل ان هذه البراءة قد قضى بها الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات، عندما أطاح بفاروق وعرشه وعهده ورجاله ، فى الوقت الذى كان كل من فى مصر قد أجمع على أن الموت مصير أحمد حسين ان لم يكن على يد الجلاد ، فمن خلال الاضراب عن الطعام .

لا ... لن يقف أحمد حسين أمام المحكمة العسكرية ، لقد أصر على ذلك أيام فاروق ، وهو أشد اصرارا على ذلك فى عهد الحرية ، فاذا كان ولا بد أن تتولى محكمة اسدال الستار على قضية التحريض ، فلتكن هذه المحكمة هى محكمة الجنايات لا المحكمة العسكرية .

وعلى هذا الأساس تقدم بتظلمه من عدم درج قضية التحريض فى جدول القضايا السياسية لمحكمة الجنايات .

ولقد أشفق الكثيرون من اخوان أحمد حسين من مغبة هذه الخطوة، متوقعين أن مصير هذا التظلم هو الرفض لا محالة ، فقانون العفو صريح فى استثناء المادة ٢٥٧ من تطبيقه وقد كان قرار الاتهام فى قضية التحريض يتضمنها . بل ان محكمة الجنايات نفسها ، عرضت على أحمد حسين أن يتنازل عن تظلمه ، وكانت هذه الاشارة دليلا كافيا على اتجاه محكمة الجنايات لرفض التظلم .

ولكن أحمد حسين رأى أن يمضى فى المعركة حتى نهايتها ، فرفض التنازل عن التظلم ، وترافع فى القضية ثلاثة أيام متوالية ، ثم قدم ملخصا لمرافعته مكتوبا على شكل مذكرة ،ولما كنا بصدد الفصل الأخيرمن قضية التحريض ، ولما كانت هذه المذكرة تلقى ضوءا على الظروف والملابسات التى أحاطت بقضية التحريض ، وعلى الجو الذى نشأت فيه ، فقد رأينا أن نخرج على القاعدة التى التزمناها حتى الآن وهى أن لا تثبت فى هذا الكتاب سوى نصوص الأحكام ، وان تسجل هذه المذكرة للذكرى والتاريخ .

محكمة الجنايات

دائرة التظلمات

مذكــرة

بدفاع : أحمد حسين المحامى متظلم

ضـــد

النيابة العمومية معترضة على قبول التظلم فى القضية رقم ١٤٣ عسكرية عليا لسنة ١٩٥٢ .

والمرفوع عنها التظلم والمحجوزة للحكم فى قبول التظلم لجلسة ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ .

الوقائع والموضوع

بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ وجهت النيابة العمومية الاتهام للمتظلم بأنه اشترك بطريق الاتفاق والتحريض فى ارتكاب الجنايات التى وقعت فى يوم ٢٦ يناير وقد اجتزأت النيابة بذكر بعض هـــذه الجنايات فى قرار الاتهام ، ثم قررت فى الجلسات أنها تحصر اتهامها فى الاشتراك بطريق الاتفـــاق والتحريض فى ارتكاب الجنايات العشرة المبنية فى قرار اتهامها وهى وضع النار عمدا فى محلات الدولز والأمريكين والانجلو اجبشيان بار وسينما ريفولى ومطعم الباريزيانا وشركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية وشركة كوهنكا للكهرباء ومكتبة استندارد استيشنرى والشركة البريطانية للسيارات وبنك باركليز حيث مات فى هذا الأخير أحد المصريين .

وقد طلبت النيابة تطبيق المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ١٧١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ من قانون العقـوبات والمادتين ٢ ، ٣ من القـــانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وذلك فيما يختص بالعقوبة .

وفى جلســة المرافعة تنازلت النيابة عن تطبيق المادة ٤٨ وهى مادة الاتفاق الجنائى بعد أن اتضح للمحكمة أنه لايوجد فى قرار الاتهام من الوقائع ما يصح وصفه بهذه المادة وأصبح الاتهام قاصرا على المواد السابقة باستثناء المـادة ٤٨ .

(يراجع محضر جلســة المحكمة العسكرية يوليو سنة ١٩٥٢) .

وفى أثناء نظر الدعوى صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم التى ارتكبت بسبب أو غرض سياسى، ولما كانت الجناية رقم ١٤٣ عسكرية عليــا لسنة ١٩٥٢ هى من أخص خصائص الجريمة السياسية ، بل انها لم تنشأ ولم توجــه فيها التهمة الا بسبب السياسة والرغبة فى الكيد للمتظلم الذى كان يشن غارة شعواء على مفاسد العهد الماضى ، فقد رفع المتظلم طلبه للنائب العام لادراج هــذه القضية فى كشفه ولكن النائب العام رفض اجابة هــذا الطلب بحجة أن القضية مما استثناها قانون العفو لاشتمالها على المادتين ٢٥٢ ، ٢٥٧ فأحال التظلم طبقا للقانون على محكمة الجنايات لتفصل فيه ــ وبجلستى ١٣ ، ١٤ أبريل تمت المرافعة فى القضية والمحكمة حجزت القضية ليوم ٢٧ أبريل للحكم وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء .

الدفاع

تمهيــــد :

اذا كانت المذكرة الايضاحية لقانون العفو الشامل قد نصت فى مستهلها أنه « تمشيا مع ما تستهدفه النهضة الجديدة ، وحتى تبدأ البلاد عهدا خاليا من أخطاء الماضى وخلافاته يسدل فيه الستار على التطاحن الداخلى وما جر فى أثره ، رؤى العفو عن الجرائم التى وقعت لسبب أو لغرض سياسى ... »

فليس هناك قضية واحدة جديرة بأن يشملها العفو السياسى فى الدرجة الأولى كهذه القضية وليس هناك ما تقر له عين مشرع القانون والرأى العام ، بل ليس هناك عمل يباركه الله جل وعلا أكثر من أن تطوى صفحة هــذه القضية بحلوها ومرها، وأن يسدل عليها ستار النسيان ، على الأقل بالنسبة للاتهام الظالم الذى وجه للمتظلم .

فان الأسباب التى أدت الى حوادث ٢٦ يناير معروفة ومشهورة ، نصت عليها القوانين ونطقت بهــا المحاكم ، وسجلت النيابة جزءا منها على لسان ربها ونعنى به النائب العام فى العهد السابق وقبل حدوث الانقلاب .

فهذا هو مرسوم اعلان الأحكام العرفية الذى أعلن فى مساء ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ يشير الى السبب المباشر فى حوادث هــذا اليوم وانه عدوان المحتل الأجنبى على رجال البوليس فى منطقة القنال مما أهاج عواطف الشعب، واليك نص ما جاء فى المذكرة الايضاحية خاصا بذلك :

«منذ أعلنت الحكومة الغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاقيتى ١٨٩٩ وما تلاها وأقر البرلمان ما قدمت اليه بشــأن هــذا من تشريعات ، دأبت القوات البريطانية فى منطقة القنــــال على العدوان الصــارخ على أنفس المصريين

وأموالهم والافتئات على سيادة الـدولة فى أرضها مخـالفة فى ذلك كله القوانين الدولية ومواثيق هيئة الأمم المتحدة – وعلى الرغم من الاحتجاجات المتوالية التى قدمتها الحكومة المصرية مضت تلك القوات فى عدوانها ، وأسرفت فيه حتى حدث بالاسماعيلية فى يوم ٢٥ ينـــاير الحالى اعتداؤها على قوات البوليس المكلفة حفظ الأمن وصيانة النظام .

وقد كان لهذا صدى فى الشعور الوطنى ... الخ ... »

ولقد قام النائب العام السابق بتحقيق شامل للاحاطة بما حدث فى هذا اليـوم للوصول الى تحديد المسئولية الادارية ، ومعرفة المقصرين من رجال السياسة ورجال الأمن والبوليس وأصدر عقب هـذا التحقيق الشامل تقريره المشهور والذى تحدث فيـــه عن « حوادث ٢٦ يناير – منشؤها – تطورها – خاتمتها » .

ولقد تلونا فقرات من هذا التقرير فى مرافعتنا الشفوية ، كما قدمنا نسخة منه لهيأة المحكمة ، ومع ذلك فنحن نرى أن نثبت فى هـــذه المذكرة بعض فقرات منها لأننا سنحتاج للرجوع اليها للاستشهاد بها من حين لآخر .

تقرير النائب العام

بعد الاطلاع على أوراق التحقيق الذى باشرته النيابة العامة فى شأن موقف القائمين على مرفق الأمن العـام من رجال وزارة الداخلية بالوزارة وبمحافظة القاهرة من حوادث يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وفى شأن موقف رجال الجيش من تلك الحوادث بعد أن دعى الجيش لحفظ الأمن الداخلى .
تبين ما يأتى :

الحوادث

نشأتها – تسلسلها – خاتمة الكارثة

نشرت وزارة الداخليـــة عن طريق الاذاعة فى مساء يوم ٢٥ ينـــاير سنة ١٩٥٢ بلاغا أعلنت فيه ما وقع بمدينة الاسماعيلية من اعتداء القوات البريطانية فى منطقة القنال على رجال البـوليس المكلفين بحفظ الأمن فى تلك المنطقة اعتداء أسفر عن قتل نحو الخمسين وجرح نحو الثمانين وأسر ما يقرب الألف من الجنود مع ضباطهم وقائدهم بعد أن هدمت تلك القوات دار المحافظة ومبنى بلوكات النظام حيث كان يوجد رجال البوليس ينفذون فى طاعة وبسالة أمر وزير الداخلية الذى صدر لهم بعدم الاستسلام لانذار القوات البريطانية بتسليم سلاحهم ومغادرة المنطقة فكانت معركة غير متكافئة

لا فى السلاح ولا فى العــدد ولا فى الخطة ولا فى الموقع وكان طبيعيا أن تنتهى الى ما انتهت اليه ٠

كان لهذا الخبر المذاع أثره الفعال فى نفوس الناس عامة ورجال البوليس خاصة ورجال بلوكات النظام بصفة أخص — وقد أخذت بوادر هــذا الأثر تتجسم فى شكل حوادث بادية الخطر ٠

ففى الساعة الثانية من صباح يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وقع بمطار فاروق عصيان خطير اذ تجمع كل عمــال المطار وجنوده وموظفوه المدنيون حول أربع طائرات لشركة الخطوط الجوية البريطانية B.O A.C اعلانا لاحتجاجهم على حادث الاسماعيلية فمنعوا نزول الركاب وكان عددهم يفوق المائة كما منعوا تزويد الطائرات بالوقود وحالوا بينها وبين استئناف السفر وقد أبلغ هذا الحادث الى المسئولين فاتخذوا بشأنه ما أمكن من فض العصيان وتمكين الطائرات من القيام فى سلام ٠

تمرد جنود بلوكات النظام

وفى الساعة السادسة من صباح ذلك اليوم تمرد جنود بلوكات نظام الأقاليم وأبوا القيــــام بما كلفوا به من الذهاب الى الجهات المخصصة لهم لحفظ الأمن بالعاصمة فى هذا اليوم وخرجوا يحملون أسلحتهم فى مظاهرة ساخطين على ما أصــــاب زملاءهم وضباطهم وقائدهم بالاسماعيلية وأخذوا طريقهم وهم يتنادون ويتصايحون بطلب السلاح وساروا من العباسية الى الأزهر الى ميدان محمد على الى ميدان الاسماعيلية فالجيزة حيث كان يوجد زملاء لهم يبلغ عددهم الخمسمائة يراد ضمهم اليهم ولما لم يجدوهم اتجهوا الى جامعة فؤاد وكانت الساعة قد بلغت التاسعة وهنــاك اختلطوا بالطلبة وتبادلوا واياهم مشاعر الموقف والهتاف واطلاق النار فى الهواء ثم ساروا معهم فى مظاهرة صاخبة من ألف شخص تقريبــا عائدين الى العاصمة عن طريق الجزيرة فميدان الاسماعيلية حيث انضم اليهم أحد ضباط الجيش ، كما اختلط بهم بعض جنود الجيش مكرهين ثم استقروا فى رياسة مجلس الوزراء وكان ذلك فى حوالى الساعة الحادية عشرة والنصف تقريبا ٠

مظاهرات عدة مختلفة

ومنذ التاسعة صباحا أخذت مظاهرات عدة تتدفق على ميدان عابدين ومنه الى رياسة مجلس الوزراء ، فمظاهرة من عمال العنابر والسكة الحديد ومظاهرة من طلبة الأزهر يخالطها بعض من رجال بلوكات مصر وبلوكات الأقاليم ومظاهرة من طلبة بعض كليات ابراهيم ومظاهرات شتى من مختلف

الطبقات وكان شعار الجميع السخط على الاعتداء الذى وقع بالاسماعيلية على رجال البوليس وطلب السلاح للسفر الى القنـــال للحرب ٠٠٠ وقد تجمعت هذه المظاهرات بدار رياسة مجلس الوزراء حيث اختلط بالمتظاهرين من طلبة جامعة فؤاد ومن معهم من جنود بلوكات نظام الأقاليم المتمردين ٠ وكانت جميع أنباء هذه المظاهرات تبلغ فى حينها الى وزارة الداخلية ٠

فى دار الرياسة

وفى هـــذه الجموع الصاخبة المتجمعة فى دار الرياســـة ألقى وزير الشئون الاجتماعية اذ ذاك خطابا جارى فيه الشعور السائد قصد تهدئة خواطر المتظاهرين ولكن هـذا القصدلم يتحقق ٠٠٠ وما كان ينتظر أن يتحقق فى وسط شعلة الحماسة المتقدة ٠

تركت هـــذه الجموع دار الرياسة لتنساب فى قلب العاصمة معبأة نفوسهم ملتهبة مشاعرهم متحللة مناعتهم ضد كل توجيه اجرامى يستغله دعاة السوء فساروا كأنهم مخزن للبارود تحف بهم أعواد الثقاب — وما لبثت هذه الأعواد أن اشتعلت فدوى الانفجار وكان ذلك فى حوالى ظهر اليـــوم اذ انهـــال فريق من المتظاهرين على كازينو أوبرا بالاتلاف بعد أن أشعلوا النار فيه ٠

توالى الحوادث

ثم توالت حوادث الحريق والاتلاف والنهب فيما بين الظهر والغروب من يوم ٢٦ ينـــاير ســـنة ١٩٥٢ فبلغ عدد المحال التى أصابها الدمار نحو السبعمائة يسترعى النظر فيها أنها منوعة كالآتى :

٩٢ حانة ومخزنا للخمور ، ٧٢ مرقصا وصالة ومطعما ومقهى ، ٤٠ دارا للسينما ، ١٦ ناديا ، ١٠ متاجر للسلاح ، ٨ محلات للسيارات ، ١٣ فندقا وبنك واحد هو بنك باركليز ، ٣٠ مكتبا لشركات ، ٣٠٠ متجر ، ١١٧ مكتب أعمال وشققا للسكن ٠

تلكم حوادث العاصمة فى يوم ٢٦ ينـــاير ســـنة ١٩٥٢ فى نشأتها وتسلسلها وخاتمتها بالكارثة الكبرى ٠

موقف القائمين على مرفق الأمن ازاء الحوادث

أولا : يوم ٢٦ ينـــاير سنة ١٩٥٢ كان مليئا بمفاجئات يمكن توقعها ظهر من عرض الحوادث — نشأتها وتسلسلها وخاتمتها — أن ما وقع بالقنال واذاعة وزارة الداخلية لأخباره كان من شأنه أن يلهب شـعور المواطنين

بصفة عامة ورجال بلوكات نظام الأقاليم وزملائهم رجال البوليس بصفة خاصة فكان على المسئولين أن يتدبروا مساء يوم ٢٥ يناير ما عسى أن يقع فى الغد من مظاهرات عنيفة غير مأمونة العاقبة لا يطمأن الى مقاومة رجال البوليس فى كبح جماحها فهم المعتدى عليهم فى حين أن المظاهرات تعبير عن السخط على هذا الاعتداء .

تحذير مدير الأمن

لم يفت هذا الاحتمال خاطر مدير الأمن العام حسين صبحى بك اذ توجه بمذكرة مكتوبة قدمها فى مساء ذلك اليوم الى وزير الداخلية حيث كان فى اجتماع لمجلس الوزراء يقترح فيها مد فترة تعطيل الدراسة التى كان مقررا استئنافها صباح يوم ٢٦ يناير خشية حصول المظاهرات فى ذلك اليوم ولكن وزير الداخلية أخبره بأنه لم يؤخذ بهذا الرأى استنادا الى ما قرره وزير المعارف من أنه أصبح مطمئنا الى الحالة بعد النصح الذى أسداه الى الطلبة وأولياء أمورهم والى نظار المدارس .

عاد مدير الأمن العام بعد أن أبلغ اقتراحه الذى لم يؤخذ به موجسا خيفة من شر اليوم التالى فأعد فى ذات مساء ٢٥ يناير خدمة من أكثر من عشرين ضابطا من رجال الأمن العـــام ليقف كل منهم فى جهة من جهات المدينة يوم ٢٦ يناير لموافاة مكتبه بما قد يقع ، وعين فى مكتبه لتلقى هذه الأخبار ضابطا سماه .

وقد صدق حدس مدير الأمن العام فقد توالت النذر على ما قدمنا منذ الساعة الثانية من صـــباح يوم ٢٦ يناير بوقوع حادث العصيان فى مطار فاروق وتهديد أربع طائرات بريطانية بالخطر وأبلغ هذا الحادث فى حينه من مدير الأمن العام الى وزير الداخلية ثم أخذت أجراس الخطر من بعد ذلك تقرع الأسماع عندما تمرد جنود بلوكات نظام الأقاليم منذ الساعة السادسة صباحا وقد أبلغ هذا الحادث من مدير الأمن العام الى وزير الداخلية فى الساعة السابعة والنصف صباحا ثم توالت أنباء المظاهرات تترى على وزارة الداخلية بأخبار تجمع المظاهرات بشتى نواحى المدينة فى ميدان عابدين والاسماعيلية ودار رياسة مجلس الوزراء وقد تجلت فى هـــذه المظاهرات روح عامة هى روح السخط على ما وقع من اعتداء بالاسماعيلية والعطف على رجال البوليس المعتدى عليهم مما كان له أثره الفعال فى نفوس رجال البوليس الذين ثبت أنهم شاركوا بحماس فى مظاهرات الاحتجاج وما كان ليسوغ لأى مسئول أن يعول فى تفريق هذه المظاهرات على ما يصدره من أوامر مشددة لرجال البوليس لا فى صباح يوم ٢٦ ولا فى ظهره ولا فى المساء .

تقصير المسئولين

ثانيا : لم تتخذ العدة لمواجهة الحالة .

كان على المسئولين أن يعلموا أن ظاهرة الاجرام الجماعى تبدو غالبا عندما يهبط مستوى المحافظة على الأمن العام فى وقت يرتفع فيه مستوى التعبئة المعنوية للشعور القومى اذ أن عناصر العبث والفساد تجد فى هذا التخلخل فرصة مواتية تتسرب منها الى تحقيق أهدافها الاجرامية .

لقد عبىء الشعور القومى تعبئة شحنت الأفكار وشحذت النفوس بأمانى المطالب القومية وقد حددت هذه المطالب بقوانين ولدت فى ظل اجماع السلطات والهيئات والأفراد فكان على المسئولين أن يقدروا أنه لابد لهذا الشعور من متنفس يتجه فيه الى تحقيق مثله وآماله أما وقد ظل هذا الشعور حائرا ملتهبا تزكيه اذاعة أخبار القتال فى كفر عبده والتل الكبير واخيرا أخبار مجزرة الاسماعيلية فقد كان على المسئولين أن يتخذوا كل حيطة لتوقى انفجار هذا الشعور المكبوت فكان عليهم من مساء يوم ٢٥ يناير أن يستعينوا بالجيش استعانة فعلية وأن يعطلوا الدراسة فى يوم ٢٦ يناير وأن يعملوا على تعرف الحالة النفسية لرجال البوليس بالمدينة لمعالجة ما أثر فيها وتعرف مبلغ كفاية عددهم وترتيب توزيعهم على المناطق توزيعا خاصا ملائما للحالة التى كان يجب توقعها .

لقد فات المسئولين ذلك ... »

(انتهت هذه الفقرة من تقرير النائب العام) .

* * *

فحوادث ٢٦ يناير اذن لم تقع نتيجة تحريض محرض ، أو بتأثير صحيفة أو كاتب أو زعيم من الزعماء أو حزب من الأحزاب ... فما كان لانسان كائنا من كان مهما بلغت قدرته ، أن يلهب مشاعر الجماهير هذا الألهاب وأن يشحن نفوسها بالسخط ، وأن يحملها على فقدان كل وعى وكل تقدير فيدفعها للتخريب والتدمير على هذا النطاق الواسع الشامل الذى لم يفرق بين عدو أو صديق .

وانما التهبت هذه المشاعر ، تحت تأثير عدوان الانجليز المستمر المتواصل ، وانما بلغت موجة السخط الى هذه الدرجة من الطوفان ، بعد عدوان الانجليز السافر على محافظة الاسماعيلية وقتل خمسين عسكريا من عساكر البوليس ، وأسر ألف جندى وضابط ، وليس أدل على ذلك من أن رجال البوليس أنفسهم كانوا أول من انفعل بالسخط ، وتملكهم الغضب فخرجوا متظاهرين متمردين وهم حفظة الأمن والنظام ، وكانوا هم نواة المظاهرات العارمة فى ذلك اليوم — بينما وقف أخوانهم وزملاؤهم موقفا

سلبيا فى حوادث ذلك اليوم — فقد كان العدوان واقعا عليهم — وكان المتظاهرون انما يظهرون مشاعرهم عطفا عليهم .

الارتكاب بالترك :

ولقد قيل كلام كثير عن دور الملك السابق فى هذه الحوادث — ولكننا قوم اشتغلنا طول حياتنا بالدفاع عن الحق — والتمسك بالقانون — والتزام أصول المرافعة ولذلك فلا نقول الا ما هو وارد فى الأوراق — ولا نلقى التهم جزافا — ولا نتجنى على أحد — والأوراق شاهدة ناطقة من خلال هذا التحقيق الذى أجراه النائب العام ، على أن المسئولين جميعا كانوا يعرفون أن يوم ٢٦ يناير سيكون يوما عصيبا ، وانهم دعوا لأخذ الاحتياطات .

يقول مرتضى المراغى وزير الداخلية فى العهد السابق على الانقلاب والذى كان محافظا لمدينة الاسكندرية فى أبان حوادث ٢٦ يناير ما يأتى بالحرف الواحد نقلا عن مجلة المصور الصادرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ :

.. « كنت مساء يوم الجمعة ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢ جالسا بجوار « الراديو » أستمع الى اذاعات محطة لندن .. فسمعت منها نبأ ذلك الاشتباك العنيف الذى وقع بين قوات بلوكات النظام وبين الجيش البريطانى فى الاسماعيلية .. فتوقعت أن شيئا ما لابد أن يحدث من جانب الشعب احتجاجا على ذلك العدوان الانجليزى .. فتركت مكانى بجوار « الراديو » وقمت الى التليفون .. فطلبت حكمدار الاسكندرية .. ومأمورى الأقسام بها ، وطلبت منهم أن يغلقوا جميع المحال العامة — وفى مقدمتها دور السينما والملاهى وفى نفس المساء أعلنت قيام حالة الطوارىء فى المدينة .. وكان جنود بلوكات النظام قد شكوا الى من أنهم لم يصرفوا بدل الطوارىء المخصص لهم منذ شهرين .. فأمرت بفتح خزانة المحافظة وجلست بنفسى بين الجنود ساعتين كاملتين أشرف على صرف هذه المرتبات حتى انتهى الجنود جميعا من صرفها .. ولا تسألنى عن وقع هذا فى نفوس الجنود .. وفى روحهم المعنوية فان الجندى رجل بسيط جدا .. تستطيع أن تملك زمامه بشىء بسيط جدا أيضا .. وهو أن ترعاه وتدبر مصالحه .. وتشعره بأنك راع مسئول عن رعيتك .. **وبعد أن انتهيت من هذه الاجراءات اتصلت بقيادة الجيش فى الاسكندرية وطلبت منها انزال الجنود فجر يوم السبت لحراسة المدينة مما عساه أن يقع ، ونزل الجيش فعلا .. واحتلت قواته جميع الأماكن والمواقع الهامة .. وبذلك سلم الثغر من كل شر كان يراد به .. »** .

فهذا محافظ الاسكندرية قد أدرك ما سيقع فى الغد وقام بكل هذه الاجراءات الوقائية ومن بينها الالتجاء الى الجيش .

وقد بحث مجلس الوزراء مساء الجمعة فى الاجراءات التى ستتخذ يوم السبت وكان من بين الاقتراحات المعروضة أن لاتفتح المدارس حسبما كان مقررا من قبل . واكتفى باعلان حالة الطوارىء — ووزع ضباط البوليس السياسى والقسم المخصوص على أنحاء مدينة القاهرة — وعين لكل ضابط منهم قسم لمراقبة الحالة .

وذلك كله قاطع ، بأن حوادث ٢٦ يناير لم تكن مفاجئة لأحد ، أو هى من قبيل المباغته ، بل ان الأستاذ عبد المجيد عبد الحق والأستاذ عبد الفتاح حسن شهدا أمام المحكمة العسكرية العليا ، بأن وزير انجلترا المفوض — اتصل بالأستاذ ابراهيم فرج وزير الخارجية بالنيابة فى ذلك الوقت ، وسأله عما اذا كانت الحكومة لديها الاستعداد الكافى لدرء أحداث ذلك اليوم .

وبالرغم من ذلك كله فقد أصر الملك السابق على أن تقوم المأدبة الملكية التى سبق أن أعدها من قبل بمناسبة أسبوع ولى العهد والتى دعى اليها خمسمائة من ضباط الجيش المسئولين — وخمسون ضابطا من كبار رجال البوليس المسئولين عن حماية الأمن والنظام — وقد أقيمت المأدبة بالفعل وحضرها هذا العدد الوفير من كبار الرجال المسئولين عن الأمن ، والذين يقررون جميعا عند سؤالهم فى التحقيق أنهم تركوا أماكنهم لتلبية الدعوة الملكية وقد نعى عليهم النائب العام السابق فى تقريره ذلك الموقف ، وسألهم عن عدم اعتذارهم عن تلبية هذه الدعوة — وهكذا لم يستطع النائب العام السابق — حتى فى عهد الطغيان الماضى أن يتجاهل شذوذ قيام هذه المأدبة فى هذا اليوم فنعى على رجال البوليس تلبيتهم لها — مع أنه يعلم ماكان أحد ليجرؤ على عدم تلبية هذه الدعوة .

واذن فالحقيقة الدامغة ، أنه فى يوم عصيب كان كل انسان يتوقع فيه حدوث الكوارث بدلا من مضاعفة الاحتياطات ، قد عمل على هدم الاحتياطات وبينما كانت القاهرة تحترق ، كانت الموسيقى تعزف فى داخل قصر عابدين لتسلية المدعوين من كبار رجال الجيش والبوليس الذى كان مكانهم الطبيعى فى الشارع فى هذا اليوم .

فمسئولية الملك السابق عن هذا اليوم وعن تطور حوادثه الى هـذه الخاتمة التعسة هى مسئولية لاشك فيها ، وهى على أهون أحوالها ، صورة من صور الارتكاب بالترك ، أو صور الارتكاب الناشىء عن رعونة — أو عدم احتياط وتوقى — أو اهمال .

هذان هما السببان اللذان أديا الى كارثة يوم ٢٦ يناير كما أوضحهما بجلاء تقرير النائب العام .

فحوادث الاسماعيلية من ناحية ..

وتراخى المسئولين فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة من ناحية أخرى ..

قد أنتجا هذه النتيجة التى انتهى اليها يوم ٢٦ يناير ..

تجنى واعتساف :

ولذلك فقد كان تجنيا ما بعده تجن ، وتعسفا ما بعده اعتساف ، أن توجه النيابة العمومية تهمة مسئولية حوادث هذا اليوم على عاتق المتظلم وحده دون غيره من الانجليز أو المصريين ـ وأن تطالب برقبته باعتباره المحرض على ارتكاب حوادث ٢٦ يناير . وقد كان ذلك كما قدمنا شططا ما بعده شطط ، ولذلك فقد دفع ثمنه كل من اشترك فيه ، أو ساعد عليه ، وعلى رأس الجميع الملك السابق الذى فقد عرشه جزاء وفاقا لهذا الطغيان وهذا العسف .

فاذا كانت هناك قضية يجب أن يسدل عليها الستار لأنها أصبحت غير ذات موضوع اذا كان هناك شخص حقيق بأن تمتد له يد القانون الرحيمة فتعفيه من هذا الاتهام الظالم الذى قام على غير أساس ، الا الرغبة فى الكيد والبطش والانتقام ــ فان هذا الشخص هو المتظلم ، وهــذه القضية هى قضية التحريض ...

وانه لأكرم لكل انسان فى هــذا البلد أن تطوى صفحة هــذه القضية ويسدل عليها ستار النسيان .

ونحن اذ نطلب هذا الطلب لانستجدى ماليس حقا لنا بموجب القانون رقم ٢٤١ سنة ١٩٥٢ بل على العكس نحن نطالب بما جاء هذا القانون من أجله وما يتفق معه نصا وروحا وهدفا وغاية ، كما سنشرح ذلك بالتفصيل فى الأقسام التالية من هذه المذكرة .

الفصـــل الثانى

شمول العفـو بالفعـل
للركن الأساسى للاتهام ، ولكثير من أدلة الاتهام
بحيث لم تعد هناك تهمة قانونية

عندما تصدر المحكمة قرارها بادراج القضية رقم ١٤٣ عسكرية عليا فى كشف النائب العام الخاص بالقضايا المعفو عنها سياسيا ، فلن يكون ذلك فى الحقيقة الا قرارا كاشفا وليس مقررا . ذلك ان العفو قد امتد بالفعل الى القضية من سائر أطرافها ، وقضى على جوهرها ، ومزق أدلتها ، فقد أصدرت هذه الدائرة الموقرة بالذات .

أولا ــ حكما اعتبرت فيه حوادث ٢٦ يناير سياسية وشملت المتظلم بالعفو عندما ثبت أمامها أن المتظلم لم يكن يرضى شهوة فى نفسه ، أو يرمى من وراء عمله الى مغنم شخصى ، بل كان يرمى فقط الى التجمهر والاتلاف كمظهر من مظاهر الاستياء السياسى .

ومؤدى هذا الحـكم أن حوادث ٢٦ يناير وما حدث فيهـا من تجمهر واتلاف ليس سوى مظهر لاظهار السخط السياسى .

واذن فالتحريض على هـذه الحوادث فى هذه الحـدود لا يمكن الا أن يكون سياسيا طبقا لأحكام هذه الدائرة المحترمة بالذات .

ثانيا ــ أصدرت نفس الدائرة حكما بقبول التظلم فى القضية رقم ٨٤٠٠ جنايات سنة ١٩٥١ والذى أتهم فيهـا المتظلم بالتحريض على قلب نظـام الحكم . وتؤلف المقـالات موضوع هذه القضية الركن الأساسى فى جريمـة التحريض . فبالرجوع الى الاتهام نراه قد اعتبر النشر هو طريق الاشتراك فى حوادث ٢٦ يناير . وقد جعل على رأس المقالات المؤدية للتحريض المقالين المعنونين « الثورة ، الثورة ، الثورة » و « خلاص اتعدلت » وهمـا نفس المقالين اللذين شـملهما العفو ــ وليست المقـالات الأخرى الواردة فى قرار الاتهام الا من قبيل هاتين المقالتين بل لا تصل الى حدهما فهاتان المقالتان قد اعتبرتهما النيابة فى حينهما متضمنتين لجرائم بالذات فجعلتهما محل تحقيق واتهام، أما المقالات الأخرى فلم تر فيها النيابة وقت صدورها ما يعاقب عليه .

وهكذا شمل العفو الركن الأساسى الذى قام عليه الاتهام وهو المادة ١٧١ وقد ذكرت باقى مواد الاتهام تبعا لهذه المادة فهى تسقط بسقوطها .

ثالثا ــ ضغطت النيابة فى قرار الاتهام وهى تكيف التهمة على اعتبـار

جرائم العيب فى الذات الملكية عنصرا من عناصر التحريض ، وكذلك دفاع الجريدة عن الفلاحين فقالت وهى تحدد جسم الجريمة فى قرار الاتهام ما يأتى : —

« فأخذ يدفع الجمهور باستمرار ويهتف به فى هذا الطريق بالدعاية المثيرة التى دأبت الجريدتان مصر الفتاة و الشعب الجديد ، وهما المعبرتان عن سياسته الخاضعتان لنفوذه ، تارة على تحريض رجال الجيش على عدم الطاعة وتارة على العيب فى حق الذات الملكية وتحريض الفلاحين على الثورة . . . الخ . . . » .

وأكدت النيابة العمومية هذا الاتهام فذكرت فى ملاحظاتها فى البند الأول ما يأتى : —

« سبق الحكم على المتهم الأول بالحبس ستة أشهر حبسا بسيطا فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ فى كل من القضايا الثلاث رقم ٥ سنة ١٩٥٠ جنايات صحافة و ٩ سنة ١٩٥١ جنايات صحافة ، ١٧ جنايات صحافة — وذلك لأنه عاب علنا فى حق الذات الملكية المصونة فى مقالات نشرها فى صحيفتى مصر الفتاة والشعب الجديد لسان حال الاشتراكية .

كما نشر الأستاذ محمد الأمير موسى مقالات بجريدة الشعب الجديد لسان حال الاشتراكية بالعدد رقم ٢٤ منها الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ تضمنت التحريض على بغض طائفة الملاك الزراعيين فرفعت النيابة عليه الدعوى العمومية بهذه التهمة وقيدت القضية برقم ٣٥ صحافة سنة١٩٥١ وقضت عليه المحكمة بالعقوبة بجلسة ١٩٥١/١٢/٣ — وجاء ضمن أسباب هذا الحكم أن العبارات التى حررها هذا الكاتب ترمى الى الغاء الملكية الفردية واحلال الملكية الجماعية ، وهى المبادىء المنافية للنظام الاجتماعى فى مصر القائم على المذهب الفردى الذى يحترم الملكية الفردية . . . » .

هذا ما أشتمل عليه قرار الاتهام لتكوين جسم الجريمة ، جريمة التحريض — وقد اجابتنا المحكمة الى ضم هذه القضايا المنوه عنها بعد أن كانت النيابة قد سلختها عن القضية لصدور عفو عنها ، وقد اطلعت المحكمة بنفسها على هذه الأحكام الثلاثة فوجدت أن محكمة النقض والابرام قد قضت فيها بالبراءة استنادا على شمولها بالعفو السياسى الذى صدر خصيصا للعفو عن جرائم العيب والذى جاء فى مذكرته الايضاحية العبارات الآتية : —

« انه كان لتصرفات الملك السابق أسوأ الأثر فى نفوس المواطنين الذين يهدفون الى اصلاح مفاسد ذلك العهد ولما كان التعرض لهذه التصرفات قد

استتبع فى بعض الأحوال توجيه اللوم الى الملك السابق أو العيب فى حقه ، فقد قدم بعض هؤلاء المواطنين الى المحاكمة وحكم على بعضهم بالفعل ، ونظرا لما أتت به حركة الاصلاح الأخيرة من ثمار طيبة عمت فائدتها جميع أفراد الشعب وقد كان هؤلاء الأشخاص فى طليعة هذه الحركة المباركة ــ لذا رؤى استصدار قانون بالعفو الشامل ... » .

وهكذا لم يصدر قانون بالعفو فقط بل أنه أثنى على من قاوموا طغيان الملك السابق فوصفهم بأنهم « الطليعة » .

ويشاء الله سبحانه وتعالىأن يكذب كما قلنا فى المرافعة كل كلمة فى قرار الاتهام ولذلك فبعد جلسة المرافعة صدر حكم محكمة الجنايات بدرج القضية ٣٥ صحافة الخاصة بالأستاذ الأمير موسى فى كشف القضايا السياسية . ونفت المحكمة فى حكمها أن تكون المقالات موضوع المحاكمة مشتملة على ما أشارت اليه المحكمة الأولى فى حكمها وليس فى المقالات أى دعوة لألغاء الملكية ، أو احلال الملكية الجماعية محل الملكية الفردية ...

ويكون العفو الشامل قد جب هذا الركن ، أو هذا الدليل من أدلة الأتهام على التحريض .

رابعا ــ أشتمل قرار الاتهام على واقعة اعتبرتها النيابة عنصرا رئيسيا من عناصر التحريض فقالت فى تقريرها بعد أن فرغت من سرد المقالات المشتملة على التحريض : ــ

« وقد ازداد المتهم الأول تعجلا للنهاية حينما لاح له أن الفرصة أصبحت مواتية فأعلن فى مساء يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ فى مؤتمر صحفى ثم فى اجتماع عام ضمن خطاب اذاعة على الجمهور أنه سيطلق الجماهير على الحكومة لأسقاطها وأن جرائم ستقع مما يشيب لهولها الولدان ... » .

وقد دعمت النيابة هذا الركن من أركان التحريض واستدلت عليه بثلاث شهود وهم الصاغ يوسف القفاص مأمور قسم السيدة والصاغ رشدى لبيب رئيس مباحث قسم السيدة ومصطفى صلاح الدين محروس الطالب بالجامعة والجميع يشهدون بقيام الاجتماع وسماعهم بعض كلمات وهتافات واطلاق أعيرة نارية .

وهذه الواقعة كلها كانت محل تحقيق خاص بها وهى الجنحة رقم ٨٨٧ سنة١٩٥٢السيدة ،والتىكانتمضمومة الىقضية التحريض. وهذه القضية قد اعتبرها النائب العام سياسية وعفا عن محمود دسوقى حلاوة المتهم فيها باطلاق النار ، وسلخت القضية بالتالى من ملف قضية التحريض . ولذلك طلبت اعادة ضمها لترى المحكمة شمولها بالعفو فعلا وبالتالى سقوط كل

ما يتصل بها من أدلة ووقائع وعدم جواز الاحتجاج بها أو سماع شهود بناء على محضرهـا .

والخلاصـــة :

والخلاصة أن العفو قد شمل القضية فى جوهرها وتفصيلها وأن قرار المحكمة سيكون كما قدمنا قرارا كاشفا عن حقيقة واقعـة بالفعل واذا كنا نتمسك به فذلك لحسم كل خلاف أو جدل يثور فى الموضوع .

شمول العفو للقضية بأكملها
على سبيل الاستقلال عن كل ما سبق

على أن الحق القوى يكون قويا فى كله وتفصيله ، قويا فى كل صـورة من صوره وفى كل وجه من وجوهه ولذلك فان قضية التحريض على حرق القاهرة بقطع النظر عن كل ما قدمناه سابقا يجب أن يشملها العفو ابتداء ، أيا كان الرأى فى حوادث ٢٦ يناير فقـد اعترفت النيابة فى قرار اتهامهـا بسياسية الجريمة ، وأن الغرض من ارتكابها هو غرض سياسى بحت حيث قالت بصريح اللفظ :

« ذلك انه بدافع العداوة للنظام السياسى والاجتماعى عقد النيـة على احداث فتنة ترتكب فيها الجنايات ويختل الأمن على نطاق واسع يشـعر السلطات بضعفها وقوته ، ويحملها على الرضوخ لمشيئته » .

وهكذا سجلت النيابة فى قرار اتهامها الغرض السياسى ، بل وزادت على الغرض الأسلوب السياسى نفسه ، ذلك أن الأسـلوب الذى ذكرته النيـابة لتحقيق هذا الغرض لم يخرج عما ذكرناه من قبل من تحريض الجيش على عدم الطاعة والعيب فى الذات الملكية ... الخ ... .

وعلى ذلك فقرار الاتهام قد وصف الجريمة بأنها سياسية بالمقياسين المادى والشخصى أى سواء نظرنا الى ناحية الغرض والهدف ، أو نظرنا الى الأعمال المادية المعاقب عليها ، وهى تحريض الجيش والعيب فى الذات الملكية .

فالقضية سياسية بلا خلاف أو جـدل ولذلك فلم تستطع النيـابة فى مذكرتها التى رفضت بهـا درج القضية فى جدول العـفو أن تزعم أن ذلك بسبب أن القضية ليست سياسـية ، بل ذكرت أنها مسـتثناة بمقتضى قانون العفو الذى استثنى المواد من ٢٥٢ الى ٢٥٨ ولما كان قرار الاتهام قد اشتمل على المادتين ٢٥٢ ، ٢٥٧ فقد وقعت القضية فى دائرة الاستثناء .

وكان حريا بالنيابة أن لا تقول هذا القول فى العهد الجديد فالنائب العام الجديد يعلم أكثر من غيره مقـدار المحاولات التى بذلت لجعل هذا الاتهـام يقوم على قدميه ، يعلم النائب العـام أمر الأوراق التى بلغ عدد صفحاتهـا

بضعة ألوف والتى اكتشف بنفسه محاولة اخفائها لأنها تحوى ما يثبت براءة أحمد حسين وتلفيق التهمة ضده ، ولقد أمر باجراء تحقيق مع المسئولين عن اخفاء الأوراق ثم أرسلها بخطاب منه الى المحكمة العسكرية طالبا ضمها الى قضية التحريض لأنها جزء منها . وهذه الأوراق موجودة الآن فى ملف القضية ونستطيع ، اذا شاءت المحكمة ، أن نريها خطورة هذه الأوراق ، وان عدم ضمها يكفى لهدم الاتهام من أساسه .

يعلم النائب العام أكثر من غيره حقيقة الأدلة فى هذه القضية فقد كان هو الذى أرسل الى المحكمة العسكرية محضر التحقيق الذى اجرى مع اللواء محمد ابراهيم امام بخصوص الشاهد وفيق بدر الذى ثبت أنه تقاضى مائتى جنيه فى مقابل شهادته ضد المتظلم .

والنائب العام يعرف أكثر من غيره ، فقد كان أول من علم ، نبأ هذه المحاولة التى بذلت لاقحام المادة ٢٥٧ فى قرار الاتهام فى آخر لحظة بعد أن كتب قرار الاتهام وأن ذلك قد تم بناء على أمر الحاكم العسكرى وان قرار الاتهام كان قد كتب ووقع عليه قبل ذلك ثم أضيفت هذه (التحشيرات الجديدة) ليكون أمام المحكمة العسكرية مادة اعدام .

كل ذلك يعرفه النائب العام أكثر من غيره وقد أكد لنا أنه لا يجادل فى سياسية القضية فكان حريا به أن لا يتمسك بهذا الوصف القديم الذى وصفت به النيابة فى العهد السابق وفى الظروف السابقة الحوادث المنسوبة الى المتظلم .

ولكن يظهر أن النائب العام أراد أن يدع هذا الفصل للقضاء — وأراد أن لا يتلقى المتظلم حكمه الا من القضاء فشكرا لله وألف شكر .

سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة :

استقرت أحكام دوائر محكمة الجنايات الخاصة بنظر التظلمات على انها تتقيد بالحكم الصادر فى أى قضية من القضايا بالنسبة لمنطوقه والمواد المطبقة فيه .

ولكن محكمة الجنايات لا تتقيد فى أى قضية لم يصدر فيها حكم نهائى بوصف النيابة أو بتكييف النيابة للوقائع المنسوبة للمتظلم .

بل نحن نذهب الى أبعد من ذلك فنقول بأنه اذا أشتملت القضية على مواد من المواد المستثناة بالقانون وكان من المسلم بأن القضية سياسية فقد أصبح من واجب المحكمة ان تتعرض لموضوع القضية ومدى صحة ثبوت التهم الموصوفة بالمواد المستثناه من عدمه — فاذا لم تنطو القضية على مواد مستثناة جاز للمحكمة أن تقصر بحثها على سياسية الجريمة من عدمها بقطع

النظر عن الثبوت أو البراءة اما اذا تغير الوضع وكانت سياسية الجريمة ليست محل خلاف ، وانما الخلاف فى قيام المواد المستثناة فقد أصبح من واجب المحكمة أن تبحث فى الموضوع بالنسبة لثبوت هذه المواد والا فماذا يكون الحال اذا قضت محكمة التظلمات برفض تظلم مع سياسية الجريمة لأشتمال القضية على بعض المواد المستثناة ثم جاءت محكمة الموضوع فقضت بالبراءة بالنسبة لهذه المواد المستثناة بالذات ـ أن حق المتهم يضيع فى هذه الحالة من الانتفاع بقانون العفو الشامل لصدور حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه .

واذن ولتفادى الوقوع فى هذا الحرج الذى لا يريده القانون يتبين على المحكمة أن تبحث فى موضوع الدعوى لترى الى أى حد تنطبق المواد التى تطلب النيابة تطبيقها والتى تقع تحت استثناء القانون .

على أننا فى موضوع قضيتنا هذه لسنا محتاجين للذهاب الى هذا الحد الا اذا رأت المحكمة أن تزيد فى اقتناعها بالنسبة للموضوع وهو موضوع طلبنا الاحتياطى الذى سجلناه فى الجلسة وهو اعادة فتح باب المرافعة للمرافعة فى الموضوع اذا كان لدى المحكمة أى شك فى أننا حرقنا بالفعل أو حرضنا على الحريق .

قضيتنا ظاهرة واضحة لم تعد تحتاج الى كبير بحث أو اجتهاد لكى يتضح أن الوصف الذى وصفت به النيابة الأعمال المنسوبة الى المتظلم هو افراط فى التجنى والتعسف وان الوقائع المقول بنسبتها الى المتظلم بفرض صحتها لا تؤلف جريمة اشتراك بالتحريض أو الاتفاق على الحريق وانما تؤلف لو صحت تحبيذا للجريمة وتحسينا لها مما يعده القانون على أسوأ الفروض جنحة تنطبق عليها المادة ١٧٧ والتى تعاقب كل من حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية .

غاية قانون العفو من الاستثناء :

أن قصد قانون العفو الشامل وهو يستثنى بعض جرائم معينة ، أن يحرم الأشخاص الذين قست قلوبهم فوصلوا الى حد قتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ، وأن يستثنى هؤلاء الذين أشعلوا النيران بالفعل . أما ما هو دون ذلك ولو بدرجة واحدة فأن رحمة القانون تتسع له ـ من ذلك أنه شمل الشروع فى القتل مع أن الشروع فى القتل هو أقدام على ذات العمل المذكور الذى استثناه القانون وأنه اذا كان لم يتم فليس ذلك الا لسبب خارج عن ارادة المتهم فالنية الأجرامية قد توفرت عنده وكل الأعمال المادية التى تؤدى الى ازهاق الروح قد تكون وقعت منه ومع ذلك فأن العفو يشمله ما دام أن عملية الموت لم تتم فعلا .

فهدف المشرع اذن أن يغلظ على الذين يثبت قضائيا أنهم قتلوا أو انهم أحرقوا مع تفرقة فى موضوع الاشتراك فى هذه الأعمال بين الاشتراك فى جرائم القتل والاشتراك فى جرائم الحريق ، فيستثنى الأولين من العفو ولا يستثنى الأخيرين من العفو — واليك نص المذكرة التفسيرية لقانون العفو تحت عنوان الجرائم التى لم يشملها العفو .

« والمواد من ٢٣٠ — ٢٣٥ وهى الخاصة بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد والقتل باستعمال السم والقتل بلا سبق اصرار ولا ترصد ، **والمشاركون فى هذه الجنايات** .

والمواد من ٢٥٢ — ٢٥٨ وهى الخاصة بوضع النار عمدا فى المبانى أو السفن أو المراكب أو المعامل أو المخازن والمحلات المسكونة والمعدة للسكن أو الأخشاب المعدة للبناء أو فى زرع غير محصود أو فى عربات السكك الحديدية» .

وهكذا نرى أن المذكرة الايضاحية قد أشارت الى المشتركين فى جنايات القتل باعتبار ان الاستثناء يشملهم ، ولكنها سكتت عن الشركاء فى جرائم الحريق فلم تشر اليهم . على أننا لا نريد أن نستدل من ذلك كله الا على حقيقة واحدة وهى أنه من المستحيل عقلا أن يكون قد قصد باستثنائه الأبرياء الذين لم يشتركوا فى الحريق اطلاقا ، وان التهمة قد وجهت اليهم تعسفا وكيدا وطغيانا كما يتضح ذلك من قرار الاتهام .

قواعد الاشتراك بالاتفاق والتحريض الخاص :

وجهت النيابة العمومية للمتظلم فى قرار اتهامها المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ أى أنه شريك كما قالت فى قرار الاتهام بالأتفاق والتحريض وذلك فى الجنايات التى ذكرتها فى قرار اتهامها .

وقد ذكرنا فيما سبق أن النيابة العمومية ذاتها اسقطت من قرار الاتهام فى شهر يوليو أمام المحكمة العسكرية المادة ٤٨ الخاصة بالأتفاق الجنائى فلم يبق اذن هناك مدلول لكلمة اتفاق الباقية فى قرار الاتهام الا أن تكون اتفاقا بمقتضى المادة ٤٠ وتحريضا خاصا بمقتضى هذه المادة كذلك .

وقد بادر حضرة ممثل النيابة فى جلسة المرافعة فى التظلم وقرر أن المقصود بالتحريض هو التحريض العام لا التحريض الخاص . ولكننا مع ذلك ولدفع كل لبس نحب أن لا ندع هذا الوصف فى قرار الاتهام دون تعليق ومناقشة ما دامت أن مواد الاشتراك مثبتة فى هذا التقرير بالفعل .

تنص المادة ٤٠ على أن الاشتراك بطريق الاتفاق أو التحريض لا يكون الا اذا ثبت ثبوتا قاطعا ان الجريمة التى وقعت ما كانت لتقع لولا هذا التحريض أو هذا الاتفاق ، أى ان الاشتراك المعاقب عليه هو الاشتراك الذى يقوم من الجريمة مقام السبب من المسبب والعلة من المعلول اذ تنص المادة على أنه

يعد شريكا فى الجريمـة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على التحريض ... وكذلك بالنسبة للاتفاق .

والآن فلنتساءل أين هم الفاعلون الأصليون الذين أشار قرار الاتهام الى أن المتظلم قد اتفق معهم أو انه حرضهم .

ان قرار الاتهام خال من ذكر اسم أى فاعل أصلى ، بل أنه خال حتى من ذكر كلمة « مجهول أو مجهولين » فلم يجرؤ قرار الاتهام حتى على ذكر هذه العبارة واكتفى بقوله :

أولا — المتهم الأول الأسـتاذ أحمد حسين اشـترك بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجنايات الآتية ...

وهكذا سقط ركن الاشـتراك الذى يتطلب فاعلا أصليا ما كان ليرتكب الفعل المحظور لولا التحريض ولولا الاتفاق .

ولقد عددت النيابة فى قرار اتهامها أسماء المحلات التى زعمت أن المتهم حرض على حرقهـا ، ومن بين هذه المحلات من قـدم المتهمون فى حرقهـا للمحاكمة بالفعل كما هو الشأن فى محل الدولز ومحل الأمريكين وريڤولى . فهل جاء فى هذه الأحكام أو هل تجرؤ النيابة على أن تقول أن هناك آية صلة بين المتظلم وبين الفاعلين الأصليين فى هذه الجرائم . وهل جرى على لسان النيابة فى أى قضية من هذه القضايا أى اشارة الى أن المتظلم شريك فى هذه القضـايا .

ومتى كان قرار الاتهام بكل شهوده وملاحظاته خاليـا من أى اشـارة لوجود أى صلة بين المتظلم وبين أى فاعل أصلى ممن ارتكبوا هذه الجرائم فلم يعـد هناك مجال لتطبيق المـواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ وهى المواد الخاصـة بالاشتراك ويجب أن تسقط هذه المواد لأنها لا معنى لها ولا مدلول .

الاشتراك بطريق التحريض العام :

لا تنازعنـا النيابة فى صحة هـذا النظر كما قدمنـا ولذلك فهى تعتبر التحريض المنسوب الى المتظـلم هو التحريض العـام المنصوص عليـه فى المـادة ١٧١ .

وقد فات النيابة ان ذلك لا يغير من الأمر شـيئا فالتحريض العـام كالتحريض الخاص سواء بسواء يجب أن يكون بينه وبين الجريمة رابطـة السـببية أى أن يثبت أن الجريمـة ما كانت لتقـع لولا هـذا التحريض والمـادة ١٧١ صريحة فى ذلك اذ تنص على « كل من أغرى واحـدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة ... يعاقب بالعقاب المقرر لها **اذا ترتب على هـذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجريمة بالفعل** .

فالقانون صريح فى أن الأغراء أو التحريض يجب أن يكون السبب المباشر فى حدوث الجريمة لكى يحق العقاب .

يقول الأستاذ الفاضل محمد عبد الله الأفوكاتو العمومى السابق فى كتابه « فى جرائم النشر » صحيفة ٤٤١ :

« والتحريض هنا (أى فى المادة ١٧١) كالتحريض الذى أشارت اليه المادة ٤٠. ٢ يجب أن يكون مباشرا — أىأن يكون بينه وبينالجريمة التى وقعت ما بين السبب والنتيجة . وقد ذكر النص الفرنسى للمادة ١٧١ هذا القيد الذى فات النص العربى أن يشير اليه . فيجب أن يقع التحريض على فعل أو ترك يعتبره القانون جناية أو جنحة وأن يصرف المحرض جهده وقصده الى حمل سامعيه أو قارئيه ودفعهم الى هذا الفعل أو الترك . اما اثارة المشاعر بصورة عامة واهاجة الشهوات الضارة ضد أشخاص أو طوائف ، والحملات المدبرة المنظمة الموجهة الى أعمال الحكومة والتشكيك فى نواياها ، واما اشاعة القلق والكراهية وعدم الثقة فى النظام الموجود وبث الرغبة بين الجمهور فى التطلع الى تغيير سياسى ، فان ذلك وان كان يخلق حالة نفسية خطرة قد تتمخض عن جرائم مختلفة ، الا انه لا سبيل الى الجزم بنسبة هذه الجرائم اذا وقعت ، الى تحريض المحرض واعتبارها حتما من نتائجه ، اذ التحريض بالنسبة لها تحريض غير مباشر قد يعاقب عليه القانون باعتباره جريمة خاصة ولكنه لا يجعل صاحبه شريكا فى اعتداء معين يقع ضد الدولة أو ضد أحد الأفراد لما قدمنا ولاستحالة اثبات أن قصد المنسوب اليه التحريض قد انصرف الى ايقاع هذا الاعتداء المعين .

السببية بين التحريض والنتيجة :

ويجب على قاضى الموضوع حين يعتبر المحرض شريكا فى الجريمة عملا بالمادة ١٧١ أن يبين فى حكمه أن التحريض كان مباشرا والا تعرض لنقض حكمه لقصوره . . .

ويجب أن يثبت أن فاعل الجريمة أو منَ أسهم فى ارتكابها قد سمع المقال المشتمل على التحريض أو قرأه أو علم بفحواه وكان لذلك أثره الأكيد فى دفعه الى تنفيذ الجريمة **فان لم يثبت انه سمع المقال أو قرأه فلا تثبت صلة السببية بين التحريض وبين الجريمة ولا يمكن اعتبار المحرض شريكا فيها** » .

الركن الأدبى :

« ويجب أن يكون المتهم قد حمل الغير على ارتكاب جناية أو جنحة معينة اى اتجهت ارادته الى تنفيذها على صورة من الصور . ولا يكفى أن ينصرف قصده الى الحض على مشروع اجرامى غير معروف الطبيعة ولا معلوم الحدود » .

ولتعذرنا المحكمة الموقرة اذا كنا قد اسهبنا فى النقل والاقتباس من

كتاب الأستاذ محمد عبد الله ذلك أنه كان أحد الرجال الذين وضعوا قرار الاتهام ضد المتظلم ولسنا نريد الآن الا أن نطبق هذه القواعد الناصعة الرائعة التى وردت فى كتاب الأستاذ محمد عبد الله وحضرته لم يخترعها اختراعا أو هى اجتهاد منه وانما هى القواعد المقررة الثابتة فى كل كتب الفقه والشراح والتى تتجلى من مجرد مطالعة المادة .

فلكى يعتبر الكاتب شريكا بالتحريض العام عن طريق النشر يجب :

١ — أن يكون كتب مقالا يتضمن جريمة معينة محددة واضحة المعالم .
٢ — أن تقع هذه الجريمة المعينة بالفعل .
٣ — أن يثبت أن مرتكبها لم يفعل ذلك الا تحت تأثير هذه المقالة المعينة بالذات وأن يثبت انه طالع هذه المقالة .
٤ — أن يثبت أخيرا ان الكاتب كان يقصد هذه النتيجة على وجه التحقيق .

والآن ما على المحكمة الموقرة الا أن تطبق هذه القواعد على ما ورد فى قرار الاتهام من مقالات منسوبة للمتظلم . ولسنا نريد أن نقول هنا أن العفو قد شمل هذه المقالات فقد قلنا ذلك فيما سبق ونحن هنا ملزمون بأخذ الواقعة على علاتها وكيف انها لا تؤدى الى هذا الوصف الذى وصفتها بها النيابة .

فالفقرات التى اختارتها النيابة مثبته فى قرار الاتهام ، وهى قد اقتطفت من المقال ما تصورته أشد ما يتضمنه ليكون صالحا لتدليلها .

ونحن على استعداد اذا شاءت المحكمة وقررت فتح باب المرافعة أن نتلو عليها هذه المقالات بطولها لترى انها مقالات تفيض وطنية واخلاصا وتحاول جاهدة أن تصرف نظر الجمهور والشباب عن ارتكاب أى جريمة أو أى عنف وحسبنا أن نكرر ما قاله قرار الاتهام بصدد بنك باركليز باعتباره الركن المادى للتحريض .

« بنك باركليز الانجليزى — أسحبوا أموالكم منه ... بنك باركليز الانجليزى — سيصفى شئونه ويستعد للاغلاق — بنك باركليز جمدوا أمواله وضعوه تحت الحراسة ... » .

هذا هو الركن المادى للتحريض على حرق بنك باركليز كما سجله قرار الاتهام .

وندع جانبا ما أشرنا اليه فى المرافعة من أن هذه المقالات ليست من انشاء المتظلم ولا هو مسئول عنها قانونا اذ المسئول هو رئيس التحرير وقد سئل رؤساء التحرير الأساتذة الأمير موسى المحامى ومحمود المليجى المحامى وعبد الخالق التكية فى صحيفة ٦٠٣ من تحقيق النيابة الجزء السادس ملف

رقم ١ وقد قرروا جميعا مسئوليتهم عن نشر هذه المقالات وأفرجت عنهم النيابة بالرغم من ذلك ولم توجه اليهم التهمة مع أنهم هم الفاعلون الأصليون بمقتضى القانون — وليس وراء ذلك اعتراف من النيابة أن هذه المقالات بذاتها لا يمكن أن تكون هي أداة التحريض على حرق بنك باركليز والا لما أفرجت عن المسئولين عن نشرها .

لندع ذلك جانبا ولنفرض أن هذه المقالات هي من انشاء المتظلم فهل تحتوى حضا على الحريق أو الاتلاف لتسوغ اعتبار المتظلم شريكا فيما وقع من حوادث ٢٦ يناير ... ؟ هذا هو السؤال الأول ٠ والسؤال الثانى — هل ثبت أن أحد الذين ارتكبوا حوادث ٢٦ يناير على كثرة عددهم واختلاف مذاهبهم هل ثبت أن فيهم واحدا قد فعل ما فعل بعد مطالعة هذه المقالات أو بسببها .

هل تستطيع النيابة أن تقدم حكما واحدا من كل أحكام ٢٦ يناير التى صدرت فيه اشارة الى أن مرتكب هذه الحادثة أو تلك قد طالع مقالات أحمد حسين وتأثر بها ، بل هل تستطيع أن تدعى أن هناك اشتراكيا واحدا قد حكم عليه فى حوادث ٢٦ يناير فى الوقت الذى حكم فيه على أشخاص ينتسبون الى شتى الأحزاب والهيئات .

وهل تنكر النيابة أنها أجرت عملية عرض جبارة عرضت فيها كل أعضاء الحزب الاشتراكى الذين أعتقلتهم والذين بلغ عددهم بضع مئات ... فعرضتهم على المجنى عليهم وشهود حوادث ٢٦ يناير ، وعدتهم بضع مئات كذلك ، فلم يحدث أن أستعرف أحد من المجنى عليهم أو الشهود على أى فرد من المنتسبين للحزب الاشتراكى أو قراء الجريدة الاشتراكية .

فاذا كانت هذه هى الوقائع المادية وكانت المقالات خالية من كل سوء ولا صلة بينها وبين الحوادث المعروف سببها ولماذا نشأت فعلى أى أساس يكون اشتراك المتظلم فى هذه الحوادث ، وعلى أى أساس توجه له المواد المستثناة الخاصة بالحريق .

وهل اذا تعسفت النيابة فى العهد الغابر للظروف المعروفة والمشهورة ، وهذا هو نجيب الهلالى الحاكم العسكرى فى ذلك الزمان لم يستطع الا أن يعترف بأن الملك السابق كان دائم الأهتمام بهذه القضية ، وتساءل لماذا لا يترافع النائب العام فيها شخصيا ليكون ذلك بطبيعة الحال أدعى للتغليظ والتشديد على المتظلم وذلك بعد أن أضيفت المادة ٢٥٧ المتضمنة عقوبة الاعدام .

هل اذا حدث ذلك فى العهد السابق ، تجىء النيابة فى هذا العهد الجديد النظيف ... فتريد أن تتمسك بهذا الاتهام الممسوخ الذى لا سند له من واقع أو أوراق ؟!

الفصل الثالث

التحريض المباشر

عن غير طريق النشر

ولننتقل الآن الى الوقائع المادية المذكورة فى قرار الاتهام باعتبارها لونا من ألوان التحريض الخاص المباشر على حرق محلين وهما محل الأنجلو اجبشيان بار ومحلات هيلمان للسيارات .

ولقد آلينا على أنفسنا كما ذكرنا من قبل أن نقف عند حد افتراض صحة كل ما جاء فى قرار الاتهام لنرى اذا ما كان بالرغم من ذلك ينطبق على الوصف الذى وصفته به النيابة .

ومع ذلك فلكى نقر عين المحكمة ونطمئن ضميرها الى أنها عندما تدرج هذه القضية فى كشف العفو ، فلن تطلق سراح متهم ولكنها تنصف بريئا مظلوما ، نحب أن نسجل هنا أن المتظلم قد أمضى يوم ٢٦ ينـاير مريضا فى بيته وقد شهد عشرة شهود أو أكثر أمام المحكمة العسكرية العليا وفى التحقيق بأنهم اتصلوا بالمتظلم فى هذا اليوم تليفونيا للسؤال عن صحته بسبب ما نشر فى الصحف من أنباء مرضه ، كما أن شهودا آخرين قد شهدوا أن المتظلم قد اتصل بهم ليطلب منهم الأتصال بالمسئولين لانقاذ البلاد من الكوارث التى توشك أن تحل بها .

وقد شهد الأساتذة حافظ محمود وعلى الغاياتى واسماعيل عامر وادجار جلاد ومصطفى أمين ومحمد حسنين هيكل وأخيرا الرئيس السابق على ماهر بأن المتظلم اتصل بهم واتصلوا به فى هذا اليوم وكان ملازما للفراش .

وهناك شهود آخرون شهدوا بأنهم زاروا المتظلم فى بيته فى هذا اليوم وهم الشيخ الجوهرى من علماء الأزهر والبالغ من العمر سبعين سنة وزوجته كما شهد الأستاذ عدلى نسيم وكيل أول نيابة جنوب القاهرة ، أنه كان مزمعا الانتقال الى بيت المتظلم فى هذا اليوم لسماع أقواله نظرا لمرضه وملازمته الفراش وأن بعض اتصالات مع منزله قد تمت تمهيدا لذلك . على أن الله سبحانه وتعالى أبى الا أن يظهر آياته البينات فساق أمام المحكمة العسكرية العليا ، البوليس الملكى الذى كان مكلفا بمراقبة بيت المتظلم فى ذلك اليوم ،

وكان قد نقل من عمله الىمدينة أسوان لأنه قدم تقريرا عنالمتظلم فحواه أنه لم يغادر بيته فيهذا اليوم ، فآثر أن يستقيل منعمله وكتبلزوجة المتظلم خطابا أثبت فيه هذه الحقيقة وقد قدم الخطاب فى وقته للمحكمة العسكرية العليـــا أثناء نظر الدعوى وكانت فى طريقها لسماع أقواله لولا أن أوقفت الدعوى بسبب هذا التظلم . وهذا هو نص خطاب البوليس الملكى محمــد حسن الشوربجى :

بســم الله الرحمن الرحـــيم

مقــدم هذا هو أنا البوليس الملكى بالقسم المخصوص بوزارة الداخلية سابقا (محمد حسن الشوربجى) والقاطن سكنا بشارع أمير اللواء ٢١ قسم بولاق .

تعينت بالبوليس الملكى بالقسم المذكور فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ والحقت بالخدمة مع حضرة اليوزباشى على أفندى محمد أبو وافية ، فعهد الى بمراقبة نشاط الأستاذ أحمد حسين بصفة خاصة ومراقبة نشاط الحزب بصـــفة عامة ، ثم كلفت بالانضمام الى الحزب كعضو من أعضائه لمعرفة ما يدور بداخل الحزب وكان ذلك والتحقت بالحزب وانضممت الى شعبة بولاق دون أن يعلم عن صفتى الرسمية أى شخص من أعضاء الحزب كما كنت أقدم تقاريرى عن مراقبة الأستاذ من منزله ومن الحزب .

وظللت مكلفا بمراقبة الأســـتاذ ومراقبة نشـــاط الحزب حتى ألغيت المعاهدة وأصبحت عناصر الأمة كلها موحـــدة . . . فاتجه نشـــاط رئيسى ونشاطى الى جهة أخرى الى أن توترت العلاقات مرة أخرى بين الحزب وبين الحكومة فعدت بالأمر الى ما كنت عليه وظللت أراقب الأستاذ حتى **يوم ٢٦ يناير المشئوم وكنت فى ذلك اليوم أراقبه مراقبة سرية كعادتى** فى كل يوم من منزله من الساعة السابعـــة صباحا . ومن بعــد ، كما كنت متنكرا فى زى لا يعرفنى فيه الأستاذ أو غيره من أعضاء الحزب ، حتى نزل مصطفى نجله وكانت الساعة ٤٫٤٥ مساء منذلك اليوم ووقف برهة بباب العمارة حتى مر تاكسى فناداه وكان الأستاذ قد نزل وما أن رأى التاكسى حتى استقله وسار به الى حيث لا أعلم شيئا بعد ذلك . وفى اليوم التالى جاءتنى اشارة تليفونية من المكتب عن طريق قسم بولاق تحت رقم ٢٥ بتاريخ ٢٧ منه يطلب منى فيها الحضور فورا الىالمكتب ومقابلة حضرة اليوزباشى على أبو وافية أفندى فتوجهت على الفور وقابلته وسألنى عن الأستاذ أحمد حسين فذكرت له ما حصل فكلفنى بمعرفة مكان وجود أحمد حسين وتقديم تقرير عن ذلك وفى ثانى يوم تقدمت بتقرير عن عدم معرفتى مكان وجوده ، وكانت الوزارة قد أعفيت من الحكم ولم أفاتح فى هذا الشأن مرة أخرى .

ولما كانت مراقبتي للأستاذ أحمد حسين فى هذا اليوم وتقريرى الذى تقدمت به بما يفيد عدم خروج الأستاذ من منزله الا فى الميعاد المذكور وهو الساعة ٤٫٤٥ مساء قد يفيد القضية ــ رأيت لزاما على أن أتقدم لعصمتك لأخذ الرأى فيه ولتعلمى أنى على استعداد لتأدية هذه الشهادة أمام القضاء.

محمد حسن الشوربجى

هذه هى الشهادة التى أبى الله الا أن يظهرها لتجعل واقعة ملازمتى للبيت طول النهار مسألة ثابته ثبوت الشمس الساطعة فى رابعة النهار .

وباستطاعة المحكمة أن تطلع على هذه الشهادات كلها فى محضر جلسة المحكمة العسكرية العليا جلسات ٢١ ، ٢٢ يوليو وفى محضر تحقيق النيابة .

وثمة ناحية أخرى لا تقل أهمية عن واقعة وجودى فى البيت الا وهى أنه كان هناك جميع ضباط البوليس السرى والعلنى منتشرين فى مدينة القاهرة فى ذلك اليوم وقد خصص لكل واحد منهم منطقة لكى يراقب كل ما يجرى فيها ، وقد سمع كل أولئك الضباط وكل أولئك الجنود فى التحقيق فلم يشهد واحد منهم بأنه رأى أحمد حسين فى هذا اليوم على رأس مظاهرة أو متجولا فى هذا المكان أو ذاك . . . مع أنه لا يوجد ضابط من البوليس السرى أو العلنى لا يعرف أحمد حسين ولو خرج أحمد حسين فى ذلك اليوم لالتف حوله عشرات الألوف من الناس .

ولكن لم يوجد فى القاهرة كلها من اجترأ على القول بأنه رأى أحمد حسين رأى العين فى ذلك اليوم الا خمسة أشخاص تصيدهم البوليس السياسى بشتى الصور والأشكال أثبت التحقيق كذب ثلاثة من هؤلاء الخمسة ولذلك فقد أستبعدوا فقد ادعوا أنهم يعرفون أحمد حسين وأنهم رأوه فى ذلك اليوم ، ثم لم يستطيعوا التعرف عليه عند الأستعراف فاستبعدتهم النيابة .

وبقى شاهدان . . . اما أحدهما وهو وفيق بدر فله كشف سوابق قد ضم الى القضية وهى كلها سوابق فى نصب وتزوير وكتابة شيكات بدون رصيد . مع أنه مهندس محترف لا يشكو الكساد فى عمله فارتكابه هذه الجرائم وصدور الأحكام المتوالية عليه هو آية على أن الاجرام والنصب طبيعة متأصلة فيه . وقد قدمنا للمحكمة صورة زنكغرافية لهذه الايصالات التى وجدت فى خزينة اللواء محمد ابراهيم امام والتى دفع بمقتضاها لهذا الشاهد مائتى جنيه أجرا على شهادته .

أما الشاهد الثانى الذى زعم انه رأى أحمد حسين رأى العين فهو المحترم جلال لطفى والذى يشرف على أعمال الوجيه محمد سلطان فى باريس من ناحية وهو شقيق فايز لطفى مدير شركة الترام من ناحية أخرى وكلا

الرجلين كان محل حملة شعواء فى الجريدة الاشتراكية — وذلك كله فضلا عن أن شهودا آخرين كانوا مع جلال لطفى فى هذا اليوم قد كذبوه فى روايته.

هذان هما الشاهدان من بين مليونى شخص فى مدينة القاهرة هما اللذان زعما أنهما رأيا أحمد حسين فى يوم ٢٦ يناير على عكس ما شهد به رؤساء الوزارات ورجال الصحافة والسياسة والنيابة والبوليس عن ملازمة أحمد حسين لبيته فى ذلك اليوم .

على أننا لم نذكر هذه الاشارة الا لنطمئن ضمير المحكمة من حيث الوقائع الصحيحة ... ولكننا فى الحقيقة غير محتاجين للفصل فى هذه النقطة وهل كنت فى البيت أم لم أكن وهل الشاهدان كاذبان أو غير كاذبين ... فالقاعدة أن نعترف بكل ماقيل فى قرار الاتهام وأن نتساءل بفرض صحة هذا الاتهام فما هو التكييف الصحيح للوقائع .

يقول قرار الاتهام بعد أن انتهى من ذكر المقالات وأشار الى اجتماع يوم الخميس ٢٤ يناير :

« وبأن قام هذا المتهم الأول للطواف فى ميدان الحوادث ابان وقوعها للأشراف على تطورها وتشجيع مرتكبيها على المضى فيها ، **اذ ثبت أنه هو والمتهمان الثانى والثالث مروا فى غضون الساعة الخامسة** من مساء اليوم فى شارع شريف باشا بسيارة كان يجلس فوقها المتهم الثالث حاملا علما ظاهرا وما أن بلغتهم السيارة قرب محل الانجلو اجيبشيان بار **وقت أن كان الجناة يجرون اتلافه وحرقه** وقد أعدوا لذلك كومة مشتعلة من الأمتعة فى وسط الشارع حتى أوقف المتهمون السيارة تنفيذا لخطة متفق عليها بينهم ونزل منها المتهم الثانى محمد جبر حسن وركز السارية على هذا النحو بجوار الكومة المشتعلة وأمالها اليها وظل على ذلك برهة أمام الجناة وغيرهم اعلانا لانتصار المتهم الأول وجماعته فى المعركة التى دبرها وأدارها . كما ثبت أن المتهم الأول مر بعد ذلك فى سيارة أوقفها قرب محل الشركة البريطانية للسيارات هيلمان موتور بشارع سليمان باشا ، **حين كان الجناة يجرون تخريبه حرقا** — فلما أن رآه بعض المتجمهرين حتى صاحوا الزعيم الزعيم ووقف بعضهم معه .

كما ثبت أن المتهم الأول أيضا مر فى سيارة بشارع الملكة يركب فوقها شخص يحمل سارية طولها نحو ثلاثة أو أربعة أمتار **وذلك وقت اشتعال النيران فى عمارة الشواربى رقم ٧٧** وكان الجمهور يهتف : « يحيا الأستاذ أحمد حسين يحيا الاشتراكية » انتهى .

هذا هو صلب ما جاء فى قرار الاتهام ولنفرض الآن رغم كذب هذه الادعاءات وتفاهتها انها حقيقية وصحيحة فهل هذه الوقائع من شأنها أن توصف بالتحريض فيصبح المتظلم شريكا فى ارتكاب هذه الجرائم .

لقد قرر النائب العـام وقررت محكمة الجنايات ومن قبلها المحـاكم العسكرية أن أسباب حوادث القاهرة انما ترجع الى عدوان الانجليز الغاشم على مدينة الاسماعلية ورجال البوليس . فأثار ذلك العدوان الوحشى سخط الجماهـير . . .

وأن هذا السخط قد نشأ على الفور بمجرد سماع هذه الأنباء حتى أن النائب العام فى تقريره قد سجل رد فعل هذه الأنبـاء وأنه بدأ فى السـاعة الثانية صباحا حيث لم يكن للمتظلم وجود فى مطار فاروق أو مطار الماظه ــ كما أن البوليس تمرد فى السـاعة السادسة صباحـا فى بلوكات النظـام بالعباسية حيث لم يكن للمتظلم وجود .

ثم انهمرت المظاهرات انهمارا على مجلس الوزراء حتى الساعة الواحدة ولم يكن للمتظلم أى وجود ثم بدأت الحرائق فى مدينة القاهرة بحيث لم تأت الساعة الثالثة حتى كان تسـعون فى المائة من حرائق يوم ٢٦ ينـاير قد اشتعلت بالفعل .

فاذا طاف المتظلم بعد ذلك بميـدان الحوادث ليتفرج على ما حـدث ، وللتشفى مما حدث ، أو ليستغل ما حدث فأين هنا التحريض فى هذا العمل .

أين هنا الركن الذى لولاه ما كانت لتقع الجريمـة وقد وقعت الجرائم بالفعل وانتهت .

أن قرار الاتهام على كل رغبته فى الكيد للمتظلم لم يجرؤ على أن ينسب للمتظلم أنه أشار للمتظاهرين بيده أن يحرقوا فحرقوا ، أو أنه خطب فيهم ، أو حثهم على ارتكاب أى عمل . . . بل أنه فى الثلاث وقائع التى ذكرها قد ذكر أن المتظلم قد ظهر فى مكان الحوادث بعـد أن كان الجناة قد أشـعلوا النيران بالفعل وان الجناة كفوا عن الحريق والأتلاف وراحوا يصفقون له .

الحق انه يمكن أن يوصف هذا الذى نسب للمتظلم فىقرار الاتهام على أنه جريمـة من أى نوع الا أن تكون جريمة التحريض التى يجب أن يكون بينها وبين الجريمة رابطة السبب بالنتيجة .

واذا كان الأمر كذلك ولم يكن فى وقائع الاتهـام ما يدل على اشـتراك المتظلم بالتحريض على جرائم التحريض سواء عن طريق النشر أو بطريق مباشر فقد سقطت عنه مواد الاتهام الباقية ونعنى بها المادتين ٢٥٢ ، ٢٥٧ والتى لم تذكر كما قدمنا الا باعتبار المتظلم شريكا لفاعلين أصليين فى هـذه الجرائم .

ومتى سقطت هذه المواد وهى حتما ساقطة فلا يكون هناك بالنسـبة للمتظلم أى مواد مما استثناها القانون .

ومرة أخرى نقول بأعلى صوتنا ان قانون العفو لم يشرع لكى يستثنى من العفو منهم برىء قد لفق له الاتهـــام ، وحشدت للاضرار به مواد قانون العقوبات جزافا بلا كيل أو وزن أو حساب .

ولا يمكن أن يرفض تظلم فى قضية لمجرد أن النيابة قد ذكرت بعض مواد القانون المستثناه فى اتهامها ، وانما يتعين على محكمة التظلمات أن تتثبت من حقيقة هذا الوصف وهل له نصيب من أوراق القضية ووقائعها .

حكم قاطع لمحكمة التظلمات :

هذا وقد صدر حكم من محكمة الجنايات قاطع فى هذه القضية وذلك فى الجناية رقم ٢٥ مركز أسيوط سنة ١٩٥٠ ، ٥٢ كلى سنة ١٩٥٠ ... فقد صدر الحكم على هذا المتظلم من محكمة جنايات أســـيوط بالسجن ثلاث سنوات وذلك بمقتضى المادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات وهى احدى المواد المستثناة فى باب القتل ومع ذلك فقد أصدرت محكمة التظلمات حكمها بجلسة ٢١ أبريل بشمول المتظلم بالعفو لأن جريمته سياسية وذلك بالرغم من تطبيق الحكم على المتظلم المادة ٢٣٤ فقرة أولى ، ذلك ان هذا التطبيق لم يرد بطريقة أساسية وانما جاء نتيجـة تطبيق المادة ٢ ، ٣ من القـانون رقم ١٠ لســنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والذى يعتبر كل من اشـترك فى تجمهر محتملا لمسئولية كل ما وقع فى هذا التجمهر ولما كان التجمهر الذى اشترك فيه المتظلم فى هذه القضية السالفة الذكر قد أسفر عنه قتل بعض الأشخاص ، فقد طبقت المادة ٢٣٤ تبعـا لذلك على المتظلم ... ولمـا كان قانون العفو قد شمل التجمهر واذن فقد انهار الركن الذى طبقت على أساسه المادة ٢٣٤ وبالتالى لم تعد القضية من القضايا التى استثناها القانون .

وقد رأينا أن نرفق صورة طبق الأصل من هذا الحكم لتعزيز وجهـة نظرنا ولكى يؤلف جزءا لا يتجزأ من دفاعنا . ذلك لأن حالتنا هى نفس هذه الحالة فالمواد ٢٥٢ ، ٢٥٧ لم توجه للمتظلم بطريق مباشر ولكن بطريق غير مباشر ... أما باعتباره كان مشتركا فى التجمهر (وقد وجهت اليه النيابة العمومية هذه التهمة بالذات فالمادة ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ من المواد المطلوب تطبيقها على المتظلم) ، واما أن تكون قد وجهت له بصفة التبعية للمادة ١٧١ . وما دام العفو قد شمل الأصل وهو التجمهر من ناحية والمادة ١٧١ من ناحية أخرى فلم يعد هناك ثمة وجود للمادتين ٢٥٢، ٢٥٧ .

وبناء على ما تقدم

نلتمس الحـكم بقبول التظلم شـكلا وفى الموضوع بســقوط الدعوى العمومية لسياسـة القضية وشمولها بقانون العفو رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ ودرج اسم المتظلم فى كشف النائب العام الخاص بالعفو عنهم سياسيا .

الله أكبر !

صدور الحكم بقبول التظلم

وأخيرا صدر القرار المنتظر ، صدر القرار بقبول التظلم وادراج قضية التحريض فى كشف القضايا المشمولة بالعفو السياسى وأصبحت كأن لم تكن وهتفت العدالة الله أكبر الله أكبر ...

وقد وقع هذا النبأ وقع الصاعقة على كثير من العناصر التى تعمدت الاستمرار فى محاكمة أحمد حسين فى العهد الجديد ، والتى جهدت نفسها وهى تصوغ قانون العفو حتى لا يشمل هذه القضية ، وشاعت الشائعات أن النائب العام مصر على الطعن فى الحكم بناء على طلب وزير العدل ... ولكن النائب العام وهو أكثر الناس عرفانا بالمؤامرات التى حيكت فى هذه القضية لم يلبث أن أعلن موافقته على الحكم (١) ... وفيما يلى نص هذا الحكم الخالد، والذى تعرضت فيه المحكمة لوقائع القضية وناقشتها ، ونفت أن تكون الوقائع الواردة فى قرار الاتهام بفرض صحتها ، مؤدية الى نسبة التحريض الى أحمد حسين ، وهكذا جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا .

باسم الأمة

محكمة جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة حضرة وكيل المحكمة كامل أحمد ثابت .

وحضور حضرتى المستشارين أحمد مختار ومحمد كامل البنهاوى مستشارين بمحكمة استئناف القاهرة وحضور حسن مهران وكيل النيابة وحضرة أحمد فهد كاتب الجلسة .

فى التظلم رقم ١٨ ، ٢١٨ المرفوع من ...

١ — الأستاذ أحمد حسين .

٢ — الأستاذ سليمان زخارى .

٣ — محمد جبر حسين .

٤ — ممدوح عبد المقصود .

وهم المتهمون فى القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

وحضر للدفاع عن الثانى الأستاذ مختار قطب المحامى .

---

(١) مرة أخرى يقتضينا واجب الحق والتاريخ أن نسجل أن الرئيس جمال عبد الناصر كان شديد الرغبة فى أن لا يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، فتم له ما أراد .

وحضر للدفاع عن الثالث والرابع الأستاذ سمير حيدر المحامى ...

بعد الاطلاع على التظلم المرفوع من المذكورين ومذكرة اللجنة المشكلة للفصل فى هـذه التظلمات المرفوعة الى النائب العـام فى ١٩٥٢/١١/٢٤ ، ١٩٥٢/١٢/٦ والمحالة بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥ ، ١٩٥٢/١٢/٧ على هـذه المحكمة للفصل فيه ....

وبجلسات ١ ، ٢٢ ، ١٤ ، ٣١ ينـاير سـنة ١٩٥٣ و ٢١ فبراير سنة ١٩٥٣ ، ١٩٥٣/٣/٢٦ و ١٣ ، ١٤ أبريل سنة ١٩٥٣ سمع التظلم كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة ٢٧ أبريل سـنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ...

بما أن التظلمات قد رفعت من المتظلمين فى الميعاد مستوفية أوضاعهـا القانونية فهى مقبولة شكلا .

وبما أن موضوع هذه التظلمات كما تبين من الاطلاع على الأوراق وعلى التحقيقات الخاصة بالجناية العسكرية العليا رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ تتلخص فى أن النيابة العمومية اتهمت المتظلمين الأربعة مع آخرين بأنهم فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ اشتركوا فى حوادث حرق المبانى والمحال المسكونة المبينة بقرار الاتهام والتى وقعـت فى ذلك اليوم وكان اشتراك الأول فى هـذه الحوادث بطريق التحريض والاتفاق بواسطة نشر المقالات المبينة بالقرار ثم قيـامه بالطواف فى ميدان الحوادث أبان وقوعها للاشراف على تطورهـا وتشجيع مرتكبيها بأن مر يركب سيارة يجلس المتظـلم الرابع ممدوح عبد المقصود فوق مقدمها يحمل علما وما أن وصلت الى تجاه محل بار الأنجلو اجيبشيان بشارع شريف وكان الجناة يجرون اتلافه وحرقه وقد أعدوا كومة مشتعلة من الأمتعة وسط الشارع حتى وقفت السيارة ونزل منهـا المتظلم الثالث محمد جبر حسن وكان معه علم ركزه بجوار الكومة وأماله نحوها واستمر هكذا برهة ثم انصرفوا — ثم مر بعـد ذلك فى سيارة أوقفهـا بجوار محل الشركة المصرية البريطانية للسيارات بشارع سليمان باشا حين كان الجناة يجرون تخريبه حرقا وما أن رأوه حتى صاحوا ... « الزعيم ... الزعيم ... » ثم مر بشارع الملكة وقت أن كانت النار مشتعلة فى عمارة الشواربى وكان الجمهور يهتف بحيـاته ... وكان اشتراك المتظلمين الثالث والرابع بطريق التحريض والاتفاق مع المتظلم الأول فى الحـوادث المذكورة فى التهم السابقة بأن صاحباه فى طوافه فى ميدان ... الحوادث ... على الوجـه المتقدم بيانه .

وكان اشتراك المتظلم الثانى الأستاذ سليمان زخارى بطريق التحريض فى ارتكاب الجرائم التى وقعت على بعض المحال المبينة فى قرار اتهام المتظلم الأول ذلك بأن اذن بصفته رئيســا لتحرير جريدتى الشعب الجديد ومصر الفتاة بنشر المقالات المتعلقة بهـذه المحال فوقعت الجرائم بنـاء على هذا التحريض وقدمتهم للمحكمة العسكرية العليا لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١٧١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٣٦٦ ـ عقوبات وبالمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٤ وعندما صدر مرسوم العفو الشامل أثناء نظر القضية قدم المتظلمون هـذه التظلمات ولكن النائب العام رفضها على أســاس أن التهمة المنسوبة اليهم هى اشتراك فى جرائم الحريق التى وقعت فى ذلك اليوم وهى من الجرائم المستثناة .

وحيث أن المتظلمين الثالث والرابـع دفعا « أولا » بعـدم دسـتورية الاستثناءات الواردة فى المرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ « وثانيا » بعدم سريان الاستثناءات نصا على جريمة التحريض على الحريق كما هو الحال فى سريانها على جريمة الحريق نفسـها وذكر الحاضر عنهما فى شرح هـذا الدفع الأول أن مرسوم قانون العفو الشامل قد صدر فى هذا العهد الجديد عن التحرير الذى يقوم على الحرية والعدالة والمساواة فلا بد اذن من المساواة بين مرتكبى الجرائم والمتهمين فيها ما دامت قد ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى دون تفرقة بين جريمة وأخرى ما دام المقصود من التشريع العـفو الشامل محو آثار الماضى بسيئاته ... فاذا جـاء المشرع بعد ذلك وخالف المبادىء الأساسية للعهد الجديد وخالف الهـدف الذى أوضحته المذكرة التفسيرية لهذا التشريع بنص صريح أو ضمنى فان هذا النص يكون معيبا ويتعين على القاضى عدم تطبيقه ـ كما ذكر فى بيان الدفع الثانى أن المشرع حين استثنى بعض الجرائم من قانون العفو الشامل نص على موادها بالذات ومنها المواد من ٢٥٢ ، ٢٥٨ ح ولم ينص على المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ج الخاصة بالاشتراك فيها وترتب على ذلك أن المشرع لو رغب فى استثناء الشركاء فى الجريمة لنص على المواد الخاصة بالاشتراك مما يدل على أن المشرع لم يرد أن يشملها الاستثناء من العفو لأن المحرض فى الواقع له باعث يختلف عن باعث الفاعل الأصلى وأنه أبعد ما يكون عن المصلحة الأنانية المباشرة كالفاعل الأصـلى ...

وحيث أنه عن الدفع الأول فأن المرسوم بقـانون العفو الشـامل قد صدر بتاريخ ١٦ أكتوبر سـنة ١٩٥٢ فى فترة تعطيل البرلمان من الوصى المؤقت على العرش طبقا للمادة ٤١ من الدستور فلا تشوبه شائبة من الناحية الدستورية والقانون الذى يصدر سليما من هذه الناحية ... يكون سليما

فى كل جزئياته وعلى ذلك لا يمكن الدفع بعدم دستورية بعض ما اشتمل عليه دون البعض الآخر بحجة أنه يخالف الأهداف الأساسية التى هدف اليها المشرع من وضعه للقانون لأن المشرع الذى وضع القانون هو الذى ضمنه جميع الأحكام التى رآها تتمشى مع الغرض من وضعه ...

وحيث أنه عن الدفع الثانى فان المشرع عندما نص على استثناء بعض الجرائم من قانون العفو وأورد موادها لم ير داعيا للنص على مواد الاشتراك فيها لأن القانون قد سوى فى المادة ٤١ من قانون العقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك وجرائم الاشتراك حكمها حكم الأفعال الأصلية وليس من المستساغ أن يكون المشرع قد هدف استثناء مرتكبى جرائم معينة هى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وجرائم القتل والحريق لما رآه من خطورتها وترك من يحرض على هذه الجرائم يتمتع بنتائج العفو مع أن اجرامه لا يقل جسامة ولا خطرا عن اجرام الفاعل الأصلى وقد يكون عمله باعتباره المدبر للجريمة أشد خطورة من عمل الفاعل الذى استعمله آلة فى ارتكابها وحيث أنه لذلك يكون الدفعان فى غير محلهما ويتعين رفضهما .

وحيث أن المتظلمين جميعا بنوا تظلمهم (أولا) على أن الجريمة المسندة اليهم وهى موضوع القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا جريمة سياسية استنادا الى أن حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ كلها سياسية وقعت بسبب ما أهاج عواطف الشعب وألهب مشاعره بسبب عدوان المحتل الأجنبى على رجال البوليس فى منطقة القنال فى اليوم السابق وحمله على فقدان كل وعى وتقدير فاندفع يخرب ويدمر على نطاق واسع لم يفرق فيه بين عدو أو صديق مستدلين على ذلك بما جاء بمرسوم اعلان الأحكام العرفية الذى صدر فى مساء ذلك اليوم وبما أشار اليه تقرير النائب العام السابق من أن حوادث ذلك اليوم انما كانت بسبب ما وقع فى مساء اليوم السابق من اعتداء الجنود البريطانيين فى منطقة القنال على جنود البوليس المكلفين بصيانة الأمن فى تلك المنطقة اعتداء أدى الى قتل نحو خمسين منهم وجرح ثمانين .

ثانيا — انه على فرض صحة ما نسبته النيابة لهم فان هذه الوقائع فى ذاتها لا يمكن أن تعتبر دليلا على أن ما وقع منهم يعتبر تحريضا كان هو السبب فى كل ما وقع من حوادث وأن من سلطة المحكمة باعتبارها محكمة تظلم أن لا تتقيد بوصف النيابة أو تكييفها للوقائع المنسوبة للمتظلمين لتتعرف مدى صحة التهم الموصوفة بالمواد المستثناة ...

وحيث أن هذه المحكمة جرت فى أحكامها فى قضايا سابقة مماثلة على أن الحوادث — التى وقعت فى ذلك اليوم كان الذى آثارها والباعث

الحقيقى على ارتكابها هو سبب سياسى يرجع الى ما تملك الجماهير من سخط على المحتل الغاشم واعتدائه على الآمنين فى منطقة القنال وطبقت قانون العفو الشامل على كل من يثبت لها أنه ما كان يرضى شهوة فى نفسه أو يرمى من عمله الى مغنم شخصى بل كان يرمى فقط الى التجمهر أو الاتلاف كمظهر من مظاهر الاستياء السياسى — وحيث انه وقد ثبت أن الجريمة المسندة للمتظلمين انما وقعت لسبب سياسى فانه يتعين البحث بعد هذا فيما اذا كان من سلطة المحكمة المرفوع لها التظلم أن تتحقق من أن الوصف الذى أعطته النيابة للوقائع الثابتة فى الأوراق يتفق مع التكييف القانونى لها فاذا ما استقر رأى المحكمة على تكييف الواقعة تكييفا قانونيا سليما بحثت فيما اذا كان هذا الوصف يعتبر من الجرائم المستثناة أم لا .

وحيث أنه متى كان التظلم مرفوعا عن قضية لم يصدر فيها حكم من محكمة الموضوع يقيد محكمة التظلم سواء بمنطوقه أو باسبابه أو بالمواد المطبقة فيه لحيازته قوة الشيء المحكوم فيه فان محكمة التظلم وان كانت لا تملك التدخل فى الموضوع أو التعرض لما اذا كانت الأدلة المقدمة على وقائع الدعوى صحيحة أو غير صحيحة صادقة أم غير صادقة لأن هذا من صميم اختصاص محكمة الموضوع الا أنه لاشك فى أن سلطتها تمتد الى تعرف ما اذا كانت، هذه الأدلة على علاتها وبفرض صحتها قد تؤدى الى التهمة المنسوبة للمتهم أم لا — لأنها وهى صاحبة القول الفصل فى جواز التظلم من عدمه تبعا لما اذا كانت الجريمة من غير الجرائم المستثناة أم لا فان هذا يستتبع حتما أن يكون لها الولاية فى تقرير ما اذا كانت الوقائع المعروضة والأدلة عليها تؤدى الى الاتهام المسند الى المتظلمين أم لا .

وحيث أنه تبين للمحكمة من الأطلاع على التحقيقات التى تمت فى القضية ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا ان النيابة تبنى اتهامها للمتظلمين بالتحريض على حوادث الحريق التى وقعت فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ على أساسين الأول مستمد من أقوال الشهود والثانى مستمد من المقالات والخطب التى كان ينشرها المتظلم الأول أو ينشرها له المتظلم الثانى باعتباره رئيسا لتحرير الجرائد التى تنطق بلسان الحزب الاشتراكى المبينة بقرار الاتهام .

وحيث أنه فيما يختص بأقوال الشهود فقد تبين أن الأشخاص الذين اعتمدت النيابة على أقوالهم ضد المتظلمين هم ... جلال لطفى ووفيق بدر وفكرى تادرس ... ، ومشيل أسحق جرجس ومحمد محمد الحلو ... وهم ما يتعين على المحكمة بحث أقوالهم لمعرفة مدى ما تؤدى اليه بفرض صحتها دون تدخل فيها فى كيانها وماهيتها .

ففيما يختص بشهادة جلال لطفى فانه كان قد تقدم ببلاغ لنيابة جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٠ ولم يذكر فى هذا البلاغ شيئا محددا عن المتظلم الأول وكل ما ذكره أن لديه معلومات عن الحوادث وفى يوم ١٩٥٢/٢/١١ الساعة ٢ مساء تقدم الأميرالاى امام ابراهيم رئيس البوليس السياسى ببلاغ ذكر فيه أنه علم من جلال لطفى أنه شاهد .. المتظلم الأول راكبا سيارة فى شارع سليمان باشا وقت اشتداد المظاهرات والحرائق به وفى اليوم التالى حرر وكيل الأمن العام محضرا أثبت فيه أقواله أنه فى حوالى الساعة ٤ر٣٠ بعد الظهر يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ كان بميدان سليمان باشا وشاهد الجماهير اعتدت بالكسر على محل الفن الفرنسى وفتحوه فعلا وأشعلوا به النار ثم رأى جموعا أخرى عند نادى محمد على قد أقتحمت محل سيارات هليمان وأشعلت به النار كذلك وأستولى بعضهم على خزانته الحديدية وهربوا بها ثم رأى سيارة « چيب » قد وصلت وكان يقودها شخص يجلس المتظلم الأول بجواره وهتفت الجماهير قائلة ... الزعيم ... الزعيم أحمد حسين ...

وفيما يختص بشهادة وفيق بدر فأنه توجه فى يوم ١٩٥٢/٢/٥ الى الأميرالاى طه عزت وكيل حكمدار مصر وأخبره انه رأى أحمد حسين فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ يركب سيارة يمر بها فى شارع شريف وكان ملخص أقواله فى التحقيق انه رأى الجماهير تشعل النار بمحل شالون فنزل من عمارة الأموبيليا التى يسكنها وسار فى شارع شريف فرأى اناسا يحرقون مقهى الأنجلو فى حوالى الساعة ٤ر٤٥ وقد أخرجوا بعض أمتعته الى الشارع وأشعلوا فيها النار ثم رأى سيارة ماركة أخرى (ستروين) قد وصلت وكان فيها المتظلم الأول يجلس الى جوار السائق وكان المتظلم الرابع يجلس فوق مقدمها يحمل علما وعندما اقتربت السيارة من الكوم المشتعلة أوقفها السائق ونزل منها المتظلم الثالث ومعه علم آخر ركز ساريته بجوار الكومة وأماله عليها ثم عاد الى مكانه فى السيارة وانطلقت بهم وقرر أن المتظلم الأول لم يتفوه بأى كلمة يمكن أن تسمع خارج السيارة مع أنه كان على مقربة منه .

وفيما يختص بأقوال فكرى تادرس اسكندر فأنه سئل فى يوم ١٩٥٢/٢/١٥ بناء على محضر محرر بمعرفة القائمقام صديق فريد وكيل مباحث جنوب القاهرة أثبت فيه أنه علم من المذكور أنه رأى سيارة (ستروين) تمر بشارع الملكة فيما بين الساعة ٣ر٣٠ والساعة ٤ر٣٠ يركب بها حوالى أربعة أشخاص كان أحدهم يشير بقبضة يده للمتظاهرين وان المتظلم الأول كان ضمن ركاب هذه السيارة ولما سئل فى التحقيق لم يذكر

هذه الواقعة فى أقواله الأولى وانما ذكرها عندما سئل عنها بالذات وقرر أنه سمع بعض الناس يقولون أن أحمد حسين فى العربة ولكنه لم يره بنفسه .

وشهد مشيل أسحق جرجس انه رأى السيارة « الستروين » وفيها جملة اشخاص وكان الجمهور يهتف بحياة أحمد حسين . وفيما يختص بمحمد محمد الحلو فقد سئل بناء على محضر حرره الصاغ محمد الجزار بالقسم السياسى فى ١٩٥٢/٢/١٢ الساعة ٨ صباحا بأن المذكور لديه معلومات عن اتصالات تلفونية حصلت بين الأستاذ أحمد حسين ورجال حزبه فى يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢ وقرر فى التحقيق انه فى يوم الحادث طلب الى دار الحزب الاشتراكى للكتابة على الآلة الكاتبة كالمعتاد فذهب الى هناك وتقابل مع سكرتير الحزب ثم حضر بعض الطلبة حوالى الساعة ١٠ صباحا وأخبروهم عن حصول مظاهرات فى البلد يشترك فيها بعض رجال البوليس وأن هذه المظاهرات اتجهت الى سراى عابدين وهى فى طريقها الى مجلس الوزراء ثم حضر سكرتير عام الحزب ابراهيم الزيادى ولما علم بهذا من الطلبة اتصل بالمتظلم الأول تليفونيا ثم اتصل به أحد هؤلاء الطلبة وطلب منه أن ينزل للاشتراك فى هذه المظاهرات اذ يشترك فيها الشعب كله من عمال وطلبة وبوليس وأنه لا يعرف ماذا كان رد المتظلم الأول على هذا ثم نزل هو الى ميدان مصطفى كامل وكانت الساعة ٢٫٣٠ فوجد جموعا من الأهالى تجرى اتلاف بعض المحال الموجودة به وأنه عاد الى دار الحزب الاشتراكى حوالى الساعة الخامسة بعد الظهر فوجد به محمد جبر حسن المتظلم الثالث وأن اسماعيل عامر سأله تليفونيا فسمعه يعدد له المحال التى اتلفت ومنها سينما ريفولى ومنها بنك باركليز وغيرها من البارات الموجودة بشارع ابراهيم وسليمان باشا وفؤاد وانه بعد أن طاف ورأى الكثير فى حوادث ذلك اليوم رجع الى منزله فى المساء وفى صباح اليوم التالى حوالى الساعة ٨٫٣٠ ص ذهب الى دار الحزب وقابل المتظلم الثالث محمد جبر حسن ليعرف منه أخبار الحوادث فأخبره ان البوليس يبحث عن المتظلم الأول فاتصلا به فى منزله وأخبراه بذلك وانتهت أقواله على هذا الا أنه فى اليوم التالى لسؤاله أى يوم ١٩٥٢/٢/١٣ عند استئناف التحقيق تقدم للمحقق بأن لديه معلومات أخرى فسمع أقواله وقرر انه فاته ان يذكر أنه عندما قابل محمد جبر حسن المتظلم الثالث فى يوم ١٩٥٢/١/٢٧ أخبره انه ذهب فى يوم ١٩٥٢/١/٢٦ الساعة ٣ م الى المتظلم الأول فى منزله فعرض عليه أن يرافقه نيرى المحال التى حصل بها الحريق لأنه يريد أن يرى بنك باركليز بصفة خاصة وانه نزل معه فعلا بسيارة طافا بها ثم عاد الى منزله .

وحيث انه ظاهر بجلاء من أقوال هؤلاء الشهود جميعا انها على علاتها

وبفرض صحتها لا يمكن أن تؤدى الى اعتبار المتظلم الأول ومن معه شركاء فى الحوادث التى وقعت ذلك اليوم لا بالاتفاق ولا بالتحريض لأن الاشتراك بهاتين الطريقتين لابد أن يكون سابقا على ارتكاب الحوادث وأن يكون هو السبب المباشر لها وانها ما كانت لتقع الا نتيجة لهما — وأما ظهور المتظلم الأول فى مكان الحوادث بعد وقوعها فانه على حد قول الشهود كما تقدم وعلى فرض صحته لا يمكن أن يستدل منه ولا يؤدى الى انها وقعت بناء على اتفاقه وتحريضه ومما يؤكد ذلك أن قرار الاتهام لم يتضمن ذكر فاعلين أصليين ارتكبوا ما ارتكبوا باتفاق المتظلم الأول معهم وتحريضه لهم ومتى كان قرار الاتهام بكل شهوده وملاحظاته قد جاء خاليا من أية اشارة لوجود أى صلة بين المتظلم وبين أى فاعل أصلى ممن ارتكبوا هذه الجرائم فلم يعد هناك مجال لتطبيق المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ الخاصة بالاشتراك .

وحيث انه فيما يختص بالاشتراك عن طريق التحريض العام المنصوص عليه فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات والمستمد من المقالات التى كان ينشرها المتظلم الأول فى جرائد حزبه فانه يشترط فيه أيضا أن يكون مباشرا أى يكون هو السبب المباشر لوقوع الجريمة بحيث يكون بينه وبينها ماببن السبب والنتيجة وهذا هو المستفاد من قول النص « اذا ترتب على هذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل » .

ولذا وجب أن يقع التحريض على فعل يعتبره القانون جريمة وأن يصرف المحرض جهده وقصده الى حمل سامعيه أو قارئى مقالاته ودفعهم الى هذا الفعل واما اثارة المشاعر بصورة عامة واهاجة الشهوات الضارة ضد أشخاص أو طوائف والحملات المدبرة المنظمة الموجهة الىأعمال الحكومة أو التشكيك فى نواياها . واما اشاعة القلق والكراهية وعدم الثقة فى النظام الموجود وبث الرغبة بين الجمهور فى التطلع الى تغيير سياسى فان ذلك كله وان كان يخلق حالة نفسية خطرة قد تتمخض عن جرائم مختلفة الا أنه لا سبيل الى الجزم بنسبة هذه الجرائم اذا وقعت الى تحريض المحرض ، واعتبارها حتما من نتائجه اذ التحريض بالنسبة لها تحريض غير مباشر لا تجعل صاحبه شريكا فى جريمة معينة .

وحيث ان ما جاء بمقال « الثورة ... الثورة ... » المنشور بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٣ ومقال (خلاص أيها المصريون اتعدلت ...) المنشور بتاريخ ١٩٥١/٩/٢٧ — وقد اعتبرتهما النيابة مع المقالات الأخرى التى نشرتها الجرائد للمتظلم الأول فى الفترة بين ١٩٥١/٧/٢٢ ، ١٩٥١/١٢/٢٣ من أهم عناصر التحريض على حوادث الحريق التى وقعت فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ مع أن هذين المقالين وغيرهما لم يتضمنا شيئا يعد تحريضا على جريمة

بعينها أو بالذات جرائم الحريق التى وقعت فى ذلك اليوم — وكل ما يمكن أن يستشف منهاانتقاد مر للحاكمين فى ذلك الحين ووصف صريح للفساد الذى كان يعم البلاد فى عبارات لاذعة قاسية الا أنها لا تنم عن أن كاتبها كان يقصد ما وقع على وجه التحقيق مما لم يكن فى حسبانه وقت كتابتها أو أن مرتكبى حوادث ذلك اليوم كانوا تحت تأثير ما كتب فيهـا .

وحيث أنه يتبين مما تقدم أن هذه المقالاتالتى كتبت فىأوقات وتواريخ متباعدة وعن مواضيع مختلفة انما تحمل فى مجملها انتقادا للسلطات القائمة لا يمكن أن يؤدى اعتبارها تحريضا مبـاشرا على ما وقع من حـوادث ذلك اليـوم .

وحيث ان ما قيل فى هذا الصدد هو نفس ما يقال عن خطاب المتظـلم الأول الذى ألقاه بدار الحزب الاشتراكى فى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ وهو نفس ما يقال عن الاشتراك المنسوب للمتظلم الثانى عن نشره بعض المقالات باعتباره رئيسا لتحرير جريدتى « الشعب الجديد ، مصر الفتاه » وفضلا عن ذلك فان هذه المحكمة سبق أن حكمت بشمول العفو لهذين المقالين الأولين كما شمل العفو كذلك الحوادث التى ترتبت على الخطاب الذى القاه المتظلم الأول بدار حزبه فانمحى بذلك ما يمكن أن يترتب عليها .

وحيث انه من كل ما تقدم يكون ما وصفت النيابة به ما اسند للمتظلمين من أنهم شركاء فيما وقع من حوادث الحريق فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لم يكن له ما يبرره ولا يتفق مع المقدمات التى تترتب عليها وبالتـالى متى انتفى الاشتراك فى جرائم الحريق يكون لا محل لاعتبار ما وقع من المتظلمين أمرا قد استثناه مرسوم العفو الشامل .

وحيث انه ما دام قد تبين بجلاء مما تقدم أن الوقائع كما أثبتها التحقيق لا تؤدى الى وصف جريمـة الاشـتراك بأى نوع كان فى تهمـة الحـريق التى أسندتهـا النيابة الى المتظلمين فأنه يتعـين البحث فيمـا اذا كانت هذه الوقائع تكون جريمة أخرى كان الغرض من ارتكابهـا أو السبب الذى أدى اليها سياسيا من عدمه .

وحيث أنه ظاهر من الاطلاع على حكمى هذه المحكمة فى التظلمين ٧ ، ٨ لسـنة ١٩٥٢ الصـادرين بتاريخ ٥ مارس سـنة ١٩٥٣ أن المحـكمة قد قبلتهما على أساس أن الغرض من تحرير المقـالات التى قام المتظـلم الأول بتأليفها انما كان سياسيا ومن جهـة أخرى فان المقالات الأخرى الواردة بتقرير الاتهام فى الدعوى الحالية سواء المنسوب صدورها للمتظلم الأول أو المتظلم الثانى لا تتعدى الغرض الذى من أجله حررت المقالات الأولى أى أن

الغرض كان سياسيا وكذلك الخطاب الذى القاه المتظلم الأول بصفته رئيسا للحزب الاشتراكى فان الغرض من القائه سياسى بشكل لا يحتاج الى ايضاح أما الأفعال التى اتاها المتظلمان الأخيران بفرض صحتها من طوافهما مع المتظلم الأول فى ميدان الحوادث فانها لا تكون أى جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات .

وحيث أنه مما تقدم يتعين قبول التظلمات شكلا وفى الموضوع بادراج أسماء المتظلمين بين من شملهم القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ . . .

فلهذه الأسباب

و بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية حكمت المحكمة حضوريا . . .

أولا — بقبول التظلمات شكلا .

ثانيا — برفض الدفعين المقدمين من المتظلمين محمد جبر حسن وممدوح عبد المقصود .

ثالثا — وفى الموضوع بدرج أسماء المتظلمين الأساتذة أحمد حسين وسليمان زخارى ومحمد جبر حسن وممدوح عبد المقصود ضمن من شملهم العفو طبقا للمرسوم بقانون ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الاثنين ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٣ .

امضاء / رئيس المحكمة

امضاء / كاتب الجلسة

ووافق النائب العام على هذا الحكم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ .
٢٧/٥/١٩٥٣ وعدم التقرير بالطعن فيه ، لانعدام المصلحة فى الطعن .

المحـــكمة العســـكرية
تقضى بالبراءة

اذا كان المتهمون الأربعة الأول فى قضية التحريض قد شملهم العفو ، فقد كان هناك متهمان آخران حشرا فى القضية وهما الخامس والسادس، ولم يكونا من الحزب الاشتراكى فى يوم من الأيام ، ولم تربطهما بأحمـــد حســين أى صلة من الصـــلات ، ولكنهما شوهدا فى يوم ٢٦ ينـــاير سنة ١٩٥٢ وهما يطوفان فى ساحة المعركة يركبان ســيارة (ستروين) سوداء ويرفعان عليها علما أخضر ، وزعم الزاعمون أنهما كانا يحرضان الجمهور على الحريق والاتلاف ، ولعل هـــذين المتهمين هما اللذان خلقا شبهة طواف أحمد حسين فى مسرح الحوادث فان أولهما وهو على عبدالحليم هاشم يشبه الى حد ما الأستاذ أحمـــد حسين . وكأن الله قد أبى ألا أن يجعل الحكم ببراءة أحمـــد حسين من محـــكمة الجنايات ومن المحكمة العسكرية يصدران معا ... فاذا كان شـمول العفو للقضية قد حال بين المحكمة العسكرية وبين نظرها بالنسبة لأحمد حسين وصحبه ... فقد شاءت الأقدار أن لا يتظلم المتهمان الخامس والسادس وهما على عبد الحليم هاشم وعلى محمد عبد الرحمن جاد الله ... فتطرح قضيتهما على المحكمة العســـكرية ، ولما كانت الوقائع المنســـوبة اليهما هى بذاتها الوقائع المنسوبة الى أحمد حسين ، وهى الطواف فى سيارة (ستروين) سوداء ، والاهابة بالجماهير أن تحرق وأن تدمر ، فان صدور الحكم ببراءتهما مع اعترافهما بأنهما تجولا بسيارتهما أثناء الحريق كان يعنى براءة أحمـــد حسين فقد كان يراد أن تلصق به هذه الأعمال المنسوبة الى هذين المتهمين.

فحكمت المحكمة بأن هذه الأعمال على فرض صحتها لا تؤلف جريمة وهو ما قالته محكمة الجنايات من قبلها .

وهكذا أسدل الستار على الفصل الأخير من قضية التحريض وفيما يلى نص هذا الحكم الموضوعى الأخير : —



المحكمة العسكرية العليا

المشكلة بأمر الحاكم العسكرى رقم ٧٤ — ٣٥/١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٢/٤ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الصادر بنظام الأحكام العرفية .

تحت رياسة حضرة الأستاذ يحيى مسعود رئيس المحكمة .

وبحضور حضرتى الأستاذين محمد الديوانى واسماعيل أبو الفتوح المستشارين بمحكمة استئناف مصر ... والضابطين العظيمين البكباشى رياض سالم رحاب وعبد الرحمن محمد أمين ... وبحضور حضرة الأستاذ حسن مهران ممثل النيابة العسكرية العليا وبحضور عبد الحميد سيد محمود ... كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى : —

فى قضية الجناية العسكرية العليا رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٢ أزبكية ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ — عسكرية عليا ... المتهم فيها ...

على عبد الحليم هاشم وصناعته مزارع ومقيم بشارع العباسين رقم ١٨ مصر الجديدة .

على محمد عبد الرحمن جاد الله ومقيم بمنشية البكرى ... بشارع أبو السعود البكرى رقم ٢٣ — اتهمتهما النيابة العسكرية العليا بأنهما فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ بدائرة مدينة القاهرة .

اشتركا بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجرائم التى وقعت على محال سينما ريفولى والأمريكين بشارع سليمان باشا مما تجتزىء النيابة العامة من أمثالهما من المحال الكثيرة التى وقع عليها الاعتداء فى ذلك اليوم فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك بأن طافا بميدان الحوادث بسيارة عدة مرات ولمدة بضعة ساعات مع آخرين يركب أحدهما فوق السيارة حاملا علما وينفخ فى صفارة بقصد تشجيع مرتكبى الحوادث واثارة حواسهم على المضى فيها .

وطلبت النيابة العسكرية العليا من المحكمة العسكرية العليا معاقبة

المتهمين بالمـــواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ١٧١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٣٦٦ من قانون العقوبات ـ والمادتين ٢، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية والمرسوم الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار الأحـــكام العرفية والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ ، ٢١ لســـنة ١٩٤١ ، ٨١ لسـنة ١٩٤٤ المعـــدلة والأمر العســـكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتعيين الجرائم التى تحال الى المحاكم العسكرية وقرار وزير الداخليـــة الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بشأن القواعد الخاصة بنظام التحقيق والمحاكمة فى القضايا العسكرية ٠

وبنداء المتهمين حضرا ٠

وحضر مع على عبد الحليم هاشم حضرة الأستاذ محمد علىهاشم المحامى٠

وحضر مع على محمد عبد الرحمن جاد الله حضرات الأساتذة محمـــد عرفه والأستاذ مصطفى جاد الله وفؤاد عبد العزيز عن الأســـتاذ أحمد على علوبة ٠تلى قرار الاتهام وسئل المتهمون عن التهمة فأنكروها ثم سمع من حضر من الشهود وتليت شهادة من لم يحضر ٠

والنيابة طلبت عقاب المتهمين بمواد الاتهام والدفاع طلب البراءة ٠

المحـــــكمة

من حيث أن الأدلة التى ساقتها النيابة العمومية على ارتكاب المتهمين على عبد الحليم هاشم وعلى محمد عبد الرحمن جاد الله لما أسند اليهما فى ورقة الاتهام تنحصر بالنسبة الى أولهما فى شهادة الملازم أول عبد السميع محمود أحمد الضابط بقلم المرور ، وبالنسبة الى ثانيهما فىشـــهادة وليم ماركوسيتون وموريس باخور أبو حزيرة والأستاذ محمد هادى اسماعيل ويوسف موسى ليفى ٠

وحيث أن المتهمين أنكرا فى التحقيقات وأمام المحكمة ما نسب اليهما وأبدى الدفاع عنهما مادون فى محاضر الجلسات ٠

وحيث أن شهادة الملازم عبد السميع محمود فى التحقيقات وفى الجلسة تتلخص فى أنه كان فى الخدمة فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ التى وقعت فيه حوادث حريق القاهرة وكانت خدمته فى منطقة شـــارع فؤاد الأول فى الجزء الذى يبدأ من حديقـــة الأزبكية وتنتهى عند الاسعاف بين شارع

ابراهيم باشا وشارع الملكة نازلى حتى ميدان باب الحديد مشتملا شارع عماد الدين وشارع الألفى وفى حوالى الساعة ١٫١٥ مساء عند بدء الحريق الذى حدث فى سينما ريفولى شاهد أثناء مروره بموتوسيكله سيارة ستروين سوداء قادمة من اتجاه سينما ريفولى ولم يهتم بها لأنها لم تلفت نظره وبعد نصف ساعة بينما كان يمر فى مفارق شارعى فؤاد الأول وعماد الدين شاهد هذه السيارة خارجة من شارع بستان الدكة الى شارع فؤاد الأول وكان جالسا على ظهرها شخص يحمل علما أخضر ... وقد وقفت أمام محل بورما فى منحنى الطريق واجتمع حولها جماعة من المتظاهرين فاسترعى ذلك انتباهه ثم سارت السيارة الى شارع عماد الدين وبعد ربع ساعة تقريبا رأى السيارة عند محل دلمار واجتمع عليها المتظاهرون وعندئذ تنبه الى رقم السيارة ولونها وشكلها فأثبت الرقم على خزانة بنزين الموتوسيكل وكان هذا الرقم ١٦٤٤١ ملاكى مصر وقد أدلى الى رؤسائه بهذه المعلومات وبرقم السيارة عند الاستعلام عن هذه الواقعة وقرر الشاهد عند مناقشته فى أقواله أنه لم يميز الأشخاص الذين كانوا فى السيارة وانه لم يلحظ اتصالا بين هؤلاء وبين الجماهير التى كانت تتجمع حول السيارة والتى كانت تملأ الشوارع ولم يتبين صلة بين راكبى السيارة وبين الحوادث التى وقعت فى ذلك اليوم .

وحيث أنه على الرغم من اعتراف المتهم على عبد الحليم هاشم فى التحقيقات بملكيته للسيارة الستروين السوداء التى تحمل الرقم ١٦٤٤١ وبالسير بها فى صحبة المتهم على محمد عبد الرحمن جاد الله فى الأماكن التى وقعت فيها الحوادث منذ الصباح حتى الساعة الرابعة مساء غير أنه لا يستشف من شهادة الشاهد أن المتهم المذكور وزميله قد أتيا من الأفعال ما يربط بينهما وبين أية حادثة من الحوادث التى ارتكبت اذ لم ير الشاهد أحدا من ركاب السيارة يتصل بمن فى خارجها كما لم يسمع الشاهد حديثا أو عبارات تحريض أو اشارات ما ولا يدل وجود شخص فوق السيارة حاملا علما أخضر على شىء من ذلك أيضا .

وحيث أن شهادة باقى الشهود الذين سلف ذكرهم وهم وليم ماركوسيتون وموريس باخور أبو حزيرة ومحمد هادى اسماعيل ويوسف موسى ليفى تضمنت فى مجموعها أنهم فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ شهدوا حوادث الاعتداء التى وقعت على المحال الواقعة بميدان سليمان باشا وما حوله وأنهم قبيل الساعة الثالثة مساء رأوا سيارة ستروين سوداء قادمة من ناحية ميدان الاسماعيلية وبها أربعة أشخاص وقد ركب فوقها شخص يحمل علما وينفخ فى صفارة وقد لاحظ أول هؤلاء الشهود أن الشخص

المذكور أشار بيده اشارة قرر فى التحقيقات أنه ترتب عليها اندفاع بعض المتظاهرين الذين كانوا يملأون ميدان سليمان باشا الى محل جروبى ومحاولتهم اقتحامه والاعتداء عليه وقرر فى الجلسة أنه لم يعرف الغرض من اشارة هذا الشخص وهل قصد بها أن يتجه المتظاهرون الى محل جروبى أم لا وان المتظاهرين صفقوا وقد تكرر مجىء السيارة الى الميدان فى هذه الصورة ثلاث مرات أو أربع خلال فترة وجيزة وقد سمع الشاهد الأستاذ محمد هادى اسماعيل فى اليوم التالى وذكر أنه عرف أن السيارة للمتهم على جاد الله وأنه قد رآه فى داخلها وقت مرورها كما ذكر ذلك أيضا الشاهد جلال لطفى الذى سئل فى التحقيقات ، وقد علم أن هذا الأخير أدلى بهذه المعلومات للدكتور عزيز فهمى الذى أبلغها لجهات التحقيق وهذه الواقعة الخاصة برؤية السيارة وبها المتهم شهد بها الأستاذ محمد هادى اسماعيل نفسه فى التحقيقات وفى الجلسة وقد قرر أنه أخبر وليم ماركوسيتون وموريس أبو حزيرة وجلال لطفى بما رآه ووافقه هؤلاء على هذا القول وذكر الشاهد يوسف موسى ليفى أنه كباقى الشهود على هذه الواقعة رأى السيارة عند مرورها وأنه أدرك بعض أعداد رقمها وأن العددين الموجودين الى اليسار هما عددا ١٦ وكان الى اليمين عدد « ١ » وقد أدلى بذلك للبكباشى محمود شكرى بقلم المرور ٠

وحيث أن هذه الوقائع التى شهد بها الشهود حسب ما تقدم لا تدل على ارتكاب المتهم على محمد عبد الرحمن جاد الله لما نسب اليه لأنه فضلا عن أن رؤية هذا المتهم فى السيارة غير ثابتة لضعف شهادة محمد هادى اسماعيل اذ أنه لم يتقدم بمعلوماته الى هيئات التحقيق بل استدعى لسؤاله فى تحقيق النيابة بناء على ما اتصل بها نقلا عن الشهود الآخرين ثم ان بعضهم فى هذا التحقيق ذكر اسم المتهم على أنه الشخص الذى كان جالسا فوق السيارة يحمل العلم لا من كان داخل السيارة وقائدا لها كما قرر الشاهد نفسه وهذا الخلاف وحده مما يضعف شهادة الشاهد كما أنه مما يضعفها أيضا أن المتهم قبل استدعاء الشاهد وسماع شهادته كان قد أصبح معروفا للنيابة وكان قد اعتبر من بين متهمى الحوادث كمحرض على ارتكابها ٠

وحيث أنه عن باقى ما ذكره الشهود عن الأفعال التى شهدوا بوقوعها فان كل ما جاء فى أقوالهم لا يخرج بهذه الأفعال كما ثبت فى شهادتهم الى حيز الجريمة المعاقب عليها لأن مجرد مرور السيارة فى ميدان سليمان باشا فى وقت وقوع بعض حوادث الاعتداء والحريق التى كانت قد أصبحت فى تلك الساعات من النهار ترتكب على نطاق واسع وينتشر أثرها

فى هذه المنطقة من المدينة من متظاهرين تجمعوا فيها من قبل لا يدل على قيام صلة بين الأشخاص الذين كانوا فى السيارة وبين جمهور المتظاهرين أدت الى وقوع جرائم الاعتداء والحريق على المحال الواقعة فى ميدان سليمان باشا ومنها محل جروبى اذ أن كل ما شهد به الشهود أن شخصا كان يجلس فوق السيارة حاملا علما عند ما تكرر مرورها فى الميدان وليس هذا الفعل فى ذاته مستغربا فى يوم الحوادث التى وقعت بالمدينة أثر ما نقل الى أهلها عن الاعتداء المرير الذى وقع فى اليوم السابق على رجال الحفظ فى مدينة الاسماعيلية على يد القوات المحتلة لمنطقة القنال وما استشعره الأهلون من اثارة فى النفس ومن سخط شديد للتعدى على الحرمات وهو ما أدى الى انفجار النفوس بعد كبت طويل — ولذا فان مرور مثل السيارة التى رآها الشهود بالصورة التى ذكرها لم يكن الا أقل مظاهر الشعور الناتج عن هذا الاستياء العام وهو ليس فى ذاته بفعل يعاقب عليه ما لم يقترن بأفعال أخرى تدل على التحريض على الاعتداء وقد نفى الشهود صدور ما من شأنه أن يدل على ذلك فان ما نسبه واحد من الشهود الى الشخص الذى كان يحمل العلم فوق سطح السيارة من أنه كان يطلق صفارة قبيل محاولة الاعتداء على محل جروبى الذى ظهر أثره فى أول مرة لم يثبت على وجه يقطع بأن الغرض من اطلاق الصفارة كان حمل المتجمهرين على القيام بهذا الاعتداء فقد شهد الشهود الذين ذكروا هذه الواقعة فى أقوالهم أنهم لم يعرفوا الغرض من الصفير الذى سمعوه كما أنه لا دليل على أن محاولة الاعتداء قد نشأت عنه ولا عن أى فعل آخر صدر من راكبى السيارة بل أنه على الفرض جدلا بأن الشخص الذى كان فوق السيارة قد أتى أفعالا من هذا القبيل فانه لا دليل على علم الراكبين فى داخل السيارة بهذه الأفعال سواء من أقوال أو اشارات أم غيرها واشتراكهم فيها اذا كانت قد وقعت من الشخص المذكور ومن ثم فانه على الفرض جدلا بأن المتهم على جاد الله كان القائد للسيارة أو واحدا من بين الراكبين فيها وهى واقعة لم تثبت كما سبق البيان فانه لن يكون مسئولا عما قد يكون ارتكبه الشخص الذى كان يركب فوق سطح السيارة والذى لم يكن مرئيا له وهو فى داخلها .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن أقصى ما يمكن القول بثبوته فى حق المتهمين أنهما قد استقلا السيارة المملوكة لأولهما وجاسا خلال شوارع المدينة أثناء وقوع حوادث الحريق والاعتداء وذلك من قبيل المشاهدة شأنهما فى ذلك شأن غيرهما من الراجلين الذين كان يحدوهم الشعور العام بالاستياء أو حب الاستطلاع وقد شاركهما الرغبة فى ذلك شخص رأى

أن يحمل علم البلاد وهـو راكب فوق سطح السيارة دون غرض معين يدل عليه هذا الفعل أو أى فعل آخر يماثله ولا يعتبر فعلا اجراميا ٠

وحيث أن الأفعال التى ثبت وقوعها فى هـذه الحـالة سواء أكانت السيارة التى شوهدت هى سيارة المتهم وأنه كان يقودها فعلا أو يركب فيها أم كانت سيارة أخرى ٠

كما لا يستبعد أن يكون هـو واقع الأمر لأن دلالة الأرقام التى يقول الشاهد يوسف موسى ليفى أنه أدركها ليست قاطعة فان الأفعال المذكورة لا تكون جريمة التحريض المطلوب مؤاخذة المتهمين عليها لعدم توافر الأركان المكونة للتحريض طبقا للقواعد العامة ٠

وحيث أنه يتضح ممـا سبق جميعه أن التهمة غير ثابتة على المتهمين ويتعين براءتهما مما أسـندا لهما طبقـا للمادتين ٣٠٤ و ٣١٨ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة كل من على عبد الحليم هاشم وعلى محمد عبد الرحمن جاد الله مما أسند اليه ٠

صدر هذا الحكم وتلى علنا فى يوم الثلاثاء ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ الموافق ١٣ رمضان سنة ١٣٧٢ ٠

امضاء / سكرتير المحكمة

امضاء / رئيس المحكمة

يرى المكتب اقرار الحكم ٠٠٠

١٩٥٣/٩/٦ ٠

امضاء / مدير مكتب الأحكام العسكرية

شهادة وفاة

الجناية العسكرية ١٤٣ لسنة ١٩٥٢

عندما صدر حكم محكمة الجنايات بشمول العفو السياسى للجناية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ وادراج أسماء المتظلمين فى كشف النائب العام ، كان ذلك يعنى وفاة قضية التحريض على حرق مدينـة القاهرة ، ولكن القانون يستلزم دائما لثبوت الوفاة من الناحية الرسمية صدور شهادة من الجهات المختصة بذلك .

وكان على المحكمة العسكرية العليا التى رفض أحمد حسـين منذ اللحظة الأولى أن يحاكم أمامها أن تصدر بنفسها شهادة الوفاة المطلوبة .

وفى الثانى من يوليو سنة ١٩٥٣ طويت صفحة قضـية التحريض نهائيا وصدرت شـهادة الوفاة الرسمية على صورة حكم من المحكمة العسكرية بانقضاء الدعوى العمومية ولم يحتج الأمر الى كبير شكليات، ولم تلق خطب أو مرافعات ومراثى ، وانما تبادلت المحكمة والمحامون بضع كلمـات مقتضبة دارت كلها حول اقالة المحامين من الغرامة التى سـبق الحكم بها عليهم فى العهد السابق وقدرها خمسون جنيها لكل محام ، وفى ظل بعض النكات الباهتـة والغمغمات التى لا معنى لها ، قضى الأمر ورقدت قضية التحريض رقدتها الأخيرة التى لن تبعث فيها الا يوم أن تتبدل السموات غير السموات والأرض غير الأرضين .

وعنـدها فلن يكون المتهمون فيها هم أحمد حسين وصحبه وانما أقوام آخرون قد تعرفهم أو لا تعرفهم ولكن الذى لا شك فيه أن الله يعرفهم ... ولن يكون الشهود فى هذه المحكمة العليا هم وفيق بدر أو ضباط القسم السياسى . . . أو شهود مزيفون أو غير مزيفين . . . وانما سيكون الشهود هى العقول التى دبرت والألسن التى حرضت والأيدى التى نفذت والعيون التى أبصرت والجلود التى لفحها حر الحريق .

باسم الأمة

المحكمة العسكرية العليا

المشكلة بأمر الحاكم العسكرى العام رقم ٧٤ — ٣٥/١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/٤ بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٢/١/٢٦ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر بنظام الأحكام العرفيـة تحت رياسة حضرة الأستاذ يحيى محمد مسعود رئيس المحكمة وبحضور حضرات الأستاذين محمد عبد الهادى الديوانى واسماعيل أبو الفتوح المستشارين بمحكمة استئناف مصر والضابطين العظيمين البكباشى رياض سالم رحاب وعبد الرحمن أمين .. وبحضور حضرة الأستاذ عمر لطفى ممثل النيابة العسكرية العليا وبحضور محمد فرج عزب كاتب المحكمة .

أصدرت الحكم الذاتى :

فى قضية الجناية العسكرية العليا رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٤٣ — لسنة ١٩٥٢ عسكرية عليا .

المتهم فيها

١ — الأستاذ أحمد حسين .
٢ — محمد جبر حسن .
٣ — ممدوح عبد المقصود .
٤ — الأستاذ سليمان زخارى .

وبالنداء لم يحضر الرابع وحضر مع الثانى والثالث الأستاذ محمد سمير حيدر المحامى وحضر الأستاذ جبريل شحاته مع الأول وحضر عن الرابع الأستاذ كمال توفيق المحامى .

والنيابة طلبت الحكم بانقضاء الجناية للغفو الشامل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا من حيث أنه فى تاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدن بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ، ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ونص فى المادة الثانية على أنه « فى ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا فى الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق أو أمام المحاكم » — وورد فى الفقرتين التاليتين من هذه المادة ما يجوز لمن أغفل ادراج اسمه من حق التظلم الى النائب العام ..: كما ورد أيضا ما يكون من احالة التظلم الى محكمة الجنايات المنصوص عليها لتفصل فيه وحق الطعن فى حكمها أمام محكمة النقض وما يتبع فى ذلك كله من اجراءات فى المواعيد المحددة فى النص وأخيرا ما يترتب على رفع التظلم الى المحكمة من ايقاف اجراءات المحاكمة اذا كانت الدعوى أمام المحكمة .

وحيث أن المتهمين الأربعة لم تدرج أسماؤهم فى الكشف الذى أعلنه النائب العام ضمن من شملهم العفو وقد تظلم هؤلاء المتهمون الى النائب العام طبقا للقانون وأحيل التظلم الى محكمة الجنايات المختصة فأوقفت اجراءات المحاكمة بناء على ذلك .

ثم قضت محكمة الجنايات فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٣ فى موضوع التظلمات بادراج أسماء المتظلمين الأربعة ضمن من شملهم العفو ... وقبل النائب العام هذا الحكم ولم ير الطعن فيه بطريق النقض لانعدام المصلحة فى هذا الطعن (يراجع قرار النائب العام المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ المؤشر به على صورة الحكم المرافقة للأوراق) .

وحيث أنه بعد صدور هذا الحكم وصيرورته نهائيا بعدم الطعن فيه أعادت المحكمة نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين الأربعة الأولين وحددت لذلك جلسة ٢ يوليو سنة ١٩٥٣ وقد حضر المتهمون عدا الرابع وطلب الحاضرون الحكم بانتهاء الدعوى وحيث أنه لا شك فى أن ما يترتب على

صدور الحكم بقبول التظلم المرفوع من المتهمين طبقا لقانون العفو الشامل ... انقضاء الدعوى الجنائية المقامة عليهم وذلك طبقا للمادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث أن المتهم الرابع الذى سبق حضوره قد أعيد اعلانه للجلسة المحددة بعد صدور الحكم بقبول تظلمه فلا مانع من الحكم فى غيبته عملا وطبقا للمادة ٣٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الأربعة الأولين لصدور حكم نهائى بادراج أسمائهم ضمن من شملهم العفو طبقا لقانون العفو الشامل .

ومن حيث أن المحامين محمد عزمى وعبد المجيد نافع ومحمد عصفور ومحمود الحناوى ، وأحمد كامل قطب ومحمد طاهر الخشاب وابراهيم عبد الغنى وابراهيم الشواربى الموكلين عن الدفاع فى جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ قد طلبوا اعفاءهم من الغرامة المحكوم بها وترى المحكمة بعد صدور الحكم بانقضاء الدعوى أن هناك محلا لاجابتهم الى هذا الطلب ولذا فتقرر اعفاؤهم من هذه الغرامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للأستاذ سليمان زخارى وحضوريا لكل من الأستاذ أحمد حسين ومحمد جبر حسن وممدوح عبد المقصود بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة اليهم بالعفو الشامل وأعفت المحامين محمد عزمى وعبد المجيد نافع ومحمد عصفور ومحمود الحناوى وأحمد كامل قطب ومحمد طاهر الخشاب وابراهيم عبد الغنى وابراهيم الشواربى من الغرامة المحكوم بها على كل منهم .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ٢ يوليو سنة ١٩٥٣ الموافق ٢١ شوال ١٣٧٢

يرى المكتب اقرار الحكم .　　　مدير الأحكام العسكرية

١٩٥٣/٩/٦　　　امضـاء

خاتمة

وإذا كان لابد لكل شيء من نهاية ، وكما جاءت نهاية قضية التحريض نفسها ، فقد جاءت نهاية هذا الكتاب بعد أن ظن أنه لن ينتهى ... فقد شرع فى طبعه فى عام ١٩٥٣ ، وانتقل من مطبعة الى مطبعة ... وتوقف الطبع فيه عامين ، وفقدت فى خلال ذلك بعض أصوله وأعيد جمعها ، ولكن ارادة القدر تمت فى نهاية الأمر ، وها هو الكتاب بين يدى قرائه وبذلك أصبح فى ذمة التاريخ بدوره .

وما أعجب الفارق بين ما كنت عليه عندما قدمت أصول هذا الكتاب وبينى الآن ، وقد أستطيع أن أوضح هذا الفارق فى كلمة واحدة وهى أنه لو لم تكن ثلاثة أرباع هــذا الكتاب قد طبعت بالفعل لما وافقت اليوم على طبعه ، فليس هناك ما هو أحب الى نفسى اليوم من أن أسدل ستارا على هذا الماضى بحلوه ومره . فقد يكون فى هذا الكتاب اليوم كلمة تسىء الى انسان ، فقد يكون فيه ما يؤلم البعض أو يجرح احساسه ، قد يكون فيه ما يتصوره البعض أنه تشهير بكائن من كان ، وأنا اليوم أشد ما أكون عزوفا عن أن أشهر بأحد فضلا عن أن أتحدى أحدا ، أنا اليوم شديد الرغبة أن أعيش فى سلام ومودة مع الناس جميعا ، مع الذين تصوروا فى يوم ما أننى خاصمتهم ، وعملوا من ناحيتهم على النيل منى وايذائى . أكاد اليوم لا أعرف لى عدوا أو خصما مهما كان اختلافى معه فى الرأى ، بل وأيا كان مسلكه ومذهبه فى الحياة ، فقد أصبحت الحياة فى نظرى كلا متكاملا لا غنى له عن أى جزء من أجزائه .

ان الأمر يكاد يصل من نفسى الى مرتبة العقيدة ، أن كل شيء لازم وضرورى لسير الحياة ، وأن ما نسميه شرا ليس الا أمرا نسبيا بحتا من

وجهة نظرنا فى وقت معين وفى ظروف معينة ، وان ما قد نسميه ظلما ، ليس الا ضرورة طبيعية ، وكما تقوم الحياة على السالب والموجب معا ، وكما تقوم على المد والجـزر كليهما ، ومتى كانت تتألف من قانون الحـل والتركيب ، والبناء والهدم والفساد والتكوين والحياة والموت ، فانه من العبث أن يتخيل متخيل امكان استقامة الحياة بأحد هذين العنصرين دون الآخر واذن فستبقى الحياة هى الحياة ، بما فيها من رفع وخفض وجوع وشبع وظلم وعدل وقوة وضعف ، وهؤلاء الذين حلموا بعالم يسود فيه العدل والآخاء والمساواة ، وينتفى منه القهر والأعنات والألم والمرض ، ذهبوا بأحلامهم أو قل بالهامهم الى تصور هذا العالم فى مكان بعيد عن هذه الأرض ، فجعلوا موضعه السـموات ، حيث تسود نواميس غير النواميس وتبدل الطبيعة غير الطبيعة ، وقد دلوا بذلك على فهم عميق لروح الكون والوجود ، وهم فى نظرى أعمق فهما وادراكا لطبيعة الحياة ، من هؤلاء الذين تخيلوا امكان وجود هذا المجتمع المثالى على ظهر هذه الأرض ، وشرعوا بالفعل فى العمل على تحقيقه ، ولعل ما تم حتى الآن من هذه التجربة ، ان دل على شىء ... فعلى تأكيد النظرية الأولى .

كيفما كان الأمر ، فأنا انظر اليوم الى الحوادث وكأنها تسير بقدر محتوم والى غاية ما يزال الانسان يجهلها لأنه لم يكن طرفا فى ايجاد هذا الكون وأن بنى البشر مهما تعاظم شأنهم أفرادا كانوا أو جماعات تضمها دول صغرى أو عظمى أو مجموعة من الدول ، لا يختلفون فى طبيعتهم عن هذه الذرات التى تتجمع وتنضم وتنحل محدثة فى تجمعها وفى اتحادها ثم فى انحلالها آثارا فيما يحيط بها ، لا تلبث بدورها أن تحدث آثارا وهكذا فالبشر ككل شىء آخر فى هذا الكون ، فاعل منفعل ، وهو فى فعله يتصور أنه يفعل بارادته ، والحق أن النظرة الدقيقة تبرىء الانسان مما يتصور أنه ارادته . فخلف كل القوى صغيرها وكبيرها ،نواميس وسنن ، يسودها

ناموس أكبر من غير شــك بحيث يمــكن ان يوصف بحق أنه ناموس النواميس وقد كان وسيبقى هو لغز الألغاز الذى استعصى على العقول والأفهام .

ولست أشك لحظة أن بعض القراء سيتولاهم السأم من هذا الذى يتصورونه فلسفه ، أو هى فلسفه سلبية فى نظر البعض ، وأنهزامية فى نظر بعض آخرين . . . وهذا ما يجعلنى أقرر أن ما أقوله الآن ليس بضاعة للتصدير ، كما يقولون ، أو بالأحرى ليست تعاليم أو مبادىء يروج لها ، وانما انا بصــدد أن أقرر ما يجيش فى نفسى هذه الأيام وما أنتهت اليه آرائى وأفكارى . . . فمن حق التاريخ فى المستقبل ، ومن حق الباحثين فى طبائع البشر وتطوراتهم ، عندما يطالعون الصفحات الماضية ، ويرون هذه الصور العارمة من الجهاد والكفاح والكر والفر والمد والجزر ، أن يتســاءلوا عن الرجل الذى ساهم فى هذه الحوادث ، ماذا كان رأيه فى الحياة ، وما هو مصيره ، فرأيت أن يختم هذا الكتاب بهذه السطور التى تدل على ما انتهيت اليه ، من تطور فكرى .

لم يوجد بعد فى نظرى مايستحق فى هذه الحياة أن يتشبث به سوى الحب وما يتفرع عنــه من رحمة وآخاء ، واذا قلت الحب فأنا لا أعنيه بالنسبة لأولادنا أو أصدقائنا أو رفقائنا فليس فى ذلك جديد ، وهو قديم قدم الحياة . وانما أعنى الحب لمخالفينا فى الرأى ، ولمعارضينا وأخصامنا ، بل ولاعدائنا الذين أمتدت أيديهم الينا بالأيذاء .

واذا ما تحدثت عن الرحمة ، فلست أعنى بها الرحمة على من أجمع البشر على استحقاقهم لها ، وانما أعنى بالرحمة ، الرحمة على من نسميهم عصاة أو مذنبــين أو مجرمين ، أو طغاة وبغاة وفجرة ، فان هؤلاء لا يختلفون فى قليل أو كثير عن غيرهم من حيث كونهم أدوات فى يد غيرهم من البشر والحوادث والحياة لتحقق بها مآربها ولتندفع نحو نهايتها فهم

حقيقون بالرحمة أن كان دورهم هــذا الدور الذى اعتدنا أن نمقتــه ونكرهه .

وقد تضـــطرنا ظروف الحياة المادية ، أن ندفع الأذى عنا بمحاربة الأعداء ، أو باستئصال من يهددنا بالايذاء ، فلا حرج علينا اذا اضطررنا أن نفعل ذلك لأننا بدورنا غير مختارين ، ولكن فلنفعله فى غير حقد أو غضب أو انتقام أو تنكيل ، فكل هذه عواطف تنبثق فى الحقيقة من الجهل بنواميس الحياة .

هذه هى الأفكار التى أتمنى اليوم أن أعيش فيها الى آخر أيامى فى هذه الدنيا ، وقد لا تسعفنى الظروف كما يحدث كثيرا فليست رغائبنا هى التى تملى الحوادث ، ومع ذلك فهذا هو ما أتمناه ، وما رأيت أن أسجله ليكون بمثابة تذكير لى أرد نفسى اليه من حين لآخر .

وبعد فانى أشكر جميع الذين عاونوا فى اصدار هذا الكتاب ...

أشكر القضاة والمحامين الذين ألفوا صفحاته ...

وأشكر الأستاذ ابراهيم الزيادى لمساهمته فى تصحيحه وأشكر عمال المطبعة وموظفيها على ما تحملوه من عناء حتى أمكن اخراج الكتاب فى نهاية الأمر ، أشكر رجال الرقابة على المطبوعات الذين راقبوا الكتاب فى فترات متقطعة والذين لم يفكروا فى خلال هذه السنوات الثلاث ، وعلى اختلاف أسباب الرقابة ، أن يرفعوا منه كلمة واحدة ايمانا منهم أن هذه صحائف تاريخ ، ووثائق يجب أن تنشر بنصها ، فلهم منى كل شكر وتقدير .

وآخر ما أقول هو أن أعتذر لكل من قد يرد اسمه فى هذا الكتاب بما لا يحب ان يذكر به ، فلست أحب اليوم كما قلت أن أوذى مشاعر أحد على أى صـــورة من الصـــور ، وليس هنـــاك ما يزعجنى أكثر من أن أكون سببا فى جرح عواطف أى انسان ، ولو كان الأمر بيدى كما قلت لما سمحت بطبع الكتاب ... لولا أنه كان قد طبع بالفعل ، وهو فى

نهاية الأمر تاريخ مضى وانقضى ومع ذلك فانى أطلب العفو والسماح .

وبقى أن يعلم البعض أن جميع من ذكروا فى هذا الكتاب كقضاة لى أو محققين أو رجال بوليس ... هم اليوم من أصدقائى ومعارفى ، وانى لأحب بعضهم بأكثر مما لو لم يلعب هذا الدور فى حياتى .

أسأل الله أن يهب الناس جميعا أمنا وسلاما وغنى وصحة وحرية ، وأن ينفى من قلوبهم الحسد والحقد والبغض والانتقام ، وأن يملأها رحمة وحبا وشفقة وتسامحا وصفحا (اذا كان ذلك مما تسمح به نواميس الحيـاة) .

القاهرة فى ١٩٥٧/٣/٤

أحمد حسين

تم والحمد لله

الفهـــرس